شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

النكت الوفية شرح الألفية

المؤلف

إبراهيم بن عمر بن حسن (البقاعي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح الفية العراقي للبقاعي.

باكيكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٢٧٩

254 : ك

شرح القبه
لبرهان الدين ابراهيم بن عمر البقاعي المتوفى سنة خمس
وخمسين وثمانمائة رحمه الله تعالى

٧٥٧

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 252
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

Mikrofilm Arşiv
No 3120

١٢٧٩

254 : ك

شرح النخبة

لبرهان الدين ابرهيم بن عمر البقاعي المتوفى سنة خمس
وخمسين وثمانمائة رحمه الله تعالى

وقف على خزانة كتب شيخ الاسلام افندي عرضه ولي الدين
ان يخرج من المدرسة التي انشاها بقسطنطنية
سنة ١١١٣

٧٥٧

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 252
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

Mikrofilm Arşiv
No 3120

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

قال افقر الخلائق الى عفو الخالق ابو الحسن ابرهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن ابي بكر البقاعي الشافعي نزيل القاهرة المعزية عامله الله بالطائف الجليله والخفيه ووالديه وجميع المسلمين امين

الحمد لله الذي من اسند اليه ضعيف عزمه قواه ومن انزله بجانب موضوع قدره علاه ومن ارسل الاناة صحيح عمله قبله وارتضاه واشهد ان لا اله الا الله المتواتر فضله والاه العزيز فيما انقطع اليه دليل الا وصله ووالاه واشهد ان سيدنا محمدا عبده الاواه ورسوله المقطوع بشرفه المشهور علاه المرفوع من تابعه الموقوف من تاواه صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه ومن اواه اتم سلام وازكى صلاه

اما بعد فهذه فوايد ونكت وابحاث تعلق بالالفيه الحديثيه وسرحها كلاهما لشيخ الحفاظ زين الدين ابي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي سقى الله عهده وثراه في مصطلح اهل الحديث قيدت فيها ما استفدته من تحقيق تلميذه شيخنا شيخ الاسلام حافظ العصر ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي قاضي القضاه بالديار المصريه ايام سماعي لبحثها عليه بارك الله في حياته وادام عموم النفع ببركاته سميتها النكت الوفيه بما في شرح الالفيه واعلم ان ما كان فيها من بحثي صدرته في الغالب بقلت وختمته بقولي والله اعلم وما نقلته عن غير شيخنا من بعض الكتب عزوته اليه وما عدا ذلك وهو جل الامر فمنوط كلام شيخنا فان كان من بحثه فاني عبرت عنه بعد انتقالي عن مكان الدرس بحسب فهمي وان كان ناقلا له فاني كنت

وقف

اسم المنقول عنه من لفظه في الحال وعبرت عن مقوله كما تقدم فان ظفرت بمخالفه لشي من ذلك عمن هو اوثق مني فقد علمت عذري واما الاعتذار عن شيخنا فهو ان النقل حاله المذاكره قد يبتسامل فيه والله المؤمن قوله الحمد لله الذي قبل بصحيح النيه حسن العمل الى اخرها استعمل فيه اسما انواع الحديث لبراعه الاستهلال وذكرها بمعان غير معانيها الاصطلاحيه احسن وادخل في البراعه مما لو استعملها بالمعاني الاصطلاحيه نحو ان يقول كأنفل بعضهم الحمد لله الذي منح اهل الحديث خدمه السنه قلت قوله على مراسيل هو جمع مرسال وهي الناقه السهله السير استعاره للالطاف والله اعلم قوله اسند في باب اي علا فيه يقال اسند في الجبل بمعنى صعد في سنده بالتحريك وهو اصله وما علا عن سفحه واسند اذا قاصر متعد قلت قوله شذ اي خرج يقال شذ يشذ ويشذ شذا وشذوذا ندر عن الجمهور وشذ هو لازم متعد قوله جنابه هو الفناء والناحيه قوله مناطيع من اضافه الشي الى فاعله اي الذين قطعهم حبه عن من سواه والله اعلم قوله فوضوعهم استعمله بدلا من معان منطقي وحديثي والباء المسوق له الكلام وهو ان من وضع على الفن الذي وصلهم الله ربتنه بجرح لا يرتفع بعد ذلك ومن عكسوا حاله لم تزل معكوسه فلا تنتظم ولا تقبل ما ياتي به والله اشار بقلوبهم وفيه من رياء الحسن انه جناس القلب قلت قوله الفرد من محاسنه انه في جمعه التوحيد ما تاتي له الا نوع واحد وهو بمعنى الوحدانيه قوله والكمل اشار بالافتعال الى انه ما كمل الا بعلاج كبير قوله بعضلات الامور سياتي في فن المعضل بيان انه يصح ان يكون بفتح الصاد ليناخي مع ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقدمه من اسما الانواع وقوله فعلم الحديث خطر وقعه الفا فيه على توهم اما
او على تقدير شرط والخطر الشريف والرفيع والوضع المكان المرتفع من الجبل
اى رفيع او شريف ارتفاعه والمراد ان ازه في العظم كازه الثقيل الصلب الواقع
من علو والله اعلم قوله عليه مدار اكثر الاحكام ان قيل انما مدار الاحكام على نفس
الحدث لا على العلم باصطلاحه قيل له على العلم باعتبار انه لا تعرف حال الحديث
ليعمل به الا بمعرفة العلم فهو الة لا بد منها والمتوقف على المتوقف على الشئ متوقف
على ذلك الشئ والمراد بعلم الحديث في قوله فعلم الحديث خطر وقعه ليس مجرد هذا
الاصطلاح بل مع المشتمل على احوال الرجال والعلل والغرب ونحو ذلك مما
يصير به الرجل نقادا جهبذا كما سياتي لا تعدينه ولاهل هذا العلم
اصطلاح يعبرون به عن مقاصدهم اذا حكموا على متن من المتون بشئ
وهذه الالفية في علم هذا الاصطلاح المنسوب الى ايه علم الحديث
قوله الفتها الاولى للعدد اى جعلتها الفا وزنا بنا قشر فيه بان كل
شطر من الرجز اذا استعمل هكذا بيت وقد يجاب بان المراد الف مزدوج
والله اعلم والثانية بمعنى صنفتها اى ضممت صنفا الى صنف
قوله رايته كبير النجم اى ظننت انه اذا كمل يكون كبيرا والا فهو لم يوجد منه
الا قطعة يسيرة وحمل فيها الى الضعيف قوله غير مغرط يجوز خفض
غير صفة لشرح ونصبه على الحال من ضمير المصنف في شرعت او من ضمير
الشرح في متوسط ولفظة مغرط الاولى رايتها في بعض النسخ مشددة
من التفريط والثانية مخففة من الافراط والاحسن العكس لوجهين
الاول القرب من توازنه متوسط والثاني ان يكون تعلقه بالاثر قاصر
ولا قصر فاصل على طريق اللف والنشر المرتب اى غير مبالغ في الكلام

ولا مسهب فيحصل لطالبه ملل ولا منها ون بترك شئ من الانواع فيحل بعض
المقاصد قوله مع فوائد حال من ضمير متوسط اى حال كونه لدا وحال
كونه مصاحبا للفوائد زايده على شرح الكتاب قوله يقول راجع الى الخ
الابيات لا يقال انتدا بغير الحمد في خطبة هذا النظم لانه يقال ان قوله
من بعد يدفع ذلك على ان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم الذي حثنا
على الابتدا بالحمد اشار لنا الى ان الابتدا بالتعريف بالمكتوب منه والمكتوب
اليه لا يكون محللا به فكان يرسل صلى الله عليه وسلم الكتب فيكتب في
اولها من محمد رسول الله الى فلان يذكر ذلك قبل الحمد روى الطبراني وابو نعيم
في الحلية عن بعاد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه
يعذبه بابنه من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد
اليك الله الذي لا اله الا هو وفي الصحيحين حديث ابن عباس رضي الله عنهما من محمد
رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى فكان التعريف
بالمرسل والمرسل اليه قايما مقام ما لو دفع المرسل الكتاب الى المرسل اليه من يده
وقال له هذا كتابي اليك فاقراه فكما لا يكون قوله لذلك محللا بالابتداء
بالحمد كذلك لا يكون كتابته في اول الكتاب محله على ان التسمية من افراد
الحمد فانه الثنا بالجميل وقد ابتدابها قبل ذلك ولو لم يكن كذلك كان قوله
ربه المقتدر حمدا ما تقدم قوله الاثري نسبه الى الاثر وهو لغة البقية
ويطلق على ما روي بسند سوا كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا
وعن خط شيخنا ان بعض الفقها قصره على الموقوف كما سياتي والمراد به علم
الاثر كما يقال الاصولي والمراد به العالم بعلم الاصول فالمراد بالاثر في هذه
النسبة جميع ما يبحث عنه في علم الحديث تسمية للشئ باسم جزئه كالحدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سواء اما اذا اطلق الاثر فهو المأثور عن الصحابي فمن دونه وكذا الحديث
خاص بما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم نقوله الصنعاني الاثر هو
الحديث يحمل على ان المراد علم الاثر علم الحديث ونسبته للاثر دون غيره
من مراعاة الاستهلال اى هذا العلم الذي انا شارع فيه هو علم الحديث
والاثار **قوله** من بعد حمدي انا ناظمة هذا البيت الذي قدمته في الوضع
بعد ان حمدت الله تعالى **قوله** جل عن احصا اصل هذا ان العرب كانت
اذا تفاخرتهم انثان اخذوا احصا نكلما ذكر واحد منهم منقبة لعشيرته
او نفسه التي حصاه لانهم كانوا غالبا لا يكتبون فاذا نزعوا المفاخر
عد والحصا فمن كانت حصاه اكثر قضوا له بالفخر والسودد تلك ومنه
قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر والله اعلم
قوله ثم صلاه عطف بثم المقتضية للترتيب مع المهلة اشار الى انه
اثنى على الله بما هو اهله ثم صلى على نبيه عليه الصلاة والسلام بفعل اخطبه **قوله** وسلام دائم
افرده باعتبار الفعل اى ثم بعد تلفظي بدائم بصلاه وسلام اوثم صلاه
وسلام دائم كل منهما **قوله** على نبي الخبر ذكر النبي دون الرسول وان كانت الرساله
تستلزم النبوه لان الرسول يشمل الملكي والبشري وان كان المقام يخصه
بالبشري لكن لما ذكر المراحم وكان الخبر ورد بقوله انا نبي الرحمه ذكر النبي والمقام يعرف انه الرسول المبعوث الى الخلق اجمعين وهو محمد بن
عبد الله ابن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم ورواه الملحمه قال شيخنا رويته
في الجزء الثاني من الاول من فوايد ابي عمرو بن السماك من طريق الضحاك عن ابن عباس
رضي الله عنهما رفعه ان الله بعثني برحمه وملحمه الحديث **قوله** فهذه هذا
مقول يقول والفاء فيه جواب لشرط محذوف تقديره يقول فلان من بعد كذا

الرسول

ايها

ايها الطالب ان كنت تبحث عن علم اصطلاح اهل الحديث الذي لم يبق منه
الا رسم دارس فهذه المقاصد المهمه التي نظمتها من كتاب ابن الصلاح توضح
لك من علم الحديث رسمه الذي خفي عليك **قوله** قوله من علم الحديث هو علم
يبحث فيه عن سنه النبي صلى الله عليه وسلم اسنادا ومتنا لفظا ومعنى
من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك من كيفيه تحمل الحديث وروايته وكيفيه
ضبطه وكتابته واداب راويه وطالبه اويقال وهو احصر انه علم بوقوف
منه حال الراوي والمروي من حيث الروايه وموضوعه بالذات الاحاديث
النبويه من حيث الروايه وبالعرض كل ما يروى فانه يبحث فيه عن عوارضه
اللاحقه له من حيث الروايه وغايته معرفه ما يقبل من ذلك ليعمل
به وما يرد ليجتنب **قوله** ثم راى الامام شمس الدين محمد بن ابرهيم بن ساعد
الانصاري المعروف بابن الاكفاني الشافعي قال في كتابه ارشاد القاصد
الذي تكلم فيه على انواع العلوم وتعاريفها وما صنف فيها من محاسن الكتب
علم الحديث الخاص بالروايه علم يشتمل على نقل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم
وافعاله وروايتها وضبطها وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدرايه
علم تعرف منه حقيقه الروايه وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواه
وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق بها انتهى **قوله** تحقيقه الروايه
نقل السنه ونحوها واسناد ذلك الى من عزى اليه بتحديث او اخبار او
غير ذلك وشروطها تحمل راويها لما يرويه بنوع من انواع التحمل من سماع او
عرض او اجازه بكتابه او مناوله ونحو ذلك وانواعها الاصغاء والاستماع
ونحوها واحكامها القبول والرد وحال الرواه العداله والجرح وشروطهم
في التحمل ان كان بالسماع وكان الراوي ممن يسمع فكونه مصغيا للمسموع غير غافل

www.alukah.net

ولا مشتغل بشئ وان كان ممن لا يصح سماعه لكونه بحيث يمكن سماعه عاد
وان كان بالاجازة لكونه معينا مثلا وفي الاداء كون الراوي مسلما عاقلا ضابطا
عن بدعة تهوي داعيه اليها ونحو ذلك واصناف المرويات المصنفات من المسانيد
والمعاجم والاجزاء وغيرها احاديث واثارا واشعارا وغيرها وما يتعلق بها
هو معرفة اصطلاح اهلها نم رأيت الامام شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني الشافعي
قال في مقدمة شرحه للبخاري واعلم ان علم الحديث موضوعه ذات رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة
الدارين وكان مراده بالعلم نفس الاطلاع على الحديث فقط وليس موضوعه
الا الدين فانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ولم يقيد المعرف بحيثية
التدوين لخلو تعريفه الاستنباط واما علم الاصطلاح فغايته معرفة الصحيح
من غيره والله اعلم قوله الا لامراد الشيخ بقوله وقيل كذا حكاه الخلاني لاز ما
بعد قيل ضعف وحكى النووي ايضا الوسيط بضم وجزم وحكى شيخنا قاضي
القضاة الى مثل حرف الجر قال ابن الاثير في النهاية الى الكسر والفتح والضم وقد تكسر
الميم انتهى وانشدنا في ذلك شيخنا لابن الوردي في ابيات تعجبتها
ابن الزملكاني قال انا من قلت لانا من هو للابتداء كذا قال لا له
انا الى قلت نعمة وجمعها الالا عند الملاء ابن هي النعمة من قاطع بقربه ملحق
ان يوصلا قلت وزاد في القاموس الى بفتح وسكون كبطى والوبضم وسكون
كحلو وتميل المصنف في صوره الفتح وترك التنوين بتقليس بحيه فان قفا
نون فحقه ان يقول كعلا مثلا والله اعلم قوله تبصره مفعول لاجله
قوله المبتدي اي في معرفة الاصطلاح والمنتهي فيه الذين لم يسندا شيا

وتبصره

وتبصره للمسند المبتدي في هذا العلم وتذكره للمسند المنتهي فيه وحاصله
انها تذكره وتبصره للمبتدي والمنتهي سواء كانا مسندين امر لا ليتوهم
ان المسند لا يصير مسندا حتى يحتوي على فنون هذا العلم فلا يكون محتاجا الى
هذه الالفية قوله لخصت ان قيل تاكيده بالجمع يدل على انه لم يحذف منه شيا
مع انه قد حذف كثيرا من الامثلة والتعاليل قبل حقيقة التلخيص ان يستوفي
مقاصد الكتاب الملخص بكلام اوجز فربما يوهم انه اذا قال ابن الصلاح ان المراد
بعظم كتابه فاكد بالجمع ليدل على انه لم يحذف من مقاصده شيا وانما كان يرد عليه
لو قال اختصرت لان الاختصار اعم من التلخيص فتاره يكون اقتصارا على
بعض الاصل مع استيفاء المقاصد كالتلخيص وتاره مع حذف بعض المقاصد
وتاره يكون موفيا بجميع الاصل من المقاصد وغيرها بكلام وجيز فاذا قال
اختصرت كان مترددا بين المعاني الثلاث فاذا اكد بالجمع اختصر بالثالث
وهو انه لم يحذف شيا من معانيه لا مقصدا ولا مما لا ولا غيرها قلت
هذا العرف وكلام اهل اللغة لا يابا قال ابن فارس في المجمل لخصت الشي اذا
بينته في كتابه او غيرها وقال الفارابي في ديوان الادب في باب الفعيل
لخص القصه اي شرحها وقال عبد الحق في كتاب الواعي في حديث علي رضي الله
عنه بعد ليلخص ما التبس على غيره لخصت الشي تلخيصا بينته وقال في القاموس
التلخيص التبيين والشرح والتلخيص لخص البعير لخصا نظر الى نجم عينه منحورا
وذلك ان ينتزع جلدة العين فينظر اري نجما او لا وعاب ابن القطاع في الافعال
لخص البعير لخصا نظر الى عينه بعد نحره منحنا منه فالماده كما ترى تدور
على البيان اخذا من لخص البعير وتاره يكون بحذف الفضول واختصار الطول
وتقريب الالفاظ ليسهل الحفظ فيتصرف الذهن فان الوعي قبل الفهم وتاره

الألوكة
www.alukah.net

يكون بفتح المقفل وكسر المطوى لكنه صار في العرف مختصا بالاول واما
الاختصار فقال في القاموس الحصر وسط الانسان واحص القدم وما
بين اصل الفوق والرئيس وقال في المجمل والاختصار في الكلام ترك فضوله
واستيجاز معانيه وقال في ديوان الادب اختصر الكلام اذا اخذ منه
ما يرله الى الايجاز واختصر الطريق اذا اخذ اقرب ما خذه وقال في القاموس
واختصر حذف الفضول والطريق سلك اقربه وفي الجزما استاصله
واختصر السورة قراها وترك اية سجدتها ليلا يسجد او افرد اياتها
فقرابها ليسجد بها وقرا اية او ايتين من اخر السورة في الصلاة
لما هو ندور على الادلة والتوسط من خصر الانسان وما شاكله وهذا
المعنى تارة يكون بحذف بعض الشيء مع استيفاء معناه اخذا من اختصار الطريق
وتارة بالاقتصار على البعض بعد حذف ما لا دلالة للباقي عليه اخذا من اختصار
السورة وقال الامام ابو نصر بن الصباغ في اول الشامل والاختصار
احجاز اللفظ من غير اخلال المعنى واشتقاقه من الجمع ولهذا سميت الخصر
لاجتماع المنكى عليها والخاصرة لاجتماع البدن عليها فكانه جمع معنى الكثير في
القليل من اللفظ والاختصار محمود لان النبي صلى الله عليه وسلم مدح
به فقال اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وقد اعجز الله
تعالى العرب بقوله ولكم في القصاص حياة فانه اقل لفظا واجمع لمعنى من
قولهم القتل انفى للقتل وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل انتهى وكلامه كله راجع الى المعنى الاول
ما دارت عليه الماده وهو السالف في كلام شيخنا قوله عبد الله بن محمد المسندي
هو ابن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان بن الاخنس ابو جعفر الجعفي نسب

الى

الى ذلك لجمعه الحديث المسند والاعتناء بتتبعه فانه كان في وقت الطلب
يتتبع المسانيد ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل وقال الحاكم انه اول
من جمع مسند الصحابة على التراجم باوراق النهر واليمان في نسبه هو الذي
اسلم على يديه المعز ابن باديس جد الامام البخاري وبرذز هو الزراع
بالفارسية قوله ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح وهو الحافظ العلامة
تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن الصلاح عبد الرحمن ابن عثمان بن موسى الكردي
الشهرزوري الموصلي الشافعي ولد سنة سبع وسبعين وخمسمايه
وتوفي سادس عشري شهر ربيع الاخر سنة ملاث واربعين وستمايه
وقد اخبرني كتابه شفاها الصالح الفاضل الرحلة زين الدين عبد الرحمن
ابن العلامة سراج الدين عمر بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي عن الحافظ صلاح
الدين خليل بن كيكلدي العلائي قال اخبرنا بجميعه محمد ابن يوسف ابن الشار
اذنا به مولفه الحافظ العلامة تقي الدين بن الصلاح سماعا عليه في الخامسة
من عمري واخبرنا بالاذن فيه نظمه وشرحها والنكت عليه وغيرها من مصنفات
الشيخ شيخنا حافظ عصره قاضي القضاة ابو الفضل شهاب الدين احمد بن حجر
رحمه الله سماعا عليه للاذن فيه وشرحها في البحث غير مره واجاز لما فات
ان كان ولغيره عن المصنف حافظ عصره زين الدين عبد الرحيم بن الحسين
العراقي رحمه الله بقراءته عليه للاذن فيه ولشرحها والنكت على ابن الصلاح
والباقي اجاز ان لم يكن سماعا قلت قوله بطريق اول اضافه بيانيه اي
طريق هو اول بالدلالة على ذلك ما مضى فكانه قال بالطريق الاول واما قولهم
بطريق الاولى فيحمل الا بطريق الدلالة او الايضاح او البيان الاولى مما مضى في
الدلالة على ذلك الشيء والله اعلم قوله رايت ان اجمعها هنا ان قيل كيف من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزيادات التي هي على هذا المحمول فذكر هنا قيل انه حسين رأى الشيخ وديتم اختياره
على جمعها فاخذ يردها شيئا فشيئا بقوله ومنها ومنها فذكرها نشطة له ثم ترك
الباقي اعتمادا على ذكره له في بقية التشريح قوله في هامش الكتاب بالك
في القاموس الهامش حاشية الكتاب مولدا سمي قلت وهادته تدور على الجمع
قال في القاموس الهمش الجمع ونوع من الحلب والعصر وهمش كضرب وعلم أن
الكلام وقال ابن القطاع همش القوم همشه وهمشا تحركوا مع كلام وهمشوا
همشا كذلك وقال الامام عبد الحق همش القوم وتهامشوا تحركوا ودخل
بعضهم في بعض والهامش الحك انتهى فكأن الحاشية لما جمعت الكتابة واحاطت
بما من جوانبها الاربع بحيث لا يخرج منها شيء ولا يدخل فيها شيء سميت بذلك قوله
في المراد الذي وتقدم ان ابن ماهان رواه الهذامي بالجيم والدال والله اعلم قوله
فحيث جاء الفعل المجرد عن ضمير بارز لواحد والضمير اي وحيث جاء الضمير
المجرد عن الفعل يمثل له وبه وعنه قالوا وفي قوله والضمير للعطف لا للحال
ومثل للفعل فقط بقوله كقال قوله في حكم الصحيح والتعليق للمتن اسندا
ونحوها مما هو قاصر عنه موهم لما اراده ابن الصلاح على ان الفعل للاطلاق ولا اراده
الشيخ البخاري وسلم على ان الفعل للتثنية فلا يعرف المراد منه الا
بالقرائن والعزو فيه اي اسند ان ابن الصلاح ليس له سند بخلاف الثبوت
فانه مشكل لامكان ان يكون الفرع شيئا من الاشياء التي بعض كتبه ومن امثلة
قوله في قسم المنقطع وقيل ما لم يتصل وقال ابا به الاوب لا استعملا الاولى
في قال للاطلاق بلغ قوله فيما بعد تحقيقه انما لفظه في التنبيهات
التي بعد المقلوب فيما بعد حققته والله اعلم قوله في بيهما ويجوز كسرها اي
على انه حال من الناظم والفتح على احتمال من ابن الصلاح قوله مرويها بسلة

قوله في المؤتلف والمختلف ومن هنا لك ولما اقسام الحديث قوله
واهل هذا الشان لما اخر الحديث من حيث هو حديث لا يخلو عن احد امرين
اما ان يكون مقبولا او مردودا الثاني الضعيف بانواعه ذكره هنا بحسب
التقسيم اجمالا ثم يفصله بعد ذلك ويذكر اقسامه وافرادها الموضوع
والاول اما ان يشتمل من اوصاف القبول على اعلاها او ادناها فالاول
الصحيح والثاني الحسن فان قيل لم خص المقبول بالتقسيم هنا قيل لانه الاصل
ومدار العمل عليه والحاجة تدعوه الى الترجيح بخلاف المردود فانا اذا عملنا
من ضعيفا تركنا العمل به فان كان موضوعا نهوفي التحقيق ليس من هذا العلم
لانه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فسيأتي الكلام على بقية
انواع الضعيف كالمقلوب والمضطرب وعبارة ابن الصلاح الحديث عند اهله
ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف فوافقه الشيخ في البداءة بالصحيح لانه المقصود
بالذات وقدم الضعيف على الحسن لاجل الوزن وايضا فله نكتة حسنة
وهي انه قسم الخبر الى المقسم ثم فرع عن الاول نوعا اخر وزاد هذا التوجيه
حسنا عند من جعل الحسن من انواع الصحيح كابن خزيمة فانه على طريقتهم انما
ذكر المقسم المقبول والمردود وغايته انه سمى المقبول باسم من اعتبار اعلى
درجاته وادناها وذكر اعلى مراتب المردود وهو الضعيف المطلق ومنعه من ذكر
ادناها وهو الموضوع ما تقدم من انه في التحقيق ليس حديثا واحسن من هذا
التقدير ان الحسن لما كان ينزع الى كل من الصحيح والضعيف خص بالذكر اما نزعه
الى الصحيح فباعتبار اشتراط عدالة رواته الحسن لذاته وضبطهم مع باقي شروط
الصحيح وان كان ضبطهم موصوفا بكونه اخف من ضبط رواة الصحيح واما نزعه
الى الضعيف فان الحسن ليزيد هو ما له سندان فاكثر كل ضعيف متماسك فهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موصوف بالضعف قبل معرفته ما يعضده مطلقا وبعد ذلك باعتبار كل سند على انفراده وبالحسن باعتبار المجموع وقد اعترض على ابن الصلاح في اطلاق النقل عن اهل الحديث انهم قسموا الحديث الى ثلاثة اقسام بان بعضهم اقتصر على قسمين صحيح وضعيف قال وقد ذكر المصنف هذا الخلاف في النوع الثاني والخمسين من النوعات المذكوره فمنهم من قال من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام ابي عبد الله الحاكم في تصرفاته الى آخر كلامه فكان ينبغي الاحتراز عن هذا الخلاف هنا قال الشيخ في النكت وهي التقييد والايضاح لما اطلق واغلق من كلام ابن الصلاح والجواب ان ما نقله المصنف عن اهل الحديث قد نقله عنهم الخطابي في خطبة معالم السنن ثم ذكر عبارته وقال ولم ار من سبق الخطابي الى تقسيمه الى ذلك وان كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن اهل الحديث وهو امام ثقة فتبعه المصنف على ذلك هنا ثم حكى الخلاف في الموضع الذي ذكره فلم يحل حكاية الخلاف انتهى وبنى شيخنا على ان مراد الشافعي والبخاري بالحسن الصحيح لان الحسن عندهما نوع برأسه بل الصحيح عندهم اسمان والله اعلم وبحط بعض اصحابنا ان ابن كثير اعترض عليه في كتابه علوم الحديث بان هذا التقسيم ان كان بالنسبة الى ما في نفس الامر فليس الا صحيح وكذب وان كان بالنسبة الى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم الى اكثر من ذلك واجاب بان المراد الاصطلاح وان تخصيص الثلاثة لان الكل يرجع اليها وقد نوع ابن الصلاح الحديث في اول كتابه الى خمسة وستين نوعا وسردها قال شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال اي ابن الصلاح ان ذلك ليس باخر الممكن فانه

قال

قابل للتنويع لما لا يحصى قلت وعلل ذلك بان قال اذ لا تحصى احوال رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا وهي يصدد ان تتردد بالذكر واهلها فاذا هي نوع على حاله ولكنه نصب من غرارب قال الشيخ سراج الدين ولو ان الشيخ ذكر بجانب كل نوع ما يليق به لكان احسن كان يذكر بجانب المسند المنقطع والمرسل والمعضل وايضا فقد ذكر امورا ليكن مداخلا وزدنا في الانواع خمسة تكملة السبعين وهي روايه الصحابي بعضهم عن بعض رواية التابعين بعضهم عن بعض معرفة من اشترك من رجال الاسناد في قطر او بلد او اقليم او غير ذلك معرفة اسباب الحديث معرفة التاريخ المتعلق بالمتون انتهى **قوله** فالاول ذكر للصحيح خمسة شروط منها تلقيه وجوديه وهي الاتصال وعدالة الراوي وهي ترجع الى الدين وضبطه وهو يرجع الى الحفظ والاتقان وان عد ثبانيا وهما عدم الشذوذ وعدم العلة القادحة وينبغي ان يقيد بكونها خفيه ليوفي بمعنى كلام ابن الصلاح او يقول لا معلل قد خل القيدان القدح والخفاء لان المعلل هو ما فيه علة قادحة خفيه لا يكون معللا الا اذا اشتمل على علة موصوفة بالوصفين معا وبهذا علمت انه لا اعتراض على كلام ابن الصلاح فانه قال اما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا وفي هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة وما في راويه نوع جرح انتهى فان قيل العلة ضار ظاهرة كانت او خفيه قيل مسلم لكن لا يحلو العلة الظاهرة عن ان تكون راجعة الى ضعف الراوي الى عدم اتصال السند وقد تقدم الاحتراز عنه بقوله الذي يتصل اسناده بنقل

شبكة الألوكة www.alukah.net

العدل الضابط فاد اعدم احدهما عد ما ظاهرا سمى باسمه من انقطاع او ضعف
ونحوهما من اول وهلة فلا يكون العلة امرا زايدا الا اذا كانت مع قدحها فيه
قوله ضابط الفواد يمكن ان يكون الفواد قيدا دخل من لم يكن لسانه ضابطا
بان كان يسبق لا الخاطئ يرده حفظه الى الصواب لكن يخل التقييد به بضابط
الكتاب و في الحد نقص اخر وهو انه يدخل فيه الحسن لذاته من جهة عدم
تقييد الضبط بالتمام فلو قال فاقد الانواع ما قد اتصل اسناده بنقل عدل قد
في ضبطه عن مثله قد نقلا ولم يكن شاذا ولا معللا لسلم ضبط الحفظ
والكتاب ومنع من دخول الحسن بتقييد الضبط بالكمال وبمنع عبارة ابن
الصلاح في المعلل فسلم من الاعتراض بانه اهمل قيد الحفظ قوله فتودى
تصرح بالواقع اى فان العلة اذا كانت قادحة فانها تودى فالفاء سببيه
وعطفه العلة بالواو تقدير من غير كدا ومن غير كدا حتى انه اذا وجد واحد منهما
ضر فالواو جمعت بين الشذوذ والعلة في وجوب الانتفاء عن الصحيح
فالشرط انتفاؤهما معا وانتفاء كل منهما وربما وجد في بعض النسخ او علة
باو ولا يبعد ان يكون ادل على المراد قلت لان الشرط حينيذ انتفاء الاحد لانهم
الاعم من كل منها بخصوصه ولا يصدق ذلك الا بانتفائهما معا والله اعلم
قوله فلم يشترط اعتراض على الخطابي بانه لم يذكر الضبط في الحد وهو غير وارد
لان الحيثية رعيته فالمراد بعدل الرواية عدل يضبط مرويه كما ان عدل
الشهادة يشترط فيه مع العدالة ان يكون ضابطا لما يشهد به فالمغفل موقف
فيه روايه وشهاده وان كان عدلا في الدين فمن يكون كثير الخطا فاحش الغلط
لا يكون عدلا في شهاده ولا روايه فالاقتصار على العداله حينيذ كان عن التقييد
بالضبط ولذا لم يعترضه ابن دقيق العيد مولد وفحش في قوله من كثر خطاؤه

في حدسه

في حديثه وفحش تاكيد للكثره وقد يقال انه تاسيس ويكون المراد بالكثره
امرا نسبيا فمن حفظ ثلثه الاف مثلا فخطا في خمسين منها فقد اخطا في كثير
لكن لم يفحش غلطه بالنسبه الى ما حفظ قوله استحق الترك وان كان عدلا
اى في دينه وهذا مسلم لكن من كان فاحش الغلط لا يصفه المحدثون
بانه عدل هذا هو الموجود في استعمالهم كما مضى تعقبه قال شيخنا زاد اهل
الحديث قيدى عدم الشذوذ والعلة لان احدا لا يقول ان الحديث
يعله وان وجدت فيه علة قادحة غايته ان بعض العلل التي ذكروها
لا يعتبرها الفقهاء فهم انما يخالفونهم في تسمية بعض العلل علة لا في ان
العلة توجد ولا يقدح فاهل الحديث يشترطون في الحديث الذي اجتمعت
فيه الاوصاف مزيد تفتيش حتى يغلب على الظن انه سالم من الشذوذ و
العلة والفقهاء لا يشترطون ذلك بل متى اجتمعت الاوصاف الثلثة
سموه صحيحا ثم متى ظهر شاذا ردوه قال فلا خلاف بينهما في المآل وانما
الخلاف في تسميته في الحال بعد وجود الاوصاف الثلثة والفريقان
مجمعون على ان العلة القادحة متى وجدت صرت وتعليل ابن دقيق العيد
في قوله فان كثير ابن العلل الخ يرشد الى ذلك فانه انما يقدح في استغنا
ما فيه علة غير معتبرة بانها قادحة ومن قال غير معلل لم يرد عليه
شيء لان العلل ما فيه علة قادحة كما مضى ولم يتعقب ابن دقيق العيد
استثنا الشاذ وهو اولى بالتعقب من العلل لان حقيقته ما خالف
فيه الثقة من هو اولى منه بحيث لا يتهيا الجمع بين الروايتين فتقبلها
مع كون احديهما ثانيا في الاخرى لا يصح فلا بد من راجح هو السالم من الشذوذ
والمرجوحيه لاثنانى الصحة فغايته ان يكون من باب صحيح وارجح فيعمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاصح الذى هو الراجح دون المرجوح الذى هو صحيح للمعارضه لا لكونه غير صحيح
وهذا كما فى الناسخ والمنسوخ سواء طرق كل منهما صحيح لكن قام ما منع من
العمل بالمنسوخ ولا يلزم منه ان يكون غير صحيح انتهى نقد تحرر ان مرادهم
بالصحيح الذى يجب العمل به او انهم حكموا على الشاذ بالوهم فصار ضعيفا
حكما لتحقق مظنة الضعف فيه وحينئذ لا يرد شئ والله اعلم قال شيخنا
وبعض اهل الحديث يشترط العدد فى الراوى حتى ادعى ابن العربى فى اوائل
شرح البخارى ان ذلك شرط البخارى وتعقبه ابن رشيد فى كتاب ترجمان
التراجم وحكاه ابو محمد الجوينى عن بعض اصحاب الحديث وحكى الحازمى عن الحاكم
وهو اجل علماء الحديث ان شرط الشيخين العدد وقال الحافظ ابو جعفر الهمدانى
ان شرطهما فى الصحيح ان لا يخرجا فيه الا ما صح وهو ما رواه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من
التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة وقد علم
بهذا ان اشتراط العدد ليس خاصا ببعض المعتزلة كما قال الشيخ وما اخذه
ابن دقيق العيد لابن الصلاح وقعت على قوله بين اهل الحديث فهو يقول
لاى معنى يخصه باهل الحديث فان هذه اصعب الشروط فمن لا يشترط
السلامة من العلة والشذوذ يصح هذا من باب الاولى فكان ينبغى ان
يقول هذا هو الحديث الصحيح اجماعا ولا يخفى ان هذا لا يتوجه عليه مع
مخالفته من اشترط العدد من المعتزلة وغيرهم بل المتوجه ان يخص نفى الخلاف
بالجمهور وكان ملك رحمه الله يشترط للقبول امرا اخر وهو كون الراوى
معروفا بطلب الحديث موصوفا بين اهله وعلى هذا لا يسلم قول ابن الصلاح
بلا خلاف بين اهل الحديث قوله ان يكون جامعا مانعا يعنى ومتى لم يقيده

بالاجماع

بالاجماع خرج عنه المرسل عند من يصححه ونحوه على راى الفقهاء فلم يجمع وان
كان مانعا قلت وقد تبين انه دخل فيه الحسن لذاته كما مضى وحديث
من لم يكن مشهورا بالرواية وملك لا يخالف فيه فلم يمنع وان اجيب عنه بانه
حد على راى اهل الحديث لم يفد الا ان يراد جمهورهم والحاصل ان ابن دقيق العيد
اعترض على عبارة ابن الصلاح بشيئين احدهما ان تقييده باهل الحديث لا يفيد بل
ينقص من المعنى شيئا بلى يفيد تحصيله وهو ان الحديث الجامع لهذه الاوصاف
صحيح عند من لا يشترط بعض هذه الشروط من الفقهاء من باب الاولى
والثانى ان تعريفه غير جامع لخروج المرسل وابن الصلاح قد صرح بان بعض
اهل الحديث يصححه كمالك وعبارة ابن الصلاح واضحة فى قبولها الاعتراض
فانه قال بعد التعريف بما ذكر فهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصحة لانهم
يريد اهل الحديث وقد يختلفون فى صحة بعض الاحاديث لاختلافهم فى وجود هذه
الاوصاف فيه او لاختلافهم فى اشتراط بعض هذه الاوصاف كما فى المرسل
وقال الشيخ فى الملكة اعترض عليه اى فى تعريفه للصحيح بان من يقبل المرسل
لا يشترط ان يكون مسندا وايضا اشتراط سلامته من الشذوذ والعلة
انما يراه اهل الحديث كما قاله ابن دقيق العيد فى الاقتراح قال وفى هذين الشرطين
نظر الى اخر كلامه والجواب ان من يصنف فى علم الحديث انما يذكر الحد من
عند اهله لا من عند غيرهم من اهل علم اخر وفى سنده تسلم ان المرسل فى اصل
قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليسوا بحجة وكون الفقهاء والاصوليين لا
يشترطون فى الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما على ان
المصنف قد احترز عن خلافهم وقال بعد ان فرغ من الحد وما يحترز به عنه
هذا هو الحديث الى اخر ما نقلته انا عنه آنفا قال فقد احترز المصنف

على اعتراض وجه عليه فلعل سبق للاعتراض وجه والله اعلم وقوله بلا خلاف
انما قيد نفي الخلاف باهل الحديث لان غيرهم الحديث قد يشترطون
شروطا زايدة على هذه كاشتراط العدد في الرواية كما في الشهادة ثم
قال على انه قد حكى ايضا عن بعض اصحاب الحديث قال البيهقي في رسالته
الى ابي محمد الجويني رايت في الفصول التي املاها الشيخ حكاية عن بعض اصحاب
الحديث انه يشترط في قبول الاخبار ان يرويه عدلان عن عدلين حتى يتصل
سند شيخ برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فايله الى اخر كلامه
وكان البيهقي راه في كلام ابي محمد الجويني فنبهه على انه لا يعرف عن اهل
الحديث وقوله وقد يختلفون الخ يريد بقوله هذه الاوصاف اوصاف
المقبولة التي ذكرها في حد الصحيح واثنا بهت على ذلك وان كان اضمحلا الى
راي بعضهم فاعترض عليه فقال انه يعني الاوصاف المتقدمة
من ارسال وانقطاع وعضل وشذوذ ونحوها قال وفيه نظر من حيث
ان احدا لم يذكر ان المعضل والشاذ والمنقطع صحيح وهذا الاعتراض ليس
بصحيح فانه انما اراد اوصاف القبول كما قدمته وعلى تقدير ان يكون اراد ما
زعم من يحتج بالمرسل لا يتقيد بكونه ارسله التابعي بل لو ارسله اتباع
التابعين احتج به وهو عنده صحيح وان كان معضلا وكذلك من يحتج بالمرسل
يحتج بالمنقطع بل المرسل عند النقدين واحد وقال ابو يعلى
الخليلي الفروع في الارشاد ان الشاذ ينقسم الى صحيح ومردود فتوقف
هذا المعترض ان احدا لا يقول في الشاذ انه صحيح ومردود يقول الخليلي
المذكور والله اعلم انتهى كلام الملك قوله وبالصحيح الايات الجارة بالصحيح
يتعلق بقصد واو في الظاهر يتعلق بمحذوف والقطع معطوف على ذلك المحذوف

مع متعلقه تقديره وقصد النقاد بالصحيح والضعيف في قولهم هذا حديث
صحيح هذا حديث ضعيف الصحة والضعف في ظاهر الحكم ولم يقصدوا
القطع بصحته وضعفه ثلث او هو معطوف على محل في ظاهر اي قصدوا
الصحة ظاهرا لا قطعا والله اعلم قال ابن الصلاح ومتى بالوا هذا حديث
صحيح فمعناه انه اتصل سنده مع سايرا الاوصاف المذكورة وليس من
شرطه ان يكون مقطوعا به في نفس الامر اذ منه ما يفرد به راويه عدل
واحد وليس من الاخبار التي اجمعت الامة على تلقيها بالقبول انتهى
وهو موافق لقوله الشافعي في الرسالة في باب تثبيت خبر الواحد انه لو
شك فيه شاك قلنا ليس لك عالما ان تشك كما ليس لك الا ان تقضي بشهادة
العدد وان امكن فيهم الغلط ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم
والله ولي ما غاب عنك منهم قوله خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب
العلم الظاهر قال شيخنا انما كون ذلك مخالفا لو قيل بمفيد العلم واطلق
فاما الظاهر وهو غلبة الظن على صحته فلا خلاف في انه يفيده لكن
حكوا في الاصول عن احمد وقوم من اهل الحديث القول بانه يفيد العلم
اليقيني فالله اعلم بمراد الكرابيسي فان العبارة المذكورة هنا عنه لا تصرح
بالمقصود وقد نقل عن ابي بكر الصيرفي انه قال سئلها واول ذلك بغالب الظن
لان العلم لا يتفاوت وبهذا التاويل صرح ابن فورك والصيرفي ومن نقل
انه افاد العلم عن الكرابيسي ابن عبد البر وابن حزم عن داود والحرث بن اسد
وحكاه ابن خويز منداد عن مالك وفي نقله عن الحرث نظر فقد صرح في كتابه
مهم السنن بخلافه وما حكاه ابن خويز منداد عن مالك نازعه فيه المازري
وقال لم نعثر للمالك فيه على نص ومن نقله عن احمد الباجي وحكى ابو الحسن السهيلي

من الشافعية في كتابه ادب الجدل ان خبر الواحد يوجب العلم بشرط ان يكون
اسناده امام مثل مالك واحد وسفيان والا فلا يوجبه وهذا غريب وقد نقل
الشيخ ابو اسحق في التبصرة عن بعض اهل الحديث ان منها اي اخبار الآحاد
ما يوجب العلم لحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما اشبهه قال بعض المتاخرين
ويحتمل ان يكون هذا هو القول الذي حكاه السهيلي **قوله** هذا الباب اي باب
تحرير معاني العلم والظن والشك وما شاكلها **قوله** نعم ان اخرجه الشيخان
او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته اي اختار انه يفيد العلم النظري
اي علمنا بسبب احتفافه بالقرائن ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله علما
يقينيا نظريا كما سياتي ناقوله واقطع بصحته لما قدمناه **قوله** لجواز صدق
الكاذب اي فيما ضعف بسبب كذب راويه واصابه من هو كثير الخطا فما رد
بسبب كثرة خطا ناقله ونحو ذلك من اسباب الضعف **قوله** في كل مرة ورد
اي في كل واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين من مرتبة واحدة **قوله**
بالنسبة اي بعيز وجود اعلى الصفات من الضبط والعدالة والاتصال
وعدم العلة والشذوذ في راو بسبب نسبته الى جميع الرواة الموجودين
في عصره اي لا يتحقق او يظن ان هذا الراوي حاز اعلى الصفات حتى يوازن
بينه وبين كل فرد فرد من جميع اهل عصره ويعلم انه اعلى من كل منهم في
كل صفة من تلك الصفات وهذا مستحيل عاده **قوله** فاضطربت اقوالهم
عبارة ابن الصلاح الصحيح ينقسم الى متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره
اي في قوله بلا خلاف بين اهل الحديث وينقسم الى مشهور وغريب وبين
ذلك ثم ان درجات الصحيح تفاوتت في القوة بحسب تمكن الحديث من
الصفات المذكورة التي تبتني الصحة عليها وينقسم باعتبار ذلك الى اقسام

ليستقصى احصاؤها على العاد الحاضر والناظر الامساك عن الحكم لاسناد
او حديث بانه الاصح على الاطلاق على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا
غمر ذلك فاضطربت اقوالهم اي ولو كان استقرائهم تاما
لما اضطربت الاقوال غايتهم ان كل واحد منهم غلب على ظنه في اسناد ما انه
اصح باعتبار كثرة ممارسته لحديث رجاله ذلك الاسناد فحكم باصحيته
لذلك او لامر اخر لكون السند حجازيا وكان جماعة لا يبتدئون على حديث
الحجاز شيئا حتى قال مالك اذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه او كما
قال هكذا حفظته عن شيخنا ثم رايت في كتاب دم الكلام لشيخ الاسلام
الانصاري هذا الكلام عن الشافعي ولفظه اذا لم يوجد للحديث في الحجاز
اصل ذهب نخاعه وعنه انه قال كل حديث جاء العراق وليس له
اصل في الحجاز فلا تقبله وان كان صحيحا ما اريد الا نصيحتك فالله اعلم
وقد اعترض على ابن الصلاح بان الحاكم وغيره ذكروا ان هذا بالنسبة الى
الامصار اذ الى الانحصار واذا كان كذلك فلا يبقى خلاف بين هذه الاقوال
قال الشيخ في النكت وليس بجيد لان الحاكم لم يقل ان الخلاف مقيد بذلك
بل قال لا ينبغي ان يطلق ذلك وينبغي ان يقيد بذلك فهذا لا ينفي الخلاف
المتقدم وايضا لو قيدناه بالانحصار فالخلاف موجود فيقال اصح اسانيد
علي رضي الله عنه كذا او قيل كذا واصح اسانيد ابن عمر رضي الله عنهما كذا
وقيل كذا فالخلاف موجود والله اعلم انتهى **قوله** وهذا قول البخاري بخط
بعض اصحابنا رواه عنه الحاكم في علوم الحديث والخطيب في الكفاية باسناد
صحيح وروى الخطيب في الكفاية عن يحيى ابن بكير انه قال لا ادري زعم الرازي
يا بارزعه ليس ذا زعزعه عن زوبعة انما ترفع الستر فتنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم

والصحابه حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما **قوله** الاستاذ ابو منصور التميمى انما اجل الاسانيد هذا مسلم لكن لا يتصور ليلا على الاصحيه لانها اخص والاعلى تكون من جهات عديده والشافعى رحمه الله وان كان مذهبه الكمال فى شروط الصحه وزاد على ذلك بما اتاه الله تعالى من العلم الذى لا يجارى فيه والفطنه التى كانها الكشف لكن غيره يشاركه فى الضبط الذى هو محط الصحه ويزيد بكثره ممارسه حديث مالك فقال يحيى ابن معين اثبت الناس فى مالك القعنبى اى باعتبار قدر زايد على كمال الضبط وهو طول الملازمه له وكثره الممارسه لحديثه فالشافعى رحمه الله اخذ عن مالك فى اوايل عمره وكانت قرائته عليه من اوايل قرائته للحديث ولم يلازمه ملازمه القعنبى وابن وهب ولا قربا منها **قلت** فقول البلقينى فى كتابه محاسن الاصطلاح لا يتاتى فالقعنبى وابن وهب لهما التعدد فى الروايه عن مالك لا تافى قوله وابن تقع رتبتهما من رتبه الشافعى فيه نظر لما علمت من ان الترجيح فيها انما هو باعتبار طول الملازمه وكثره الممارسه وبهذا لا ينقص من مقدار الشافعى واما زياده اتقان الشافعى فلا يشك فيها من له علم باخبار الناس فقد كان اكابر المحدثين يناظرونه فيذاكرونه باحاديث اشكلت عليهم فيبين لهم ما اشكل ويوقفهم على علل غامضه فيتعجبون منه كما هو مشهور فى ترجمته وقال الامام احمد سمعت الوطاء من الشافعى وذلك بعد سماعه له من عبد الرحمن بن مهدى ووجود الرواه له عن مالك بكثره وقال سمعته منه لانى رايته فيه بتا تعلل اعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعى يرجع الى الثبت فتعليله بذلك اقل ما يفهم منه ان الشافعى مساو لابن مهدى فى الثبت فى حديث مالك ان لم يقل انه يقتضى زياده عليه فى الثبت اذ لو كان مساويا لكانت

الاعاده تحصيلا للحاصل **وقول** احمد رايته فيه بتا رد على سوال فلا يكون لتقييده بفيه مفهوم قال البلقينى وابو حنيفه وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطنى لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعى انتهى وابو منصور التميمى البغدادى القايل هذا كان من الجامعين لفنون العلم من الفقه والاصول والادب والنحو والحساب وغيرها مات سنه سبع وعشرين واربع مايه **قوله** قلت وعنه احمد ينازع فيه ايضا بمثل ما تقدم فى حق الشافعى سواء نسلم ان احمد اجل الرواه عن الشافعى وابت فى حديثه لكن غيره ابت منه فى حديث الشافعى باعتبار زياده عليه فى طول الممارسه كالرجيح مثلا والله اعلم قال شيخنا وابن الصلاح يرى ان خوضهم فى ذلك لا فايده فيه وهو حسن بالنسبه الى ابتغاء الامساك عن مثل ذلك ولكن وان كنا نمنع الاقدام على الجزم بان سند اصح الاسانيد فله عندى غايه جليله تدخل فى الترجيح وهى انا استقرينا من مجموع اقوالهم ان غير ما حكموا باصحيته مرجوح بالنسبه اليه ولم يخالفهم غيرهم فصارت مرجوحيته ما سكتوا عنه اجماعا فاذا وجدنا حديثا قال احد من تكلم فى ذلك انه اصح الاسانيد بخالفه حديث لم يقل احد انه اصح رجحنا الاول لان الكل اتفقوا على كون الثانى مرجوحا بالنسبه الى مجموع اقوالهم ويرجح ما قال انه اصح على ما قال فيه ذلك واحد رتبته لا تساوى رتبتها فى النقد والاتقان **قوله** ووقع لنا بهذه الرتبه حديث واحد هو اربعه احاديث اخرجها البخارى فى اربعه مواضع واخرجها مسلم من حديث مالك الا النهى عن جبل الحبله فاخرجه من وجه اخر وقوله وجزم بن حنبل بالزهرى الابيات ربما اشعر لفظ جزم بان غيره احمد تردد فيه فلو قال وذهب ابن حنبل للزهرى كان اولى وقال صاحبنا العلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو القسم النوري بل تقول اسمع من احمد قال الزهري فنبه على قول اسمع من غير
زياده في الاثبات قوله عن زين العابدين الى اخره لو قال وهو على عن ابيه الحسين
الى اخره واسقط لفظ الحسين بعد على كان اولى من حيث ان المبتدى ومن في حكمه
ربما ظن ان الضمير في ابيه يعود على اقرب مذكور وهو الحسين فيريد على ظنه
النسب واحدا وبصير هكذا على بن الحسين بن الحسين بن زين قوله وروى ايضا عن
ابي بكر بن ابي شيبه جزم في عبد الرزاق بان الاسناد اليه صحيح وسيرضى هذا ان
الاسناد اليه رجل بهم قوله بالحديث اهل الحديث يطلقون على السند وحده
حديثا قوله ان ضمير عنه يعود على علي بن ابي طالب رضي الله عنه واضح عند
من له خبره بالفن من حيث ان عبيده بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلماني
المرادي الكوفي مشهور بالرواية عنه ولم يجمع بالنبي صلى الله عليه وسلم
واما غير الخبير فربما ظن ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم من جهه ان ابن سيرين
تابعي وان عبيده راوي على محضرم ادرك الجاهليه واسلم قبل وفاه النبي صلى الله
عليه وسلم بسنتين فربما ظن انه صحابي لكبر سنه وقدم اخبار قوله الا ان ابن
المديني قال اجودها ان قيل يكون الاسناد جيدا باعتبار اشتهار رواته بالعلم
او الصلاح او نحو ذلك ومع ذلك فقد يكون غيرهم احفظ منهم واضبط قيل ليس
الامر كذلك وانما هذا فيمن اختلف العباره لاختلاف بينها عند من تتبع مواقع استعمالهم
اذا قالوا هذا حديث جيد اراد وا انه قوي فلا يريدون الجوده الا بمعنى ان مرجع
الى الضبط وان كان الجميع منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لنكته كان يرتقي للراوي
عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح بلا ريب كما في جامع الترمذي
في الطب حديث جيد حسن والوصف بجيد وان كان انزل رتبه من الوصف
بصحيح فان افعل التفضيل منه مساويه لاقوى وابنت ونحو ذلك وهو بمعنى اصح

سوا

سوا والله اعلم تنبيه وكذلك لفظ ابن معين قال اجودها الاعمش
عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله وكذا نقل الحاكم عن احمد بعينه اجود قال
البلقيني وفي كتاب الحاكم قال انسان ليحيى لما قال ذلك الاعمش مثل الزهري
فقال بريت من الاعمش ان يكون مثل الزهري الذي يرى العرض والاجازه
وكان يعل بني اميه وذكر الاعمش في وجه وقال نقير صبور مجاب للدعاء
وذكر عنه بالقدر ودرعه وقال رجل منهم لم يعينه الى الحاكم اجود الاسانيد
شعبه عن قتاده عن ابن المسيب عن عامر اخي ام سلمه عنها ومن ذلك يعلم ان
الجواب بعبرتها عن الصحه وفي جامع الترمذي في الطب هذا حديث جيد انتهى
كلام البلقيني ملخصا قوله اقول اخر ذكرتها في الشرح الكبير جملتها مع ما هنا
عشره فقيل يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره وقيل شعبه عن قتاده
عن سعيد ابن المسيب عن عامر اخي ام سلمه عن ام سلمه حكاها الحاكم
وفي المتصل والمنقطع للبرديجي قال الاحاديث الصحاح التي اجمع اهل
الحديث على صحتها من جهه النقل نذكر بعضها هنا ثم قال وقيل الزهري
عن ابي سلمه عن ابي هريره مزيد رايه الاوزاعي وهشام ما لم يقع الاختلاف
والاضطراب وفي المحاسن قال ابو حاتم الرازي في حديث مسدد عن يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كانها الدنانير قال
كانك تسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فهذه اربعه وفي الشرح ستة
وقيل الزهاريه قوله في ترجمه الجار يتعلق بمحذوف وكذا في قوله لصحابي اي
ولم من جعل هذا الحكم الكائن في ترجمه واحده كائنه لصحابي واحد عاما لجميع الاسانيد
فيقال مثلا مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الاسانيد اي اسانيد الدنيا الواصله
الى جميع الصحابه بل ينبغي ان يخص هذا الحكم في هذه الترجمه باسانيد ذلك الصحابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيقال مثلا في ملك عن نافع عن ابن عمر انه اصح الاسانيد الواصله الى ابن
عمر فلا يمنع حينيذ ان يكون اسناد يصل الى ابى بكر رضى الله عنه مثلا وهو اصح
منه او مساو له **قوله** فنقول وبالله التوفيق هو من كلام الحاكم **قوله** اهل البيت
اى اذا زدنا واحدا من اهل البيت على الاسناد المتقدم حتى لا يكون مخالفا لعبد
الرزاق الزهرى عن زين العابدين لان الزهرى ليس من اهل البيت **تنبيه**
اعلم ان هذا السند سقط منه واحد فان محمدا والد جعفر هو ابن زين العابدين على
ابن الحسين بن على بن ابى طالب فان كان الضمير فى جده يعود الى قوله ابيه فيكون
جده هو الحسين ومحمد لم يسمع منه فقد كان يوم قتل الحسين فى عاشوراء سنه
احدى وستين فى السنه الخامسه من عمره وان كان يعود على جعفر حتى يكون المراد
بالجد زين العابدين فكذلك زين العابدين لم يسمع من جده على بن ابى طالب رضى الله
عنهم **قلت** ولعل الساقط عن ابيه بعد عن جده فيصير جعفر بن محمد عن ابيه
محمد عن جده جعفر زين العابدين على ابن الحسين بن على ابن ابى طالب عن ابيه الحسين
عن على رضى الله عنهم والله اعلم **قوله** ليحرر لفظ الحاكم وقال البزار فى مسنده ان
روايه على ابن الحسين عن سعيد ابن المسيب اصح اسنادا روى عن سعد
ابن ابى وقاص رضى الله عنه قال كان بعض اصحابنا ونقل النووى عن الصحابى
ان اصح اسانيد ابى هريره ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريره رضى الله عنه
قوله شبكه بالذهب اى ترجمه عائشه رضى الله عنها من جهه ما حازته روايتها
من الفقه والضبط وجلاله القدر **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر **قوله** عن الصحابه
يوهم جدا وليس كذلك لان اكثر روايته عن الصحابه مرسله وروايته عنهم متصله
قليله جدا **قوله** فى الخزاعيين كذلك لان الترجمه التى ذكرها لم صحيفه
لم يروها الا زيد ابن الحباب وهو مختلف فيه لكن فى هذه الصحيفه احاديث

تردد

تردد بينه من غير طريق زيد **قوله** فى بعض التراجم فى بعضها انبت بنفس فى
العسار والمراد بهما واحد والله اعلم قال الهيثمى ولا يقال كما يقال فيما سبق
من التوقف فى الترجيح نظرا لان ذلك انما هو بالنسبه الى ذلك الصحابى الذى ذكر
لا الى صحه الاسانيد المطلقه كما اوضحه الحاكم يعنى فينتفى الاضطراب الذى ذكره
ابن الصلاح فى قوله فاضطربت اقوالهم لانا نتوقف الحاكم نقل ذلك الامور كلها
كما تقدم ونقل عن البخارى بعد قوله اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ان
اصح اسانيد ابى هريره ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريره ونقل عن ابن بطه
عن بعض شيوخه عن سليمان ابن داود الشاذكونى اصح الاسانيد كلها يحيى ابن ابى
كثير عن ابى سلمه عن ابى هريره يعنى فقد عمم البخارى او لا نه خص اسانيد ابى هريره
وكذا الشاذكونى عمم بقوله كلها ثم قال ولم يذكر يعنى الحاكم الا صح عن على بالنسبه
الى الكوفه وقال عبد الله ابن احمد وذكر حديثا رواه عن ابيه عن يحيى عن سفين
عن سليمان التيمى عن الحرث ابن سويد قال قال ابى ليس بالكوفه عن على اصح
من هذا وقال ابو حاتم الرازى حدث مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر كانها الدنانير كانك تنظر اليها من النبى صلى الله عليه وسلم قال
الحاكم او هى اسانيد اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن الحرث عن على او هى
اسانيد الصدوق صدقه ابن يونس الدمشقى عن فرقد السبخى عن مره الطيب
عن ابى بكر او هى اسانيد العمرين محمد بن القسم بن عبد الله بن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده فان محمدا والقسم وعبد الله لا يحتج بهم او هى
اسانيد ابى مهدى السرى ابن اسماعيل عن داود بن يزيد الاودى عن ابيه
عن ابى هريره او هى اسانيد عائشه نسخه عند البصريين عن الحرث بن يزيد
عن ابى النعمان الكندى عن عائشه او هى اسانيد ابن مسعود شريك عن ابى فزاره

عن على لعله

عن ابى زيد عن عبد الله وليس بابى فراره راشد ابن كيسان فذاك كوفى ثقه
وا وهى اسانيد انس داود ابن الحبتر بن قدم عن ابيه عن ابان ابن ابى عياش
عن انس وا وهى اسانيد الكبير عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب ابن خراش
عن ابراهيم ابن يزيد الخوزى عن عكرمه عن ابن عباس وفى هذا ايضا تقدم
وهو يويه وا وهى اسانيد المصريين احمد ابن محمد ابن الحجاج بن رشدين بن
سعد عن ابيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فانها
نسخه كبيره وا وهى اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبد الله
ابن زحر عن على بن يزيد عن القسم عن ابى امامه وا وهى اسانيد الخراسانيين
عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحه عن نهشل ابن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس
قال الحاكم النيسابورى وابن مليحه ونهشل نيسابوريان وانما ذكرتهما
فى الجرح من بين سائر كورخراسان ليعلم انى لم احاب فى الذى اذكره انتهى قال
العراقى فما وجد من شرحه الكبير اذكرا وهى الاسانيد فى قسم الضعيف
البين وصدق قوله اصح كتب الحديث اول من صنف فى الصحيح البيتين لما
كان يتكلم على الصحيح ناسب ان يذكرا لاصح فتكلم اولا على اصح الاسانيد مطلقا
ثم انتقل الى اخر منه وهو اصح الاسانيد بالنسبه الى صحابى واحد ثم انتقل
الى اخص من ذلك وهو اصح كتب الحديث فان من ازرد الصحيح بالتصنيف
قوم قليل كالشيخين ومن استخرج على كتابيهما او استدرك وكابن خزيمه اذ صنف
فى الصحيح وابن حبان واى عوانه فالجميع لا يبلغون عشرين مصنفا تهم ليسيرا
بالنسبه الى اسانيد صحابى من ذكر فان الاسانيد الى كل منهم كثيره فلاجل
حسن هذا الترتيب خالف ترتيب ابن الصلاح وقدم هذا على مسلما مكان
التصحيح فى هذه الاعصار وقوله اول الى اخره لا يظن انه مخالف للترجمه

اصح كتب الحديث

لانها

لانها معقوده لبيان الاولويه بالصحه لا لبيان الاوليه فانه قد بين الامر بقوله
وخص بالترجمه وفى بما ترجم عليه وزاد وعباره ابن الصلاح اول من صنف الصحيح
البخارى ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل الجعفى مولاهم وتلاه ابو الحسين مسلم ابن الحجاج
النيسابورى القشيرى بن انفسهم ومسلم مع انه اخذ عن البخارى واستفاد
منه يشاركه فى كثير من شيوخه الى ان قال ثم ان كتاب البخارى اصح الكتابين
صحيحا واكثرهما فوائد وقول النسخ اول موافق لقول ابن الصلاح وتلاه ابو
الحسين فى ان البخارى صنف صحيحه قبل صحيح مسلم وقال الشيخ فى النكت
اعترض عليه بقول ابى الفضل احمد بن سلمه كنت مع مسلم بن الحجاج فى تاليف هذا الكتاب
سنه خمس وماتين هكذا رايته بخط الدى اعترض على ابن الصلاح سنه خمس
بسين نقط وارادوا بذلك ان تصنيف مسلم لكتابه قديم فلا يكون تاليا
لكتاب البخارى وقد صحف التاريخ عليه وانما هو سنه خمسين وماتين
بزيادة الياء والنون وذلك باطل قطعا لان مولد مسلم رحمه الله سنه اربع وماتين
بل البخارى لم يكن فى التاريخ المذكور صنف فضلا عن مسلم فان بينهما فى العمر عشرين سنه
ولد البخارى سنه اربع وتسعين ومايه انتهى وقال بعض اصحابنا قال
الحافظ ابو على سعيد بن عثمن بن سعيد بن السكن فى خطبه كتابه المسمى بالسنن
الصحاح المأثوره اول من نصب نفسه لطلب صحوا الاثار البخارى وتابعه
مسلم وابو داود والنسائى والالف واللام فى قوله الصحيح عمدته للصحيح
الذى تقدم تعريفه فلا يرد قول من قال كتاب ملك اسبق مع كونه صحيحا
فلا يكون اول من صنف فى الصحيح فان كتابه وان قصد فيه جمع الصحيح
لكن انما جمع الصحيح عنده لا الصحيح الذى عرفناه لانه يرى ارسال الصحابى
صحيحه فيورد ها مع ارداد الاحتجاج والصحيح الذى سلف تعريفه مشروط

مكتبة الألوكة www.alukah.net

فيه الاتصال قال الشيخ في الملك ومن بلاغاته احاديث لا تعرف كما ذكره ابن
عبد البر فلم ينفرد الصحيح اذا واسه اعلم وسوق المصنف فيما يصلح ان يكون دليلا
للمعترض يكون كتاب ملك صحيحا الرواية التي عبر الشافعي فيها باصح اولى من سوق
ابن الصلاح الرواية التي فيها الكر صوابا لان الكر يه الصواب يمكن ان يحمل على استنباط
الفقه او غير ذلك مما لا يرجع الى صحة جميع ما ساقه من الحديث والى الرواية التي
ساقها المصنف اشار ابن الصلاح بقوله ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ فان قيل
قد صنع البخاري في اخراج التعاليق صنيع ملك في البلاغات قيل نعم لكن ملك
ساق الكل بسياق المسند في الاحتجاج به لكونه صحيحا واما البخاري فلم
يورد ها مورد المسانيد فهي عنده ليست مقصوده بالذات بدليل انه سمى
كتابه الجامع المسند الصحيح فما رآه فيه مما ليس بمسند علمنا انه لم يرد بذكره
كونه صحيحا بل قصد امرا آخر ومقاصده في ذلك مختلفة تعرف بكثرة ممارسة
كلامه وشرح شيخنا حافظ العصر اوفى ببيانها ولاجل هذا لم يعترض احد
ممن انتقد عليه بشيء منها قال شيخنا والذي حرك عزمه لتصنيف الصحيح
وقواه عليه ما رواه ابراهيم بن معقل النسفي قال سمعت البخاري يقول
كنا عند اسحق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا الصحيح سنة النبي
صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع الجامع الصحيح
ورواه محمد بن سليمان بن فارس قال سمعت البخاري يقول رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وكاني واقف بين يديه وبيدي مروحة ادب عنه فسالت
بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو حملني على اخراج
الصحيح قوله وخص بالترجيح اي وخص مصنفه بفتح النون بترجيحه على غيره
من المصنفات اعني ترجيح الناس لا ترجيحهم له اي حكمهم بانه ارجح من كل كتاب

مصنف مقصور عليه لا يتعداه الى غيره فلم يصرح احد بان غيره ارجح منه
باعتبار الصحة الا ما قال الحاكم في التاريخ سمعت ابا عمرو بن ابي جعفر
يقول سمعت ابا العباس ابن سعيد بن عقدة وسالته عن محمد بن اسماعيل
عالما وسلم عالم فكررت عليه مرارا وهو يجيبني بمثل هذا الجواب
ثم قال لي يا ابا عمرو قد يقع لمحمد ابن اسماعيل الغلط في اهل الشام وذلك
انه اخذ كتبهم فنقل منها فربما ذكر الواحد منهم بكنيته ويذكره في موضع
اخر باسمه ويتوهمهما اثنان فاما مسلم فنقل ما يقع له الغلط في العلل
لانه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع والمراسيل وهذا بعد
تسليم كون ذلك يقع للبخاري في كتابه الصحيح يحتاج لجواب لكن
سالت شيخنا عن ذلك فقال انما اشار به الى كتابه التاريخ واما
قول المصنف وبعض العرب مع ابي علي فضلوا ذا فبنى على ما فهموه من ان
عبارة ابي علي تدل على الترجيح دلالة صريحة وليس هو كذلك فانه عبر بقوله
ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم وهذا محمول على نفي الارجحية
في الصحة جملا ظاهرا لا على نفي ما ساواه فيها كما حرره شيخنا في شرح
النخبة واقتضاه بحث المصنف في مثله فانه قال في الشرح الكبير في
عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه عن عايشة ان يحيى ابن معين قال ليس اسناد
ابت من هذا ثم قال فهذا يقتضي ان ذلك المتقدم يعني الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله ليس اصح من هذا فاما المساواة فلا يتعين نفيها
فتامله وقال فيه ايضا بعد ذلك وساق ان مسلما قال في اسناد
ذاكره به احمد ابن سلمة لا يكون في الاسانيد اشرف من هذا قال فهذا
يقتضي انه لا ارجح من هذا الاسناد فاما نفي المساواة فلا كما تقدم انفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال شيخنا ويؤيد هذا البحث قول احمد بن حنبل ما بالبصرة اعلم او قال اثبت من بشر ابن المفضل اما شله فعسى فهذا يدل على ان غيرهم في ذلك الزمان ماشر على قائول اللغة وانهم يفهمون من تعبير احدهم بهذه الصيغة ما يفهم من تعبير النبي صلى الله عليه وسلم بها في قوله الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر من ذلك لا يقتضي دخوله في الصدق على الصديق مثلا والله اعلم

وقال الطحاوي في بيان المشكل فكان الذي في هذا الحديث اثبات مرتبة اعلى الصدق لابي ذر رضي الله عنه وليس فيه نفي غيره من تلك المرتبة انما فيه نفي غيره ان يكون في مرتبته من مراتب الصدق اعلى منها انتهى وعلى هذا يحمل قول من نحى هذا النحى في العبارة قال بعض اصحابنا قال النووي وروينا عن الامام ابي عبد الرحمن النسائي انه قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب البخاري انتهى واما قول الطيبي ان بعض مشايخه كان يفضل صحيح مسلم في التفضيل لا بحصر في الاصحية فيحمل على ما قال ابن الصلاح وعلى جمع مسلم لطرق الحديث في مكان واحد فيجتمع الفاظ الحديث جميعها ولاجل ذلك جعل الحميدي وعبد الحق لفظ مسلم اصلا في جمعهما بين الصحيحين ثم بينا ان ما خالف ذلك من لفظ البخاري فان نقل الحديث من موضع واحد اهون هذا هو اللايق بالانفصال عن ذلك قال بعض اصحابنا وقال مسلمة بن قاسم في تاريخه مسلم وذكر كتابه في الصحيح لم يضع احد مثله انتهى واما توحيد المجاب عن قول اي علي والغار جه وجعلهما من واد واحد في قول ابن الصلاح مشيرا الى قول اي علي فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به الى اخره وكذا صنيع

من جاء بعده فليس ببعيد فانه اذا سلم ان قول اي علي يقتضي الارجحية كما فهم ابن الصلاح ومن تبعه من مختصري كتابه لم يحسن ان يحمل بعد ذلك على الارجحية من حيث انه لم يارجه غير الصحيح قال ابا علي غير راجح وهي لا تحمل على الارجحية من جهة غير الصحة قلت بل يحسن ذلك وان كانت لا تحمل على الارجحية الا من جهة الصحة لانا انما قابلنا جملة كتاب متمحض للصحيح بجملة اخر ليس كذلك كان اريد منه من جهة الصحة بهذا الاعتبار بلا شك ومراد ذلك انه يمكن ان يكون عبارة شيخ الطيبي كعبارة اي علي فتفهم الطيبي منها ما فهمه غير شيخنا ومن نحى نحوه من عبارة اي علي حيث صرحوا بان ابا علي قال ان صحيح مسلم اصح كما هو في عبارة الشيخ محي الدين وقاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة في مختصرها لابن الصلاح فصرح الطيبي حينيذ بالتفضيل فان كان الامر كذلك كان بحث شيخنا وشيخه في الشرح الكبير فيما تقتضيه صيغة افعل جوابا له لكن لابد ان يعترف ان ذلك غير متعين في نفس الصيغة اي انها وابه لا تفيد الا الرجحان بل الحق انها قد تستعمل على مقتضى اصل اللغة فتفي الزيادة فقط وقد على مقتضى ما شاع من العرف فتفي المساواة وقول الامام احمد يدل على هذا لان معناها لو كان متعينا في الامر الاول ما احتاج الى الاستدراك وقد حقق الشيخ سعد الدين التفتازاني في هذا البحث في الكلام على الامامة في اواخر شرح المقاصد فقال في الحديث الذي ذكره المحب الطبري في كتاب مناقب العشرة عن الدارقطني والمخلص الذهبي عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم امشي امام ابي بكر فقال يا ابا الدرداء تمشي امام من هو خير منك في الدنيا والاخرة ما طلعت شمس ولا غربت على احد بعد النبيين افضل من ابي بكر رضي الله عنه قال ما نصه ومثل هذا الكلام وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان ظاهره نفي افضليته الغير لكن انما يساق لاثبات افضليته المذكور ولهذا
اقول ابكر افضل من ابي الدرداء والسر في ذلك ان الغالب من حال كل اثنين
هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضليه احدهما ثبت افضليه الاخر
ومثل هذا يحل الاشكال المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم اي فيما رواه
مسلم وهذا لفظه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابي هريره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله
وبحمده مائه مره لم يات احد يوم القيمه بافضل مما جاء به الا احد قال مثل
ذلك او زاد عليه فالاستثناء بظاهره من النفي وبالتحقيق من الاثبات
يعني ويصير ذلك كالحديث الذي رواه البزار من رواية جابر الجعفي عن
ابي المنذر الجهني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني افضل الكلام
قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائه في كل يوم فانك يومئذ
افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت فتامل هذا الفضل فانه بديع
قوله الطبني بضم المهمله واسكان الموحده وقيل بالنسب نون ضبطه
بن السمعاني وقيل بضم الموحده حكاه ابن الاثير في مختصر النهايه وهي بلده
بالمغرب ينسب اليها جماعه **قوله** لم يبارحه غير الصحيح عبارة ابن الصلاح
بعد هذا فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا
غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري من تراجم ابوابه من الاشياء التي لم
يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا باس به وليس يلزم منه
ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخاري الى اخره وسياتي
بقيه الكلام على هذا قريبا **قوله** وعلى كل حال فكتابا هما اصح كتب الحديث

شبيه

شبيه بما قلنا فيما صرح باصحيه الاسانيد مطلقا او يعتبر ان انه
يستفاد منه ارجحيته على ما عداه بالنسبه الى مجموع اقوالهم وعدم
من يخالفهم فان من صرح بترجيح كتاب البخاري ومن يوقف او اصل كلامه
تفضيل مسلم محمول على ان الكتابين اصح من غيرهما فيما بالنسبه الى
القولين وسكوت بقيه الامه عليهما كما مضى من ان ذلك يتنج انهما اصح
من غيرهما **قوله** قبل وجود الكتابين قال بعض اصحابنا كان اراد ان
موجود من المصنفات السنن لابن جرح وابن اسحق غير السراج ولابي
قره موسى ابن طارق الزبيدي بفتح الزاي ومصنف عبد الرزاق بن همام
وغيرها **قوله** لو نفع جوابه محذوف تقديره الكلام وفضل بعض اهل الغرب
مصاحبا في التفضيل لاي على كتاب مسلم فيكون اصح من كتاب
البخاري لو نفع تفضيلهم بوافقه العلماء لهم وقبولهم لقولهم لعمل به او لقضى
بانه افضل لكنه لم ينفع فلم يعمل به اذ لم يكن افضل لان العلماء ردوا ما
واقولوا كلامهم ومن الرادين من لم يستدل لقوله اعتمادا على نظر الفطن
الممارس للفن باشروط الصحه في الكتابين واستقراء استعمال الرجلين
لها كابن الصلاح حيث قال وان كان المراد ان كتاب مسلم اصح صحيحا
فمردود على من يقوله ومنهم من برهن على ان رجحه كتاب البخاري
كشيخنا في شرح النخبه وغيره من ذلك ان البخاري اشترط في اخراجه
الحديث في كتابه هذا ان يكون الراوي لقي شيخه ومسلم يكتفي بمجرد
المعاصره **قوله** لم يبارحه غير الصحيح اي غير الحديث الصحيح ان قيل فيه
نظر لانه روى بعد الخطبه في كتاب الصلاه باسناده الى يحيى ابن ابي
كثير انه قال لا ينال العلم براحه الجسم فعد مزجه بغير الاحاديث كما قاله

فى الشك فالجواب انه نادر فلا حكم له قال شيخنا وقال ابن الملقن رأيت بعض
المتاخرين قال ان الكتابين سواء لعل هذا هو قول مالك وحكاه الطوفى فى شرح
الاربعين ومال اليه القرطبى فى مختصره للبخارى قال بعض اصحابنا وقال ابو
العباس احمد بن عمر القرطبى لما ذكر البخارى ومسلما فى خطبة كتابه للفهم والحاصل
من معرفة احوالهما انهما فرسا رهان وانهما ليس لاحد من جنسهما المسابقتهما
ولا مساوقتهما بان وقال الخطيب فى كتاب الجامع حين ذكر الابتداء بسماع
الامهات من كتب الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم
الجامع والمسند الصحيحان لمحمد بن اسماعيل البخارى ومسلم بن الحجاج وقال
ابو عبد الله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين لمحمد فى الايه الماضين من
افضل ما فى جميع ما جمعه بالصحة الاهدين الامامين وقال ابو محمد عبد الحق
بن عبد الرحمن الاشبيلى الحافظ فى الجمع بين الصحيحين وقد اشتهرا فى الصحة
شهرة لا نطعن عليها وتضمنا من الاخبار ما لجأ الناس فى الاكثر اليها وحسبك من هذين
الكتابين انهما اما بعرفان بالصحيحين **قوله** فى الشرح من صنف فى جمع الصحيح
قيل فائدة زيادة لفظة جمع اخراج غير الصحيح لانه اذا كتب شيأ صحيحا
وادرج فيه شيأ غير صحيح لم يصدق انه صنف فى جمع الصحيح وعندى
انه لا فرق بين وجود هذه اللفظة وعدمها كما فى النظم من قوله اول من صنف فى
الصحيح وان كلا العبارتين غير صريح فى تجريد الصحيح فان من كتب الصحيح وضم اليه
قليلا من غيره كما فعل مالك لا يخرج عن كونه صنف فى الصحيح او فى جمع الصحيح
وعبارة ابن الصلاح اول من الصحيح كما تقدم اى جعله اصنافا وهى غير صريحة فى
ان المراد اول من افرد الصحيح عن غيره فلو قال اول من صنف فى الصحيح فقط محمد
وبالترجيح خص مسلم وبعض الغرب مع كان احسن **قوله**

فتصير

فقد بينته فى الشرح الكبير قال شيخنا اول من صنف فى العلم وبوبه ابن
جريج بمكة ومالك وابن اسحاق بالمدينة قال ابن ابى ذئب صنف مالك الموطا ملك
باصفاف حتى قيل للملك ما الذى دعاك فى تصنيفك فقال ما كان الله يقبض والاوزاعى بالشام
والثورى بالكوفة وسعيد بن ابى عروبة والربيع بن صبيح بالبصرة ومعمر باليمن
قال وكان هؤلاء فى عصر واحد فلا يدرى ايهم سبق وهكذا فى شرح المصنف الكبير
وقال وخلد بن جميل الذى يقال له العبد ومعمر بن راشد باليمن وساق عبارة
ابى محمد بن خلاد الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاصل كما ذكر ثم قال والحاصل
من كلامه وكلام غيره ان اول من صنف بمكة ابن جريج وبالمدينة ابن اسحق او مالك
وبالبصرة الربيع بن صبيح او سعيد بن ابى عروبة وبالكوفة الثورى وبالشام
الاوزاعى وبواسط هشيم وباليمن معمر وبالرى جرير يعنى ابن عبد الحميد وبخراسان
ابن المبارك انتهى قال شيخنا وهذا بالنسبة الى ما بلغهم من لفظ تصنيف من جعل
الشئ اصنافا واما جمع حديث الى مثله ونحو ذلك فى باب واحد فقد سبق اليه
الشعبى فانه روى عنه انه قال هذا باب من الطلاق حسيم وساق فيه
احاديث انتهى قلت ورأيت فى ترجمة الحلاج من تاريخ الخطيب ان القاضى ابا عمر
المالكى توقف فى امره حتى قرئ عليه كتاب له امر فيه من ابن لك هذا فقال له من كتاب
الاخلاص للمحسن فقال كذبت يا حلال الدم قد سمعنا كتاب الاخلاص للمحسن
بمكة ولم يكن فيه شئ من هذا ثم حكم بقتله فهذا اقرار من ابى عمر على ان المحسن له كتاب
الاخلاص فتوارد من صنف مطلقا والله اعلم **قوله** ولم يجاوز الابيات الضمير
البارز فى يجاوزه عائد الى الصحيح الذى سبق بقرينة **قوله** ايا ها احاديث قال
بعض اصحابنا منها حديث المراة التى شربت بول النبى صلى الله عليه وسلم وهى ام ايمن
رضى الله عنها **قوله** فى النظم وردا اذا كان مردود الحكم كلامه على انه يعنى كتابهما

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

كما يأتي عن ابن الصلاح ويوضح الرد ان مستدرك الحاكم كتاب كبير مشتمل على شيء كثير
مما فاتهما وان كان عليه في بعضه مقال فانه يصلح له منه صحيح كما قال ابن الصلاح
قال شيخنا والذي ظهر لي من كلامه انه غير مريد للكتابين وانما اراد مدح الاطلاع
بكثرة الاطلاع والمعرفة لكن لما كان غير لائق ان يوصف احد من الائمة بانه جمع الحديث
جميعه حفظا واتقانا حتى ذكر عن الشافعي انه قال ما ادعى ان السنة اجتمعت
كلها عند رجل واحد فسق ومن قال ان شيئا منها فات الائمة فسق فجنح لرد
عما اراد من المدح بقوله قل ما يفوتهما منه اي قل حديث يفوت البخاري ومسلما من
او نقول سلمنا ان المراد الكتابان لكن المراد بقوله ما يثبت من الحديث الثبوت على
شرطهما لا مطلق الصحيح نعم قول الشيخ محي الدين انه لم يفت الاصول الخمسة
الا اليسير منازع فيه الا ان يتحمل له ان ما فاتها يسير بالنسبة الى ما فيها
اي اقل مما فيها ولو كان اقل منه بثلاثمائة حديث فيتوجه حينئذ وسائر ترجمة
ابن الاخرم في معرفته من تقبل روايته ومن ترد قلت وقول البخاري
وتركت من الصحاح لحال الطول رواه عنه ابراهيم ابن معقل النسفي وما اشعر
بتلمحا بقي وان قوله احفظ مائة الف حديث صحيح ليس على ظاهره بل المراد
بالمكررات والموقوفات لكن قال البلقيني تبعا للحازمي لفظ البخاري وفيه
وما تركت من الصحاح اكثر انتهى وكذا رواه الحافظ ابو بكر الاسمعيلي قال لم اخرج
في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر قال الاسمعيلي لانه لو
اخرج كل صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ولذكر طرق
كل واحد منهم اذا صحت فيصير كتابا كبيرا جدا قال شيخنا العلامة تاج الدين ابن
الفرابلي قول الاسمعيلي هذا يؤيد قول من قال ان مقصود البخاري من قوله
احفظ مائة الف حديث ان ذلك بالتكرار وغيره قال شيخنا ولقد كان استيعاب

الاحاديث سهلا لو اراد الاقتصار على كل شيء وذلك بان يجمع الاول منهم ما وصل اليه ثم
يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل او زيادة في الاحاديث
التي ذكرها فيكون كالذيل عليه وكذا من بعده فلا يمضي كثير من الزمان الا وقد استوعبت
وصارت تلك المصنفات كالمصنف الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن
والسداد ولكن قدر الله وما شاء فعل قوله وقال مسلم عبارة ابن الصلاح عنه
ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا يعني في كتابه الصحيح انما وضعت ها هنا
ما اجمعوا عليه اراد والله اعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده
فيها شرائط الصحيح قوله ترد ما وجد عنده فيها اي يرد الاحاديث التي وجد
عنده فيها وهي عبارة ابن الصلاح كما عرفت قال البلقيني وقيل اراد مسلم بقوله
ما اجمعوا عليه اربعة احمد بن حنبل ويحيى بن يحيى وعمرو بن ابي شيبة وسعيد
ابن منصور الخراساني انتهى اي فلم يرد اجماع جميع الائمة كما هو المتبادر للفهم
لكن لم يسمن برهان هذا القول قوله وفيه ما فيه هذا كناية عن ضعف ما تعقبه
وتقدح وهذا الكلام موجود فيه من الضعف ما هو موجود فيه منه ويكون
المراد بالتهويل او الظهور كما انه لما كان كالمشاهد فيه وضوحه لم يحتج الى بيانه
قوله عشر الف الف عبارة ابن الصلاح قال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح
ومائتي الف حديث غير صحيح قوله بالتكرار متعلق بمحذوف تقديره الكلام ولعل
البخاري اراد ان الصحيح الذي يحفظه بلغ مائة الف حال كونه مستعينا
في ذلك بتكرار الاحاديث وبالموقوفات الى بعد المكرر بالاسانيد احاد
بحسب التكرار وبعد الموقوف قال شيخنا ان قيل احتمال ارادة الذكر لا يقدح
في الدليل لانه احتمال ضعيف ولا يوقف الدليل الا الاحتمال الارجح او المساوي
قيل جرت عادة المحدثين ان يسموا الحديث الواحد باعتبار سنده

حديثين وما زاد بحسبه وكذا الآثار ويؤيد ان هذا هو المراد ان الاحاديث الصحاح
التي ليست اظهر ما بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء
وغيرها لما بلغت مايه الف بلا تكرار بل ولا خمسين الفا وسبعد كل البعد بل لا يمكن
عاله ان يكون رجل واحد حفظ مائات الامه جمعه فانه انما حفظ من اصول مشايخه
وهي موجوده او اكثرها سلمنا انه حفظ من الصدور ما لم يكن مكتوبا لكن يتعذر
عاله الا يكون هو كتب ذلك فيوجد بعده سلمنا لكن هو اورع من ان يكتمه
ولو صح به حمل عنه فوجد فتغير الحمل عاما قلنا ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان
قوله وفي البخاري الاخره قال شيخنا بارك الله في حياته ساق المصنف
هذا سياق فاته زايده وليس ذلك مراد ابن الصلاح بل هو تتمه قدحه في كلام
ابن الاخرم وحاصله انه يقول معنى كلام ابن الاخرم قل ما فاتهما في كتابيهما من
الصحيح وقوله مردود بل فاتهما اكثر مما خرجاه لقول البخاري احفظ مايه الف
حديث صحيح وكتابه ليس فيه بالنسبه الى المايه الالف الا بيسير فان جميع
مايه اربعه الاف حديث بغير تكرار ومع التكرار نحو سبعه الاف ومسلم
اكثر ما يكون فيه كذلك وان تتبع نسبه المجموع من المايه الالف فاين قول ابن
الاخرم انه لم يفتهما الا القليل بل قد اتضح انه فاتهما الكثير من محفوظ البخاري فكيف
بمحفوظ غيره من الامه وقد تقدم الجواب عن هذا قوله وهو مسلم في رواية الفربري
الى اخره عباره في النكت وانقص الروايات رواية ابرهم ابن معقل فانها نقص
عن رواية الفربري لاما مه حديث قال شيخنا هذا القول غير مسلم فانهم انما
قالوا هذا تقليدا للحموي فانه كتب البخاري ورواه عن الفربري وعد كل باب
منه ثم جمع الجمله وقلده كل من جا بعده نظرا منهم الى انه راوي الكتاب وله به
العنايه التامه وربما انهم ما فاضلتهم بين الروايات انهم لم يقولوا ذلك

تقليدا

تقليدا وليس كذلك لان حماد بن شاكر فاته من اخر البخاري فوت فلم يروه فعدوه
فبلغ ما بين حديث فقالوا رواياته ناقصه عن رواية الفربري هذا القدر وفات
ابن معقل اكثر من حماد فعدوه كما فعلوا في رواية حماد قال وفي ذلك نظر فان رواية
اللاله متفقه في الكتابه وانما اختلفت في الفربري مع الجميع وابرهم وحماد
فانها القدر المذكور من اواخر الكتاب فقط وتبين شيا من ذلك ابو علي الجيا
ووقع لي اصل اصيل من نسخه النسفي متواليا الا ان في اخره نقصا من الاصل
وقال لها هنا انتهى سماع النسفي قال شيخنا ثم لما شرعت في مقدمه شرح
البخاري قلدته يعني الحموي كما قلدوه الى كتاب السلم فوجدته قال ان فيه
ثلثين حديثا او نحوها الكرمني قال فاستكثرتها بالنسبه الى الباب
فعددتها فوجدتها قد نقصت عما قال كثيرا فرجعت عن تقليده وعددت محررا
بحسب طاقتي فبلغتا حاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعه
الاف وثلثمايه وسبعه وتسعين حديثا وبلغ ما فيه من المتابعات والتنبيه
على اختلاف الروايات ثلثمايه واربعه وثمانين حديثا فجميع ما في الكتاب
على هذا بالمكرر تسعه الاف واثنان وثمانون حديثا وهذه العده خارجه عن الموقوفات
على الصحابه والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم وبلغت احاديثه بلا تكرار
الف وخمسمايه وثلثه وعشرين حديثا هكذا خطته من تقريره وراته
في خط بعض فضلا اصحابنا اعني العده بلا تكرار ربما زايت عن بعض الهوامش المنسوبه
اليه ما يخالفه يسيرا فراجعت نسختي من مقدمته وقد قرأتها عليه فرايت فيها
ما نصه بعد ان عد حديث كل صحابي في البخاري على حده فجميع ما في صحيح البخاري
من المتون الموصوله بلا تكرير على التحرير الف حديث وستمايه حديث وحد ثال
ومن المتون المعلقه المرفوعه التي لم يوصلها في موضع اخر من الجامع المذكور مايه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتسعه وخمسون حديثا فجميع ذلك الف الحديث وسبع مايه حديث واحد
وستون حديثا فالله اعلم ٠ ونما نقل عن خط شيخنا ان الجوزقي قال ان عده
على الاحاديث التي اتفق الشيخان عليها الف حديث ومايتا حديث وذكر نحو
هذا القاضي ابو بكر ابن العربي فقال احاديث الاحكام التي اشتمل عليها الصحيحان
نحو الفي حديث وقال ابو حفص الميانجي في كتاب ما لا يسع المحدث جهله اشتمل
كتاب البخاري على سبعه الاف وستمايه وبيف واشتمل كتاب مسلم على ثمانيه
الاف حديث وقال النسخ في النكت ولم يذكر ابن الصلاح عده احاديث
مسلم وقد ذكرها النووي من زياداته في التقريب والتيسير فقال ان عده
احاديثه بغير تكرار اربعه الاف باسقاط المكرر ولم يذكر عدته بالمكرر وهو يزيد على
عدة كتاب البخاري لكن رأيت طرقه وقد رأيت عن ابي الفضل احمد بن سلمه انه اشار عن
الف حديث قوله وخذ بان الصحيح البيتين ان كانت الالف واللام للعهد
والمراد الصحيح الذي تقدم حده لم يصح لان من ذكر كابن خزيمه يسمي الخمس صحيحا
وان كانت جنسيه والمراد ما هو اعم فلم ينصب على ذلك قرينه يرشد اليه
بل كلامه فيما قبله وفيما بعده يابا باه والله اعلم هذا وصنيع المصنف في نظمهما
غير جيد فانه ذكر في الشرح انه تعهد حذف تقييد التخصيص على الصحة بالصفات
المعتمده فلم يمش على اختيار ابن الصلاح في انه لا يمكن التصحيح في هذا الزمان
ولا على اختيار غيره في ان ذلك ممكن والمصنف ممن يرى الثاني ولا يرى
صحة جميع ما في ابن حبان وابن خزيمه لانهما يسميان الخمس صحيحا والمصنف
يفرق فصار ما تضمنه البيتان اخيرا ملفقا من مذهبين وكان ينبغي
نظم كلام ابن الصلاح بان يقال يوخذ من مصنف يعتمد نص عليه او كتاب يعتمد
نه الصحيح لابن حبان الزكي فيما اخرجه ويكون الضمير في يوخذ عايدا الى الصحيح

الموصوف

الموصوف في الترجمه وهي قوله الصحيح الزايد على الصحيحين وقيد بالمصنفات ليخرج
الاجزا المنثوره وبالمعتمده ليخرج المصنفات التي لم تشتهر فلم يقطع بنسبتها
الى مصنفيها وسياتي ما في ذلك قريبا وعباره ابن الصلاح واضحه في جميع
ذلك فانه قال ثم ان الزياده في الصحيح على ما في الكتابين تلقاها طالبها مما اشتمل
عليه احد المصنفات المعتمده المشتهره لابي الحديث كابي داود الى اخر كلامه
فتقيد بالامرين قوله نص اي رفع يقال نص فلان الامر ونص عليه قال
في الصحاح نصصت الحديث الى فلان اي رفعته اليه وقال في القاموس
والنص التوقيف والتعيين ومنتهى كل شي والاسناد الى الرييس الاكبر ورفع
الحديث وقال ابن القطاع في الافعال نص الحديث نصا رفعه الى المحدث
عنه والعروس رفعها على المنصه وهو كرسيها والشي حركه والداب حثها
وقال المروزي في الغريبين النص التحريك حتى يستخرج من الناقه اقصى سيرها
والنص اصله منتهى الاشيا وغايتها ومبلغ اقصاها ويقال نصصت الرجل
اذا استقصيت مسلته عن الشي حتى يستخرج كل ما عنده وقال ابن فارس
والزبيدي والقزاز ونص كل شي منها منتهاه وقال القزاز نصصت الحديث
اذا اظهرته وقيل اصل النص رفعك الشي والماشطه تنص العروس التي تربيها
على المنصه وهي تنتصر عليها انتهى ولم يذكر احد من اهل اللغه كما ري ما اشعر
تقديه النص بعلى كما هو اكثر استعمال الفقها ووجه تخريجه ان المتكلم يحذف
المفعول ويجعله نسيا فكانه قيل ادرج النص على كذا او الاصل في النص رفع الجد
او البيان على كذا او استقصى الكلام عليه او وقف الطالبين عليه قوله والنسائي
والنسائي قال ابن الصلاح بعده منصوصا على صحته فيها ولا يلتفت في ذلك مجرد
كونه موجودا في كتاب ابي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وسايرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جمع فى كتاب بين الصحيح وغيره ويكفى بمجرد كونه موجودا فى كتب من اشترط
فيهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد فى الكتب المخرجة
على كتاب البخارى الخ قوله على الصواب قال الشيخ فى النكت ولا يشترط
فى معرفة الصحيح الزايد على ما فى الصحيحين ان ينص الائمة المذكورون وغيرهم
على صحتها فى كتبهم المعتمدة المشتهرة كما قيده المصنف بل لو نص احد منهم على صحته
بالاسناد الصحيح اليه كما فى سوالات محمد بن عثمان وسوالات الامام احمد وغيرها
كفى ذلك فى صحته وهذا واضح انتهى وقد مضى ما فيه بحث قوله فى غير تصنيف
مشهور قال الشيخ فى النكت كما لا يكتفى فى التصحيح بوجود اصل الحديث
باسناد صحيح قوله على تساهل متعلق بحذف المقدر من جهة اى حال كونها مغترة
اليه بحرف الجر اى وخذ زيادة الصحيح من المستدرك حال كونه على تساهل اى
المستدرك وانما كرر اداة التشبيه فى قوله وكالمستدرك ليختص به تعلق الجار
فى قوله على تساهل وهذه العبارة احسن من قوله فى الشرح وانما قيد تعلق
الجار الى اخره لان تعيين ذلك يقلوب فتامله قوله وقال ايضا انفرد اى
وقال ابن الصلاح الحديث الذى انفرد الحاكم بتصحيحه حسن الا ان ظهرت فيه
علة ما اعترض عليه بقوله والحق الى اخره وهو قول البدر ابن جماعة فى مختصره ان
الصلاح كما نقله عنه فى النكت وهو مناقش فى ذلك من وجوه الاول
ان ابن الصلاح لم يحصر فى كونه حسنا وانما قال انه دايرا بين الصحة والحسن
يحتج به لان اسوا الاحوال ان يكون حسنا كما هو واضح من قوله ان لم يكن من قبيل
الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به الثانى ان ابن الصلاح قد حكم بالتعليل على مقتضى
مذهبه فحكمه بضعف ما فيه علة وبالاحتجاج بما انفرد بتصحيحه ولم تظهر فيه
علة وامتنع من الحاق الصحة عليه لان الحاكم متساهل فلم يعتمد وهو قد سد

باب التصحيح على نفسه وغيره فى زمانه ولم يزحزحه عن رتبة الاحتجاج
به لانه لم يسد باب التحسين كما سياتى ان كلامه يفهم ذلك فهو دايرا بين المرتبتين
لم ينزل عنها الثالث سلمنا انه جزم بانه حسن ولا يحسن الاعتراض عليه بان قوله
ذلك مبنى على سده باب التصحيح فى هذا الزمان ومن المعلوم ان من قرر اصلا ثم وقع
عليه لا يناقش فى التفريع الا ان خالف فيه اصله وانما يناقش فى الاصل ان كان
فيه مناقشة فاذا بطل بطلت تفاريعه كلها فلو قال به مجتهد لا ان يعلله برد
وصف البيت الاخير كان احسن ولا يضر تسكينها به لان العرب تفعل مثل
ذلك على نية الوقف قوله والبستى يدانى الحاكم هذا رد على من اعترض على
ابن الصلاح لفهمه كلامه على غير مراده فان عبارة ابن الصلاح واعنى الحاكم ابا عبد الله
الحافظ بالزيادة فى عدد الحديث الصحيح على ما فى الصحيحين وجمع ذلك فى كتاب
سماه المستدرك اورد عدة ما ليس واحد من الصحيحين ولا واحد منهما على شرط الشيخين
قد اخرجا عن رواته فى كتابيهما او على شرط البخارى وحده او على شرط مسلم
وحده وما ادرى احتماله الى الصحيح وانما لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع
الخطو فى شرط الصحيح متساهل فى القضية فالاولى ان يتوسط فى امره
نتقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الايمة انما لم يكن من قبيل الصحيح
فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان يظهر به علة توجب ضعفه
ويقاربه فى حكمه صحيح ابى حاتم ابن حبان البستى ففهم هذا المعترض من صنيع الحاكم
ترجيح كتاب الحاكم على كتاب ابن حبان فقال اما صحيح ابن حبان فمن عرف شرطه
واعتبر كلامه عرف سموه على كتاب الحاكم فرد عليه الشيخ بان المراد ان ابن حبان
يقارب الحاكم فى التساهل فان الحاكم اشد تساهلا منه قال فى النكت وهو كذلك
اى ان عند البستى تساهلا ولكنه اقل من تساهل الحاكم وهذا غير مسلم بل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس عند البستي تساهل وانما غايته انه يسمي الحسن صحيحا فان كان نسبته
الى التساهل باعتبار وجدان الحسن لذاته فهي مشاحة في الاصطلاح
وان كانت باعتبار رتبته شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان رواته تقة
غير مدلس سمع من فوقه وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا
انقطاع وادام يكن الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه
ثقة ولم يات بحديث منكر ولم يعرف عنه ثقة وفي كتابه الثقات كثير من هذه حاله
ولاجل هذا ربما اعترض عليه فانه لا يتسامح في ذلك وتقدم دون شرط الحاكم ان يخرج
من رواه خرج لمثلهم الشيخان في الصحيح فالجواب ان ابن حبان وفى بالتزام
شروطه ولم يوف الحاكم قال البلقيني فان فيه الضعيف والموضوع ايضا
وقد بين ذلك الحافظ الذهبي وجمع منه جزاما الموضوعات يقاربه حديث
قال شيخنا انما دفع للحاكم التساهل اما لانه سود الكتاب ليبيضه فاعجلته
المنية او ليغربك قال وما يوجد الا اني وجدت في ترتيب ضعفا جزاما في
من تجزيء ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما عدا ذلك
من الكتاب لا يوجد عنده الا بطريق الاجازة فمن اكبر اصحابه واكثرهم ملازمة
البيهقي وهذا اذا ساق عنه من غير املاء شيء لا يذكره الا باجازة قال
والتساهل في القدر الملاقليل جدا بالنسبة الى ما بعده قال البلقيني واراد
كون الرجل لم يجرح له من استدرك عليه لا بمنتفت اليه لانه لم يلتزم العين
بل السبه قلت وشيخا والحق معه لا وافق على هذا بل يقول ان مراده بالمثل
في قوله خرج لمثلهم الشيخان اعم من العين والسبه وصيغته يوضح ذلك فانه اذا
روى حديثا باسناد خرج لرواته البخاري قال صحيح على شرط البخاري ولو كان
مراده بالمثل معناه الحقيقي لزمه في كل اسناد وجمع شرط البخاري ان يقول انه على

شرطهما

شرطهما لان شرطه اصعب من شرط مسلم وسياتي لهذا مزيد بسط عند شرح
قوله وارفع الصحيح مروياتي في قوله وليس ذلك منهم بعيد قوله في الشرح
ما انفرد بتصحيحه لا بتخريجه فقط اي لهذا الحاكم وهو كونه يحتج به لتردده بين الصحة
والحسن انما هو فيما حكم بصحته وانفرد بذلك فلم يوجد تصحيحه في كلام غيره بالشرط
المذكور لا فيما انفرد بتخريجه فقط اي من غير حكم عليه بالصحة فانه لا يحتج به والله اعلم
فائدة قال البلقيني ويوجد في مسند الامام احمد من الاسانيد والمتون
شيء كثير ليس في الصحيحين ولا في السنن ايضا وهي اربعة سنن ابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وكذلك يوجد في مسند البزار وابن منيع والمعاجم
للطبراني وغيره ومسند ابي يعلى والاجزاء يمكن العارف بهذا الشان
من الحكم بصحته كثير منه بعد النظر السديد وقد كان الحاكم والخطيب يقولان
في كتاب السنن للنسائي انه صحيح وان له شرطا في الرجال اشد من شرط
مسلم وكل ذلك فيه تساهل والاول غير مسلم لما فيه من الرجال المجروحين
والاحاديث الضعيفة وكان الحافظ ابو موسى المديني يقول عن مسند الامام
احمد انه صحيح وذلك مردود ففيه احاديث كثيرة ضعيفة وسياتي شيء
من ذلك بزيادة اخرى في ترتيب الاختصار انتهى قوله قال الخازمي الامام
ابو بكر محمد بن موسى في كتاب شروط الائمة ان قيل لا ينهض هذا دليلا على
المراد لانه ربما كان الحاكم مع ذلك قد اجتهد في المستدرك بنفسه وعرضه
واستروح ابن حبان في صحيحه الى ما في المستدرك اقول تساهلا قيل
الاصل عدم هذا واستهلاك كل منهما يبلغ علمه في كتابه والواقع ان الكتابين
كذلك قوله المستخرجات لو مثل الشيخ باسم نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني
كان اولى لانفراده عن ذكره بالاستخراج على كل من الصحيحين فكان يقول نعيما

المستخرجات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موضع عوانه والاسمعيلي ابو بكر احمد بن ابرهيم والبرقاني ابو بكر احمد بن محمد وابو عوانه يعقوب ابن اسحق الاسفرائني **قوله** المستخرج موضوعه الى اخره ظاهره انه لا يسمى مستخرجا الا ان كان على الصحيح واعلم ان يستخرج الاعلى الصحيح وليس كذلك فقد استخرج على سنن ابي داود ومحمد ابن عبد الله بن امين وعلى الترمذي ابو علي الطوسي واستخرج ابو نعيم على التوحيد لابن خزيمه وعذر المصنف في ذلك ان كلامه سابقا ولاحقا في الصحيح وحق العبارة ان يقال موضوعه ان يأتي المصنف الى كتاب من كتب الحديث فيخرج الى اخره **قوله** موضوعه ليس المراد الموضوع المصطلح عليه انما المراد حقيقته المستخرج ومعناه واما موضوعه بحسب الاصطلاح فاحاديث الكتاب الذي يستخرج عليه فموضوع مستخرج اي نعيم على البخاري كتاب البخاري باسانيده ومتونه لانه يبحث في المستخرج عن كل منها **قوله** او من فوقه قال شيخنا اذا اجتمع المستخرج مع صاحب الاصل في من فوق شيخه لا يسمى مستخرجا الا اذا لم يجد طريقا يوصله الى شيخه وتفيد ما تفيده الطريق التي اوصلته الى من فوق وحاصله انه يشترط ان لا يصل الا بعد مع وجود السند الى الاقرب الا لعذر من علو او زيادة حكم مهم او نحو ذلك لذلك يقول ابو عوانه في مستخرجه على صحيح مسلم لبعد ان سوق طرق مسلم كلها من هنا لمخرجه لم يسوق اسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه قال ولا يظن انه يعني البخاري ومسلما ثم استثنيت صنيعه في ذلك توجيهه انما يعني مسلما وابا الفضل احمد بن سلمه فانه كان قرين مسلم وصنف مثل مسلم وربما اسقط المستخرج احاديث لم يجد لها اسنادا بتصحيح وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب **قوله** او تعليليه لان الاصل في المستخرج ان يخالف في الالفاظ وربما وافق فاذا خالف فقد يخالف في المعنى اصالة

قوله وربما متعلق بخالفه المعنى فقط قال شيخنا يمكن ان يتعلق بالسبعين لانهم اختلفوا في رب هل هي للتقليل او للتكثير والاصح انه لا يختص بها احدهما قال في جمع الجوامع بل يكون لهذا تارة ولهذا اخرى فاذا جعلناها هنا للتكثير رددناها الى الالفاظ او للتقليل رددناها الى المعاني فيكون تقدير الكلام جيد اذ خالفت لفظا ومعنى كثيرا وقليلا ويكون من استعمال المشترك في معنييه لغة ونشرا مرتبا **قلت** والاحسن ان تقرر بما يخفف ليلا تفصل المخالفة جيد في القافية لا يقال ان اعراب هذا البيت مشكل لان رب لما صدر الكلام فكيف يتقدم متعلقها عليها لانا نقول نقل الرضي عن ابن السراج ان النحاة كالمجمعين على ان رب جواب الكلام اما ظاهرا او مقدرا فعلى هذا الاصل موضوعه لجواب فعل ماض متى وقال ان الفعل قد يحذف بعدها عند القرينة فحينئذ يكون المعنى على التعجب هنا كما انه لما نهي عن عزو الفاظ متون المستخرجات الى الكتاب المستخرج عليه لان المستخرج خالفته لفظا ومعنى استبعد السامع هذا لان المستخرج عليه نفس المستخرج فكيف يكون استخراج الشيء موجبا لتغييره فقال ما خالفت في شيء من ذلك فقال ربما خالفت هذا على ما قرره شيخنا وعلى ما قرره المصنف يكون ذلك خاصا بالمعنى لان الاستبعاد فيه اشد **قوله** بقابلته عليه عبارة ابن الصلاح فليس لكل ان ينقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري او كتاب مسلم الا ان تقابل لفظه او يكون الذي خرجه قد قال اخرجه البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصة من الصحيحين فان مصنفيها ينقلون فيها الفاظ الصحيحين او احدهما غير ان الجمع بين الصحيحين للحميدي لا يذكر منها شيئا على زيادة تتمات لبعض الحاذقين كما قدمنا ذكره فربما نقل الى اخره **قوله** فقط اي متعلق بهذا القسم وحده وهو

ما انضم فيه الى مخالفته اللفظ مخالفته المعنى ولم يرد ان مخالفته المعنى قد توجد بدون
مخالفته اللفظ بدليل قوله قبل وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى بقوله
ايضا يفهم ان ذلك معلوم الى ما قدمه من مخالفته اللفظ والله الموفق **قوله**
لانها خارجة من مخرج الصحيح قال شيخنا هذا مسلم في الرجل الذي التقى
فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل ومن بعده واما من
بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقد لان المستخرج لم يلتزم الصحة
في ذلك وانما جل قصده العلو فان حصل وقع على غرضه وان كان مع ذلك صحيحا
او فيه زيادة او نحو ذلك فبتوفر زيادة حسن حصلت اتفاقا والا فليس ذلك من همته
والله اعلم قال وربما لم تقع له بعض الاحاديث الا بزول فيرويه كذلك وربما
لم تقع له الا من طريق المصنف فيسوقه من طريقه اضطرارا لا اتمام الكتاب وجل
قصده الاول كما قررنا قال وقد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه من عدم التصحيح
في هذا الزمان لانه اطلق تصحيح هذه الزيادات فشمل ذلك ما نص عليه امام
معتمد او وجد في كتاب من التزم الصحة وما ليس كذلك لم علله بتعليل هو اخص
من دعواه وهو قوله لانها خارجة من مخرج الصحيح فانه قد تقدم انها لا تعلق
بمخرج الصحيح الا من يلتقي الاسناد الى منتهاه **قوله** فلو رواه ابو نعيم فلان طرق
مسلم يوجد في كثير من النسخ البخاري وكذا في اللفاظ الالفاظ بعده قال
شيخنا كانت كذلك ثم التمس ان المصنف تغيرها فغيرها لاجل صحة
المثال الذي مثل به قال البخاري لم يخرج لابي داود الطيالسي في صحيحه
الا تعليقا قال ولو مثل بمن اخرجاله لكان اولى كعبد الرزاق لو روى
ابو نعيم عنه حديثا من طريق البخاري او مسلم لم يحل اليه الا باربعة
واد رواه عن الطبراني عن الدبري بالوجه المتوجه وصل باسناد كما ترى

فصل

قوله الاهانيز اما في كتاب علوم الحديث فسلم والا فقد ذكر الغافقي
التي زادها الشيخ في مقدمته شرحه لمسلم قال ويشكل على ذلك بان الالام
في قوله خارجه من مخرج الصحيح للعهد الى صحيح البخاري او مسلم وتتبع
معه زيادة العدد على ما في الصحيح فانه قد شرطنا في الاستخراج ان يصل المستخرج
الى شيخ المصنف او من فوقه فلم يات المستخرج الا بسند ذلك المصنف فامتنع
التعدد قال والانفصال عنه بان شيخ المصنف قد يقع في طريق المستخرج شخصا
اخر فاكثر مع الذي حدث بمصنف الصحيح عنه فياتي التعدد ربما يأتي له
طرقا اخرى الا النحاس بعد قراءته من استخراجه كما قدمناه عن ابي عوانة قال
وقد ابلغت الفوائد الى عشر او اكثر فهذا ان يكون مصنفا لصحيح روى عن
مخلط فلم يبين هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط
او بعده فيتقنه المستخرج اما تقريحا او بان يرويه عنه من طريق من
لم يسمع منه الا قبل الاختلاط ومنها ان يروى في الصحيح عن مدلس بالعنعنة
فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع فهذان فائدتان جليلتان وان كنا لا
نتوقف في صحة ما روى في الصحيح من ذلك غير مبين ونقول لو لم يطلع
من البخاري او مسلم انه روى عنه قبل الاختلاط وان المدلس سمع لم
يخرجاه فقد سال السلفي المزي هل وجد لكل ما رواياه بالعنعنة طرق
مصرح فيها بالتحديث فقال لم نر من ذلك لم يوجد وما يسعنا الا حسن
الظن ومنها ان يروى عن مبهم كان يقول حدثنا فلان او رجل او فلان وغيره
او غير واحد او نحو ذلك فيعينه المستخرج ومنها ان يروى عن مهمل يقول حدثنا
محمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين ويكون في مشايخ من رواه كذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من يشاركه في الاسم فميز المستخرج ثم نقل لشيخنا عن الحافظ شمس الدين بن ناصر
الدين انه ضيف بالفوائد عن الخمسة عشر فانكر عليه ثم قال لي عندي ما يزيد
على ذلك بكثير وهو ان كل عله اعل بها حديث في احد الصحيحين خارج واية المستخرج
سالمة منها فهي من فوائد المستخرج وذلك كثير جدا والله الموفق قوله
والاصل بين البيهقي لا شك ان الاحسن ترك هذا والاعتناء ببيان
قرار من ابتاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس بتوهم ان هذا لفظ البخاري
مثلا ولا شك ان الملازمة في اطلاق ذلك على الفقيه اشد منها على المحدث
وقد نبه ابن دقيق العيد على هذا بتفصيل حسن وهو انك اذا كنت في مقام
الرواية فلك ان تقول اخرجه البخاري مثلا ولو كان مخالفا فانه قد عرف ان مجرد
قصد المحدث للسند والعثور على اصل الحديث دون ما اذا كنت في مقام الاحتجاج
فمن روى في المعاجم والمستخرجات ونحوها فلا حرج عليه في الاطلاق بخلاف
من اورد ذلك في الكتب المبوبه لا سيما ان كان الصلح للترجمة قطعة زايدة على ما في
الصحيح • وهذا تدبير فما احسن نهم الانسان بحسب الامانة الى المقاصد
رحم الله ابن حبان حيث نظر مثل هذا النظر وفصل كهذا التفصيل وانا لم يكن في
هذا المهيع فقال في الترجيح ان المخالفة بين الراويين ان كانت في السند رجحنا
قول المحدث على قول الفقيه لانه بالسند اقعد وان كانت في المتن فبالعكس
لان الفقيه اكثر عنايه بالمتن ولهذا ربما ذكر المحدث بعد السند طرفا يسيرا
من المتن ثم قال المحدث والفقيه ربما حذف السند قلت فاذا كان
الذي دل على الحكم انما هو قطعة من الحديث ليس فيها مخالف في واحد
من الكتابين فان ذكرت تلك القطعة فقط فلا شك في حسن العزو وان
ذكر جميع الحديث فينبغي ايضا ان يسوغ العزو كما لو لم يقع في شئ من الحديث

ولو

ولو وقع التخالف في بقيته لان المقصود بالذات في ذلك المقام انما هو
القطعة التي سيق الحديث للاحتجاج بها قوله وليت اذ زاد الحميدي ميزا
قال قد حصل هذا التمني ولله الحمد من الحميدي اجمالا وتفصيلا اما اجمالا
فقال في خطبة الجمع وربما وردت زيادات من ثقات وشرح لبعض الفاظ
الحديث ونحو ذلك وقفت عليها في كتب من اعتنى بالصحيح كالاسمعيلي والبرقاني
واما تفصيلا فعلى قسمين جلي وخفي اما الجلي فسوق الحديث ثم يقول في اثنائه
الى هنا انتهت رواية البخاري مثلا ومن هنا زاده البرقاني مثلا واما الخفي
فانه يسوق الحديث كاملا اصلا وزيادة ثم يقول لفظه كذا زادها
فلان ونحو ذلك وكلام ابن الصلاح واقع على الثاني وتعبيره بميز في
قوله فربما نقل من لا يميز يشعر بان هذا مراده والا لقال فربما نقل
ان قلت ونحو ذلك من العبارات الدالة على التعميم واني يقع من لا يميز في
ذلك لانه ينظر الحديث كاملا فيعزوه الى البخاري مثلا من غير ان
ينظر ما بعده فيخطئ قوله خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح اي فانه
لما ذكر من ان قد الزيادة على الصحيح قال اما بالتنصيص على صحتها
من الكتب المشهورة او بوجودها في كتاب اشترط مصنفه الصحة ثم قال
وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري ومسلم من تتمة
الحديث او زيادة شرح في كثير من احاديث الصحيحين قال وكثير من هذا
موجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي فظاهر هذا ان ما وقع فيه من الزيادات
محكوم بصحته هذا كلامه في الشرح الكبير وهو كذلك ولا مناقشة
لابن الصلاح فيه لانه جار على ما اصل من ان زيادات المستخرجات صحيحة
وما في الجمع للحميدي منها وانما بينا قسمه الاصل كما مضى فيبطل الفرع بابطاله له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله مراتب الصحيح ثم قال اعلم ان درجات الصحيح عبارة ابن الصلاح في السابعة من الفوائد المتعلقة بالصحيح واذا انتهى الامر في معرفة الصحيح الى ما اخرجه الائمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة الى التنبيه على اقسامه باعتبار ذلك فاولها صحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعا الثاني صحيح انفرد به البخاري دون مسلم الثالث صحيح انفرد به مسلم اي عن البخاري الخ ثم قال واعلاها الاول وهو الذي يقول فيه اهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الامة عليه لكن اتفاق الامة عليه لازم من ذلك وحاصل امره لا اتفاق الامة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته الخ قوله والرابع ما هو على شرطهما او قال ما وجد تاخير هذا عما اخرجه احدهما قيل الذي اخرجه احدهما تلقته الامة بالقبول بخلاف ما كان على شرطهما ولم يخرجاه وان كان قد يعرض للفوق ما يجعله قويا كان يتفقا على حديث غريب ويخرج مسلم مثلا او عن حديث يبلغ مبلغ التواتر فلا شك في رجحانه ولا يقع في قولنا ما اتفقا عليه اعلى لانه باعتبار الاجمال قوله ما هو صحيح عند غيرهما اي باستيفاء الشروط التي ذكرها في حد الصحيح واورد على هذا خمسة اقسام اخر اولها المتواتر فيكون اعلى الاقسام الثاني المشهور الذي قد يفقد بعض شروط التواتر الثالث ما انتقى عليه الستة وبعد هذا ما اتفقا عليه الى اخر السبعة التي ذكروها الرابع ما اورد وهو الحادي عشر ما فقد شرطا كالا متلا عند من بعده صحيحا الخامس وهو الثاني عشر ما فقد تمام الضبط ونحو ما نزله الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا قال شيخنا ولا يرد

عليها الا المشهور وهو ايراد الحافظ صلاح الدين العلائي وانا متوقف في رتبته هل هي قبل ما اتفقا عليه او بعده واما المتواتر فلا يرد لانه لا يشترط فيه عدالة الراوي وكلامنا في الصحيح الذي سبق تعريفه سلمنا وروده ولا يوجد متواترا الا وهو فيهما او في احدهما واما ما اخرجه الستة وهو ايراد الحافظ علاء الدين مغلطاي فلا يرد ايضا لانه قسم لا قسيم لما ذكر ما اخرجاه لا يخلو اما ان ينفرد احدهما او يوافقهما عليه غيرهما فحينئذ قسم مندرج تحته وتلك الاقسام متباينة من كل وجه فلا يرد عليها الا ما كان مباينا للكل منها قال وعلى طريق النشر فكان ينبغي ان يقال ما اخرجه الستة ثم ما اخرجه الا واحدا منهم وكذا ما اخرجه الا بعد الذين الزموا الصحة ونحو هذا الى ان تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها قلت الذي يظهر لي والله اعلم بعد محاورة كثير من شيخنا ان هذا وارد لان قولنا ما اخرجه الستة ثم ما اخرجه الا واحدا وان قولنا ما اخرجه الشيخان ثم ما اخرجه احدهما وقولنا ما اخرجه الشيخان دون ما اتفقا عليه الستة وان قولنا ما اخرجه احد الشيخين دون ما اتفقا عليه والله اعلم لكن قال الشيخ في النكت ولم يشترط في كتابه الصحيح لا يمنع تخريجه للحديث قوي ما اتفق الستة على توثيق رواته اول الصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان وكلامه غير مسلم اولا واولوا اما اولا فلان اصحاب السنن وان لم يشترطوا الصحة فان لم يكن توسوس الامة اليهم وطمأنينتها وقع عظيم يفيد ما اخرجوه في كتبهم قوة اذ صح سنده لجلالتهم في النفوس والقطع بانتقادهم مع كون كتبهم سوجه فهم فيما اخرجوه فيها في معرض الاحتجاج به واما ثانيا فلان اجماعهم على توثيق الرجال لا يعادله اتفاق الامة على صحة المتون والله اعلم واما الاثنان الاخران فلا يرد ان الكلام في الصحيح الذي سبق تعريفه وفاته هذا التقسيم تظهر عند الترجيح قوله لان النسائي قلت

ما ذكر الطيبي من الاعتراض على النكت مدفوع بان قوله وان اتفق عليه الستة ان كان المراد به الاتفاق على اخراجه فهو ظاهر وان كان المراد به الاتفاق على صحته فهو ممنوع لان الاتفاق على الصحة لا يستلزم الاتفاق على الاخراج كما لا يخفى على المتتبع

الشبكة الألوكة www.alukah.net

هما اخرجا من اجمع على ثقته الى حين تصنيفهما والثاني ضعف بعد وجود الكتابين
فلا يقدح ذلك لانهما لم يلتزما انه لا يأتي احد بعدهما يخالف في ذلك فقال شيخنا
تضعيف النسائي ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر فيأتي قولك هذا وان كان
بنقل غير مستقدم فلا قال والواقع في نفس الامر ان نقل التضعيف موجود ممن تقدم
على عصرهما ويمكن ان يجاب عن ابن طاهر بان ما قاله هو الاصل الذي بنى عليه
امرها وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم بقاعده قوله هذا حاصل كلامه قال شيخنا
كلامه ابسط من هذا وهو انه عد الى الزهري الذي اصحابه فجعلهم خمس طبقات
الاولى من طالت ملازمته له بل ما انفك عنه حتى كان يزامله على الراحلة في السفر
ويلازمه في الحضر مع الاتقان التام الثانية من يعرف دون هو في الاتقان للملازمة
الثالثة من لم يلازم اصلا او الا يسيرا مع اتقان ولكنه دون اتقان من قبله
الرابعة من يطلق عليه اسم الصدق ولم يسلم من غوائل الجرح الخامسة الضعفاء
فالبخاري يخرج حديث الطبقة الاولى وعن اعيان الطبقة الثانية وان
اخرج عن الثالثة فيقل جدا ويتلاين فيه بحيث انه لا يسوقه مساق الكتاب
بحدثنا او اخبرنا بل يقول روى فلان وقال فلان وتابعه فلان ونحو ذلك
قال وهذا مما رجح به البخاري على مسلم فان مسلما يخرج حديث الطبقة
الاولى اذا وجد له حديث الثانية كما لا يم عن اعيان الثانية ثم يقل جدا عن
الرابعة ويوخر حديثهم فيجعله على وجه المتابعة لكنه يسوق الكل مساقا
واحدا بحدثنا واخبرنا فلا يميز الا عارف بالفن بامور خارجية قال وايضا
فالبخاري اذا اخرج عمن تكلم في حديثه اقل جدا مما يخرج عنه مسلم واكثرهم
من شايخه او من قرب منهم فيغلب على الظن انه احتاط على صحة ذلك الخبر الذي
يخرجه عن احدهم بامور خارجية ومسلم بخلاف ذلك قال ويأتي في كلام الحازمي

ايضا

ايضا ما تقدم في كلام ابن طاهر من ان هذا الذي قرره هو الاصل ويقد يخرجان عنه
لمصلحة يريانها قوله اذا كان طويل الملازمة اي لان طوله يلازمه بعبر وهنه
لانه يعرف بذلك صحيح حديث من لازمه من سقيمه ويسمع الحديث الواحد منه
مرارا كثيرة فتصير له ملكة قوية بحديثه قلت قوله كحماد بن سلمة قال
المصنف في الشرح الكبير بعد كلام ابن طاهر ما نصه قال فان كان للعجلي راويان
فصاعدا فحسن والا لم يكن له الا راو واحد وصح ذلك الطريق الى ذلك الراوي
اخرجاه الا ان مسلما اخرج حديث قوم ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت
في نفسه كحماد بن سلمة وسهيل ابن ابي صالح وداود ابن ابي هند وابي الزبير
والعلاء ابن عبد الرحمن وغيرهم والبخاري لما تكلم في هوله بالاخلال العدالة والثقة
ترك اخراج حديثهم استغنى بغيرهم فتكلموا في سهيل ابن ابي صالح في سماعه
من ابيه فقبل صحيفته وتكلموا في حماد بانه ادخل في حديثه ما ليس منه وعند
مسلم ما صح هذا التكلم فاخرج احاديثهم لازالة الشبهة عنده وقال شيخنا في
تهذيب التهذيب بعد ان نقل عن جماعة من الايمة النسا العظيم على حماد بالعلم
والثقة والتصلب في السنة والدين والولاية حتى انه لو قيل له انك تقوت
عدا ما قرر ان يزيد في العلم شيا وانه اثبت الناس ثابتا حتى قال ابن
معين من خالف حمادا ابن سلمة في ثابت فالقول قول حماد وقال ابن حبان
كان من العباد المجابي الدعوة ولم يعب من جانب حديثه واحتج في كتابه
بابي بكر ابن عياش فان كان تركه اياه لما كان يخطي غيره من اقرانه مثل الثوري
وشعبه كانوا يخطون فان زعم ان خطاه قد كثر حتى تغير فقد كان ذلك
في ابي بكر ابن عياش موجودا ولم يكن من اقران حماد ابن سلمة بابعد في مثله
في الفضل والدين والنسك والعلم والكتبة والجمع والصلابة في السنة والقمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاهل البدع وقد عرض ابن حبان بالبخاري لمجانبته حماد ابن سلمة واعتذر ابو الفضل
ابن طاهر عن ذلك لما ذكر ان مسلما اخرج احاديث اقوام ترك البخاري حديثهم
قال وكذلك حماد ابن سلمة امام كبير هذه الامة واطنبوا لما تكلم بعض متحملة
العذر انه ان بعض الكذبة ادخل في احاديثه ما ليس منه لم يخرج عنه البخاري متعمدا
عليه بل استشهد به في مواضع ليبين انه تفقد واخرج احاديثه التي يرويها من
حيث اقرانه كشعبة وحماد بن زيد وابي عوانة وغيرهم ومسلم اعتمد عليه
لانه راى جماعة من اصحابه القدماء والمتاخرين لم يختلفوا عليه وقال الحاكم
لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة في الاصول الا من حديثه عن ثابت وقد خرج له
في الشواهد عن طائفة وقال هو احد ائمة المسلمين الا انه لما كبر ساء حفظه
فلذا تركه البخاري واما مسلم فاجتهد واخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه
قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثنى عشر حديثا اخرجها في
الشواهد ثم قال شيخنا وهو كما قال ابن المديني من تكلم في حماد ابن سلمة
فانما هو في الدين والله اعلم **قوله** قال انه اودعه عباره ابن الصلاح كما مضى
اودعه ما ليس في واحد من الصحيحين وقال في النكت ليس كذلك فقد اودعه
احاديث خرجه في الصحيح وبرأ منه في ذلك وهي احاديث كبيرة منها حديث
ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن الحديث رواه الحاكم
في مناقب ابي سعيد الخدري وقد اخرجه مسلم في صحيحه وقد بين الحافظ ابو عبد الله
الذهبي في مختصر المستدرك كثيرا من الاحاديث التي اخرجها في المستدرك وهي
في الصحيح **قوله** وليس ذلك منهم بجيد قال لم اجادوا واصابوا لان الحاكم استعمل
كلمة مما هو اعم من ان يكون حقيقة او مجازا في الاسناد او في المتون دال على
ذلك صنيعه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة يقول على شرط البخاري وتارة

على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزوه الى شرط واحد منهما وايضا فلو كان
مقصوره جملة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد انهم يغيرها ممن فيهم من الصفات
من العدالة وسائر الشروط مثل ما في الرواة الذين خرج عنهم لم يغلط على شرط البخاري
ان شرط مسلم دونه فاذا كان على شرطه فهو على شرطهما لانه هو شرط مسلم وزاد
وكان المصنف يقول لاي شيء حمل ابن الصلاح ومن تبعه كلمة مثل في كلام الحاكم
على احد معنييها وهو المجازي حتى يكون الرواة اعيان الرواة الذين رويا عنهم وجعلوا
خارجة مخرج ما في قولك مثلك لا يفعل كذا اي انت وقد علمت دليل ما قالوه
قال ووراء ذلك كله ان يروى اسناد ملفق من رجالهما كان يقال سماك عن عكرمة
عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط لم يخرج له البخاري وعكرمة انفرد به
البخاري والحق ان هذا ليس على شرط واحد منهما وادق من هذا ان يروي عن اناس
ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجيء
منهم حديث من طريق من ضعفوا فيه رجال كلهم في احد الكتابين او فيهما فنسبته
انه على شرطهما خرج له غلط كان يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري
اخرجاه فهو على شرطهما فيقال ليس على شرط واحد منهما لانهما انما اخرجا لهشيم
من غير حديث الزهري فانه ضعف فيه لانه كان رحل اليه فاخذ عنه عشرين
حديثا فكتبه صاحب له وهو راجع فسأله رويته وكان ثم ريح شديدة فذهبت
بالاوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه من حفظه ولم يكن
اتقن حفظها فوهم في اشياء منها ضعف في الزهري بسببها وكذا لهام ضعيف
في ابن جريج مع ان كلا منهما اخرجاه لكن لم يخرجاه عن ابن جريج شيئا فعلى من يريد
الى شرطهما او شرط احدهما ان يسوق لذلك السند بنسق تبعه من نسبه
الى شرطه ولو في موضع من كتابه فيكون جيدا مع امتنا من ضعف رواته فاما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من وجود علة فيه او قادح من القوادح فان الراوي قد يكون صحيحا في راوية في غيره كما تقدم ومن امثلة هذا التبيه الحاكم وغيره ممن خرجوا على شرطهما فتنبه له عظيمة والله الموفق قوله صرح في خطبة كتابه يجب مع قوله ويحتمل ان يراد الى آخر فان الصريح ما لا يحتمل غيره كما قيل وليس كذلك فان الذي لا يحتمل غيره يسمى نصا وامام الصريح فهو الظاهر والعذر عن المصنف انه راى الحمل على الحقيقة هو الاصل وجعل غيره كالعدم وعبارته في النكت سأله من مثل هذا فانه قال بعد ان قرر ما نبه ابن دقيق العيد والذهبي عن الحاكم ولكن ظاهر كلام الحاكم المذكور يعني ما نقله عن خطبة المستدرك يخالف ما فهموه عنه والله اعلم قوله وفيه نظر وجه النظر انا اذا سلمنا ان الضمير في مثلها يعود على الاحاديث لا يلزم منه ان المسألة لا تحصل الا بالرواية عن اعيان الرواة الذين اخرجها لم (واحد) بل يكفي المسألة اي الموازاة في الصحة قلت قوله وقد بينت المسألة في الشرح الكبير عبارته فيه ثم ما المراد بالمسألة عندهما او عند غيرهما فقد يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيه او اعلى منه عند غير الشيخين ولا يكون الامر عندهما على ذلك فالظاهر ان المعتبر وجود المسألة عندهما ثم المسألة عندهما تعرف اما بتنصيصهما على ان فلانا مثل فلان او ارفع منه وقل ما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل كان يقولا في بعض من احتجا به ثقة او ثبت او صدوق او لا باس به او غير ذلك من الفاظ التوثيق مع وجدنا عنهما انهما قالا ذلك او اعلما عنه في بعض من لم يحتجا به في كتابهما فيستدل بذلك على انه عندهما في رتبة من احتجا به لان مراتب الرواة معيار معرفتها الفاظ التعديل والجرح ولكن هنا امر فيه غموض لا بد من الاشارة اليه وذلك انهم لا يتفقون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتقان من غير نظر الى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى

عنه

عنه في كونه ملازمته له او قلتها او كونه من بلده ممارسا لحديثه او غريبا من بلد من اخذ عنه وهذه امور تظهر بتصفح كلامهم وعلم في ذلك والله تعالى اعلم قوله وعنه التصحيح اليت لما ذكر اصح كتب الحديث والصحيح الزايد على الصحيحين والمستخرجات ثم ما يتعلق بذلك من الآداب اشعر باختصار الصحيح في ذلك فاشعر بسد باب التصحيح في هذه الازمنه فصرح به تلك شيخنا وهذا غير جيد لانه دفع غير مستند الى دليل ودعوى لا برهان عليها والدليل ينبغي ان يتبرز عليه كل قول ويبرهن عليه ان احديهما قول وبالله التوفيق تقدمه عبارة ابن الصلاح لانه ما من اسناد من ذلك الا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح والحسن لما الاعتماد على ما نص عليه ابو الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يوثق فيها لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما بيد اوله من الاسانيد خارجا عن ذلك ابقا سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة انتهى يمكن ان يكون احتراز بقوله مجرد اعتبار الاسانيد عن المتواتر فانه يجزم بالحكم بصحته بالاسانيد مع ما انضم اليها من القرائن التي افادت القطع بصدق نقلته لا بالاسانيد فقط وقوله الشيخ عريا عن الضبط والاتقان قاصر عن قوله ان الصلاح عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان فقوله في الصحيح يفهم انه لا يمنع الاستدلال بالجزم بالحكم بالحسن لكن قوله عنه قال الاولى ان في معرفة الصحيح والحسن لما الاعتماد على ما نص عليه الامة الحديث لما انه يمنع هذا المفهوم ويوضح ان مراده بالصحيح هنا المحتج به وقوله من الحفظ الى آخره قال شيخنا كنت اظنه مجرد خطاء ثم ظهر لي انه يشير بذلك الى ان الضبط الذي قدمه في حد الصحيح ضبطان ضبط صدر وضبط كتاب فاشار

الى الاول بالحفظ والى الثاني بالضبط والاتقان يتعلق بكل منها وهو اشاره الى تمام الذي ذكرناه في الحد وانما اقتصر هو في الحد على ذكر الضبط واراده التيسير لان الحدود ينبغي بها الايجاز مناقشه لانسلم انه ما من اسناد الى اخره لان هذا النفي يحتاج الى استقراء تام واي يكون ذلك وايضا فالاحاديث مسلسل بالحفاظ لكن يدفع هذا بانه لا يرد عليه الاحديث ليس بمحكوم بصحته اجمالا ولا تفصيلا ورجال سنده كلهم ثقات وهذا لا يوجد ومن ادعى الوجود فليبين فتسلم حينئذ تمام استقراء ابن الصلاح ولا نسلم تعذر التصحيح فان شرط الصحيح التي احدها الضبط ليست مقصوده لذاتها في شخص معين وانما المقصود حصول ثقه بها في السند فالمقصود من الضبط الوثوق بان هذا سمع هذا الحديث مثلا من شيخه وهو ممن يصح تحمله واداؤه وهذا حاصل ان شاء الله تعالى اما اذا كان ضابطا فلا ياس والا فليس الاعتماد على قوله انا الاعتماد على من ضبط سماعه وانبته في طبقه السماع او على خطه مثلا وتصحيح الشيخ الضابط له فان قول الضابط الثقه الذي اثبته هذا سمع الكتاب الفلاني مثلا من فلان قايم مقام قول بعض الحفاظ فيما عنعنه المدلس هذا الحديث سمعه هذا المدلس من شيخه واذا وجد ذلك فلا نزاع في الحكم باتصاله وصحته ان كان شيخ المدلس ومن فوقه من رجال الصحيح فليكن ضبط مثبت الطبقه لهذا العرى كذلك ويوضح لك ذلك اخراج البخاري في صحيحه عن كل فيه من مشايخه لمعرفته صحة ما خرجه عنه ما مر وخارجيه معرفها بكرم ممارسته لحديث فلك الشيخ ومن ادعى فرقا فليبين قال وهذا عام في الكتب المشهوره والاجزاء المنثوره وتخصص الكتب الستة المشهوره كابي داود مثلا بانا لا نحتاج فيها الى اسناد خاص بنا الى مصنفيها فانه تواتر عندنا ان هذا الكتاب تصنيف

ابي داود مثلا حتى لو انكر ذلك منكر حصل العلم بذلك هذا الفن من الاستئناف بعقله ما يجعل لو قال لم يكن الا من بلد تسمى بغداد وعن الامام فخر الدين الرازي من ائمه الحنفيه انه قال في المعتبر ان الكتب المشهوره لا يحتاج فيها الى اسناد خاص بل يقطع بنسبتها الى من اشتهرت عنه فلا تحتاج حينئذ الى اعتبار رجال الاسناد الذي يراد تصحيحه الا ان ابي داود فضعف اذا وليك يوجد فيهم الضابطون المتقنون الحفاظ بكثره قال والكون المصنفات المشهوره تواترت نسبتها الى مصنفيها نظر ابن الصلاح في كون الحكم بصحه ما نص احد الائمه في مصنفه المشهور على تصحيحه وهذا واضح من قوله قال الامر اذا في معرفه الصحيح والحسن الا الاعتماد على ما نص عليه ائمه الحديث في تصانيفهم المعتمد المشهوره التي يوثق فيها لشهرتها من التغيير والتحريف فلا يحتاج هنا بالصير الى ما قلناه من امكان التصحيح او بالفرق فنقول الاسناد الذي وصل الينا به قول ذلك المصنف هذا حديث صحيح هو الذي وصل الينا به جميع ذلك الكتاب فاما ان نعتبر في كل فرد فرد من احاديثه واحكامه على بعض الاحاديث بالصحه واما ان لا نعتبره اصلا ويكون الاعتماد في جزمنا بنسبته الى مصنفه ما حصل من شهرته ولا فرق فيما هذا بين الاحاديث والحكم عليها والله الموفق قوله فانا لا نحتاج الى آخره الحكم بصحته يقتضي انه لا ينبغي ان يقال هذا صحيح فيما اظن وما اشبه ذلك مما يشعر بالتردد وقوله الشيخ فقد صحح غير واحد الى آخره لا ينهض دليلا على ابن الصلاح فانعم تامل هذا الفصل فانه من النفايس قوله كابي الحسن ابن القطان قال الشيخ في النكت فمن المعاصرين لابن الصلاح ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي صاحب كتاب بيان الوهم والايهام وقد صح في كتابه المذكور عدة احاديث

منها حديث ابن عمر انه كان يتوضأ ويغلي في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخرجه ابو بكر البزار في مسنده وقال ابن القطان انه حديث صحيح ومنها حديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة رواه هكذا قاسم ابن اصبغ وصححه ابن القطان فقال وهو كما رأى صحح وتوفي ابن القطان بفاس وهو على قضاء سجلماسة من المغرب سنة ثمان وعشرين وستمائة وذكر ابن الابار في التكملة ومن صحيحه ايضا من المعاصرين له الحفاظ ضياء الدين محمد ابن عبد الواحد المقدسي فجمع كتابا سماه المختارة التزم فيه الصحة وذكر فيه احاديث لم يسبق الى تصحيحها فيما اعلم وتوفي الضياء المقدسي في السنة التي مات فيها ابن الصلاح سنة ثلاث واربعين وستمائة وصحح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري حديثا في جزء له جمع فيه ما ورد فيه فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وتوفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة ثم صحح الطبقة التي تلي هذه ايضا فصحح الحافظ شرف الدين عبد المؤمن ابن خلف الدمياطي حديث جابر مرفوعا ما رزم لما شرب له في جزء جمعه في ذلك اورده من رواية عبد الرحمن ابن ابي الموالي عن محمد ابن المنكدر عن جابر ومن هذه الطريق رواه البيهقي في شعب الايمان والخطيب ورواه عبد الله ابن المؤمل عن ابن المنكدر كما رواه ابن ماجه وضعفه النووي وغيره من هذا الوجه وطريق ابن عباس اصح من طريق جابر ثم صحح الطبقة التي تلي هذه وهم شيوخنا فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الغاية في تصنيفه المشهور كما اخرجه ولم يزل ذلك دأب من مضى اليه ذلك منهم الا ان منهم من لا يقبل ذلك منهم وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم فانكر

على

عليه تصحيحه والله اعلم **قوله** حكم الصحيحين والتعليق عطفه التعليق من عطف الخاص على العام وصرح به لان الصحة والضعف يتجاذبانه فمن حيث ضمه الى الصحيح يلحقه بالصحة ومن حيث قطعه وسوقه غير مساق الكتاب يظن به عدم ذلك **قوله** واقطع بصحته لما قاله شيخنا لو قال الذي وقع لما كان ارشق قلت لا يقال **قوله** وقيل ظنا غير متوار دمع واقطع بصحته على محل واحد لان القطع في نفس الحديث والظن في معناه وما تضمنه من المعنى ويشهد لذلك قول ابن الصلاح انه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به بجعلها وجهين الاول ترجع الى الصحة والثاني الى الفاظ بالجزم الذي اسناده نسبته الى من عزى اليه وليس المراد بالصحة الاسناد وهو مما ينبه هذه النسبة للواقع وهذا هو المراد من قولهم العلم النظري واقع به فتنبه لان مدلول الفاظ المتن تارة يكون صريحا في المعنى لا يحتمل غيره وتارة لا يكون فلو كان المراد غير صحة النسبة الى القائل لفصلوا فقالوا يفيد العلم ان كان صريحا في المراد والا لم يفد والله اعلم **قوله** ضعف ضعفه لبعض اي في الصحيحين بعض شيء من الحديث والاثر ضعف قد ذكر فيها ولو قيل بضعفا بالنصب لطرقه احتمال ان يكون المعنى روى حال كونه منبها على ضعفه **قوله** ولما بلا سند شيئا الى اخره يدل على ان مراده التعليق قرينة قوله فان يحرر فصحيح ويدخل في هذا من غير احتياج الى تقدير محذوف ما جمع سنده كان يقال وقال فلان كذا وكذا ويذكر شيء من متون ذلك الرجل او يقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وسدخل فيه مع تقدير ما قطع سنده ما فيهما وذكر بعضه من الاثنا فحينئذ يكون المراد بلا سند كامل **قوله** بانه لا يفيد في اصله الا الظن يعني باصله الصحيح من حيث هو قبل احتفائه بقرائن

حكم الصحيحين والتعليق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامة او غيرهن القرائن فاذا سلم ذلك صار الصحيح المتلقى بالقبول والصحيح المجرد سواء في الارجحية وهذا لا يكون **قوله** لان ظن من هو معصوم اي هذه الامة معصومة فيما اجمعت عليه **قال** شيخنا انا اجمعوا على الحكم بصحته بمعنى انه ليس فيه ما يضعف به بسبب فقد شرط من شروط الصحيح لا جميع ما فيه جامع الشرائط في الظاهر وهذا لا يقتضي القطع بالصحة بمعنى ان رواته لم يهم احدهم في نفس الامر فلا وهو جيد من خبر الاحاد الذي احتف بالقرائن فيفيد العلم النظري لانه لا نزاع في انه ارجح من صحيح لم يحصل له هذا التلقي والله اعلم وعلى تقدير تسليم انه مقطوع بصحته ينبغي استثناء ما يتبين في بعضه كما استثنى ما ضعفه بعض الحفاظ لان الصحيح في نفس الامر لا يقع فيه الاختلاف الا ان يقال التعارض انما هو بالنسبة الى انهما في حيز الاعتبار وقد يظهر للمجتهد نفسه في غير ذلك الوقت او لغيره وجه الجمع وعلى تقدير ان لا يظهر فيحتمل ان يكون ذلك لاسقاط بعض الرواة لفظة او جملة يزول بها الاشكال والله اعلم **قوله** لا يخطئ مسلم وهل لمسلم يخطئ ظنها في الموافقة على صحته بمعنى انه مستجمع للشرائط في الظاهر فافاد تلقيهم بالقبول وجوب العمل بما في الصحيحين مطلقا من غير نظر فيه بخلاف ما في غيرهما فانه لا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح **قوله** ابن طاهر المقدسي حكى عن ابن المقن انه **قال** واعرب بن طاهر فنقل في كتابه صفوة التصوف الاجماع ايضا على ما كان على شرطهما **قوله** المحققون والاكرون **قلت** تمة كلام النووي لان اخبار الاحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيها اجماعهم على انه مقطوع بانه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** وقد استدل ابن برهان الامام على من **قال** بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه **قال** الشيخ في الملكا وقد عاب الشيخ عز الدين ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا

ودل

وذكر ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته **قال** وهو مذهب ردي **قال** بعض اصحابنا **وقال** ابن كثير بعد ان نقل كلام ابن الصلاح وهذا جيد ثم نقل كلام النووي وقال **قلت** وانما ابن الصلاح بنا على ما رشد اليه **وقال** شيخنا كلام النووي مسلم من وجه الا كزهن واما المحققون فلا نقد وافق ابن الصلاح محققون ايضا منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والقاضي ابو بكر بن فورك **قوله** ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسناده اي واحد منها فان عبارة ابن الصلاح عقب ما تقدم من نقل الشيخ عنه والامة في اجماعها معصومة من الخطأ ولذا ولما كان الاجماع المبني على الاجتهاد مجمع مقطوع بها والاجماعات العملية كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بان ما انفرد به البخاري ومسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته للتلقي الا كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالها فيما سبق سوى احرف الخ **قوله** سوى احرف يسيرة **قال** في الملكا قد اجاب عنها العلماء بجوابه وهي ذلك فليست بيسيرة بل هي مواضع كثيرة وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها **قوله** كالدارقطني **قال** شيخنا الدارقطني ضعف من احاديثهما ما ينيف وعشرين بمثل البخاري ثمانين واشار كاتبي الى ثلثين وانفرد مسلم باكثر **قال** وقد ضعف غيره ايضا غير هذه الاحاديث **وقال** النووي في خطبة شرح صحيح البخاري ان ما ضعف من احاديثهما مبني على علل ليست بقادحة **قال** فكلامه مال بهذا الى انه ليس فيهما ضعيف وكلامه في خطبة شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف **قال** شيخنا والظن هذا بالنسبة الى مقام الراجحين وان الشيخ يدفع عن البخاري ويقرر على مسلم **قوله** لا يحتمل تخريجا الى لا يكون له كان يحتمل ان يخرج منه فيمشي بين الناس وذلك كناية عن تقبله والاقبال على العمل به والاذعان له

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله الاسرا يجوز عن المعراج قال الحديث المشار اليه لم تذكر فيه قصة الاسرا وكانه باعتبار معناه اللغوي وهو مطلق السير بالليل قوله والا نه فيه من شريك قال شيخنا الحديث هو عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه ثلثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نايم في المسجد الحرام فقال اولهم ايهم هو فقال اوسطهم هو خيرهم فقال اخرهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى اتوه ليلة اخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يكلموه حتى احملوه فوضعوه عند بير زمزم فتولاه منهم جبريل فشق جبريل ما بين نحره الى لبته حتى قال ثم عرج به الحديث فانكر في هذا الحديث ذكر المعراج وشق الصدر قبل الوحي والجواب ان الحديث لم يتضمن ذلك فان قوله ثم جا والا مانع من ان يكون زمن المجي الثاني بعد تلك الليلة بدهر طويل او حي اليه في اثنا ه وليس في الحديث ما يعين ان المجي الثاني كان تلك الليلة او الليلة التي تليها واما شق الصدر فعلى تقدير تسليم ان ذلك قبل الوحي فلا مانع منه فقد شق صدره الشريف خمس مرات في بلاد بني سعد وهو في حدود الثلاث سنين وعند الرابعة لما فقده جده عبد المطلب وطاف بالبيت وتوسل اليه عليه واشد تلك الابيات الدالية التي فيها رد اكي محمدا وعند الاسرا بروحه في المنام وعند الاسرا بالروح والجسد في اليقظة والخامسة اظنها عند البعث شق الصدر في حديث الاسرا في كتاب البخاري من رواية شريك ايضا قوله عن ابي زميل هو بضم الزاي واسمه سماك ابن الوليد الحنفي ليس به باس وقوله هذا حديث موضوع لا شك في وضعه قال شيخنا اما عكرمة فلا شك في ثقته وامانته واما تهمته والتجاسر على الحكم عليه بانه وضع شديد لا سيما وما قاله

يكر

يمكن ان يوجه بانها بنت اخرى اسمها ام حبيبة لكن يعكر عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في جواب ذلك نعم او باندا اراد ان يجدد نكاح ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها لكون النكاح الاول كان بغير ارادته ويعكر على وجه قوله عندي وعلى تقدير عدم توجيهه بوجه واضح فالذي ينبغي ان يقال في حق عكرمة وهم في حديثه اخطا حافظ الحفاظ وخولف من العبارات وما يقدح ذلك في مطلق حفظه ولا في شيء من حاله قوله وقد اوردت كتابا قال شيخنا هذا الكتاب لم يبيض وعدمت مسودته قوله بعد مقدمة الكتاب احترز به عن قوله في المقدمة وقالت عايشة اخر ما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزل الناس منازلهم قوله وفيه اي مسلم مواضع اخر بسببه قال شيخنا عدتها اثنا عشر في الموضع الذي ذكره الا تعليقا لانه عشر قال وقد بينها الرشيد العطار في الغرر المجموعة وحررتها في الكلام على مقدمة شرح مسلم انتهى وبخط بعض اصحابنا عن ابن كثير انها اربعة عشر وان ابا علي الغساني ذكرها انتهى وكذا عدها الشيخ في النكت اربعة عشر قال وفيها بعد حديث ابي الجهم وقال مسلم في البيوع وروى الليث ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب ابن مالك انه كان له مال على عبد الله ابن ابي حدرد الاسلمي الحديث وقال في الحدود وروى الليث ايضا عن عبد الرحمن ابن خلد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد مسئلة وهذان الحديثان قد رواهما مسلم قبل هذين الطريقين متصلا ثم عقبهما بهذين الاسنادين المعلقين فعلى هذا ليس في كتاب مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يوصله الا حديث ابي الجهيم المذكور وفيه بقيته اربعة عشر موضعا رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان وقد جمعها الرشيد العطار في الغرر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجموعه وقد بينت ذلك كله في كتاب جمعته فيما تكلم فيه من احاديث الصحيح بضعف او انقطاع والله اعلم **قوله** وهذا ليس من باب التعليق قال شيخنا بل قد ذكر اصحاب الاطراف في المعلق قلت واستدلاله على ذلك بانه قد يقع في السند من ليس من شرطه كما سيأتي ما قاله بعده في شرح قوله قال زهير من ان المعلق تارة يكون صحيحا وتارة يكون غير صحيح والله اعلم قال وكذا ذكر وائله قوله حدثت عن فلان وهو في قوله قوله حدثني محمد بن عن فلان واذا كان كذلك فهو مافيه مبهم لا من المعلق **قوله** قال زهير فصحح قال في الشرح الكبير كقوله في المغازي قال ابو هريرة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى لكن ليس ذلك دائما على صحته من شرط الصحيح المسند فيه لانه وسم كتابه بالجامع المسند الصحيح مع انه عليه انكر واعترض بعضهم بان البخاري ربما جزم بالشيء ولا يكون صحيحا كقوله في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء ذكر حديث اي سعيد الناس يصعقون يوم القيامة فاذا انا بموسى قال وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن اعرج عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاكون اول من يبعث قال ورد البخاري على نفسه بنفسه فذكر في احاديث الانبياء حدث الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة وكذا رواه مسلم والنسائي ثم قال قال ابو مسعود انما يعرف عن الماجشون عن ابي الفضل عن الاعرج ذكره الشيخ في الملك وقال ان ذلك لا يقدح بالبخاري فلا يلزم ان يجزم بشيء الا وهو صحيح عنده وقول البخاري في التوحيد وقال الماجشون الخ صحيح عنده بهذا السند وكونه رواه في احاديث الانبياء مستعملا فجعل مكان ابي سلمة الاعرج لا دليل على ضعف الطريق التي فيها ابو سلمة ولا مانع من ان يكون عند الماجشون في هذا الحديث اسنادان لان شيخه عبد الله ابن الفضل سمعه من شيخين من الاعرج ومن ابي سلمة فرواه مرة عن هذا ومرة عن

هذا

هذا وكون الاسناد الذي وصله به البخاري اصح من الاسناد الذي علقه به وحكم على البخاري بالوهم والغلط يقوله اي مسعود الدمشقي انما يعرف عن الاعرج فقد عرفه البخاري عنهما ووصله من عن هذا وعلقه من عن هذا لامر اقتضى ذلك وصل اسناده صحيح وما علقه وجزم به حكم له ايضا بالصحة والله اعلم **قوله** واتصاله من موضع التعليق اي فقد يكون غير متصل كما قال البخاري وقال طاوس قال معاذ ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس آخذه عليكم وخير لاصحاب محمد في المدينة فطاوس لم يسمع من معاذ ولعله علمه ونحوها لا ينفي الاحتجاج به الا اذا نظر الاسناد من المعلق عنده الى منتهاه فوجد صحيحا وقد يوهم بعض الفقهاء انه محكوم بصحته مطلقا فيقولون ربما يقال بينهم اخرجه البخاري تعليقا حار ساءه وهذا اكاد اقع لهم في الاحتجاج بما سكت عليه ابو داود لقوله ان ما سكت عليه صالح وخفي عليهم انه يريد بصالح اعم من الصلاحية للاعتبار او للاحتجاج واشد من هذا ان يكون انما سكت عليه في الموضع الذي يقلوه منه لتبينه حاله في موضع اخر ورأوا هذا كله انه يحتج بالضعيف اذا لم يجد في الباب غيره على طريقة الامام احمد فان ذلك عنده اولى من رأي الرجال **قوله** فهذا ليس من شرطه اي لانه لا يحتج بهز لانه لما ابرز له جزم فقال وقال بهز فصحه الاسناد منه اليه ولما طواه في السند رمز فقال وبه ذكر عن معوية ابن حيدة لا تجر الا في البيت فمعوية جد بهز هو بهز بن حكيم ابن معوية واعترض علي ابن الصلاح في ضمه حديث جرهد الى حديث بهز بان حديث جرهد صحيح قال الشيخ في الملك وعلى تقدير صحته ليس عليه رد لانه لم ينف صحته مطلقا بل كونه من شرط البخاري فانه لما مثل به وبحديث بهز قال فهذا قطعا ليس من شرطه على انا لا نسلم ايضا صحته لما فيه من الاضطراب في اسناده فقيل عن زرعة

ابن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده وقيل عن زرعه عن جده ولم يذكر اباه وقيل
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جده وقيل عن زرعه بن مسلم بن جرهد
عن ابيه عن جده وقيل عن زرعه بن مسلم عن جده ولم يذكر اباه وقيل عن ابن جرهد
عن ابيه ولم يسم وقيل عن عبد الله بن جرهد عن ابيه وقد اخرجه ابو داود وسكت
عليه والترمذي من طرق وحسنه وقال في بعض طرقه وما ارى اسناده بمتصل
وقال البخاري في صحيحه حديث انس اسند وحديث جرهد احوط **قوله**
استعملها في الضعيف الكراهة تبعا ابن الصلاح بقوله لان مثل هذه العبارات
يستعمل في الحديث الضعيف ايضا بدفع الاعتراض بان البخاري قد يخرج ما صح بصيغة
التمريض كقوله في باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب مع ان اسناد الحديث في الباب بعده ولفظه
فانطلق رجل منهم فاتاهم فقال انى لم اقل الا بما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبنى المصنف في نكته على ان البخاري قد يضع
ذلك لغرض اخر غير الضعف كما اذا ذكر الخبر بالمعنى لوجود الخلاف في جواز الرواية
بالمعنى وكما اذا اختصره للخلاف في جواز ذلك وخبر ابن عباس ليس فيه التصريح
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وانما فيه تقرير على
ذلك ونسبه ذلك اليه صريحا لكون نسبه معنوه ويؤيد ذلك ان البخاري
علق بعضه في الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب بلفظ فعبر بصيغة
الجزم فقال وقال ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فاذا
المصنف على انه يجوز ان يكون الموضع الذي ذكره البخاري بغير اسناد عن ابن عباس
هو حديثا اخر في الرقية بفاتحة الكتاب غير الحديث الذي رواه كنحو ما وقع
في حديث جابر المذكور بعده يعني ما اعترضه على ابن الصلاح وهو قوله ويذكر عن جابر

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق صدقته مع انه صحيح ولفظه في حديث رجل
عبد له ملكه عن دبر فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الغاز قال
الشيخ هو بغير لفظ بيع العبد المدبر بل الظاهر ان البخاري لم يرد رد الصدقة
حديث جابر المذكور في بيع المدبر بل حديث جابر في الرجل الذي دخل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا عليه فجاء في الجمعة الثانية فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام ذلك المتصدق فاحد توبيه
رده عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني ومن
الاعتراضات قوله في باب ذكر العشا والعنمة ويذكر عن ابي موسى كنا نتناوب
النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا فاعتم بها وقال في باب فضل العشا
حدثنا محمد ابن العلا ابو اسامة عن بريد ابن ابي بردة عن ابي موسى قال كنت انا
واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منا
فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة
حتى ابهار الليل فخرج وان مراد ابن الصلاح انا اذا وجدنا عند البخاري حديثا مذكورا
بصيغة التمريض ولم يذكره في موضع اخر من كتابه مسندا او تعليقا بجزم وما به لم يحكم
عليه بالصحة لانا نحكم بصحته بمجرد ذلك **قوله** مشعر بصحة اصله الخ عبارة
ابن الصلاح بعده فان ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب
البخاري في مواضع من تراجم الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي
يشعر به اسمه الذي سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه والى الخصوص
الذي بناه يرجع مطلق قوله ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وكذلك مطلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وكذلك مطلق قول الحافظ ابي نصر الوايلي
السجزي اجمع اهل العلم الفقها وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في
كتاب البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قاله لا شك فيه انه لا يحنث والمراه بحالها في حبالته وكذلك
ما ذكره ابو عبد الله الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله لم نجد من الايمه
الماضين من افصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة الا هذين الامامين فانما المراد بكل ذلك مقاصد
الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها لان في بعضها ما ليس
من ذلك قطعا مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ الخ وقوله في اول باب
من ابواب الغسل وقال بهز الخ فهذا قطعا ليس من شرطه ولذلك لم يورده
الحميدي في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم خاف ذكر هذا في الفايدة السادسة
من النوع الاول قال شيخنا وقد اعتبرت ما في البخاري من هذا فوجدته يتفصل فاذا
اورد نحو هذا في مقام الاحتجاج وسكت عليه فانه يكون محتجا به صحيحا
او حسنا الا انه كحديث بهز او بغيره كقوله ويذكر عن علي الدين قبل الوصية لا يروى
عن علي الا من طريق الحرث وهو ضعيف اتفاقا لكن قوي بالاجماع فصار حسنا
لغيره فهو منحط الرتبة عن شرطه واذا كان ضعيفا نبه عليه هذا فعله دايما قوله
دون التراجم ونحوها عبارة ابن الصلاح هنا وما ذكرناه من الحكم في التعليق
المذكور فذلك فيما اورده منه اصلا ومقصودا لا فيما اورده في معرض الاستشهاد
فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا كان او موصولا وقد مضى
ما نقل عنه في القوله قبله قال الشيخ في النكت وما ذكره الوايلي اي من الحلف
بالطلاق على نفي الشك عن صحة ما في البخاري لا يقتضي انه لا يشك في صحته ولا
انه مقطوع به لان الطلاق لا يقع بالشك وقد ذكر المصنف هذا في شرح

مسلم

مسلم له فانه حكى فيه عن امام الحرمين انه لو حلف انسان بطلاق امراته ان
ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكمنا بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لما الزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علما المسلمين على صحتهما ثم قال
الشيخ ابو عمرو ولقايل ان يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما
للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث
وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع
ثم قال والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا
وباطنا واما عند الشك فمحكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا
يحمل كلام امام الحرمين فهو الاليق بتحقيقه وقال النووي في شرح مسلم ما
قاله الشيخ في تاويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو بنا على ما اختاره الشيخ
واما على مذهب الاكثرين فيحتمل انه اراد انه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب
له التزام الحنث حتى يستحب له الرجعة كما اذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين
فانا لا نحنثه لكن يستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال
ظاهر قال واما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية الضعف فلا يستحب
له الرجعة بضعف احتمال موجبها قوله وان يكن اول الاسناد حذف مع
نصب تعليقا اما على نزع الخافض اي عرف بالتعليق او انه ضمن عرف معنى
سمي فكانه قال سمي تعليقا ولا يصح نصبه على الحال ومسالة التعليق ذكرها
ابن الصلاح في الفرع الرابع من فروع اتبعها بالمرسل والمنقطع والمعضل
فقال التعليق الذي يذكره ابو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين
وغيره من المغاربة في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها وقد استعمله
الدارقطني من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح الى قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف
وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على ما بيناه هنا عليه في الفائدة السادسة
من النوع الاول يعني بما ذكرته عنه انفا ولا التفات الى ابن محمد بن حزم الظاهري
الحافظ في رده ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر الخ مما زعم ابن حزم انه منقطع فيما
بين البخاري وهشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما
بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف
الخ قال الشيخ في النكت اعترض عليه بان شرط البخاري ان يسمي كتابه بالمسند
الصحيح والصحيح هو ما فيه من المسند دون ما لم يسنده وهذا الاعتراض يرده
قول ابن القطان في بيان الوهم والايهام ان البخاري فيما يعلق من الاحاديث
في الابواب غير ممثل بضعف رواتها فانها غير معدودة فيما انتخب وانما يعد من ذلك
ما وصل الاسناد به فاعلم ذلك انتهى ثم قال والجواب ان المصنف انما
حكم بصحتها الى من علقها عنه اذا ذكره بصيغة الجزم اي لان ابن الصلاح قال
على ما قال في الفائدة السادسة وعبارته هناك ما اسنده البخاري ومسلم
في كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذي حكما بصحته بلا اشكال واما الذي
حذف من مبتدا اسناده واحدا او اكثر واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري
وهو في كتاب مسلم قليل جدا ففي بعضه نظر وينبغي ان نقول ما كان من ذلك
بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه الى آخر
كلامه في بيان حكم ذلك وحكم المرض وهذا يصرح منه بالا يتوجه معه عليه
هذا الاعتراض قوله مراده اسناد البخاري او مسلم مثال لكونه في ذكر
احكام الصحيحين وتعليقها والا فالتعليق لا يختص بهما بل متى وجد شخصا
ذكر حديثا او اثرا وحذف اسناده او بعضه ما يليه سمياه تعليقا

وقد

وقد علق ابو داود وغيره قوله اذا افاق فلا يقظ وكقوله في الطب وقال عباد
بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
لاهل بيت من الانصار ان يرقوا من الحمة وكقوله في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الله بن يزيد وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة
لكنت امرا من الانصار قوله وقد تقدم اي في شرح الابيات قبل هذا قوله
من قطع الاتصال هو كذلك من حيث ان تعليق الطلاق سبب لقطع العصمة
على تقدير فعل المعلق عليه فهو قاطع للعصمة في بعض الصور هذا وجه الشبه
وهو كاف اذ لا تلزم المساواة من كل وجه وان كان بتعليق الجدار اشبه
تقدم ما تشعث من الجدار شبيه بحذف بعض السند والخشب
الذي يحمل عليه في زمان التعليق شبيه بذلك الاسناد المحذوف
فانه اتصال فيه خفا بالنسبة الى ما كان في الموضعين والله اعلم قوله
ولم اجد الى آخره لعل ادراجه على ذكر هذا بالنسبة الى وسط الاسناد
واخره فان لكل سقط اسما يخصه كالمعضل والقطع والارسال كما ياتي
ان شاء الله تعالى واما ما لم يجزم به فتقدم وجزاه له لا يقدح في تسميته
تعليقا قلت قال في الشرح الكبير فيتولون ذكر البخاري تعليقا مجزوما
او تعليقا مرضا والله اعلم قوله ذكره في الاطراف اعلم ان المزي وقع له
فيه وهم في الاطراف بجعله متن هذا السند انه كان عند ام كلثوم
بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير وليس هذا متنه ولو كان
متنه لم يكن فيه دلالة على سنن النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من
الرجال له وانما متنه حتى يجعل حرير فجعل اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبون من لينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمناديل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعد بن معاذ في الجنة الين من هذا او كما ورد وكذا استعمله النووي في غير الجزم
فقال في الرياض بعد ان اورد حديث عايشة رضي الله عنها امرنا ان ننزل
الناس منازلهم وقد ذكره مسلم في صحيحه تعليقا فقال وذكر عن عايشة
قالت امرنا قال النسخ في الملك وكذا فعل غير واحد من الحفاظ يقولون ذكر
البخاري تعليقا للجزوما او تعليقا غير مجزوم به الا انه يجوز ان هذا الاصطلاح
متجدد فلا لوم على المصنف في قوله انه لم يجده **قوله** في حذف كل الاسانيد الى
المعضل ان ابن الصلاح قال وقوله المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا من قبيل المعضل **قوله** ولم يذكر المزي هذا في الاطراف هو في بعضها زايد لا يتعلق
ان يكون زيد الثني من كلام ابن الصلاح فان عدم ذكر المزي له لا يدل على كونه غير تعليق
فانه ليس من شرطه لان موضوع كتابه الاسانيد بين بها من اختلاف
وغيره **قوله** فكذا عنعنه ليس كذلك بل المعنعن في ما قاله ما حققه الحافظ
الخطيب من انها ليست كعن فان الاصطلاح فيها مختلف فبعض اهل الفن
يستعملها في السماع دايما كالحجاج ابن موسى المصيصي الاعور فانه لا يقول فيما سمعه من
مشايخه الا قال فلان دايما وبعضهم بعكس فلا يستعملها الا فيما لم يسمعه دايما
وبعضهم يستعملها تارة هكذا وتارة هكذا كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم بطرد بل من كان
كالحجاج حملت في عبارته على السماع ابدا ومن عكس وكذا حملناها على الانقطاع
ابدا ومن كان كالبخاري ولم نعلم حاله لا نحكم عليه بشئ حتى نعلم حقيقة الحال في الواقع
بحسب كل مكان وهكذا ذكر استعمالها ابو قرة موسى بن طارق في كتابه السنن في السماع
لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب فمن كان كذلك حملنا ما في كلامه
على السماع والا فصلنا وقد عرف تحقيق هذا المقام منع **قوله** فله حكم الاتصال
قال بعض اصحابنا قال شيخنا حافظ العصر والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع

البخاري انه لا يأتي بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع
كتابه كان يكون ظاهر الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج فمن
امثلة الاول **قوله** في كتاب النكاح في باب ما يحل من النساء وما يحرم قال لنا
احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد هو القطان فذكر عن ابن عباس ان الحرام من السبب
سبع ومن الصهر سبع فهذا من كلام ابن عباس فهو موقوف وان كان يمكن ان يلحق
له ما يلحقه بالمرفوع ومن امثلته **قوله** في المزارعة قال لنا مسلم بن ابرهيم
ثنا ابان العطار فذكر حديث انس لا يفترس مسلم عرض الحديث فاما ان
ليس على شرطه كما دون مسلم وعبر في العنوان لكل منها بهذه الصيغة لذلك
قوله على النوع الحادي عشر هو المعضل **قوله** ويلقى عن بعض المتاخرين هو ابن
العطار **قوله** المتصل من حيث الظاهر الى اخره مسلم فيما قال لنا ونحوها
فان ظاهرها الاتصال بالنظر الى اللفظ ومن حيث احتمالها للاجازة يطرقها
احتمال الانقطاع واما قال المجرد عن ضمير المتكلم فهي بعكس هذا ظاهرها
الانقطاع ولها حكم الاتصال من حيث احتمالها له وبقيه ما نقل ابن الصلاح
عن بعض المتاخرين وقال متى رايت البخاري يقول وقال لي فلان وقال
لنا فلان فاعلم انه اسناد لم يذكره للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد
به وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات
واحاديث المذاكرة قل ما يحتجون بها قال **قوله** وما ادعاه على البخاري مخالف
لما قاله من هو اقدم منه واعرف منه بالبخاري وهو العبد الصالح ابو جعفر
ابن احمد ابن النيسابوري فقد روينا عنه انه قال كل ما قال البخاري قال لي
فلان فهو عرض وناوله **قوله** قال التقي كذا بعده في كلام ابن الصلاح
روي ابو هريرة كذا وكذا ما نسبه ذلك من العبارات فكل ان حكم منه على من ذكره

عنه باذن قال ذلك ورواه ثلث بسنجير الخلاق لذلك الا اذا صح عنه ذلك
ثم اذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابي فالحكم بصحته متوقف على اتصال
الاسناد بينه وبين الصحابي اي على الشرط الذي تقدم في الصحيح من اللقي
والضبط الى اخر الشروط ليحترز بذلك عن مثل بهز وانظاره ممن ابرزه وليس
على شرطه وكلامه هذا فيه تسويغ للتصحيح الذي منعه فتامله **قوله** مخالف لكلامه
الذي قدمناه عنه اي نقلا عن الشرعيات وانما حمله على عدم مخالفاته ان التعليق
عند ابن الصلاح خاص بالبخاري ومسلم وليس كذلك وانما اقتصر على ذكرهما
لانه في بحث الصحيح فليس في كلامه اختلاف قال قال عفان نقلا تعليق بالنسبة
الى غير من اخذ عنه بلا واسطة بالنسبة الى من اخذ عنه اذا عرف انه لم يسمع ذلك
الحديث منه وعبارة ابن الصلاح واضحة في ذلك من السادس من الشرعيات
المذكورة فانه قال مثال ذلك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا الى
ان قال وهكذا الى شيوخ شيوخه فزاد المحتمل من كلامه الى الصريح اولى من حمله على
الناقص والله اعلم **وقوله** حدث عنه في مواضع من صحيحه متصلا انما يسلم
بالنسبة الى المعنى واما عفان فليس عنده عنه الا بواسطة الا موضع واحد
اختلف فيه على رواة البخاري فبعضهم يقول فيه حدثنا عفان وبعضهم يقول
قال عفان واخرج عنه بالوسايط كثيرا **قوله** وعلى هذا الاشارة الى قول
ابن الصلاح قال المعنى قال عفان بالنسبة الى من اخذ عنها **قوله** وقال
فلان وهو تدليس غير صحيح وقد تقدم الانفصال عن ذلك بتفضيل الخطيب
قوله وكذلك مسلم غير صحيح فان مسلما لا يستعمل قال فيما يرويه عن شيوخه
قال النسخ في الشك وهو مردود عليه اي ابن منده ولم يوافقه عليه احد علمته
والدليل على بطلان كلامه ضم مع البخاري مسلما في ذلك ولم يقل مسلم في

صحح

صحيحه بعد القدمة عن احد من شيوخه قال فلان وانما روى عنهم بالتصريح
فهذا يدلك على توهين كلام ابن منده لكن سيأتي في النوع الحادي عشر ما يدلك
على ان البخاري قد يذكر الشيء عن بعض شيوخه ويكون بينهما واسطة وقال
قال لو وضع الدكور وينبكل على ما ذكره المصنف اي من ان ما عبر فيه البخاري
عن شيخه له يقال هو متصل ان البخاري قال في صحيحه في كتاب الجنايز في باب
ما جاء في قاتل النفس وقال حجاج ابن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن
ما حدث في هذا المسجد فانسيناه الحديث فحجاج ابن منهال احد شيوخ
البخاري قد سمع منه احاديث وقد علق عنه هذا الحديث ولم يسمعه منه وبينه
وبينه واسطة بدليل انه اورده في باب ما ذكر عن بني اسرايل فقال حدثنا
محمد ثنا حجاج ثنا جرير عن الحسن ثنا جندب فذكر الحديث فهذا يدل على انه لم
يسمعه من حجاج وهذا يدل ليس فلا ينبغي ان يحمل ما علقه عن شيوخه على السماع
منهم ويجوز ان يقال ان البخاري اخذه عن حجاج بن منهال بالمناولة او في حاله
المذاكرة على الخلاف الذي ذكره ابن الصلاح وسمعه ممن سمعه منه فلم يستحسن
التصريح بايصاله بينه وبين حجاج لما وقع من تحمله وقد صح عنه بواسطته
الذي حدثه به عنه فاتى به في موضع بصيغة التعليق وفي موضع اخر بزيادة
الواسطة وعلى هذا فلا يسمى ما وقع من البخاري على هذا التقدير تدليسا
انتهى وسيأتي في التدليس عن الخطيب جواب اخر قال الشيخ وعلى كل حال
فهو محكوم بصحته لكونه اتى بصيغة الجزم كما تقدم فيما قاله ابن حزم في حديث
البخاري عن هشام بن عمار بحديث المعازف من انه ليس متصلا عند البخاري
بمكان يكون البخاري اخذه عن هشام مناولة او في المذاكرة فلم يصرح فيه بالسماع
وقوله انه لا يصح وانه موضوع مردود عليه فقد وصله غير البخاري من طريق هشام

بن عمار ومن طريق عزه فقال الاسماعيلي واختلف في محمد شيخ البخاري في حديث جندب
فقيل هو محمد بن يحيى الذهلي وهو الظاهر فانه روى عن حجاج بن منهال والبخاري عادته
لا ينسبه اذا روى عنه اما لكونه من اقرانه واما لمجاورتهما وقيل هو محمد بن جعفر
السمناني ثم قال وقد يجاب عن المصنف بما ذكره هنا عقب الانكار على ابن حزم وهو
قوله والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من وجه الثقات غير ذلك
الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع اخر من كتابه
مستملا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصححها اهل الانقطاع انتهى
فحديث النهي عن المعازف من باب ما هو معروف من وجه الثقات عن هشام
كما تقدم وحديث جندب من باب ما ذكره في موضع اخر من كتابه مسندا قوله
واخطأ في ذلك من وجهين اشار بهما قوله لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد الا نحو
العبارة على ما اله ما بين البخاري وبين هشام لكن هذا على تقدير ان يكون هذه عبارة
ابن حزم وانما نقل ابن الصلاح عنه في النقريبات في فن المعضل انه قال ينقطع
فيما بين البخاري وهشام واللفظ الذي ذكرها شيخ عزاه الى المحلى وحمله اعتراضا
على ابن الصلاح فقال انما قال ابن حزم في المحلى هذا حديث منقطع فذكره ثم قال
وصدقة ابن خالد هو شيخ هشام بن عمار في هذا الحديث وبعد فاوجب الا ان
المصنف لا يجوز تغيير الالفاظ في التصانيف وان اتفق المعنى انتهى ويمكن ان يكون
ابن حزم عبر بما ذكره ابن الصلاح في غير المحلى الثاني حكمه عليه بعدم الاتصال وقد
وصل من طرق والمدار في الصحة على الاتصال بالثقات لا على الاتصال من جهة البخاري
وفي صحيحه قال بعض اصحابنا قال ابن كثير رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه
واخرجه البزار في صحيحه وغيره واصله مسند امتصلا الى هشام بن عمار وقال
ابن عبد الهادي ورواه الطبراني عن موسى بن سهل الجوني البصري عن هشام الثالث

قوله ولا يصح في هذا الباب شيء وقد صح قوله لا يصححها اهل الانقطاع قال الشيخ
في النكت وقد اعترض على المصنف بان حديث جندب الذي ذكره في الجنائز صححه
اهل الانقطاع بانه لم يأخذه عن حجاج والجواب عن المصنف انه لا يصححه اهل
الانقطاع في الجملة بان يكون الحديث معروف الاتصال اما في كتابه في موضع
اخر كحديث جندب او في غير كتابه كحديث ابي مالك الاشعري فانه الجزم
به حيث علم اتصاله وصححه في نفس الامر كما تقدم والله اعلم قوله وقال
الطبراني في مسند الشاميين قال في النكت تبعه هشام بن عمار شاصدقه
بن خلد وقال ابو داود في سننه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة بالبشر بن
بكر كلاهما يعني صدقة وبشر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر باسناده انتهى فعلى هذا
يأتي ايصاله من وجه غير هشام قوله نقل الحديث من الكتب المعتمدة الالف واللام
في قوله المعتمدة لما عهد من اشتراطه في الحكم بالصحة ان ينص عليها الا يعتمدون
في مصنفاتهم المعتمدة اي المقطوع بصحة نسبتها الى قائليها ويدل على ذلك
قوله واخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة شرطه ان يكون ذلك الكتاب
تقابلا بالاصل بعد كونه معتمدا لعلم ازداده بالاعتماد غير ما نبشا
عن المقابلة وهو اشتهار النسبة الى من صنفه ويوضح ذلك ان ابن الصلاح
لا يسوغ تصحيح ما لم يصححه الا يعتمدون في كتبهم المعتمدة ولا شك انه
لا يجيز العمل والاحتجاج الا بما صح او حسن ومتى لم تحمل اللام على هذا العهد لزم
منه جواز تصحيح ما لم يصححوه فتامله حرام راجعت كلام ابن الصلاح فرايته
يكاد يكون صريحا في ذلك فانه قال في اثنائه من الفوائد المتعلقة بالصحيح انا
ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الان في مراجعة الصحيحين
وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من اراد العمل او الاحتجاج بذلك الى اخره

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث اى من غير مراجعه غيره بان يكون عالما بمعنى ذلك الحديث له ملكه تقوى بها على معرفه المطلوب منه فى ذلك ولا يقال ان مفهوم هذا ان من اخذ حديثا ليعمل به لا احتياج هو له اخذه من غير مقابله لانا نقول اخذه حينيذ يكون للروايه وسياتى اشتراط المقابله لذلك قوله بمقابلة بقه اى يحصل للناقل الوثوق به فان عباره ابن الصلاح بعد قوله اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به الذى يذهب ان يرجع الى اصل فيقابله هو او ثقه غيره باصول صحيحه الخ وعباره غيره صريحه فى انه يشترط ذلك بل هى محموله كما قال النووى فى شرح مقدمه مسلم على الاستحباب والاستظهار قوله اصول صحيحه متعدده مرويه بروايات متنوعه اى مثل البخارى مثلا فانه اذا اراد نقل حديث من روايه اى الوقت منه اشترط عند ابن الصلاح ان يحضر ثلثه اصول فاكثر يكون روايتها متنوعه كان يكون احدها مرويا عن كريمه والاخر عن ابى در والاخر بروايه الاصيلى ثم يقابله عليها فاجتمعت عليه بتحقق ان البخارى قاله فيسوغ له حينيذ نقله وما اختلف فيه يوقف فيه لان فى بعضها زياده على بعض ونقصا ولو كانت الاصول جميعها بروايه اى الوقت لم يكتف بها الا اذا كانت مرويه عن اى الوقت بطرق متنوعه هذا ما يظهر من كلامه ويوضحه تمامه بقوله ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقه بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول والله اعلم انتهى فانها اذا كانت رواياته رجل واحد قل الوثوق وامكن ان يكون دخل عليه لبس فى كتابته او اسماعه لكن يبقى ورود ذلك ان مفهوم كلامه ان الذى لم تتفق عليه الروايات المتنوعه لا يسوغ له العمل به ولا الاحتجاج به واذا كان كذلك فليت شعرى ما الذى يعمل عنده هل يقول انه ينتقل الى القياس ان قال به فقد جاز مع وجود نص صحيح

ف

فى معتقده ومعاد الله من ذلك وان قال غير ذلك فاهو ان كان مراده ما اتفاق النسخ الاتفاق فى اللفظ اكثر المختلف فيه جدا وان كان المراد فى المعنى فقد سهل الامر قليلا فان لم يكن له ذلك الكتاب الا طريق واحد اكتفى فيه باصول من غير قيد زايد والاضاعت اكثر الاحاديث قوله باصل معتمد اى مظنون اعتماده محقق اى غالب على الظن اعتماده كان يرى نسخه بخط شخص من اهل العلم فيظن انها معتمده وهو مع ذلك يجوز فيها الغلط ثم يقابلها فيصح ظنه فيترجح ذلك الظن حتى يصير التحقق باعتمادها قوله فينبغى يحتمل استعمال ينبغى فى الوجوب ولا تعارض حينيذ بين كلاميه سلمنا ان المراد بها هنا الاستحباب لكن فرق بين اصل الحكم ووصفه فالاختلاف فى متن الحديث راجع الى اصل الحكم بحيث يوجب تغير الحكم بسبب المخالفه بخلاف وصف الحديث بكونه صحيحا او حسنا فان ذلك لا يقتضى اسقاط ما وقع فيه هذا الاختلاف فانه ان كان حسنا جزما ساغ العمل به وان كان صحيحا جزما فاولى وان جمع اللفظان وكان ذلك باعتبار اسنادين فكذلك او باعتبار سند واحد للتردد فلا يحتفض عن درجه الحسن وهو المراد فهو صحيح به على كل حال واظهر من هذه العباره ان يقال يفرق بين المخالفه فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فيحتاط فى مقابلته وبين المخالفه فى كلام غيره فالامر فيه اسهل قوله قلت والا بن خير البيت قال شيخنا لو قلت على ابن خبر امتناعا نقل سوى مرويه اجماعا كان احسن ثم ان قول الناظم ان امتناع جزم مبتدا واجماع خبره يحتاج الى تتمه وهو ان هذا المبتدا والخبر فى محل رفع بالابتداء وخبر ذلك لا بن خير ويكون حينيذ الحكم على لفظه الجمله اى بهذا الكلام لا بن خير والاتجه ان لا بن خير اجنبى وانه فصل به بين المعطوف وهو امتناع وبين حرف العطف وهو الواو واما على هذا التقدير فيصير العاطف داخلا على الخبر المتقدم او يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لابن خبر يتعلق بقوله اجماع واللام للاختصاص اى اجماع مختص نقله ابن خبر فهو
من تعلق الخبر بالمبتدا بفصل بين المعطوف الذى هو امتناع وحرف العطف اجنبى
او بيان انه متعلق بوصف الخبر ويكون تقدير الكلام وامتناع نقل سوى مرويه
اجماع منقول لابن خبر وكانت اولا بنقل بشر غيرها الناظم بقوله جزم هذا ما يتعلق
بلفظه واما معناه فانه مشكل جدا مسطور فا ومنهوما وقد نقله الشيخ ساكتا عنه
وكانه ارتضاه اما مسطور فا فانه صرح فى انه لا يسوغ لاحد الجزم بما وجده
من الاحاديث الصحيحه التى ليس له بها رواية اصلا واما منهوما فانه يقتضى
انه اذا وجد حديثا له به رواية ساغ له الجزم به سواء كان صحيحا او ضعيفا او ضعيفا
وهذا لا يوافق عليه احد ولكن نقل عنه بعد شيخ كذب على رشيد الى ان كلامه
ليس على ظاهره وان مراده الزجر عن الجزم بما لم يعرف كونه محتجا به وسكت عن بيان
حاله اما اذا نقله بصيغة التمريض او غيرها مما بين حاله من صحة وضعف فانه لا يمنع
من ذلك وكان ابن خير اراد هذا المعنى فانقلب عليه التعبير عنه ولو قال
حتى يكون عنده محتجا به بدل قوله مرويا الى اخره لكان حسنا وكان الكلام جيدا
يكون جزم بغير ثابت اجماعا واعلم ان شهرة الكتاب لموطا مالك مثلا ولو لم يصل
نسبته الى مصنفه الى حد التواتر اقوى من وجوده له مرويا بطريق واحد او طرق
الاجاد او الوجاده مثلا اذ المقصود الوثوق بكونه محتجا به قوله القسم الثانى
الحسن قوله اختلفت اقوال ايمة الحديث غير مسلم فليس بين اقوالهم اختلاف
فان الخطابى والترمذى ما تواردا على شئ واحد بل كل منهما عرف نوعا منه واما
ابن الجوزى فالظاهر انه لم يرد الحد وانما اراد الوصف بصفة تقرب للحسن من
التمييز واسم للخطابى جرى بغير الف وغلط كثيرون فقالوا احمد بالف وضد الخطابى
واقع على الحسن لذاته قوله ما عرف مخرجه اى رجاله الذين يدور عليهم فكل واحد من

القسم الثانى الحسن

رجال السند مخرج خرج منه الحديث وقوله وعليه مدارا الى اخره كلام كاشف
لا انه داخل فى الحد قال الشيخ فى النكت ما حكاه من صيغة كلام الخطابى قد اعترض عليه
فيه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد فيما حكاه الحافظ ابو الفتح اليعمرى فى
شرح الترمذى فقال انه راه بخط الحافظ اى على الجيانى ما عرف مخرجه واستقر
حاله اى بالحسن المهمله وبالقاف وبالحا المهمله دون زاى فى اوله قال ابن رشيد
وانا بخط الجيانى عارف انتهى قال الشيخ وما اعترض به ابن رشيد مردود فان
الخطابى قد قال ذلك فى خطبه كتابه معالم السنن وهو فى النسخ الصحيحه السموعه
كاذكر المصنف واشتهر رجاله وليس لقوله واستقر حاله كبير معنى والله اعلم قوله
بعض المتاخرين انما عزاه ولم يجزم به من عند نفسه لتخصيص هذا المتاخر
الاحتراز به عن التوعين وينبغى تعميم الاحتراز فى كل عالم يتصل سنده ويمكن
الاعتناء بهذا المتاخر فيعم كلامه بان يقال انه لم يرد بالانقطاع معناه الاصطلاحى
بل اراد كل خلل ظاهر فى السند من جهة الاتصال واراد بالخلل ليس كل خلل
بل ما من تلك الجهة فالمنقطع لم يعرف مخرجه لان موضع الانقطاع لم يعرف
الراوى الساقط منه الذى خرج عنه الحديث قوله قبل ان يتبين تدليسه
هو مصدر مراد به اسم المفعول اى قبل ان يتميز مدلسه اى الراوى المدلس الذى
ذلك الحديث عنه فان تبين انه لم يسمع من ذلك الذى عنعنه عنه وصرح
بالواسطه فقد تبين تدليسه واذا بين الواسطه اعتبرناها فان ابرزها
بالعنعنه ايضا كان كانه لم يبين فتوقف حتى يبين السماع وان ابرزها بصيغه
من صيغ السماع فيعتبر حال الواسطه فى الشهره بالصدق وعدمها قوله
وايضا فان الصحيح قد عرف مخرجه الى اخره قال شيخنا يعنى بالخطابى فيقال
الحيثيه هنا مرعيه لانه قد عرف الصحيح والضعيف فينزل الحسن على ما لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كيز ذكره في حد واحد منها وهو الامر المتوسط بينهما فعرف مخرجه بمعنى لم يفقد
سنده الاتصال ظاهرا كالانقطاع والارسال ونحوهما ولا خفيا كالتدليس
واشتهر رجاله يعني بالصفات المتوسطة بين صفات الصحيح والضعيف
فلا يشترط ان يبلغوا الاتقان المشروط في رواة الصحيح بل يكون اتقانهم دون ذلك
ولا ينزلون في ضبطه الى القدر الموصل الى الضعيف وذكر الشيخ في الثالث
ان قول الخطابي ما عرف مخرجه كقول الترمذي ويروى نحوه من غير
وجه وقوله الخطابي اشتهر رجاله يعني بالسلامة من وصمة الكذب هو كقول
الترمذي ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذي ولا يكون
شاذا ولا حاجة الى ذكره لان الشاذ ينافي عرفان المخرج فكانه كرره بلفظ
متباين فلا اشكال فيما قاله ثم اعترض عليه بان كلام الخطابي لا يدل على ما قاله
اصلا وانما راه في كلام بعض الفضلا بانه احترز عن المرسل ونحوه احسن لان
المرسل الذي سقط بعض اسناده وكذا المدلس الذي سقط منه بعضه لا يعرف
فيها مخرج الحديث لانه لا يدري من سقط من اسناده بخلاف من ابرز جميع رجاله
فقد عرف مخرج الحديث من اين اتى قلت وقد يروى الحديث من وجوه كثيرة
متباينة ويكون في كل منها سقط فتكون مجهولة المخرج وقوله ان الشاذ ينافي
عرفان المخرج ممنوع فانه ما يخالف الثقة فيه من هو اوثق منه فقد عرف
مخرجه وقد يكون راويه متعددا ويخالفهم من هو في مثل عددهم وهم اوثق منهم
والله اعلم قوله اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد الى اخره هذا اعتراض على بحثه
الثاني وهو قوله وايضا فالصحيح الى اخره قال شيخنا والجواب عن ابن دقيق العيد
انه انما ذكر هذا البحث وهو قوله لان الصحيح اخص شرطا واوجابا عن جمع الترمذي
وصفي الصحة والحسن لحديث واحد فذكر كذلك احتمالات يصح بها كلامه منها

العموم

العموم والخصوص واما منا فمنشأه للخطابي ففي باب الحسن والقاعدة ان ما ذكر بعد
لا يلزم الباحث اختباره وان ما ذكر في باجه هو المعتمد فالحاصل انه لا يتجه
اليه تناقض قوله محل الحد صحيح الا عند التجوز وهو حاصل هنا فالصحيح انما
يطلق عليه الحسن مجازا باعتبار ما كان لان مطلق الضبط مشترط فيه وفي
الحسن نعم يشترط في الصحيح تمام ضبط راويه فاذا اطلق عليه الحسن
فبالنظر اليه باعتبار مطلق الضبط ووجود الدرجة الدنيا في الدرجة
العليا كما سياتي عند قوله كل صحيح حسن لا ينعكس وانما يرجع فيه المجاز نحو
مباين للحسن لان الضبط المشترط فيه غير الضبط المشترط في الحسن فليس
نسبته من الحسن كنسبة الانسان من مطلق الحيوان لان القدر الجامع بينهما
وهو الحياة موجود في كل من الانسان والفرس مثلا على حد سواء لكذلك الضبط
الذي في الصحيح والحسن والقول فيهما كالقول في الواجب والمباح فكما ان من قال
ان المباح جنس للواجب يقال له يلزمك ان تقول ان النوع وهو الواجب
يستلزم التخيير في فعله وتركه فكذلك يلزم من قال ان الحسن جنس للصحيح
ان يقول ان النوع وهو الصحيح يستلزم وجود خفة الضبط في راويه وكما انه
لما قال لها ما دون في فعلها واختص الواجب بقيد زائد وهو انه ممنوع من
تركه رد عليه بانه ترك فضل المباح وهو انه ما دون في تركه فكذلك من جعل
الحسن جنسا للصحيح لانها مشترط في راويها الضبط واختص الصحيح باشتراط
مزيد الضبط في الراوي يرد عليه بانه ترك فضل الحسن وهو اشتراط قصور
ضبط راويه عن ضبط الصحيح وكما ان الواجب والمباح لو عاد حكمهما
كذلك الصحيح والحسن نوعا ان المقبول فانه يشملهما لانه خبر متصل السند
بنقل عدل ضابط عن مثله او عدول يعضد بعضهم بعضا غير شاذ ولا معلل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم قال شيخنا والترمذي عرف الحسن لغيره وادعا ابن الموّاق انه لم
يسبق فانه ميز بشيئين احدهما ان يكون راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح
بل عن درجة راوي الحسن لذاته وهو ان يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور
والمجهول ونحو ذلك وراوي الصحيح لابد وان يكون ثقة وراوي الحسن لذاته لابد وان
يكون موصوفا بالضبط والاتقان كونه غير متهم بالكذب وقد ذكر هذا ابن الموّاق
في نفس اعتراضه بقوله بل ثقات ولم يتنبه له فان الترمذي لم يعد عن قوله
ثقات وهي كلمة واحدة الى قوله لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب الا لاراه
تصور رواته عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء في المخاطبات والثاني انه يروى
من غير وجه نحو وهذا الذي استدركه عليه ابن سيد الناس قوله قال
ابو عيسى الترمذي لم يبين ابن الصلاح من اين نقل هذا فاعترض عليه الحافظ عماد الدين
بن كثير فقال كما حكاه عنه الشيخ في النكت هذا ان كان قد روى عن الترمذي انه
قاله ففي اي كتاب له قاله وابن اسناده عنه وان كان فهم من اصطلاحه في كتابه
الجامع فليس ذلك بصحيح فانه يقول في كثير من الاحاديث هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الشيخ وهذا انكار عجيب فانه في اخر العلل
التي في اخر الجامع وهي داخلة في سماعنا وسماع المنكر لذلك وسماع الناس لغير
ليست في روايد كثير من المغاربة فانه وقعت لهم رواية المبارك ابن عبد الجبار
الصيرفي وليست في روايته عن ابي يعلى احد ابن عبد الواحد وليست في رواية
ابي يعلى عن ابي السمح وليست في رواية ابي علي عن ابي العباس المحبوبي صاحب
الترمذي ولكنها في روايه عبد الجبار بن محمد الحاجي عن المحبوبي ثم انتقلت
عنه بالسماع الى زماننا لمصر والشام وغيرهما من البلاد الاسلامية ولكن استشكل
ابو الفتح اليعمري كون هذا الحد الذي ذكره الترمذي اصطلاحا عاما لاهل

الحد

الحديث ثم ساق عبارته ثم قال فقيد الترمذي تفسير الحسن بما ذكره في كتاب
الجامع فلذلك قال ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي انه لو قال قائل ان هذا
انما اصطلح عليه الترمذي في كتابه هذا ولم ينقله اصطلاحا عاما كان له ذلك
نعم هذا لا ينقل عن الترمذي حد الحديث الحسن بذلك سلفا في الاصطلاح
العام وخط بعض اصحابنا ان شيخنا افاد ان هذا الاصطلاح لبعض مشايخ
الترمذي قوله ابن الموّاق اي في كتابه بغية النقاد قوله صفة
لا تخص هذا القسم اي الحسن من حيث هو حسن لا تخص هذا القسم الذي
اندرج تحت حد الترمذي قوله ولم يشترط ذلك في الصحيح قال الشيخ في
النكت هكذا اعترض ابو الفتح على ابن الموّاق بهذا في مقدمة شرح الترمذي
ثم خالف ذلك في اثناء الشرح عند حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قوله فتامله حصل التامل
وظهر ان ابن سيد الناس فهم مراد الترمذي وانه يشترط في الحسن الذي اعترض
ابن الموّاق عليه مجيئه من وجه اخر وهو الحسن لغيره وهو الذي يقول فيه الترمذي
حديث حسن من غير وصف اخر ولا يشترط ذلك في الحسن لذاته وهو الذي
قد يصفه بكونه صحيحا وبكونه غريبا ونحو ذلك والله اعلم قوله وهو ايراد
على الترمذي الى اخره جواب ابن سيد الناس هو المعتمد فانه اذا حسن الفرد
اراد الحسن لذاته واذا حسن المعتضد فانما حسنه مجموع الطرق فهو
الحسن لغيره حديث اذا خرج من الخلا اخرجه مع الزهري اصحاب السنن
الاربعة قوله واجاب ابو الفتح اي في شرحه للترمذي وقال الغريب على
اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب
بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط وكلها قد ترتقي الى درجة الصحة

ان ينفرد راويها باصل او يخطئ عن ذلك بسبب الخطاء وليس فيها ما يقبل
الحسن فتفرد به الغريب سندا لا متنا اذا سلم راويه من الاخطاء
عن درجة الحسن وسواء تعددت غرابته براو معين كقوله غريب من حديث
فلان عن فلان لا نعرفه الا من هذا الوجه او لم يقيد اى فان لم تكن قد
روى من وجه اخر يحبر ما فى السند من الوهن قال واما غرابة بعض المتن وهى
الزيادة المتصلة بالحديث فلا يأتى فيها التفسير لان غرابتها راجعة الى
المتن اى وقد فرضنا انه ما روى الا من وجه واحد فلا يأتى ارادة الترمذى
له قال فقد تبين ان الغريب قد يقبل الوصف بالصحة او بالحسن اذا وجد
معا على ما تقدم وكما يأتى عنده ايضا او لا يقبل الوصف بواحد منهما فلا يورد
على الغريب الموصوف بوصف اخر الا من وجه موصوف به فى القسم الذى
يمتنع وصفه به كما بينا وما الحاله تجده **قوله** ليس مضبوطا بما بعتنى بابن
الجورى بمثل ما اعتنى به الخطابى ونقل بل هو مضبوط ان كان عرف الصحيح
والضعيف بالجهتين وهى ان ضعفه بالنسبة الى الصحيح واخذ له بالنسبة
الى الضعيف اى فيكون متوسطا بينهما لا يعلوا الى رتبة الصحيح لما فيه من الضعف
ولا يحط الى رتبة الضعيف لما فيه من قلة الضعف ويؤيد ذلك انه قال
عقب ما نقل عنه ويصلح للعمل به فوصفه بوصف هو بين بين فان الصحيح
يوصف بانه يجب العمل به والضعيف اعلى ما يقال فيه يعمل به فى الفضائل
لا مطلقا والله اعلم **قوله** وليس فى كلام الترمذى والخطابى ما اخذه بل فيه
ما يميز لان الحسن نوعان وكل واحد منهما عرف نوعا كما يأتى فى كلام ابن
الصلاح فى المقولة الاتية **قوله** وما يحمل قول الى اخره ان قدر النظم هكذا
احتمل ان يكون الحد حصل بالمجموع لان نفى حصول الحد بكل واحد لا ينفى حصوله

بالمجموع والكلام صحيح على هذا التقدير فان الحد لنوع الحسن لم يحصل بكل
واحد وانما حصل باثنين من الحدود اى لم يحصل بكل واحد منهما بل حصل
بكليهما وان جعل تقدير النظم وما بمجموع هذه الحدود حصل حدا ينفى ان يحصل
الحد بواحد منها من باب الاولى الا ان يقال انما نفى حصوله بالمجموع من حيث هو
مجموع **قوله** وزاد كونه ما علا الى اخره نفى العلة والزكاة زيادة على كل منهما وفى
الشذوذ يختص بالخطابى فان الترمذى شرط نفيه عن نفس حده قال ولعبت
هذه الزيادة ضرورة بحيث يحيل الكلام بدونها بل غايتها ان تكون شرحا لان
قول الخطابى ما عرف مخرجه يخرج المعلل فانه لم يعرف مخرجه والشاذ قسم
من اقسام المعلل والمنكر يعلل على كل حال اما عند من يسوى بينه وبين الشاذ
كابن الصلاح فالقول فيه كالقول فيه واما عند من يشترط ان تكون المخالفة
وقعت بين ضعيفين احدهما اقوى من الاخر فكذلك لانه معلول وايضا فانه
يخرج بقوله واشتهر رجاله واما بالنسبة الى كلام الترمذى فانه اخرج
عن الشاذ والمنكر مثله والعلول بعلة عن الشذوذ والنكارة فما دخل تحت
الترمذى من المرسل والمنقطع ونحوهما اذا اعتضد قوى **قوله** فقسمان احدهما
الخ اعترض عليه الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى الاقتراح اجمالا فقال بعد
ان حكى كلامه وعليه فيه مؤاخذات ومناقشات نقل ذلك الشيخ فى النكت
ثم قال وقال بعض المتاخرين يرد على القسم الاول المنقطع والمرسل الذى
فى رجاله مستور وروى مثله او نحوه من وجه اخر ويرد على الثانى المرسل
الذى اشتهر راويه بما ذكر قال فالاحسن ان يقال الحسن ما فى اسناده المتصل
مستور لم يبلغ به شاهدا ومشهورى صرعن درجة الاتقان وخلا من العلة
والشذوذ انتهى **وعندى** انه لا يرد عليه شئ لانه لم يسلك بادكر مسلك التعريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما جعله شرحا لكلام الترمذي والخطابي والترمذي قد حكم على ما عرف به بانه لا
يكون في اسناده من يتهم بالكذب وهذا فرع معرفته الاتصال فالساقط في
المنقطع والمرسل لا يسوغ الحكم عليه بكذب ولا عدمه لان الحكم على الشيء فرع
تصوره والخطابي اشترط معرفة المخرج والمرسل ما عرف مخرجه والله اعلم
قوله ويعتبر في كل هذا مع سلامته الى اخره شرح لكلام الخطابي وقد تقدم
ما فيه واعلم انه كان ينبغي له ان يقدم الكلام على حد الخطابي من وجوه منها انه
قدم ذكر في المقولة التي قبلها ومنها انه هو الحسن لذاته ومنها ان بعض اهل
الحديث يسميه صحيحا قوله مقتصرا كل واحد منهما الى اخره لا نسلم ذلك
اما الخطابي فانه قصد الى ذكر كل من الصحيح والحسن بالاصالة وغايته انه
سكت عما عداهما لانه ينسب الى غفلة لانه بالنظر الى ذاته ضعيف وانما يوصف
بالحسن في المآل وكذا الكلام على تركه وترك غيره حد الصحيح لغيره واما الترمذي
فلا ينسب الى الغفلة لانه يستعمل الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها
حسن غريب ونحو ذلك ويمكن ان يدعى فيه انه عرف مما راى انه مشكل
لانه يخرج الحديث احيانا ويقول فلان ضعيف لشخص في سنده ثم يقول
هذا حديث حسن فمشى ان الشكل ذلك على الناظر فيعترض عليه بانه يحتمل
ان يصرح بضعف راويه او انقطاعه ونحو ذلك لمعرفته انه انما حسنه
لكونه اعتضد بتعدد طرقه قوله مصدر امن من قول الفقهاء كان ينبغي
ان يقول ومنه قول الفقهاء لان المرجع كلام العرب لا قول الفقهاء قلت واجيب
ما ذكره ان يكون من الاطالة والاكثار قال في القاموس العز الطويل والكثير
يعني اعنت النظر اطلته واكثرته الى استقصيت فيه وبالغت جدا والله اعلم
وقال الشيخ في اللمعات وقد انكر بعض العلماء المتاخرين لفظ الامعان وقال انه

ليس

ليس عربيا وكذلك قول الفقهاء في اليتيم امعن في الطلب ونحو ذلك وقد
نظرت في ذلك فوجدته ماخوذا من امعن الفرس في عدوه او من امعن الماء اذا استنبطه
واخرجه وقد حكى الازهري في تهذيب اللغة عن الليث ابن المظفر امعن الفرس
وغيره اذا ابتدا عدوه في عدوه وكذا قال الجوهري في الصحاح وحكى الازهري
ايضا امعن الماء اذا اجراه ويحتمل انه من امعن اذا ابعد ومن الاضداد قال ابو عمرو
العز القليل والعز الكثير والعز الطويل والعز النفيس والعز الاقرار بالحق
والعز المجحود واللفر للنعم والعز الماء الظاهر انتهى قلت وماده باى
ترتيب كان يدور على العز بمعنى المطر والماء تارة يكون كثيرا وجاريا فيتباعد
وتارة يكون قليلا وتارة يكون سهلا يسيرا وهو في نفسه خير ومنه
العرف وتارة يعترف به فيوجب الانتباه وتارة يجحد وتارة يمتنع
وتارة يبذل ويلزمه النعمة فينشا عنها العز والنعمة والخصب
والسواد فتشبيه به الظله والله الموفق قوله نفي التهذيب الى
الازهري قوله والفقهاء هذا بقيه كلام الخطابي في الحد المتقدم وفصله
عنه فدل على انه فهم انه ليس من تمام الحد بل موضح له وهو كذلك قوله العلماء
اعم من الفقهاء فيشمل المحدثين والاصوليين وغيرهم وانما خصه بحثهم لان من
اهل الحديث من شدد فرد بكل علة سواء كانت قادحة ام لا فقد روى
عن ابن ابي حاتم انه قال سالت ابي عن حديث فقال اسناده حسن
فقلت يحتج به فقال لا وقوله يستعمله اي يعمل به فالاستعمال اخص
من القبول قوله فتقاصر عبارة ابن الصلاح يتقاصر عن الصحيح
فان الصحيح من شرطه ان يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم
واتقانهم اما بالنقل الصريح او بطريق الاستفاضة على ما سنبينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان شاء الله تعالى اى فمن تقبل روايته ومن ترد وذلك غير مشترط فى الحسن
فانه يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجئ الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم
شرحه واذا استبعد الحافظ السخاوى فى النكت اعتراض من عليه بان جميع رواه
الصحيح لا توجد فيهم هذه الشروط الا فى النزر اليسير قال والجواب
ان البعد اله تثبت اما بالتنصيص عليها كما لصرح بتوثيقهم وهم كثيرون
او بخرج بحيث التزم الصحة فى كتابه فان لعدالة ايضا تثبت بذلك وكذلك
الضبط والاتقان درجاته متفاوتة فلا يشترط اعلاوجوه الضبط
كما لك وشعبه بل المراد بالضبط ان لا يكون مغفلا كثير الغلط وذلك بان
يعتبر حديثه بحديث اهل الضبط والاتقان فان وافقهم غالبا فهو ضابط
كما ذكره المصنف فى المسئلة الثانية من النوع الثالث والعشرين يعنى
من تقبل روايته ومن ترد واذا كان كذلك فلا مانع من وجود هذه الصفات
فى رواة صحيح الاحاديث وقوله فى الحسن يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجئ الحديث
من وجوه فيه نظر اذ لم يسبق اشتراط مجيئه من وجوه بل من غير وجه كما سبق
ذلك فى كلام الترمذى وعلى هذا مجيئه من وجهين كاف فى حد الحسن والله اعلم
وسيأتى شرح قوله طرق اخرى وقوعه فيما اعترضه هنا على ان
الصلاح من وجوه بل من غير وجه كما سبق ذلك فى كلام الترمذى وعلى هذا
مجيئه **قوله** ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن اى بل يجعل الحديث
قسمين مقبولا ومردودا ويسمى المقبول صحيحا لانه كله محتج به والمردود
ضعيفا وكان الضعيف انواع فكذلك الصحيح بعضه اصح من بعض **قوله**
وهو الظاهر من كلام الحاكم قال شيخنا وكذلك شيخه بن حبان وشيخ
ابن حبان ابن خزيمة **قوله** فان قيل يحتج بالضعيف هذا ايراد على القوله

بالاحتجاج بالحسن كانه قيل انتم احتججتم بالحسن وقد قلتم انه نوعان حسن
لذاته ولا اشكال عليه وحسن لغيره وهو ما يكون فى اسناده من ضعف بالجهالة
او سوء الحفظ ونحو ذلك ويعتضد مجيئه من وجه اخر ولو كان الوجه الاخر
مساويا للاول فى الضعف وعلى هذا يلزم الاحتجاج بالضعيف اما الطريق
الاولى فلا يريها واضح واما الثانية فعلى تقدير كونها مساوية للاولى
فجيئه ضعيف انضم الى ضعيف لذلك مسلم ولكن ضعيفان يغلبان
قويا والقوى حاتى من الصورة المجموعة وايضا فانا ما رددنا المستور
لضعفه بل لاحتمال ضعفه وعدم تحقق صفة الضبط فيه ولا رددنا
سئ الحفظ لانه لم يحفظ بل لاحتمال انه لم يحفظ فاذا اعتضد مجيئه من
طريق اخرى ولو كان راويها فى درجته غلب على الظن انه حفظ والعبرة
فى هذا العلم بالظن واحسن ما يدفع به هذا الايراد المتواتر فانه يفيد
القطع مع انه احادا نضمت وربما كان كل من افراده فى غاية الضعف **قوله**
من هزه البيوت اصله السخاوى فقال الابيات للكونه جمع قلة فانه
من الثلاثة الى العشرة وكذا غير قوله فيما يأتى بل ذلك ستفاوت فقال
يختلف مثل هذا شيخنا الحافظ برهان الدين **قوله** من الفقهاء الشافعية
انما خصه بالشافعية لان غيرهم يحتج بالمرسل مطلقا او رد مطلقا
والشافعى لا يحتج به الا اذا انضم اليه مرسل او مسند فكما ان الانضمام
هنا افاد ذلك لك فى خبر المستور وغايته هذا انه الزام للشافعية
واما العامة لهم ولغيرهم فى ما تقدم اتفاقا واليه اشار بقوله بان يكون
ضعفه ناشيا من ضعف حفظه الى اخر كلامه وقوله جاء نحوه مسندا
اعترض بان الاحتجاج حينئذ بالمسند واجاب الامام فى الدين

في المحصول بان المراد مسند لا يقوم به لو انفرد حجه وبهذا اجاب
عن قول ابن الحاجب وعلى الثاني اي واعترض على قول من احتج بالمرسل عند
اعتضاده بالمسند بان الاحتجاج حينيذ بالمسند قال وهو وارد
بتدوضح بكلام الفخر عدم ورود واجاب غير الامام فخر الدين بان
مرسله نظر عند ما لو عارضه مسند مثله فانا نرجح هذا المسند
الذي عاضده المرسل فيصير تقرير كلام الشافعي حينيذ بان يقال
المرسل اذا عضده مسند فان كان صالحا للاحتجاج به وحده ظهرت
المزية عند الترجيح وان كان لا يقوم به حجة لو انفرد فهو الذي يعاضد
المرسل مطلقا ويرتفي كل منهما بالاخر الى درجة الاحتجاج به قال
شيخنا لكن كلام الشافعي رضي الله عنه لا يشمل العاضد المسند للضعيف
فانه قال كما ذكره الشيخ عند قوله لكن اذا جاء لنا مخرجه ما يضعه والمنقطع مختلف
فمن شاء هذا حاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا
الى ان قال فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل ما روى الى آخره فقوله الحفاظ المامونون يخرج الاسناد الضعيف لان
الحفاظ المامونين اذا شركوا التابعي الذي ارسل كانوا ايضا تابعين فلت
وفيه نظر فجوز ان يروي المامونون عن تابعين عن تابعين ضعاف فيكون
المسند الموصول ضعيفا لضعف من بعد المامونين واعترض الشيخ في النكت
على ابن الصلاح من حيث انه لم يقيد التابعي والشافعي قيده بالكبار منهم
لاسيما ان نقل ذلك عنه في باب المرسل قال نا الملاء الشيخ النقل عن
الشافعي ليس بجيد وقد تبعه على ذلك الشيخ محيي الدين في عامة كتبه لم
ينبه لذلك في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح وهو من اخر تصانيفه تعالى

فنه

فيه واما الحديث المرسل فليس بحجة عندنا الا ان الشافعي قال يجوز الاحتجاج
بمرسل الكبار من التابعين بشرط ان يعتضد باحد امور اربعة قدمها وقوله
النووي هنا يجوز الاحتجاج اخذه من عبارة الشافعي في قوله احسن ان يقبل
مرسله وقد قال البيهقي في المدخل ان قول الشافعي احسن ارادة احرى
انتهى قال وعلى هذا فلا يلزم ان يكون الاحتجاج به جائزا فقط بل يقال
اختار الشافعي الاحتجاج بالمرسل الموصوف بما ذكر اما كونه على سبيل
الجواز او الوجوب فلا يدل عليه كلامه والله اعلم قوله من اخذ العلم عن غير رجال
التابعي الاول اي فلو جاء مرسل اخر نحو ارسله من اخذ العلم عن رجال هذا التابعي
لم يكن عاضدا لاحتمال ان يكون تسميته غير ذلك التابعي من قبيل الاضطراب
والاختلاف من الرواة فاذا كان الذي ارسل لم يأخذ عن اصحاب هذا التابعي
لم يحم هذا الاحتمال قال شيخنا وهذا كلام من ملكات تمارسته لهذا الفن
وكثر استعماله اياه ودام تصرفه في انواع نموه حتى صار ملكة له وجهبذ
تنقده قال ومثال ذلك ان يروي عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ويرويه بعينه او معناه يونس
عن الزهري عن ارسله عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون هذا عاضدا
لذلك المروي عن سعيد لاحتمال اختلاف الرواة على الزهري بان يكون الزهري
انما رواه من احدى الطريقين فقط فلو رواه احد من الرواة عن يحيى ان الزهري
عن ارسله عد ذلك عاضدا لانتفاء احتمال الاختلاف على من اخذ العلم
عن رجال التابعي الاول ولم يروه الزهري الا عن سعيد هكذا قال
شيخنا والذي يظهر لي انه الاقرب ان اراد الشافعي ان تحمل الرجال على
الشيوخ فيكون المعنى ارسله من اخذ العلم عن غير شيوخ التابعي الاول

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لانه ربما كان الساقط من المرسل الاول تابعيا ضعيفا فاذا ارسله هذا الثاني
الذي لم يرو عن احد من شيوخ الاول علم ان شيخه فيه غير شيخ الاول
تعلم انه وجه اخر قوله من وجه اخر قال بعده وذكر ذلك ايضا ابو حكاه الامام
ابو المظفر السمعاني وغيره عن بعض اصحاب الشافعي من انه يقبل رواية المستور
وان لم تقبل شهادته المستور ولذلك وجه يتجه كيف وانا لم نكتف في الحديث الحسن
بمجرد رواية المستور على ما سبق لنا والله اعلم قوله ثم قال في جواب سؤال
اخر الصيمري قال لابن الصلاح وصدر ذلك السؤال لعل الباعث له انهم يقولون
انا نجد احاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت باسانيد كثيرة من وجوه
عديدة مثل حديث الاذنان من الراس ونحوه فهلا حكمتم بذلك وامثاله من نوع
الحسن لان بعضه ذلك يعضد بعضا كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق لنا
وجواب ذلك انه ليس كل ضعيف الخ قال الشيخ في الثلاثة اعترض عليه
بان هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه والجواب ان ابن حبان اخرجه
من رواية شهر بن حوشب عن ابي امامة وشهر ضعفه الجمهور وبهذا
يعلم من قول ابي امامة موقوفا عليه وقد بينه ابو داود في سننه وغيره
تخريجه له عن سليمان بن حرب قال يقولون ابو امامة وقال حماد بن زيد
فلا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او ابي امامة وكذا ذكر الزبيدي
قول حماد بن زيد ثم قال الزبيدي هذا حديث ليس اسناده بملك القائم
انتهى وقد روى من حديث جماعة من الصحابة جمعهم ابن الجوزي في العلل المتناهية
وضعفها كلها والله اعلم انتهى كلام الثلاثة وكذا جمع فيه الحافظ ابو محمود
المقدسي سبعا ذكر فيه وروده من روايات سبع وقال ان ادعاء ابن الصلاح
انه مما لا ينجبر ضعفه بالعاضد منازع فيه لان ضعفه ليس من جهة

سق

نفس تفرد واحد من رواته بكذب او نحوه وكذا ما يعضده وارد طرقا لا يخلو واحد
منها عن علة نعم نقل عن ابن دقيق العيد انه قال فان توقف صحته عند احد
على وكر طريق لا علة فيها والكلام في رواتها فقد يتوقف في ذلك لكن اعتبار ذلك صعب
يتقاصر عليهم في كثير منها استحسن وصححه من هذا الوجه انتهى وهو مسلم لو لا ان
سليمان ابن حرب وثقه غير حماد كما هو عند ابي داود وسليمان ثقة ثبت امام حافظ
ونقل جزمه بذلك الامام ابو الحسن الدارقطني وهو جبل الحفظ والاتقان فلو لا ذلك
لان رواة الطرق المذكورة قوة في المتابعات والشواهد لكن ضعفها لا ينجبر لان
مدار الجميع على واحد منها لا سيما عند من قالوا ان الواقف مقدم على الارسال كما قيل
ان النووي قال ان الخطيب حكاه عن اكثر اصحاب الحديث فاستمر حديث ابي امامة
على ضعفه ولم يرد من حديث غير ما يستدل بها قال الحكم وما رواه ابن ماجه
عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس
وان كان ليس في رواته من ينظر في حاله الا سويد بن سعيد فانهم قالوا انه لما عمي
صار يتلقن فاستدل احتراب حديثه ونحو وان كان قد اخرج له مسلم محتمل
لان يكون لم يخرج له الا ما عرف انه لم يتلقن فيه مع ان شيخنا حافظ عصره
قال في تخريج احاديث الرافعي انه تبين في كتابه في المدرج انه مدرج وان كان
قد قواه المنذري وابن دقيق العيد قلت ومن استظهر لعدم الادراج بانه
روى كان يفتتحها بالاذنين منه وقال يقتصر عليه محاسبا ذلك من تمام
القول بالمرفوع بالمعنى تقدم الراوي واخر واسقط واقتصر وخفي عليه
امر الادراج فان في شمائل العلل الخفي الاعلى الجهابذة النقاد ويعارضه ايضا
فيضعفه ما رواه البيهقي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء
خلاف الماء الذي اخذ لراسه وهو عند ابي داود عنه ايضا فدل على انها ليسا

المكتبة الألوكة www.alukah.net

من الراس وانها عضوان مستقلان فان المراد بذلك انهما في المسح اصل لا تبع لشئ
لا انها لا يطلق عليهما مسمى الراس اولا وكذا ما رواه البيهقي من حديث انس رضي الله عنه
تلاعما رض حسنيد لقول الشافعي رحمه الله وليست الاذنان في الوجه
فيغسلان ولا من الراس فيجزي مسحه عليهما فهما سنة على حيالها قوله وذلك كالضعف
الذي منينا الى اخره قال والله اعلم بالشاهد هنا ما راويه ضعيف بعيد
عن درجة من يحتج به وهو الذي قال انه الشاذ المنكر كما سياتي في بابه وانما
خصصناه بذلك لان كلامه هنا في ضعفه لا يجبر بالعاضد وعلى كل حال
كان ذكره الشاذ فقط يفهم ان المتهم بالكذب لا يجبر من باب الاولى على ان هذا الضعيف
الوامي وبا كثرت طرقه حتى وصلته الى درجة راويه المستور والسيئ الحفظ
بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مرويا باسناد اخر فيه ضعف قريب محتمل فانه
يرتقي مجموع ذلك الى مرتبة الحسن وقد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة
الطريق التي فيها ضعف يسير فضا ردلك بمنزله طريقين كل منها ضعفه
يسير والله اعلم قوله والحسن المشهور بالعدالة الى اخره ذكر في هذه الابيات
ان الحسن لذاته اذا اعتضد صار صحيحا وهذا هو الصحيح لغيره وعليه في فعله
وتوله مواخذات الاولى انه ان نظر الى كون اصله حسنا حتى يسوغ
له وضعه في باب الحسن لذاته ان يذكر الحسن لغيره في باب الضعيف نظرا الى
اصله وان نظر الى مآله لزمه ذكره في باب الصحيح وجاب بان الشيخ ابا عمرو رحمه الله
الى الكتاب سنا فشيا في دار الحديث الاشرفية بدمشق فدخل عنه في باب
الصحيح لذاته فاستدركه هنا وراى ان ذكره ما يفني الغطن عن ذكر الحسن لغيره
في قسم الضعيف وايضا فالذي حمله على ذكر الحسن لغيره هنا وعدم ذكره في الضعيف
اراده جمع المقبول في باب واحد ولو اخره الى الضعيف لفاته ذلك بخلاف الصحيح

لغيره

لغيره فانه مع ما يعاضده اصله لم يخرجه ذلك عن باب المقبول الثانية قوله طرق جمع قلة
ولا يشترط في القلة قيل سلما ولا بد حينيذ من اربعة طرق الطريق التي يريد
ان يرقيها الى الصحة وثلاثة غيرها لانه وصف طريقا بقوله اخرى اي غير تلك
الطريق ولا يشترط ذلك فان اعتنى به قيل ان اقل الجمع اثنان قيل فيكون اقل ما
يرقى الى الصحة طريقين مع تلك الطريق وهو غير مسلم ايضا بل اقل ما يحرها طريق
ويشترط ان يكون مساويها او اعلى لشرط القصور عن درجة الصحة ان كان
الحكم على المتن لكن عبارته فيها حسن من حيث انها تشمل ما اذا توبع بطرق
دونه فاذا انضم بعضها الى بعض صارت حسنة للغير فترتقي بها تلك الطرق
الحسنة لذاتها الى الصحة فانه انضم حسن لمثله ولا يضر كون احدهما لذاته
والاخر لغيره وتكون هذه اقل مراتب الصحة ولعل هذا هو الحامل للشيخ على ذكر
هذا النوع هنا فانه تنازع فيه الصحيح باعتبار اصله
والضعيف باعتبار اصله ايضا لما بيناه من ان الحسن لغيره يرقى ايضا
فلما تنازعته الانواع الثلثة قصد الى ذكره في اوسطها والعبارة المخلصة
ان يقال اذا روى من غير وجه نحوه كما قال الترمذي في الحسن لغيره وكما قال
فيه ايضا ابن الصلاح بان روى مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر لم نحن فيه
الى تكثير الطرق لوجوه لانها ثم ضعاف وهنا يجبر كل منها على انفراده قلت
وعبارة ابن الصلاح هنا اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة اهل الحفظ
والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك حديثه من
غير وجه فقد احتفت له القوة من الجهتين وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن
لذاته الى درجة الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو بن علقمة فقوله من المشهورين بالصدق والستر
دون قول الشيخ مشهور بالصدق والعدالة وقوله بعد ذلك فلما انضم الى ذلك

كونه روى من اوجه اخر نا قلاله عن ابن الصلاح بلفظ الجمع مخالف لما رايته في كتاب
ابن الصلاح في نسخه بخط بعض الفضلاء وعليها خط الشيخ زين الدين بقراءته لها عليه
بلفظ من وجه اخر بالافراد وقد اعترض هو نفسه في النكت على ابن الصلاح في
اشتراط الروايه من وجه كما سبق عند قوله متقاصر عن الصحيح فلو ان الشيخ
طريق اخرى لاتزن البيت وسلم وفهم منه التصحيح بطريق فيضاعد ان باب
الاول والله اعلم وانما قيل نحوهما ليفهم منه ان المتن اذا كان بلفظه سواء كان
اول بالتصحيح الثاني نحو مثيله بحديث لولا ان اشق والمراد به في قوله المتن
اشد فان الحديث نفسه صحيح متفق عليه وانما كان ينبغي التمثيل بحسن مساوله
في مرتبه الحسن سواء كان الحسن لذاته او لغيره فيفهم منه استفاده تصحيح
الحديث اذا توبع باحسن منه او بصحيح من باب الاولى وايضا فالمتابعه
القاصره انما تعتبر اذا لم يعارضها معارض كان يروى عن شيخه من يخالفه وهنا
قد روى عن شيخ محمد بن عمرو من خالفه وذكر في الحديث قصه ومن القواعد ان
الراوي اذا اختلف قدم الذي ذكر قصه في حديثه لان ذكرها مظنه لزياده
ضبطه فروى محمد بن اسحق عن ابي سلمه عن زيد ابن خالد الجهني لولا ان السواك
من اذيه مبزله القلم من ادن الكاتب لامرتهم بالسواك عند كل صلاه الا استن فذكره مخالف
وذكر قصه ولم يتابع اصحيهن عمرو في روايته عن ابي سلمه عن ابي هريره ورواه
الناس عن ابي هريره من غير طريق ابي سلمه فلم يتابعه لان سلمه لا الراوي عنه
محمد بن عمرو فلو سلمنا من شيء اخر رجحنا روايه محمد ابن اسحق لكن انما صححنا
طريق محمد بن عمرو لان الترمذي قال انه سال البخاري عن ذلك فصحح ان الحديث
عند ابي سلمه عن زيد بن خلد وعن ابي هريره لمجرد متابعه من تابع ابا سلمه
وبوله فصح هذا الاسناد اي لان عداله راويه معروفه وضبطه لهذا الحديث

قد

قد ثبت بالمتابع فصار ضابطا بالنسبه الى هذا الحديث وهذا كما انا ثبت السماع
لبعض العامه في هذا الزمان لشيخ له الضابط الفقيه المعروف لخطاله بالسماع في
طبقه السماع وان كان هو لا يعرف شيأ ولا يقبل في شيء بوله ليس لمطلق هذا الحد
اي لفظه الحديث لتشمل المتن والسند فلا تقل مثال الحسن الذي روى من غير طريق
فيصح حديث لولا ان اشق لاتيته بكونه من طريق محمد بن عمرو لان المتن نفسه
صحيح متفق عليه بوله ام حبيبه بالصاد المهمله والباء الموحده مصغر وربما وقع
في بعض النسخ غير ذلك وهو خطا قال بعض اصحابنا كان في الشرح الكبير يروى
ام حبيبه بفتح الحاء المهمله وبموحدتين ثم راء ثم تحتيه بخطه صبيه بالصاد
المهمله وعلم تحت الصاد بصاد صغره وشدد التحتانيه فعل ذلك في موضعين
ووقع له موضع ثالث صبيه سالم عن الاصلاح بوله قال ومن مظنه الحسن
الابيات ذكر في هذه الابيات مظنه الحسن كما ذكر في الصحيح مظانه حيث
قال الصحيح الراجح على الصحيحين واول كلام ابن الصلاح في هذه المسله كتاب
اي عيسى الترمذي اصل في معرفه الحديث الحسن وهو الذي يروى باسناد واكثر
من ذكر في جامعه وجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقه التي قبله
كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما ومختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا
حديث حسن وهذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك وضم الدارقطني اسنده على
كثير من ذلك ومن مظانه الخ استدرك الشيخ في النكت على ابن الصلاح فقال وقد وجد
التعبير به في شيوخ الطبقه التي قبله ايضا كالشافعي رحمه الله تعالى فقال
في كتاب اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا
الحديث حديث بن عمر مسند حسن الاسناد وقال فيه ايضا وسمعت من
يروى باسناد حسن انا بالزم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه ركع دون الصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث قال وقد اعترض ايضا على المصنف في قوله ان الترمذي ذكره في
جامعه بان يعقوب بن شيبه في مسنده وابا علي الطوسي شيخ ابي حاتم اكرامن
قوله حسن صحيح انتهى وهذا الاعتراض ليس بجيد لان الترمذي اول من اكثر
من ذلك ويعقوب وابو علي انما صنفا كتابهما بعد الترمذي وكان كتاب ابي علي
الطوسي مخرج على كتاب الترمذي لكنه شاركه في كثير من شيوخه والله اعلم وقوله
ابن الصلاح عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وموافقته الخ له في نظر وفيه
ليس بجيد فليس بمسلم ان كل ما سكت عليه ابو داود يكون حسنا بل هو مردود الى
من جهة ان ابا داود يريد بقوله صالح الصلاحية للاحتجاج ومن ثم ان اصح في قوله
وبعضها اصح من بعض يقتضي اشتراكا في الصحة وكذا قوله انه ذكر في كل باب اصح
ما عرفه فيه وليس الامر كذلك كذلك اما من جهة قوله صالح فلانه كما يحتمل ان
يريد صلاحيته للاحتجاج فكذا يحتمل ان يريد صلاحيته للاعتبار فان ابا داود
قال في الرسالة التي ارسلها الى اهل مكة عن اصطلاحه في كتابه ذكرت فيه الصحيح
وما يشبهه ويقاربه وما فيه وهن شديد بينته وما لا فصالح وبعضها اصح من
بعض واشتمل هذا الكلام على خمسة انواع الاول الصحيح ويجوز ان يريد به الصحيح
لذاته والثاني ما يشبهه ويمكن ان يريد به الصحيح لغيره والثالث ما قاربه يحتمل
ان يريد به الحسن لذاته والرابع الذي فيه وهن شديد وقوله وما لا يفهم منه
الذي فيه وهن ليس بشديد فهو قسم خامس فان لم يعتضد كان صالحا للاعتبار
فقط وان اعتضد صار حسنا لغيره الى للبقية المجموعة وصالح للاحتجاج وكان
قسما سادسا وعلى تقدير تسليم ان مراده صالح للاحتجاج لا يستلزم الحكم بتحسين
ما سكت عليه فانه يرى الاحتجاج بالضعيف اذا لم يجد في الباب غيره كما سيأتي
افده اباحجر رضي الله عنه قال عبد الله بن احمد سألت ابي عن شخصين في مصر من

الامصار احدهما يحدث لا ادري يصح الحديث من سقيمه والاخر فقيه يفتي بالرأي
فنزلت نازلة من يستفتي فيها قال المحدث الموصوف على انه قد نقل عن الشافعي
ما يقارب ذلك فان المراد ذي على انه يحتج بالمرسل بشروطه في بضعة مواطن
وعدتها ستة هو موجود في كلام الشافعي وعدسابعا وهو ان لا يوجد في الباب
غيره قال شيخنا وهذا لم نره في كلام الشافعي واما من جهة اصح فلا يخفى عليك ان
بعضهم صرح بانه يحتج بالضعيف بوضح ان مراده المفاضلة بينها في الاحتجاج اي
اقوى في باب الاحتجاج من بعض لا المشاركة في نفس الصحة وعن اكثر ما
حاصله ان قوله بعضها اصح من بعض يقتضي الصحة الا ان يجاب بانه على رأي
المتقدمين في تسميه الحسن صحيحا او ان المراد بالاصحية الاولية النسبية اي ان بعضها
اقل وهنا من بعض فظهر بهذا ان مراده بصالح المعنى العام اي صالح للاحتجاج ان لم
يكن في الباب غيره او كان في الباب غيره واعتضد وصالح للاعتبار ان كان
في الباب غيره ولم يعتضد فان اصح ليست على بابها وقوله وقد يكون في ذلك
ما ليس بحسن الى آخره قال شيخنا ويمكن ان يكون فيه ما ليس بحسن عند ابي داود
نفسه وهو الذي فيه وهن ليس بشديد ويقال لا بل الصالح اذا جاز ذلك
فكيف يطلق عليه اسم الحسن وان قلت حسن عنده فمن اين ذلك والحال ان قوله
صالح يصلح لان يحمل على ما قلناه الاحتجاج والاعتبار وللاعتراض ان يزيد على قوله
بانه من الحسن عند ابي داود بنحو كما قال الشيخ وجواب الشيخ يرد احتمال
ان يكون ذلك الحديث ضعيفا فابن الاحتياط فلك ونقل عن ابن كثير انه
قال ويروى عن ابي داود انه قال وما سكت عنه فهو حسن انتهى وعلى تقدير
صحة الرواية عنه بذلك بطريقة احتمال انه حسن للاحتجاج به وان ما سكت عنه
قد يكون ضعيفا ليس في الباب غيره فيكون مما يحتج به عنده فلا يفيد ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحسن الاصطلاحي **قوله** وقد ذكره بعد هذا بسبعة ابيات ضرب الشيخ في شرحه
الكبير على ابيات وصل بدلها بيوت وما ادري لم صنع ذلك ثم رأيت عن شيخنا الامام
برهان الدين انها كانت في هذا الشرح الصغير ايضا بيوت فاصلها بعد قراءته له
عليه ابيات وكانه لكون السبعة عددا قليلا كما تقدم وافعال من جموع القلة
وقوله قال ابو الفتح اليعمري اي في شرح جامع الترمذي والله اعلم **قوله**
كما عبر هو عن نفسه قال الشيخ في النكت وهكذا رأيت الحافظ ابا عبد الله
ابن المواق يفعل في كتابه يعني النقاد ويقول في الحديث الذي سكت عليه ابو داود
هذا حديث صالح انتهى قال بعض اصحابنا وقد مشى الشيخ على ما قاله ابن الصلاح
فانه اخرج في مخرج احاديث الاحياء حديث اسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اغتسل يوم الجمعة فذكر الحديث وفي اخره ومن لغا وتخطى رقاب الناس
كانت له ظهرا قال واسناده حسن سكت عليه ابو داود واسامة ابن زيد
وان اختلفوا في الاحتجاج به فقد احتج به مسلم انتهى قلت ولم يحسنه الشيخ
لاجل سكوت ابي داود فقط حتى يكون موافقا له وانما اداما اجتهاده الى تحسينه
ولما كان النقاد قد اختلفوا فيه احتاج الى ترجيح ما ذهب اليه فاستدل له باحتجاج
مسلم به وبسكوت ابي داود فان قاد الاول قوله والثاني انه ليس فيه ومن شديد
ثبت له مدعاه وهو كذلك فان شيخنا وصف زيدا في تقريب التهذيب بانه
صدوق يهم وليس في هذه المرتبة ومرتبة من يقول فيه ثبت او ثبت الا مرتبة
واحد وحديث هذا الضرب حسن لذاته والله اعلم **قوله** وللامام اليعمري
الابياتية اليعمري بالفتح نسبة الى يعمر بالضم والفتح بن شداخ بفتح المعجمة وتشديد
المهملة واخره معجمة من بني ليث ويرجعون لبني مضر **قوله** وعلم في ذلك شبيه

يوجد في بعض النسخ بدل ذلك وكذلك كانت اولا ثم جعلها الشيخ بعد قوله شيخنا
البرهان الشرح عليه في ذلك **قوله** اجتنب الضعيف معمولا للمصدر في قوله بعلل
مسلم اي علل مسلم هو انه اجتنب الا اخوه فعل اي داود شبيه بعلله في هذا وحاصل
امرا من ابن سيد الناس انه يلزم ابن الصلاح ان يقول ان في صحيح مسلم غير الصحيح او
ان كل ما في سنن ابي داود صحيح والجواب عن الوجه الاول لانسلم ان العلتين تشابهتا
من الجهتين التي ذكرها وليس بينهما اشتباه الا في ان كلا اي كلا علتيه اقسام وهي في
سنن ابي داود راجعة الى متون الحديث وفي مسلم الى رجال الحديث وليس
بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة كما سيأتي تحريره بل قد يكون حديثه صحيحا
لاعتضاده من طرق اخر كهذا على مسلم فان هو من قسم الحديث نفسه في كتابه
لما صح وغيره الثاني بعد تسليم ما قاله من اتحاد العلتين هو ما ذكره الشيخ
في الشرح من ان مسلما التزم الصحة في كتابه دون ابي داود والثاني ان ابا داود
قال وما كان فيه وهن شديد بينته فمنهم من تعقبه بشديد ان لم ينافيه
ومن غير شديد لم يلزم بيانه الرابع وهو ارضاها ان مسلما انما روى عن الطبقة
الثالثة في المتابعات وبعض حيث يكثر الطرق بحيث يجبر ذلك القصور
الذي في رواية ذلك الراوي الذي من الطبقة الثانية ومع ذلك فانه يقل من
حديثهم جدا بحيث انه ليس في كتابه للليث ابن ابي سليم وانظاره الا نحو عشرة
احاديث واما ابو داود فان صنعته في ذلك تخالف صنعته في الامرين معا سوق
احاديث نحو هما ولا للاحتجاج ويكرر منها جدا بحيث ان كتابه طافح بذلك وزاد هذا
كله ان مسلما لا يذكر حديثا لاهل هذه الطبقة وهو حده عند الطبقة الاولى
مثال ذلك ابن عوف وعوف الاعرابي كلاهما روى عن ابن سيرين وابن عون من
الطبقة الاولى والاعرابي من الثانية فلا روى مسلم عنه وعن امثاله شيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو محبه لابن عون وامثاله ومراده بالاتيان بحديث الطبقة الثالثه
تقويه حديث الطبقه الثانيه بحيث يرقيه الى درجه الاولى فالحاصل ان على
مسلم اهل الطبقة الاولى فان لم يجدها اتى بالثانيه فان لم يجد لن ساق حديثه
منهم متابعا من تلك الطبقه اتى بمتابعه من الثالثه فبين العلين فرق كبير
كما ترى والله الموفق **قوله** فتخرج تفعل من الحرج بمهملتين وجيم اى ازال الحرج
وهو الضيق الواقع من تلك الجهه فتركه واجتنبه فلم يات بشئ من حديثهم
ليلا يلزمه بذلك ضيق بعلة لوثوق كتابه لطرو احتمال الضعف فى كل حديث منه
وقوله اصح لانه نهض له بحجه وذلك لان اطلاق افعل يكون صحيحا بحسب الاكثر
لان غير الصحيح اقل والعرب تقول هذا احلى من هذا ويكون فى الشئ الحلو
وغيره اذا اصح ليست على بابها واهل هذا الشان يكثرون من استعمالها
كذلك فهذا الترمذى يكثر من ان يروى عن ضعيف حديثا ثم يروى اخر عن غير
ضعيف ويقول هذا اصح من حديث فلان او يكون ممن اصح ضعفا اولى او ارجح
ونحو ذلك وقد تقدم قريبا ما ينفع هنا **قوله** ويحتاج الى نقل قال الشيخ فى
النكت ان بعض من اختصر كتاب ابن الصلاح تعقبه بتعقبات منها وهو الحافظ
عماد الدين ابن كثير فقال ان الروايات لسنن ابى داود كثيره ويوجد فى بعضها
ما ليس فى الاخرى ولابى عبيد الاجرى عنه اسئله فى الجرح والتعديل
والتصحيح والتعليل كتاب مفيد ومن ذلك احاديث عاد قد ذكرها
فى سننه فقول ابن الصلاح ما سكت عنه فهو حسن ما سكت عليه فى سننه
فقط او مطلقا هذا مما ينبغى التنبيه عليه والتيقظ له انتهى كلامه وهو كلام
عجيب وكيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح ان من نظائر الحسن
سنن ابى داود فكيف يحمل حمل كلامه على الاطلاق فى السنن وغيرها وكذلك لفظ

ابى داود صريح فيه فانه قال فى رسالته ذكرت فى كتابى هذا الصحيح الى اخر كلامه
واما قول ابن كثير من ذلك احاديث ورجال قد ذكرها فى سننه ان اراد به انه ضعف
احاديث ورجالا فى سوالات الاجرى وسكت عليها فى السنن فلا يلزم من ذكره
لها فى السوالات بضعف ان يكون الضعف شديدا فانه يسكت فى سننه على
الضعف الذى ليس بشديد كما ذكره هو نعم ان ذكر فى السوالات احاديث اورجالا
ضعفا شديدا وسكت عليها فى السنن فهو وارد عليه ويحتاج حينيذ الى جواب
والله اعلم **قوله** اى على كتاب ابى داود جوز فى الشرح الكبير ان يكون ضمير عليه
لابى داود نفسه وقدمه على ما جوزه هنا **قوله** والبغوى اقسم الصابحا
البيتين قال التبريزى ما معناه لا اراد ان يعجب من الشيخين يعنى ان الصلاح
والنووى حيث تبع عبارته فى مختصره فى اعتراضها على البغوى مع انه من المقرر
انه لا مساحه فى الاصطلاح قال شيخنا وعندى ان ابن الصلاح لم يسق كلامه
اعتراضا على البغوى وانما اراد ان يعرف ان البغوى اصطلح لنفسه ان يسمى
السنن الاربعه الحسان ليغنى بذلك عن ان يقول عقب كل حديث يخرجه انها
خرجه اصحاب السنن او بعضهم وكلامه يدل على ذلك حيث قال
هذا اصطلاح لا يعرف فبين انه اصطلاح فانه عادته ثم قال وليس الحسن عند
اهل الحديث عبارة عن ذلك حتى لا يظن ظان انه ليس فيها الا الحسن الذى تقدم
تعريفه ثم صرح بما فهمه كلامه فقال وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن
كما سبق بيانه قال شيخنا فالحاصل انا لا نسلم ان البغوى اراد الحسن المتقدم
تعريفه ولا نسلم ان ابن الصلاح اعترض عليه سلمنا ذلك من الجانبين ولا نسلم
ان الاعتراض صحيح بل الجواب ان ما فيها من الصحيح قد علمت صحته من قوله من الصحاح
وما فيها من غيرها فقد ذكر فى الخطبه انه يحذف منه ما كان وهنه شديدا او بين ذلك ان

منه غريبا فالذى سقى بعد هذه الاقسام غالبه حسن بل الضعيف فيه نادر جدا
فالحكم على الجميع بالتحسين باعتبار الغلبه حينيذ كما هو الجواب عن اطلاق من اطلق
على الاربعه او بعضها الصحه وليس ذلك بمنكر قال الشيخ فى الثلث واجاب بعضهم
بان البغوى بنى كتابه المصابيح عقب كل حديث كونه صحيحا او حسنا او غريبا
قلت ليس كذلك فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما اورده من السنن وانما يبين
الغريب غالبا وقد سبق الضعف والله اعلم قال فى خطبه كتابه وما كان فيها من
ضعف او غرب اشرت اليه انتهى فالايراد ما وقع فى مرجه صحيح ما فى السنن منها
من الحسن وكانه سكت عن بيان ذلك لاشتراكهما فى الاحتجاج به والله اعلم قوله
كان ابو داود اقوى ما وجد الا بيات ابو داود انما يرى الضعف اقوى من رأى الرجال
اذا كان صاحب الحالان بخير وكان مندرجا تحت اصل عام وهو قول الامام احمد فانه
قال ان ضعيف الحديث احب اليه من رأى الرجال ووجهه الاتفاق على انه لا يعدل
الى القياس الا بعد عدم النص فان قيل هذا ليس بنص صحيح قلنا اليس غايته
ان يكون من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلاف حينيذ بين اصحاب المذهبين فى
وجوب العمل به مالم يمنع مانع والقياس غايته ان يوافق الصواب فيجئ الخلاف
فى جوازه ولا شك ان احتمال كون النبى صلى الله عليه وسلم قاله ارجح من احتمال
كونه قال ما ادى اليه القياس وايضا فالقياس ولو وافق الصواب لا يجوز ان
يقال انه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الحديث الضعيف
على تقدير صحته ولا فرق فى هذا القول بين الاحكام وغيرها وفى المسئله قول
ثالث وهو ترك العمل به مطلقا قاله القاضى ابو بكر بن العربى والصحيح التفصيل
فيستحب العمل به فى الفضائل الا ان يكون موضوعا ولا يعمل به فى الاحكام الا ان
يكون فى العمل به احتياط وورع ذكره النووى فى اول الاذكار وغيره للعلما

من المحدثين والفقهاء وغيرهم لكن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ليلا يكون متقولا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يعتقد الاحتياط او انه لا مانع منه لاندراجه
تحت اصل معمول به قوله ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه كما مر قال ابن منده
وكذلك ابو داود والسجستانى ياخذ ما خرجه ويخرج الاسناد الصحيح اذا لم يجد
فى الباب غيره فقوله ياخذ ما خرجه ظاهر فى انه يخرج من لم يجمع على تركه وقوله
ويخرج كلام مستانف زاده على النسائى قال شيخنا الحافظ برهان الدين
فرغت من هذا على المصنف فوافق عليه فنظمته فى بيت فقلت وقال فى الازدى
ايضا مثله كذا له وشيخنا اهمله وقال فى تولى وقال اى ابن منده وقوله الازدى
هو ابو داود وقوله كذا له اى ابن الصلاح وشيخنا الى العراقى انتهى ما وجدته عنه
وما نقل عن النسائى وعن ابى داود كانه شيخنا الزهار غير متيقن بكتاب يكتفى
بحمله المصنف على ما هو ظاهر صنعه فى النظم والشرح على ان المراد ان ذلك صنع
النسائى فى كتاب السنن فانه يمكن ان يكون هذا مسوده ثم لكنه تحرز فى سننه
وهو الواقع فانه اذا اخرج فيه عن ضعيف يعتذر بان يقول انما اخرجت
حديث فلان للتنبيه عليه اوليلا يسقط من البين ونحو ذلك وقد نقل
الدارقطنى عن شيخه ابى طالب احمد بن نصر انه قال من يصبر على ما صبر عليه
النسائى عنده حديث ابن لهيعه بطوله لم يخرج منه حديثا واحدا
ونقل ابن طاهر عن سعد الزنجانى انه قال ان لابى عبد الرحمن شرطا فى الرجال
اقوى من شرط البخارى ومسلم قال شيخنا ومع ذلك فالظاهر انه يريد اجماعا خاصا
عن طائفه مخصوصه لا اجماع جميع المسلمين قوله ومن عليها الحق الصحاح الستة
قوله حيث قال يعنى السلفى فى الكتب الخمسه هى ما عدا كتاب ابن ماجه
واول من ضم ابن ماجه اليها ابن طاهر المقدسى ثم يقلد فى ذلك فلما فيه من الشيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند الغنى اليها فى كتابه الكمال تابعا الناس قوله اتفق على صحتها اى صحة احاديثها
لا يقال المراد صحة نسبتها الى مصنفيها كما اعتذر به بعضهم لانه لا اختصاص
لها بذلك بل كل كتاب اشتهر كالموطا ومسند احمد وعبد ابن حميد ونحوها فهو كذلك
فليس حينئذ لهذه الخمسة مزية ويحمل قول السلفى ومن والاه على الاكثر به ومن
وصف النسائى بالصحيح الحاكم وابو احمد بن عدى وابو على النيسابوريان والمعلل
الا ابن السكن الا الصحيحان وابو داود والنسائى فوصفها بالصحة عامة ابن الصلاح فى اول
هذه المسئلة من اهل الحديث من لا يذكر نوع الحسن ويجعله مندرجا فى انواع
الصحيح لاندراجه فى انواع يصح به وهو الظاهر من كلام الحاكم اى عبد الله
الحافظ فى تصانيفه واليه يومئ فى تسميته كتابه المدخل الى الجامع الصحيح ثم سمى
الواضحين لها او لبعضها بالصحيح وقال وهذا لنا هل لان لنا ما ورد
بكونه ضعيفا او منكرا او نحو ذلك من انواع الضعيف وخرج ابو داود فيما
قد اشار واليه عنه بالسكوت ما فى كتابه الى صحيح وغيره والترمذى يصرح فيما
فى كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح
المقدم المبين او لا فهذا اذا اختلاف فى العبارة دون المعنى والله اعلم قال الشيخ فى الكتاب
واما قال السلفى بصحة اصولها كما ذكره فى مقدمة الخطابى فقال وكتاب
ابى داود فهو احد الكتب الخمسة التى اتفق اهل الحل والعقد من الفقها وحفاظ الحديث
الاعلام المنتهى اليهم قبولها والحكم بصحة اصولها انتهى ولا يلزم من كون الشئ له اصل صحيح
ان يكون هو صحيحا فقد ذكر ابن الصلاح عند ذكر التعليق ان ما لم يكن فى لفظه جزم
مثل روى فليس فى شئ منه حكم بصحة ذلك عنه قال ومع ذلك فما يراه له فى اثنا
الصحيح شعر بصحة اصله انتهى فلم يحكم فى هذا بصحة مع كونه له اصل صحيح
انتهى وعن ابن كثير ان فى الزهدى احاديث كثيرة منكرة وفى النسائى رجال مجهولون

اما

اما عينا او حالا وفيهم المجروح وفيه احاديث ضعيفة ومعلله ومنكرة قوله ودونها
فى رتبة البيتين اى ودون السنن المذكورة على الابواب من المسند وغيرها فى رتبة
الاحتجاج الكتب المجموعة على المسانيد فان من شان المسند ان يذكر فيه ما ورد
عن ذلك الصحابى جميعه بدعى الحديث فيه الدعوة الجلا الى العامة للضعيف
وغيره بخلاف المرتب على الابواب فان شانه ان يبين الحديث فيه للاحتجاج
والمحتج من شانه ان لا يورد لاثبات دعواه الا المقبول فالبوب اذا قال
باب كيت وكيت فلانه قال انا اريد بيان الحكم فى المسئلة الفلانية كذا وكذا دليل
ما حدثنا فلان عن فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا هكذا قاله
فليس لمسلم له ذلك طردا ولا عكسا نعم هذا هو الاصل لكن قد ينعكس الامر فيشفى
صاحب المسند فلا يذكر الا المقبول كما صنع الامام احمد فانه قال انتقيته من
سبعمائة الف وخمسين الف حديث فاكان ينبغى له ان يميل به لما دون السنن
وان كان المصنف قد قال فى الكتاب فيه الموضوع فان شيخنا قد وهى ذلك وصنف
كتابا فى الذب عن السنة وكذا البزار انتقى مسنده واذا ذكر فيه ضعيفا
بين حاله فى بعض الاحايين ولعله اعتذر عن ابراده بانه ما وجد فى الباب غيره
او بغير ذلك واسحق ابن راهويه يخرج اصل ما ورد عن ذلك الصحابى ويجمع الطرق
كابن ماجه فيذكر ما له تعلق بترجمة ذلك الباب ضعيفا كان او غيره لا سيما اذا
قال ربما فى كيت وكيت فان قيل انما الصحيح من دونها للكتب الخمسة فقط فقل
لو كان كذلك لما قابلها بالمسانيد بل كان يقول ودونها غيرها من المهذب على الابواب
ودون الكل المسانيد وعبارة ابن الصلاح الذى نظم الشيخ كلامه كتب المسانيد
غير بالغة مبلغه الكتب الخمسة التى هى الصحيحان وسنن ابى داود وسنن النسائى
وجامع الترمذى وما جرى مجراها فى الاحتجاج بها والركون الى ما يورد فيها مطلقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كمسند ابي داود الطيالسي ومسند عبد الله بن موسى ومسند احمد بن حنبل ومسند
اسحق بن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند ابي يعلى الموصلي
ومسند الحسن بن سفيان ومسند البزار رأيت كرد اشياهما فنده عادتهم فيها ان
يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثه مخرجا
به فلهذا اخرت مرتبتها وان جلت جلالة مولفيها عن مرتبة الكتب الخمسة
وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب والله اعلم فقد تبين ان قول الشيخ
في رتبة الصحة غير جيد لان ابن الصلاح عبر بالاحتجاج وهو اعم من الصحة لشموله
الحسن وعبارة الشيخ في كلامه على هذا الموضع اعترض على المصنف بالنسبة الى الصحة
بعض هذه المسانيد بان احمد بن حنبل شرط في مسنده ان لا يخرج الا حديثا صحيحا
عنده قاله ابو موسى المدني وبان اسحق بن راهويه يخرج اشياء ورد عن ذلك
الصحابي ذكره عنه ابو زرعة الرازي وبان مسند الدارمي اطلق عليه اسم الصحيح
غير واحد من الحفاظ وبان مسند البزار يزيد فيه الصحيح وغيره انتهى ما اعترض به عليه
والجواب انا لا نسلم ان احمد اشترط الصحة في كتابه والذي رواه ابو موسى المدني
بسنده اليه انه سئل عن حديث فقال انظروه ان كان في المسند فاني الفيته
بحجة وهذا ليس صريحا في ان جميع ما فيه حجة بل فيه ان ما ليس في كتابه ليس بحجة
على انه احاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليست في مسند احمد منها حديث
عائشة في قصة ام زرع واما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه احاديث
موضوعة وقد جمعتها في جزء وقد ضعف الامام نفسه احاديث فيه فمن ذلك
حديث عائشة مرفوعا رايت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا وفي
اسناده عمار وهو ابن زاذان قال الامام احمد هذا الحديث كذب منكر قال
وعمار يروي احاديث مناكير وقد اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات

وحكى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في تفرد بعض رواه الحديث ومتابعه غيره عليه والله اعلم انتهى وعن ابن كثير انه
قال واما قول الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني عن مسند الامام احمد انه
صحح قتوله ضعيف فان فيه احاديث ضعيفه بل وموضوعه كحديث فضائل
مرو واستلام الركن الاحمر عند حمص وغير ذلك كما نبه عليه طائفه من الحفاظ
قال وقد فاته في كتابه هذا مع انه لا يوازيه كتاب مسند في كثرته وحسن سياقه
احاديث كثيره جدا بل قد قيل انه لم يقع له جماعه من الصحابه الذين في الصحيحين قريبا
من مائتين **قوله** ويقال انه اول مسند صنف الذي حمل قائل هذا القول
عليه تقدم عصر ابي داود على اعصار من صنف المسانيد وظن انه هو الذي صنفه
وليس كذلك فانه ليس من تصنيف ابي داود وانما هو جمع بعض الحفاظ المتاخرين
جمع فيه ما رواه يونس ابن حبيب خاصه عن ابي داود دون ابي داود من الاحاديث
التي لم تدخل هذا المسند فقد رواه اكثر بل قد شذ عنه كثير من رواته يونس
عن ابي داود قال ونسبه بهذا مسند الشافعي فانه ليس تصنيفه وانما لقطه
بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الاصم من الامام وسمعه عليه فانه
كان سمع الام او غالبها على الربيع عن الشافعي وعمر نحوا من روى عنه
وحصل له صمم فكان في السماع عليه مشقه **قوله** فدعي فاده بسببه
اي فبسبب جعله على المسانيد لزم ان يدعى الحديث اليه الجفلا لانه
اذا ذكر صحابيا فكانه قال ذكر ما لهذا الصحابي من الحديث **قوله** وعند الدارمي
اجاب بعضهم عن ابن الصلاح بانه يحتمل ان يكون اراد دارمي اخر قال
فذكر الشيخ انه وجد حاشيه بخط ابن الصلاح اخذا راد بالدارمي عبد الله
بن عبد الرحمن قلت فشفى ذلك قلت لكن قد قال الخطيب بخلاف ما رايته بخط الصنف
في القطعه التي وجدتها من شرح حديث الكبير في ترجمه الدارمي هذا انه صنف

المسند

المسند والتفسير والجامع فلعل ابن الصلاح اطلع على المسند ودرست نسخه
بعد ذلك فلم نر شيئا منها لغيره من الكتب التي لم نر غير اسمائها والله اعلم قال شيخنا
واما هذا السنن المسمى بمسند الدارمي فانه ليس وفق السنن في المرتبه بل
لوضم الى الخمسه لكان اولى من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير قال الشيخ في النكت
واشتهر تسميته بالمسند كما سمى البخاري كتابه المسند الجامع الصحيح وان كان
مرتبا على الابواب لكون احاديثه مسنده الا ان مسند الدارمي كثير الاحاديث
المرسله والمنقطعه والمعضله والمقطوعه والله اعلم **قوله** كثيرا عن كون المسانيد
كان من حق العباره ان يقال فيها كثيره عن سبب كون المسانيد الى اخره هكذا
كانت تسمى ثم رايت في غيرها كثيره عن بيان كون الحج فاستقام حينئذ لان
معناه ان الدعاء الجفلا سبين لنزول رتبه المسند لانه بصدد ان يذكر كل
حديث روى عن الصحابي مسندا كيف كان **قوله** فان المدعو عند العرب
على قسمين المدعو عندهم على اقسام كثيره واما الذي على قسمين فهو المدعو فناره
يكون عاما وتاره يكون خاصا **قلت** كذا قال شيخنا والذي يظهر ان كلام المصنف
احسن وان الذي هو انواع انما هو الطعام المدعو اليه والاسم العام لجميع انواعه
المادبه واما الدعوه بفتح الدال وضمها التي هي دعاء الناس الى الطعام فهي قسمان
خاصه وعامه وهذا امر لغوي يرجع فيه الى كلام اهل اللغه وهانا اذكر لك ما رايته
من ذلك عن الامام ابي الفتح عثمان ابن جني وفي القاموس للامام مجد الدين الفيروزابادي
وكتاب الالفاظ والصفات للحسن بن عبد الله العسكري وما قال عن ابن جني
لخصته فقلت قال ابو عبيد سمعت ابا زيد يقول يسمى الطعام الذي
يصنع عند العرس الوليمه والذي عند الاملاك النقيعه ثقفت تقول الوكيره
الملاك العسكري الوكيره ما يطبخ في الاملاك القاموس والوليمه طعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العرس او كل طعام صنع لدعوة وغيرها واول صنعها ابن جني الفراء والنقيعة ما صنعه
الرجل عند قدومه من سفر يقال انقعت انقاعا القاموس ج اماقيع وقع وكسيد
طعام القادم من سفر وكل جزور جررت للضيافة وطعام الرجل ليلة يبلك
ابن جني وعند البنا بيسنه الرجل في داره العسكري وعند بنا الدور الوكيرة
وقد وكرت توكيرا القاموس الوكر ويحرك والوكر والوكير طعام يعمل لبناء
البنيان وقد وكرتهم كوعدابن جني وعند الختان اعذار القاموس العذار طعام
البنا والختان وان يستفيد سباجيدا فتحد طعاما تدعوا اليه اخوانك
كالاعذار والعذيرة والعذير فيهما ابن جني وعند الولادة الخرس فما الذي تطعمه
النفساء نفسها فهو الخرسة وقد خرست الى تخريسا القاموس الخرس بالضم طعام
الولادة وهي طعام النفساء وخرس على المراة تخريسا اطعم في ولادتها وتخرست
هي اتخذته لنفسها ومنه تخرسي يا نفس لا تحزني لامخرمة لك قالته امراة ولدت ولم
يكن لها من يستهم لها ضرب في اعشا المرء بنفسه ابن جني وكل طعام بعد صنع لدعوة
فهو مادبة ومادبة وقد ادبت او دب ايدابا يا عزم اي عزاي عبيد وادبت
ادبا العسكري والمادبة الدعوة القاموس الادب بالفتح اهم سكون بعد
ادبة يادبة دعاه الى طعامه كادبه ايبا يا واداب يادب ادبا محركة عمل مادبة
والادبة بالضم والمادبة والمادبة طعام صنع لدعوة او عرس ابن جني
ابو زيد يقال للطعام الذي يتعلل به قبل الغداء السلقة واللمنة وقد
سلقت للقوم ولمنتهم اي تسليفا وتلمينا القاموس والسلقة
بالضم اللجة اي بالضم والجيم وهي ما يتعلل به قبل الغداء التسليف اكل
السلقة واللمنة بالضم ما يعد به المسافر واللجة العسكري واللمنة ما
يهيئه الرجل اذا قدم من سفر يقال لهنونا ما عندكم وقال ابو زيد اللمنة

ما يتعلل به الضيف قبل الطعام ابن جني الامور وليجتهم ايضا بعناه اي تليجا
القاموس واللهجة اي بالضم اللجة وليجتهم تليجا طعمهم اياها ابن جني غ اي عزاي
زيد القرى اي بوزن غنى لدى كرم ج الرجل يقال لفتوه البا القاموس والقرى كغني الضيف
الكرم وما يكرم ج من الطعام واقرى اكلها العسكري والجفيرة الدعوة على عقيقة
الغلام القاموس والخرس بالضم اي والخا المعجمة والموحدة الطعام والعجوة ما يقدم
من شئ وطعام يحمله المسافر في سفره والخرس اي بضم المهملة واسكان الواو فانيه
الوكيرة كالخرس وحرمهم تحريما اتخذهم وكير ثم قال والخرس اي بالضم مثلثه
الوكيرة والعقيقة شعر كل مولود من الناس والبهائم كالعقد بالكسر وكسفينة
والعقيقة ايضا الشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود وغرله الصبي وعق
عن المولود ذبح عنه القاموس ايضا والعسكري والوضيمة طعام المأتم القاموس
حذق الصبي القرآن والعمل كضرب وعلم حذقا وحذاقا وحذاقة بكسرهن الكمل
والحذاقة بالكسر الاسم تعلمه كله ومهر فيه ويوم حذاقه يوم ختمه للقرآن
وقال الحفنة بالضم البر واللطف والطرفة جمعه حفف وقد احتفنه بحفنة
والنزل بضمتين المنزل وما يهيأ للضيف ان ينزل عليه كالنزل جمعه انزال
والطعام والبركة كالنزل والفضل والعطا والبركة والقوم النازلون وقرى
الضيف يقريه قرى بالكسر والقصر والفتح والمد اضافه كاقراه واستقرى
واقترا وانثرى طلب ضيافه وهو مقرى للضيف ومقراة هي مقراه ومقرأ
والقراة ايضا القصعة يقترى فيها والنادي الغدور وقد نظم بعض الفضلا
الكردية فقال اسامي الطعام اثنان من بعد عشره ساسر ذها شدوه سيان
وليمه عرس ثم خرس ولاده عقيقه مولود وكير بان وضيمه ذي موت نقيعه قادم
عذيره او اعذار يوم ختان ومادبه الخلان لاسبب لها حذاق صغير يوم ختم قرآن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علمت من كلام العسكري والقاموس ان قوله لا سبب لها معناه انها ما تعتاد بسبب دون سبب لا معنى انها مقيدة بنفي السبب بل هي اعم الكل انتهى وكل من هذه الانواع ينقسم الى قسمي الدعوة الخاص والعام فالدعوة العامة الجحفلى بجيم وفاء محركا وفاتها مدورة على التقطع والتبدد فالمرء يلزمه ذلك وكذا الكثير في الغالب وكذا المسرع يقطع وينفرق من كل ما يسهل عليه قال الامام عبد الحق في كتابه الواعي جحفلت المتاع اي رميت بعضه على بعض وبقال لا تجفل القوم كلهم اي تقطعوا وتبددوا وفي صفة الرجال جحفل الشعر اي كثير قال ابو عبد الله الجحفل الكثير من الشعر والجحفلة الجمع الكثير من الناس وقال قاسم الجحفل الصوت قال ابو عبد الله يقال جحفل الرجل واجحفل اذا اسرع في عدو خوفا فهو جاحفل ومجحفل ويقال للاسد يدعو الجحفلى اذا كان يعم بالدعوة اي فهو يدعو الكثير من الناس ويقال الاجحفلي وردى كذلك في شعر طرفة اي المذكور وهي لغة وتذاكر بها بعضهم وقال ابن فارس في المجمل والجحفل ان تدعو الناس لما فعائل عامة من غير اختصاص وفي القاموس ودعاهم الجحفلى بحركة والاجحفلى اي جماعتهم دعاستهم والاجحفلى الجماعة من كل شيء وقال العسكري والجحفلى والاجحفلى ان تدعو القوم كلهم والنقرى ان تدعو قوما دون قوم وقد انتقر وفي القاموس ودعوتهم النقرى اي دعوة خاصة وهو ان يدعو ابعادا دون بعض وهو الانتقار ايضا وقال عبد الحق في الواعي ونقر الرجل باسم صاحبه ينقر اذا دعاه استخفافا له وكذا اذا سماه من بينهم وقد انتقر انتقارا اذا فعل ذلك وهي النقرى وفلان يدعو النقرى اذا خص في دعوته والانتقار الاختصاص وقال ابن فارس نقرت بالرجل اذا دعوته اليك من بين الجماعة ومنه النقرى انتهى وهو ماخوذ من قولهم رجل نقار ومنقار اذا كان ينقر عن الامور والاخبار اي يبحث والمعاني كلها

تدور على الحفر من الغدير وهو النكتة التي في ظهر النواة ومنه تنقيت النخلة والادب في البيت اسم فاعل من الادب بفتح ثم سكون وهو الداعي الى الطعام قال ابن فارس في المجمل والادب دعاء الناس الى طعامك والادب الداعي اليه انتهى وقد تقدم بسط ذلك والمشتاه بفتح الميم الشتا قاله ابن فارس في المجمل والفارابي في ديوان الادب واستشهد عليه في المجمل ببيت طرفة هذا قال الخليل الشتا معروف والموضع المشتا اي بفتح الميم مقصور وقال في ديوان الادب في باب فعل بفتح اليم والعين من الواوي المنثنى الشتا وقال في القاموس الشتا كالشتاء اخر ارباع الازمنة الاول والله اعلم **قوله** والحكم للاسناد البيئين قال شيخنا اعيانا توجيه كلام ابن الصلاح في هذا الفصل فان آخره يدفع اوله ومفهوم قوله غير ان المصنف المعتمد الى آخره عدم التفصيل وانا نحكم على الحديث بالصحة دايما اذا صح المعتمد اسناده ولم يعقبه بقادح **وصدر** كلامه مصرح بالتفصيل وهو انا نصحح الاسناد حينيذ دون المتن ولا يتجه ابدا ان الكلام الاول فيمن لا يعتمد والثاني فيمن يعتمد لان غير المعتمد لا يعتمد في الحكم على الاسناد ولا غير الله الا ان يقال ان مراده بالمعتمد الفاية في العدد وهو الثقاد الذين لهم اليد الطولى في معرفة العلل فانهم قليل جدا وغالب المحدثين وان سموا انفسهم لا يبلغون هذه الدرجة فهم وان كانت فيهم اهلية التصحيح والتضعيف لا يصلون الى رتبة اولئك فيكون المعنى ان الناقد اذا قال صحيح الاسناد ولم يعقبه بقادح فكانه قال فتشت فلم اجد لهذا الحديث علة وقد فرض انه ناقد وان فيه ملكة المعرفة التامة وقد علمت فيما مضى في بحث الصحيح ان عدم الاطلاع بعد التحصر كاف في نفي الوجود والعلة اذا صيرت الراجح انتفاء وهاهنا نفس الامر ان ذلك مما يقصر عنه علم البشر فما قل ذلك الى ان قوله قد صح واخرى صحيح الاسناد

تفتقر في العبارة ليس غير اذ قد تضح ان عدم وجدان الناقد للعلة والشذوذ بعد
الفحص كاف في التصحيح او يقال ان المفهوم لقوله المصنف لا لقوله المعتمد يكون
معناه ان المعتمد الذي لم يبلغ درجة التصنيف اذا قال صحيح الاسناد استفيد
منه صحة المتن ولو لم يعقبه بقادح وكذا الذي بلغ اعلية التصنيف لكن قال
ذلك في غير تصنيف قلت وقد كنت اري ان كلام ابن الصلاح فيه تقديم وتاخير
اذا رتبا ضح المعنى وتقديره حكم المصنف المعتمد على اسناد بالصحة من غير تعقيب
بقادح حكم للمتن ايضا بالصحة غير انه دون حكمه على المتن بالصحة من اول الامر والظن
ان ابن الصلاح اراد هذا المعنى فلم توف به عبارته وهذا لا ينقص من جلالته
رحمه الله ثم ظهر لي ان الكلام صحيح موف بالمعنى فيه تقديم ولا تاخير فالجملة الاولى
ادعى فيها ان الحكم على الحديث بانه صحيح الاسناد دون الحكم عليه بانه نفسه صحيح
فقد اكثر ظاهر القول منه باشتراكهما في الصحة غير ان احدهما اعلى لطرد به
احتمال كون المصنف اراد ان السند صحيح وان المتن شاذ او معلل والجملة الثانية
من كلامه وهي قوله غير ان المصنف الى اخره كالتعليل لتصحيح الحديث الذي قيل فيه
صحيح الاسناد مع انه قد قرر انه لا ملازمة بين صحة المتن وصحة السند قال
شيخنا والذي لا اشك فيه ان الامام منهم لا يعدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح الاسناد
الا لامر ما قلت وقد بان لك ان هذا مراد ابن الصلاح والله اعلم قال وكثر
من يستعمل ذلك الحاكم في مستدركه فتارة يقول صحيح على شرطهما وتارة على شرط
احدهما وتارة يقول صحيح الاسناد ولا علة له وتارة صحيح الاسناد وليست
قال ومن مناقشته اخرى في قوله لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر
انه هنا حكم بالصحة من غير بحث عن عدم العلة وصل في قسم الصحيح انتفاء العلة
شرط له وقضيته كون عدمها فيشترط ان يبحث عن حاله حتى يغلب على الظن انه

راجع

لا علة له قلت وحاصل الاعتراض انه اكتفى هنا بالعدم وجعل الشرط هناك
اثبات العدم والفرق بين الامرين مقرر في بحث الموجبة المعدولة والسالبة
البسيطة من علم الميزان وعندي انه لا منافاة بين الموضعين وقوله لان الاصل
اي الاصل هنا وفي كل مدعى العلم حتى يثبت الوجود والى هذا اشار بقوله هنا اي الغلب
على الظن عدم العلة والقادح من شذوذ ونحوه لاجل سكوت هذا الامام
المعتمد الذي من شانه البحث والارتياد وعنده غاية الملكة لذلك فلو لم يصح
اسناده لابعد ان يبحث فلم يجد علة ولا قادحا فلم يقل ابن الصلاح ان تصحيح
ما وصف بانه صحيح الاسناد الا الظن ان بعده الامام المعتمد بحث عن القادح
فلم يجد وهذا معنى ما تقدم وقد عرف ان الشرط غلبة الظن لا القطع في نفس الامر
والله اعلم قوله واستشكل الحسن مع الصحة الابيات قوله كقول الترمذي
وغيره انما قال وغيره حتى لا يظن ان الجمع بين الوصفين انما وقع في كلامه فقط فقد
جاء في كلام غير كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة قوله اذا كان حسن اللفظ
انه حسن لا يزيد قدر العبيد بعد ذلك وذلك لا يقوله احد من المحدثين انما
جروا على اصطلاحهم نقله عنه الشيخ في النكت ثم قال قلت قد اطلقوا على
الحديث الضعيف بانه حسن واراد وا حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحي
فروى ابن عبد البر في كتاب بيان اداب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعا
تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث
عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال
والحرام ومنار سبل اهل الجنة ونعم الانس في الوحشة والصاحب في الغربة
والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند
الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وايمة تقتص اثارهم وتقتدى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعالم ويستحي لاراهم ترعب الملئكه في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم
كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم
حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل
الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته
تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال من الحرام هو امام العمل والعمل
تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء قال ابن عبد البر وهو حديث حسن جدا
ولكن ليس له اسناد قوي انتهى كلامه فاراد بالحسن حسن اللفظ فقط فانه من رواية
موسى ابن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم بن زيد العمي والبلقاوي هو كذاب كذبه ابو
زرعه وابو حاتم ونسبه ابن حبان والعقيلي الى وضع الحديث والظاهر ان هذا
عن ابيه ابن خلد قال قلت لشعبه يحدث عن محمد بن عبيد الله العزرمي ويدع
عبد الملك بن ابي سليمن وقد كان حسن الحديث قال من حسنها فررت انتهى ولكن
دقيق العيد ان ينفصل عن ذلك بقوله اذا جرى على اصطلاحهم والالزام الصحيح
ما قاله شيخنا من انه كان يلزم على قوله ان لا يوصف حديث بضعف الا والحسن
الذي وقع هذا في كلامه كثيرا بغير فتاره يقول حسن ويطلق وتاره يقول
صحيح فقط وتاره يقول حسن صحيح وتاره يقول صحيح غريب ونحو ذلك عرفنا انه لا
محاله جار على الاصطلاح ايضا فهو قد قال في العلل في اخر كتابه وما قلنا في كتابنا
حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فقد صرح بانه انما اراد حسن
الاسناد دون المتن فلا يريد حسن اللفظ فعلى يمكن ان يجيب عن هذا بما اجبتم
به من ان هذا الكلام خاص بما يقول فيه حسن من غير صفه اخرى فتامل بل هذا شامل

بجميع

للفظ

بجميع والذي يختص بما يخصه بقوله حسن هو الكلام الذي بعد هذا وهو قوله
كل حديث يروى الى اخره وانما يريد تحسين اهل هذا الشان الضعيف بقيدا
كما يقول ابن عبد البر احيانا حديث حسن اللفظ وليس له اسناد قائم **قوله**
وهذا معنى تكيف ان فرق قال الشيخ في النكت وقد اجاب بعض المتاخرين
عن ابن الصلاح بان الترمذي حيث قال هذا يريد به تفرد احد الرواه به عن الاخر
لا التفرد المطلق قال ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من حديث خالد الحذاء
عن ابن سيرين عن ابي هريره رفعه نزاث رالى اخيه بحديه الحديث قال فيه
هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه من حديث خالد بن
لا مطلقا انتهى وهذا الجواب لا يتمشى في المواضع التي يقول فيها لا نعرفه الا
هذا الوجه كحديث العلا ابن عبد الرحمن هكذا قال الشيخ وستعرف بقيه
في بابيه **قوله** كحديث العلا ليس مثالا صحيحا فان قول الترمذي على هذا
اللفظ ليشعر بانه روى من غير هذا الوجه على غير هذا اللفظ وهو كذلك فان
اصله لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين وهو روى من غير هذه الطرق
والترمذي في تعبيره عن ذلك انواع من التعبيرات لا يشتبهون انما كان يقول
غريب من هذا الوجه غريب بهذا السياق لا نعرفه الا من هذا الوجه
بهذا التمام ونحو ذلك فلا يمنع ان يكون روى من وجه اخر او وجه اخر من
غير ذلك الوجه وبغير ذلك السياق وبغير ذلك التمام وورد ذلك كله انه
اذا اقتصر على قوله غريب احتمل ان يكون مراده الغرابه النسبيه الى ان
ذلك الراوي تفرد به عن شيخه وذلك مثل قوله غريب من هذا الوجه فلا
يمتنع ان يكون رواه العدد الكثير عن غير ذلك الشيخ فليتنبه لذلك كله
قوله ولابي الفتح قال شيخنا حاصل جواب ابن دقيق العيد ان قولهم حسن صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل قولهم هذا الراوي صدوق ضابط فان صدوق فقط قاصر عن اوصاف رجال
الصحيح وضابط من اوصافهم فكان الجمع بين هذين الوصفين لا يفيد الا اشكل
فلذلك الجمع بين الحسن والصحة وظاهر قوله واما ان ارتفع الى درجة الصحة
فالحسن حاصل ان مراده بالحسن هنا غير المعنى الاصطلاحي لان الاستعمال
الشايع في مثل ان كان كذا فكذا واما ان كان كذا فكذا ان ما بعد اما غير ما قبلها لكن قوله
لان وجود الدرجة العليا الى اخره ينافي ذلك ويشعر بان المراد المعنى الاصطلاحي
وحينيذ يقال ان كان الضبط الذي في راوي الحسن هو عين الضبط الذي في راوي
الصحيح فالجواب مسلم وان كان غيره وهو الحق فليس جوابا صحيحا فان
الضبط الذي في راوي الحسن مشترط فيه القصور والذي في راوي الصحيح مشترط
فيه التمام فهما حقيقتان مختلفتان وهذا مثل قولهم في تعليل المباح جنسا للواجب
للون كل منهما مادونا يه والجواب بما قاله ابن الحاجب ثلثا تركتم فصل
المباح اي وهو عدم الذم لتاركه وهذا كذلك سواء جعله جنسا للصحيح للاجماع
في التبتول عقل عن فضل الحسن وهو اشتراط قصور ضبط راويه وتقدم
بالبسط من هذا لكن يعتني ابن دقيق العيد بان مراده ان الحسن حيث
انفرد يقصد معناه الاصطلاحي وهو المشترط فيه ذلك القصور دائما لم
ينفرد يجوز ان يراد المعنى الاصطلاحي ايضا ويلاحظ فيه القصور لكن لا بد ان يحفظ
انه على وجه الشرط حتى يتسع ارتفاعه عن تلك الدرجة وهذا كما تراه بحث
فضلا عن ان يعتقد انه الحق وقوله ويلزم على هذا الى اخره يشعر بعدم رضاه
له والعمدة ما تقدمه في ادلة فضل الحسن في اعتراضه على الخطابي بن اشتراط
كون الحسن قاصرا عن رتبة الصحيح فان ذاك الكلام في محله والقاعدة ان ما

ذكر في

ذكر في محله هو المعتمد فالذي يرد هذا الكلام الى ذاك لا كما فعل التبريزي
حيث اراد رد ذاك الى هذا ما يتعلق بما اورده في النظم من الاجوبة ويقي جواب
رابع وهو المتوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيخص جواب ابن الصلاح
بما يكون له اسناد ان فصاعدا وجواب ابن دقيق بما يكون فردا وجواب
خامس وهو الذي ارتضيه والاعتبار عليه وهو ان الحديث ان كان متعدد
الاسناد فالوصف راجع الى الحديث باعتبار الاسنادين او الاسانيد كانه
قيل حديث حسن بالاسناد الفلاني صحيح بالاسناد الفلاني وان كان الحديث
فردا فالوصف وقع بحسب اختلاف النقاد في راويه فيرى المجتهد منهم كالترمذي
بعضهم يقول صدوق مثلا وبعضهم يقول ثقة ولا يترجح عنده قول
واحد منهما او يترجح ولكنه اراد ان يشير الى كلام الناس فيه فيقول
حسن صحيح اي حسن عند قوم لان راويه عندهم صدوق صحيح عند آخرين
لان راويه عندهم ثقة وهو نظير قول الفقيه في المسئلة قولان او بحسب
تردد المجتهد نفسه في الراوي فتارة يودي اجتهاده باعتبار حديثه وعرضه
على حديث الحفاظ وخوالك الى قصور ضبطه وتارة الى تمامه فكانه جيد
قال حسن اذا صح وغايته انه حذف كلمة او احدى نهايتي في كلامهم كما في
اثر عمر رضي الله عنه في الصحيح صلى في قميص واذار في تبان ورداني كذا وكذا
الحديث الى اخره وكما في حديث عدي بن حاتم رفعه تصدق رجل من درهمه من دينار
من صاع تمره الحديث ذكره بن مالك في شواهد التوضيح وهذا الحديث رواه مسلم
في الزكاة عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ان ناسا من الاعراب جاؤا الى النبي
سؤالهم فخطب الناس فحثهم على الصدقة وقال هذا الكلام وفي صحيح
مسلم ايضا في البر والصلة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اللهم انا نخذ عندك عهدا لا تى المسلمين اذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها
له صلاة وزكاة وقربة وروى ابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن
عمار بن ياسر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها
خمسها ربعها ثلثها نصفها وروى ابو يعلى قال المنذرى ورجاله محتج بهم فى الصحيح
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ذكرت قيام الليل فقال بعضهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نصفه ثلثه ربعه وان حلبانا قد فواق حلب شاه ويقرع
على هذا الجواب سؤال من اجاب فيه من غير تفصيل اخطأ وهو ان يقال اى ما ارفع
ما يقال فيه صحيح فقط او ما يقال فيه حسن صحيح والجواب انه ان كان متعدد الاسناد
فاجمع الوصفان فيه اعلا ما لم يكن له الا اسناد واحد صحيح لانه زاد عليه بالطرق
الحسنة وان كان فردا فانه افرد وصفه بالصحة اعلى لانه لا تردد فيه والله اعلم
وقد ذكر الشيخ فى النكت عن الحافظ عماد الدين اسماعيل ابن كثير جوابا ورده فقال
اجاب بما حاصله ان الجمع فى حديث واحد بين الصحة والحسن درجة متوسطة
بين الصحيح والحسن قال والذى يظهر انه يشترط الحكم بالصحة على الحديث بالحسن
كما يشترط الحسن بالصحة قال فعلى هذا يكون ما يقول فيه حسن صحيح اعلى رتبة
عنده من الحسن ودون الصحيح ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة اقوى من حكمه
عليه بالصحة مع الحسن انتهى قال الشيخ وهذا الذى ظهر له حكم لا دليل عليه
وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذى انتهى وقد ظهر بما حررته شيخنا انه ليس
ببعيد فانه واقع على ما مر وقد والله اعلم **قوله** وبهذه تعلم حسن ليس كذلك
فان المتقدمين الذين اطلقوا وصف الحسن على ما هو صحيح كالشافعى وغيره لم يكن
تقرر عندهم الاصطلاح على ان الحسن قاصر عن الصحيح ولو تقرر لما خالفوه **قوله**

لا وردوا

واوردوا الى اخره هذا الاعتراض لا يرد على واحد من ابن دقيق العيد وابن الهمام
ان سلم وجود الدرجة الدنيا لا ثانى العليا لان الحسن الذى اشترط فيه ان يروى
من غير وجه هو الحسن لغيره فكل صحيح حسن لذاته لم يقبل واحد منهما كل صحيح حسن لذاته
ولغيره ولا قال كل حسن صحيح حتى يشمل الحسن بقسميه بل السور لم يرد الا على الصحيح
ليشمل كل صحيح واذا صح وصفه بما هو نوع الحسن كغنى ولا يضر تخلف وصفه بالنوع
الاخر لان السور لم يرد على الحسن حتى يشمل كلا من نوعيه والله اعلم **قوله** ولو كان
ابن سيد الناس يعتقد ان الترمذى يشترط فى كل حسن ان يروى من غير وجه
لاعتذر عنه بذلك لكنه تقدم ان الترمذى انما قال ذلك فى نوع من الحسن
قوله كحديث الاعمال بالنيات هذا مثله للافراد الصحيحة فهذا تفرد به
عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه علقمة واسم التفرد الى يحيى
ابن سعيد وحديث السفر تفرد به ملك وحديث الولاء تفرد به عبد الله
بن دينار **قوله** اذا لم يبلغ رتبة الصحيح انما عبر بها ولم يقل اذا كان فى رواية مستور
كما مضى لان المسئلة مفروضة فى الحديث الموصوف بالصحة والحسن لكن كان
من حقه ان يقول اذا لم يبلغ رتبة الحسن لذاته فان الحسن لذاته لم يبلغ رتبة
الصحيح ولا يشترط ان يروى من وجه اخر **قوله القسم الثالث** الضعيف
فى عبارة ابن الصلاح ضبط للبعض وتنبيه على فوائد قال كل حديث لم يجمع
فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث
ضعيف وقد طبق ابو حاتم ابن حبان البستى فى تقسيمه فبلغ به ستين قسما الاول
وما ذكرته من ضابط جامع لجميع ذلك وسبيل من اراد البسط ان يعد الى صنف
معين منها فيجعل ما عدمت فيه من غيران يخلفها حاز على حسب ما تقرر فى
نوع الحسن قسما واحدا ثم ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفة اخرى معينة

القسم الثالث فى الضعيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قسما ثانيا ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين قسما ثالثا وهكذا الى ان تستوفي
الصفات المذكورات جمع نمر يعود وتعين من الابتداء صفة غير التي عينتها او
حمل ما عدمت فيه وحدها قسما ثم القسم الاخر ما عدمت فيه مع صفة اخرى
ولتكن الصفة الاخرى غير المبدوء بها لكون ذلك سببا في اقسام عدم الصفة الاولى
وهكذا هلم جرا الى اخر الصفات ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الاخير
الاردل وما كان من الصفات له شروط فاعمل بشروطه كذلك فتضاعف
بذلك الاقسام والذي له لفظ ظاهر معروف من اقسام ذلك الموضوع والشاذ
والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل انواع سيأتي
عليها الشرح ان شاء الله تعالى واللحوظ بما نورد له من الانواع علوم انواع
علوم الحديث لا خصوص انواع التقسيم الذي فرغنا الان من اقسامه قال
الشيخ في النكت فجعل المصنف ما عدم فيه هذه الصفات هو القسم الاردل
وخالف ذلك في النوع الحادي والعشرين اي وهو الموضوع فقال اعلم ان الحديث
الموضوع شر الاحاديث الضعيفة وما ذكره هناك هو الصواب ان شر اقسام
الضعيف الموضوع لانه كذب بخلاف ما عدم فيه الصفات المذكورة فانه لا
يلزم من فقدها كونه كذبا انتهى وسيأتي في الموضوع انه لا اعتراض على ابن الصلاح
فان كلامه لا يقتضي ان القسم الاردل يلزم ان يكون كذبا بل انه قسم تحته نوعان
مطلق الضعيف الواهي والموضوع ويرى في الموضوع انه شر النوعين قوله
اما الضعيف الايات الشروط ستة وهي الضبط والعدالة والاتصال
وفقد الشذوذ وفقد العلة وعدم العاضد عند الاحتياج اليه فالاول
يتنازعه الصحيح والحسن فاكان في اعلاه فهو صحيح وما كان في ادناه فهو حسن
والسادس يختص الحسن والاربعة الباقية يشترك فيها ان اردت تقسيم الضعيف

بحسب ما تفقده من هذه الشروط انحصرت في ستة اقسام وطريق الحصر ان
الخبر لا يخلو اما ان يفقد شرطا من هذه الشروط او شرطين او ثلثة او
اربعة او خمسة او الكل وهي ستة اذا نوعت ما يدخل تحت هذه الستة
بلغ السبر والتقسيم ثلاثة وستين صورة فالقسم الاول وهو ما فقد
شرطا شرطا تحته ست صور الاولى ما فقد الخبر فيها الشرط الاول
الثانية ما فقد الثاني الثالثة ما فقد الثالث الرابعة ما فقد الرابع الخامسة
ما فقد الخامس السادسة ما فقد السادس الثاني ما فقد شرطين شرطين
تحته خمس عشرة صورة الاولى ما فقد الاول والثاني الثانية ما فقد
الاول والثالث الثالثة ما فقد الاول والرابع الرابعة ما فقد الاول
والخامس الخامسة ما فقد الاول والسادس السادسة ما فقد
الثاني والثالث السابعة ما فقد مع الرابع الثامنة ما فقد مع الخامس
التاسعة ما فقد مع السادس العاشرة ما فقد الثالث والرابع الحادية
عشرة ما فقد مع الخامس الثانية عشرة ما فقد مع السادس
الثالثة عشرة ما فقد الرابع والخامس الرابعة عشرة ما فقد مع السادس
الخامسة عشرة ما فقد الخامس والسادس صارت احدى وعشرين
الثالث وهو ما فقد ثلثة تحته عشرون صورة الاولى ما فقد
الاول والثاني والثالث الثانية ما فقد ها مع الرابع الثالثة
ما فقد ها مع الخامس الرابعة ما فقد ها مع السادس والخامسة ما فقد
الاول والثالث الرابع السادسة ما فقد ها مع الخامس السابعة
ما فقد ها مع السادس الثامنة ما فقد الاول والرابع والخامس التاسعة
ما فقد ها مع السادس العاشرة ما فقد الاول والخامس والسادس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاديه عشره مافقد الثانى والثالث والرابع الثانيه عشره مافقدها
مع الخامس الثالثه عشره مافقدها مع السادس الرابعه عشره مافقد
الثانى والرابع والخامس الخامسه عشره مافقدها مع السادس السادسه
عشره مافقد الثانى والخامس والسادس السابعه عشره مافقد الثالث
والرابع والخامس الثامنه عشره مافقدها مع السادس التاسعه عشره
مافقد الثالث والخامس والسادس العشرون مافقد الرابع والخامس
مافقد الرابع والخامس والسادس صارت احدى واربعين صوره الرابع وهو
مافقد اربعه اربعه تحته خمس عشره صوره كالثانى الاول مافقد الاول
والثانى والثالث والرابع الثانيه مافقدها مع الخامس الثالثه مافقدها مع
السادس الرابعه مافقد الاول والثانى والرابع والخامس الخامسه مافقدها
مع السادس السادسه مافقد الاول والثانى والخامس والسادس السابعه
مافقد الاول والثالث والرابع والخامس الثامنه مافقدها مع السادس
التاسعه مافقد الاول والثالث والخامس والسادس العاشره مافقد
الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس الحاديه عشره مافقد الثانى
والثالث والرابع والخامس الثانيه عشره مافقدها مع السادس الثالثه
عشره مافقد الثانى والثالث والخامس والسادس الرابعه عشره
مافقد الثانى والرابع والخامس والسادس الخامسه عشره مافقد الثالث
ومابعده صارت ستا وخمسين صوره القسم الخامس وهو مافقد
خمسه خمسه تحته ست صور الاول مافقد الخمسه الاول الثانيه
مافقد اربعه الاول والسادس الثالثه مافقد الاول والثانى
والثالث والخامس والسادس الرابعه مافقد الاول والثانى والرابع

وما

ومابعده الخامسه مافقد الاول والثالث ومابعده السادسه
مافقد الثانى ومابعده صارت اثنين وستين صوره السادس تحته
صوره واحده وهى مافقد الستة فتلك ثلاث وستون صوره
يتفرع منها صور كثيره بالطريق التى ذكرها المصنف وهى انك
تاخذ مايدخل تحت فقد الاثقال مثلا فتجده اربعه وهى المعلق
والمسل والمحفل والمنقطع فتصير الصوره الواحده صورا كثيره وعلى
هذا المنوال يقاس ومن هنا يعلم ان قول الشيخ فيما فقد فيه الاثقال
قسم ويدخل تحته قسمان يعترض الناظر حيث انهم الاخصار فى المتهن
والله اعلم وقد وضعت لهذه الصور اللات والستين حدا ولا يضبطها
ويسهلها كتبت فيه عن الشرط الاول بالالف وعن الثانى بالباء
وعن الثالث بالجيم وعن الرابع بالدال وعن الخامس بالهاء وعن السادس
بالواو وقدمت فيه الصوره الاحيه وهو هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال شيخنا وانا ارى هذا التقسيم بعيدا ليس وراءه اب فانه لا يخلو اما ان
يكون لاجل معرفة ما كان من اقسام الضعيف اضعف من بعض او لا فان كان
الاول فلا يخلو امان يكون لاجل ان يعرف ما فقد من الشرط اكثر اضعف
او لا فان كان الاول فليس كذلك لان لكل ما يفقد شرطا واحدا ويكون اضعف
مما يفقد الشروط الخمسة الاخر وهو ما يفقد راويه بعض ما يتوهم به العدالة
وهو الصدق وان كان الثاني فامور ان كان الثاني وهو ان يكون لامر اخر غير
معرفة الاضعف فلا يخلو امان يكون لاجل تخصيص كل قسم باسم او لا
فان كان الاول فليس كذلك فانهم لم يسموا من ذلك الا القليل كالمعضل والمرسل
ونحوهما وان كان الثاني فلا يخلو امان يكون لاجل معرفة كم تبلغ قسما البسط
او لا فان كان الاول فهذه ثمرة وان كان الثاني فامور قوله في الشرح
وقول ابن الصلاح الى اخره اعتراضه عليه غير صحيح لانه يمكن الا يجمع
صفات الحسن ويكون صحيحا وذلك انه قد يحرر فيما سلف انهما بينه
لشروط الصحيح فاذا انتفى الضبط المقيد بالتصور لم يمتنع ان يكون الضبط
الموصوف بالتمام واذا انتفى كون الراوي مستورا او نحوه لم يمتنع وجود
الثقة الضابط وعلى هذا فمعظم عبارة الشيخ هي التي لا يحتاج معها الى ذكر
الصحيح من اجل تعسر بلوغ وهي ملاحظ بها كون البالغ كان قليلا صرفا
عن تلك الرتبة التي بلغها وكون معناها ما قصر عن رتبة الحسن قوله لان ما
قصر عن الغرائب فانه لا يصلح تعليلا لرد قول ابن الصلاح الا اذا عبر بانه
القاصر عن رتبة الحسن او ما في معنى ذلك وتعبيره بلم يجمع لا يقتضي وبلغ
لكن هذا كله بناء على ان الحسن جنس للصحيح بدليل قوله وان كان بعضهم
الى اخره ولو سلم له هذا لكان الاعتراض متجها لانه اذا انتفى العام انتفى الخاص

لكن

لكن قد مضى انفصاله قوله حيث لم يجبر المرسل قال شيخنا المنقطع ونحوه
كذلك فكان الصواب حذف القيد ليلا يفهم اختصاصه به او يقيد المنقطع
بذلك ايضا وكأنه اراد بالانقطاع المعنى اللغوي حتى يشمل المعضل ونحوه فلذا
لم يقيده بكون المعضل لا يجبر بتعدد طرقه وعن شيخنا ان الاولى ذكر كل منهما
وتقييد المنقطع وبحث بعض اصحابنا فيه نظرا لاحتمال ان يكون الساقط لا يصلح
للاعتبار فلا يجبر قوله وادخلت الى الضرورة الخ فيه ليس كذلك فان
هذه الى ليست لام الفعل التي تذهب من اخر الامر بل هي الا الاطلاق
قوله السابع والثلاثون هذا القسم هو السالم والثلاثون فليتامل
فان المراد بقوله كذلك كثير الخطأ ولا يظن ان المراد المغفل الذي ليس بعدل
لانه سيقول ان الشاذ لا يجامع الضعيف انه قد بعض اصحابنا بما رأيته
بخطه قوله لا يمكن اجماع ذلك على الصحيح ليس كذلك بل يمكن لان تعمد الثقة
لا يمنع ان يكون غيره من رواه ذلك الحديث ضعيفا او مستورا ونحو ذلك
وفيه ذلك كثير الضعف لكثرة الاسباب وهذا مثل ما مضى في قوله في فقد
الشرط الثاني وهو العدالة الحادي عشر مرسل فيه شاذ فان وصفه بالضعف
انما جاء من جهة احتمال كون المرسل عند ضعيفا فعلى هذا الاحتمال يكون قد اجتمع
الشذوذ والراوي الضعيف وكذا قوله الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل
مغفل كثير الخطأ فانه لا يمكن وصف المغفل الكثير الخطأ بالثقة لانها عبارة عن
جمع العدالة والضبط وهذا وان كان بعد لا نهو غير ضابط الى غير ذلك وهو اذا
لم يكن ثقة كان ضعيفا بحال مالي الجزم بتغيير عليه الا ان عرف من خارج ان الغالب
من الثقة قوله تفرد الثقة يعني مع مخالفة الناس له كما يأتي في موضعه قوله
وعده البستي الخ قال شيخنا الذي اطلع عليه ابن الصلاح لم يتبع لنا فيما

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

رأيناه من كتب ابن حبان وله كتاب الضعفا وضع له مقدمة قسم فيها الرواة
الى نحو عشرين قسما وقول الشيخ وعده تسعة كانه ضمن عد معنى عدى فعداه باللام
التي بمعنى الى قال ولو قال وعده البستي فيما ادعى مستوعبا خمسين الا نوعا كان
احسن من جهة وزاد ما في تعديه عده بحرف الجر من النقل الى السمع ومن جهة
السلامة من الكاف بتصحيف تسعة بسبعة بتقديم السين ثم موحدة ومن جهة
موافقة عباره ابن الصلاح فانه قال واطنبا بو حاتم ابن حبان البستي في
تقسيمه فبلغ به خمسين قسما الا واحدا وكون فيه من وجوه الحسن ايضا
موافقة القران العظيم في قوله تعالى الف سنة الا خمسين عاما قوله
المرفوع وسم مرفوعا اليتين فرض ابن الصلاح سايلا قال له انت تدعي
ان اهل هذا الشان قسموا الى ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف فاهذه
الانواع التي تذكرها بعد ذلك هي عند غير اهله امر اصطلاح جديد ام ماذا
فقال الملحوظ فيما تورده من الانواع عموم انواع علوم الحديث لا خصوص انواع
التقسيم الذي فرغنا الان من شرح اقسامه قال شيخنا وقبل الخوض في ذلك
نقول الكلام في هذه الانواع كلها لا يخلوا اما ان يكون وصفه للاسناد او للمتن
او حكما على احدهما فالاول كالمعلق والمنقطع والمعضل والثاني كالمرفوع والمقطوع
والثالث الصحيح والحسن والضعيف فاذا وصفنا الاسناد بصفة تخصه
كان يقال منقطع مثلا لم ينظر الى الحديث اصلا بل تارة يكون صحيحا وتارة
يكون حسنا وتارة يكون ضعيفا واذا وصفنا المتن بصفة تخصه كان يقال
مرفوع لم ينظر الى السند اصلا بل سواء كان منقطعا او معضلا او غير ذلك
قوله معضلا للبنى اى سواء اضافه الصحابي او التابعي او من بعده الى الثلاثة
قوله واشترط الخطيب قال شيخنا لم يشترط الخطيب ذلك بل الذي حكاه الشيخ

المرفوع

عن

على قوله هذا عنه هو ظاهر هذه العباره التي ساقها عنه وعندي ان كلامه
انما خرج مخرج الغالب اذ غالبا ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم هو من
اضافه الصحابي وقوله ومن بقابله اى كان يقول ارسله فلان ورفعه فلان
فانه يريد بقوله ورفعه وصله فانظر حينيذ في معنى رفعه الى المعنى اللغوي
لا الاصطلاحي قال في القاموس فرش مرفوعه اى بعضها في بعض او مترتبه لهم
وقال عبد الحق في الواعي رفعت فلانا الى الحاكم اذا اتيت منه اليه ورفعت
هذا الامر الى السلطان اذا بلغته اياه ورفعت الشيء رفعا ترتبه من غير
وفي التنزيل وفرش مرفوعة اى يقربه اليهم انتهى والذي اضطرنا الى هذا انه
لا يمكن ان يكون الرفع بالمعنى الاصطلاحي بقابلة الارسال لانه من صفات
المتن والارسال من صفات الاسناد فتعين حينيذ ان يعني به المتصل
اى من عند التابعي سواء كان ما دونه متصلا او منقطعا او معضلا
او غير ذلك قوله ما اضيف عباره ابن الصلاح هو ما اضيف الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاصه والاتم مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف
على الصحابه وغيرهم قوله والمسند المرفوع اليتين قوله لو قع وقف
قال شيخنا الذي اظنه ان هذا من تتمه كلام الخطيب وظن الشيخ انه
من عند ابن الصلاح فانصح في الشرح به قلت والظاهر مع الشيخ
قال ابن الصلاح قال وذكر ابو بكر الخطيب ان المسند عند اهل الحديث
هو الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه والذكر ما يستعمل في الاخر فلو كان
من تتمه كلام الخطيب لكرر ان فقال وان ذكر ما يستعمل او كان يعبر بقال
موضع ذكر فينتظم الكلام وبما قرره الشيخ اندفع ما ذكر في الشك انه
اعترض به على ابن الصلاح بانه ليس في كلام الخطيب دون ما جاء عن الصحابه

المسند

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وغيرهم لا في الكفاية ولا في الجامع **قوله** لو صح وقف ليس الوقف شرطا في قوله وصل بواو العطف بحذوفه منه كما عرفت في نظائره والتقدير ولو كان مع وقف فانه يسمى مسندا ايضا على هذا القول وقوله الحاكم فيه قطعا بشعر بان الحاكم يأباه فانه قال المسند ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند يظهر فيه الاتصال فقوله يظهر فيه يدخل فيه عنعنة المدلس والارسال الخفي ونحوهما لظاهرهم الاتصال وقد يفتش فيوجد منقطعا وكلام ابن الصباغ في الخطيب ماخوذ من تلامذته وكل ما يلزم على قول الخطيب يلزمه بلا فرق نقل عن شيخنا البرهاني وهو ظاهر **قوله** فيدخل فيه المنقطع وهو قول التابعي الى آخره مناف لقوله بعد ذلك في تعريف المتصل ولم يروا ان يدخل المقطوع وجمع بين كلاميه بان الباحث يلزم خصمه بما يقتضيه كلامه وان كان لا يراه ولا شك ان قول الخطابي ما اتصل اسناده الى منتهاه يشمل ما لو اتصل سنده فعلا الى نحو مالك وانقطع عنده فكانه يقول ان عبارة الخطيب قاصرة يدخل بها ما خرجوا بانه لا يدخل في المتصل لكان من حقه ان يخرجه بان يقول ما اتصل اسناده الى من فوق التابعي او نحو ذلك من العبارات قال ويحمل هذا ان بعض اهل الحديث جعل المسند من صفات المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث مسند على انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد يكون معضلا ومرسلا الى غير ذلك قال بعض اصحابنا وكلام الدارقطني يتطرق عليه حيث قال في جواب سؤال الحاكم عن سعيد ابن عبيد الله الثقفي هذا ابن عبيد الله ابن جبير بن حية وليس بالقوي يحدث باحاديث يسندها ويتفرد بها غيره انتهى وبعضهم جعله من صفات الاسناد وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند على انه لابد وان يكون متصل الاسناد فقد يكون

مرفوعا

هو موقوفا وقد يكون مرفوعا وبعضهم نظر اليه بحسب المتن والاسناد معا وهو قول الحاكم وهو الذي اختاره والمرجح عندي الاول ان المسند في القولين الاولين يكون مرادفا للمتصل والاصل عدم الترادف وان كل اسم من هذه الاسماء خص نوعا من الانواع المرجح الثاني انه الموافق لاستعمالهم وبيانه ان الشخص منهم اذا وجد مسندا واجمع فيه موقوفا او ظاهر الانقطاع ونحو ذلك اعترضوا عليه وقالوا اخرجه في مسنده وهو موقوف او منقطع ونحو ذلك او اعتذروا عنه بان قالوا ظن فلانا صحابيا فاخرج حديثه في مسنده وليس بصحابي ونحو ذلك ولا يزالون يخرجون المسانيد معنعنات المدلسين فلا ينكر ذلك احد فان تعنعن المدلس ظاهر الاتصال وان كان في الواقع بخلاف ذلك من حيث كونه نقل ذلك الحديث عن شيخه الذي عرف لقاءه اياه وسماعه منه ومن تامل كلامهم ولاحظ صنيعهم اتضح له ذلك **قوله** وبه جزم الحاكم عبارة ابن الصلاح وبهذا قطع الحاكم ابو عبد الله الحافظ ولم يذكر في كتابه غيره انتهى لكن الحاكم ما اشترط الا ظهور الاتصال فيدخل فيه المعنعن من المدلس كما مضى انفا وقد خالف الشيخ ترتيب ابن الصلاح فابن الصلاح ذكر المسند اولا لانه جمع بين الطرق والغاية وهي المتن فكان الاهتمام به اشد ثم قدم المتصل على المرفوع لان معرفة الطرق قبل معرفة ما جعل الطرق لاجله ثم ذكر المرفوع لانه الاصل ومناسبة تقديم الموقوف على المقطوع واضحة واما الشيخ فانه ذكر المرفوع لانه هو المقصود من هذا العلم وهو ايضا اعم من المسند ولا بد من معرفة العام قبل معرفة الخاص وثنى بالمسند لانه جمع الاسناد والمتن ولانه ينزع الى كل منهما ثلث بالمتصل لانه معرفة الطرق ولم يبن الاهم لتقدم معرفة المتن خاصة على المركب منه ومن الطرق والباقي واضح **قوله** وان تصل بسند منقولة البيتين جعلوا المتصل والموصول

المتصل والموصول

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمعنى واحد وهو ان يسلم السند من ابتدائه الى انتهائه من السقط حقيقة
وحكما حتى يخرج عن ذلك معنعنات المدلسين فانها محكوم عليها بالانقطاع الآن
فتبين بان الاتصال للمتصل والموصول من صفات الاسناد ولم يفعلوا
ذلك في المنقطع والمقطوع بل غايروا فجعلوا المنقطع من مباحث الاسناد والمقطوع
من مباحث المتن **قوله** متصلا موصولا مراده وموصولا يعني انهما اسمان لشيء
واحد مترادفان لكن النظم ضاق عن اثبات واو العطف **قوله** ولم يروا ان يفصل
المقطوع كالشرح لعبارة ابن الصلاح والتصريح بمفهومها وانما فروا من الاصطلاح
بما ان يسموا نوعا واحدا متصلا منقطعا لتنوع الطبع من وصف شيء واحد بوصفين
متضادين لغة **قوله** وسم بالموقوف البيتين **قوله** بصاحب اي على بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اي جعلته مقصورا عليه لم يتجاوز به الى من سواه **قوله**
وصلت او قطعته غير محتاج اليه لانه لما حصل اتصال السند شرطا في تسمية
الموقوف متصلا علم انه اذا زال الشرط زال المشروط وهو التسمية بالمتصل
بقيت التسمية بالموقوف سواء كان منقطعا او معلقا او غير ذلك مما دخلت
عدم الاتصال وفي قوله سوا الموقوف التصريح بان الموقوف قد يكون متصلا
قوله ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما مما نع ايراد
على طرده ما ليس للرأي فيه مجال من ذلك فانه فعل الصحابي قطعا وقوله في الظاهر
وسوغ بوقوف حكما بل محكوم برفعه فالتعريف اعم من المعرف فينبغي ان يزاد
فيه بعد قوله نحوهما ما للرأي فيه مجال للخبير مساويا للمعرف **قوله** عن الصحابة
قال ابن كثير فيما نقل عنه وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين اثرا **قوله**
وسم بالمقطوع البيتين الشافعي قال ذلك قبل استقرار الاصطلاح
وكذا وصفه لبعض الاحاديث التي على شرط الشيخين بانه حسن فان

ذلك

الموقوف

المقطوع

فروع

ذلك يقع في عبارة رحمه الله **قوله** ووحدته ايضا في كلام المجيدي كالشرح لقوله
ابن الصلاح وغيرها **قوله** قول الصحابي البيتين لما تقدم ان المرفوع ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم والموقوف ما اقتصر فيه على الصحابي احد في التنبيه على صيغ يقتصر بها
على الصحابي ويكون حكمها حكم الاضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الصحابي
من السنة كذا انصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وبطريقه احتمال
ان يكون اراد به سنة البلد او سنة الخلفا الراشدين او احدهم فانه يلزم اتباع
ذلك قال صلى الله عليه وسلم كما اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن
العرباض بن سارية رضي الله عنه عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
فاذا كان الصحابي مجتهدا وهو في مقام الاحتجاج والفتوى بعد احتمال ان يريد
سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يقلد مجتهدا مثله وكذا كلما قرب
عصر القائل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاحتمال في قوله عمر مثلا اضعف
من الاحتمال في قول عمر رضي الله عنهما وخص بعضهم الخلاف بغير ابي بكر رضي الله
عنه قال اما اذا قال ابو بكر رضي الله عنه من السنة كذا فانما يريد النبي
صلى الله عليه وسلم جزما لانه لا سنة اذ ذاك غير سنته وضابطه انه
كلما قرب العهد بعد الاحتمال وكلما بعد العهد قرب الاحتمال وقوى هذا توجيه
والشيخ رحمه الله سلم بيتين وجد واحد من المقولين وانما رجح بالكثرة وجزم الرابعي
في الباب الثاني من التيمم في قول ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان لا يصلي
بالتيمم الا المكتوبة واحتج بان السنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الاسنوي في المهمات انه راى المسئلة كذلك في
الام في باب عدد كفن الميت قال لكن رايت في شرح المختصر للداودي
وهو المعروف بالصيدلاني ان هذا هو القديم قال والجديد انه ليس بحجة ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك في كتاب الحنايات في باب استيفاء القطع وقد بسط ذلك في شرح منهاج الاصول
انتهى قلت وسياقه في الام يدل على انه مذهبه في الجديد فانه قال في التكبير
على الميت وما يفعل بعد كل تكبيرة وابن عباس والضحاك بن قيس رضي الله عنهم
رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان الا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شاء الله اخبرنا بعض اصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري
عن ابي امامة رضي الله عنه قال السنة ان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
الشافعي واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق الا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله هذا نصه بحروفه **قوله** فالاصح انه
مسند مرفوع نقل عن شيخنا ان ابن عبد البر حكى فيه الاتفاق واستبعده بان
للشافعي قولين في اصل المسئلة وذهب هو الى انه غير مرفوع كما سياتي
في كلام الشيخ **قوله** الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحبنا
العلامة شمس الدين ابن حسان فيما قرأته بخطه غير ان اللفظ لا يغير قال النبي
صلى الله عليه وسلم فقد نهى احمد بن حنبل الغرباني وكذا نهى ابن المبارك
عيسى بن يونس الملي عن رفع حديث ابي هريرة المخرج عند ابي داود
والترمذي قال حذف اللام سنة لفظ الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح وقال ابو داود عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حذف اللام سنة قال المولف في تخريج احاديث الاحياء الكبير بعد ذكر
الحديث قلت يعني نهاه ان يعزو اللفظ الى النبي صلى الله عليه وسلم والا
فقول الصحابي السنة كذا له حكم المرفوع على الصحيح عند اهل الحديث والفقه
والاصول قال وقد ضعف ابو الحسن ابن القطان هذا الحديث بعتبر ابن عبد الرحمن
انتهى **قوله** وما جبانتباعه ان قيل ليس كل ما كان سنة النبي صلى الله عليه وسلم

يجب فعله قيل لم يقل المصنف ذلك وانما قال يجب اتباعه ولا شك في وجوب
اتباع كل بالغ درجة الاحتجاج من سنته النبي صلى الله عليه وسلم ولو بانعقاد
انه حق وظاهر قوله انه اذا اقصح بالمراد فقال سنته النبي صلى الله عليه وسلم
ينتفي الاحتمال وليس ذلك في كل صور فينبغي ان يتفقد الكلام في سياقه
ونحو ذلك فان مثل ما اخرجه الدارقطني من حديث عمر وابن العاص رضي الله
عنه انه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام
الولد شهران ربطه احتمال ان لا يكون عنده نص صريح في خصوص عدة ام الولد
بل قال ذلك قياسا على سنته فحدثه عنده واراد لا تلبسوا علينا
ما لا شك فيه من ان هذه سنته ملك **قوله** وغيرها نقل عن شيخنا
انه قال كابي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من الظاهرية **قوله**
فلا يحمل على سنته ينبغي ان يقيد الاختلاف بما اذا كان في غير محل الاحتجاج
اما اذا ساقه مساق الاحتجاج فلان المجتهد لا يقبل مثله فلا يرد لانه
النبي صلى الله عليه وسلم فقد نهى احمد وكذا قوله امرنا ونهينا **قوله** من نوع المرفوع والمسند
انما يتاتى الحكم على ذلك بانه مسند اذا قلنا ان المسند مرادف للمرفوع **قوله**
وقال في ذلك قوم قالوا ليس من نوع المرفوع لانه لا يطرقه احتمال كون غير
النبي صلى الله عليه وسلم هو الامر بذلك **قوله** وجزم بداي بقوله
هذا الفريق وهو انه ليس من قبيل المرفوع قال شيخنا الرهاوي رحمه الله هذا
الخلاف رايت في كلام بعض العلماء انه في غير الصديق رضي الله عنه واما الصديق
فمتى قال ذلك مرفوعا بلا خلاف قال وما قاله ظاهر حسن ورايت معناه بخط
بعض الفضلاء عزوا والتزمه جامع الاصول في الفرع الثالث في الكلام في مراسيل
الاخبار انتهى قلت صاحب الجامع وقال بعضهم في هذا تفصيل وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما ان كان الراوى الصديق رضى الله عنه فيحمل على ان الامر النبى صلى الله عليه وسلم لان ابا بكر لا يقول امرنا الا والامر النبى صلى الله عليه وسلم لان غيره لا يامره ولا يلزم امر غيره ولا يامر عليه احد من الصحابة رضى الله عنهم **قوله** امر بلال كان ينبغى التمثيل بغيره فقد نقل انه عند اى عوانه باجراء الفاعل **قوله** ولا فرق بين ان تقوله ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم او بعده اى لان احتمال ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم نصب امرا على سره او غيرها فامرهم بطرقه وان كان بعيدا **قوله** وارده هو الحاجرى **قوله** فلا اعلم فيه خلافا اى فى كونه مرفوعا فلا استثنا بقيد غير سابق على تقدير كونه متصلا فان المستثنى وهو كونه حجة ليس من جنس المستثنى منه وهو كونه مرفوعا **قوله** الا ان يريد وا بكونه لا يكون حجة اى فى الوجوب قال هذا مراد هم بغير شك لانه يطرقه احتمال ان يكون الامر للندب **قوله** تعليله اى ابن الصباغ **قوله** كان له وجه اى فى الجملة لا انه وجه صحيح فان الحق ان الصحابة رضى الله عنهم من اهل اللسان عارفون بمواقع الكلام العربى فلا يقول احدهم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد علم ان النبى صلى الله عليه وسلم وجه الخطاب بصيغة افعل وسأله سائل هل يستثنى من الصحابة من لم يكن عربيا حتى لا يدل قوله ذلك على الوجوب فقال نعم **قوله** وقوله كنا نرى الآيات تضمنت ثلاثة اقوال وانها منفصلة والاثنان مطلقان القول الاول وهو الذى اختاره ابن الصلاح والخطيب انه ان اضافه الى عصر النبى صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا ومفهومه انه ان لم يضفه اليه لم يكن مرفوعا وانما صرح بهذا المفهوم فى قوله او لا فلا ليترتب عليه القول الثالث القول الثانى انه لا يكون مرفوعا مطلقا سواء اضيف الى عصر النبى صلى الله عليه وسلم او لا والضمير فى قوله قلت لكن جعله ما لم يكن مضافا الى عصر النبى صلى الله عليه وسلم المفهوم من

قوله ان كان مع عصر النبى صلى الله عليه وسلم والصريح به فى قوله او لا فلا اى القول الثالث الرفع مطلقا ولو يضف الى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول الحاكم والرازى وقوله وقيل لا معترض حقه ان يؤخر عن قوله او لا فلا تتقدر بـ ان يقال قول الصحابى كنا نرى كذا وكذا فيه للعلماء ثلاثة اقوال القول الاول ان كان قوله كنا نرى مذكورا مع اضافته الى عصر النبى صلى الله عليه وسلم نحو من قبيل المرفوع وان لم يكن مضافا الى عصر النبى صلى الله عليه وسلم فليس برفوع هكذا قال ابن الصلاح والخطيب القول الثانى لا يكون مرفوعا مطلقا سواء اضيف او لم يضف القول الثالث ان عجل ما لم يضف الى عصر صلى الله عليه وسلم مرفوعا كما قال الحاكم والرازى فيكون ما اضيف اولى بالرفع قال ابن الصلاح ومن هذا القبيل اى قبيل اضافته الى زمانه صلى الله عليه وسلم قول الصحابى كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا او كان يقال كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا فى حياته صلى الله عليه وسلم فكل ذلك ونحوه مرفوع مسند مخرج فى كتب المسانيد **قوله** الحاكم وغيره من اهل الحديث اى وهم الجمهور كما نقل عن عبارة الشيخ محيى الدين النواوى **قوله** لان ظاهر ذلك الى اخره اى لان راويهم كانت متوفرة على سؤاله صلى الله عليه وسلم عن جميع الامور التى كانوا يفعلونها وان قلت اذا لم تكن ما عرفوا حكمه حتى ان بعضهم كان يفعل الشئ المباح كالتقبيل فى الصيام فلا يقدر ان ينام ولا يقر له قرار حتى يرسل يسأل عن ذلك فيخبره ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله فلا يزيده ذلك الا قلقا وبعد محل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فلا يرجع دون ان ينص النبى صلى الله عليه وسلم على ان ذلك لا يختص به صلى الله عليه وسلم وانه حلال

شبكة الألوكة www.alukah.net

لغيره ولا يقال انه مرفوع ولو لم يطلع عليه لانه لو لم يكن جائزا لم يقرهم الله عليه ولا
طلع نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك لانه لا ينسب اليه الا ما اطلع عليه ولو احتمالا
فحينئذ يكون مرفوعا حكما وان كان يحتمل مع ما تقدم ان يريد فاعله كما نرى اجماع
الصحابة ويحتمل ان يريد نفسه ومن وافقه وان لم يكن جميع الصحابة لكن يرجح الاول
ان اضافتهم الاشياء لا سيما ما يتعلق بالتحليل والتحريم الى النبي صلى الله عليه وسلم
هو المستعمل الكثير الفاشي فيهم واستنادهم الى اجماع الصحابة نادر جدا وايضا فان
الصحابي لا يجزم بالاجماع لانه لا يتأتى له الفحص عن اقوال جميع الصحابة مع تشتتهم
في البلاد وايضا فان دواعيه ليست متوفرة على السؤال عن اقوال الصحابة
مثله انما يسأل عما يعمل الامور وهو ما يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخلاف التابعين فان دواعيهم متوفرة على الرحلة الى الصحابة في جميع الاقطار
والفحص عن اقوالهم واحوالهم فاضمحل استناده الى الاجماع ونحوه فترجح الاول
ترجحا ظاهرا ونقابله وهو القول الثاني شاذ **قوله** فانها الى السنن المرفوعة
اتوالا وافعالا وتقريرا اراد السنن التي تتعلق منها الاحكام كما تقصده
الاصوليون فانهم لا يبحثون الا عما يتفرع عليه الاحكام فلا اعتراض عليه وان
اراد مطلق الاحاديث المرفوعة وهو الظاهر من كلامه فان وظيفة المحدث
ان يبين المرفوع من غيره سواء افاد حكما ام لا فيرد عليه ما ليس كذلك مما ليس فيه
قوله ولا فعل ولا تقرير كقول اي جحيفة رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم وكان الحسن ابن علي رضي الله عنهما يشبهه اخرجه البخاري
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان ازهر اللون انور المتجرد اشكل
العينين افنى الانف ضليع الفم ونحو ذلك فان مثل هذا مرفوع اتفاقا وليس
فيه واحد من الثلاثة **قوله** وسكوته عن الانكار ان قيل كان من حقه حذف

الواو

الواو او تقول وهو سكوته لان ذلك هو المقرر قيل المراد بالتقرير هنا
ان يحسن فعل الفاعل او قول القائل بان يقول نعم ما فعلت او ذلك او احسنت
وخو ذلك **قوله** ويلغز عن البرقاني الخ جمع بينه وبين كلام غيره بان يحمل
على ما حمل عليه ابن الصلاح كلام الخطيب الآتي في القوله بعدها من انه يدلس
رفوعا لفظا وكذا سائقدم عن الامام احمد في قولهم من السنة كذا فيكون الذي
ان البرقاني سأل الاسماعيلي هل هو مرفوع فانكر ذلك اي انكر هذا الاطلاق
فان لفظ مرفوع اذا اطلق انصرف الى كونه يضاف الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صريحا ولو سأله ما حكم هذا القائل له حكمه الرفع لكنه حينئذ
موافق ليس فيه مخالفة وقد ابعد بعض اصحابنا الساعين في حاشيته كتابه
ان الشيخ ابا اسحق الشيرازي فصل فقال ان كان ذلك الامر الذي اضافه
الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم من الامور المشهورة التي لا تخفى عند صلى الله
عليه وسلم غالبا كان حكمه الرفع والا فلا فقال شيخنا ما تقدم هو المعتمد
لما بيناه من العلل لكن ينبغي هذا التفصيل في الترجيح فاذا تعارض حديثان
من هذا القبيل احدهما من الامور المشهورة التي لا تخفى غالبا والاخر بخلافه رجحنا
الاول **قلت** بل ينبغي ان يكون الثاني ارجح ان يكونا على الاستواء فان الامور
التي لا تخفى غالبا يتكلمون على سببها فلا يسألونه عنها صلى الله عليه وقد لا يطلع
عليها بخلاف الامور الخفية فان دواعيهم تتوفر على سؤاله صلى الله عليه وسلم
عنها **قوله** كقول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نقول ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حي افضل الامة بعد نبيها الحديث **قلت** في مسند احمد من حديث
ابن عمر ايضا كنا نقول في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير الناس ثم ابو بكر ثم عمر ولقد اعطى ابن ابي طالب

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ثلاث خصال لان يكون نسا واحده منهن احب الى من حمر النعم الحديث فسائه
بلفظ ثم لكن ليس فيه التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه **قوله** فى المعجم
الكبير قال صاحبنا العلامه شمس الدين محمد ابن حسان القدسى فيما رايته بخطه ونقو
عنه فى الاوسط بلفظ فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره
علينا وعند ابى يعلى بلفظ فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره
وفى فضائل عثمن رواية عبد الله ابن احمد بن حنبل بلفظ كنا نتحدث على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان خير هذه الامه بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم عثمن فيبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره انتهى **قوله** فجزما بانه من قبيل
الموقوف اى لانه لو كان من قول النبى صلى الله عليه وسلم لنص عليه فسكوته عنه
دال على اسناده الى اجماع الصحابه او اهل الحل منهم قال المصنف فى النكت وتبع
المصنف فى ذلك الخطيب فانه كذلك جزم به فى الكفايه والخلاف فى المسئله
مشهور واختلف فى كلام الائمه ايضا فى الصحيح وقد حكى النووى الخلاف فى مقدمه
شرح مسلم وحكى ما جزم به المصنف عن الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه
والاصول **قوله** الحاكم اى فى علوم الحديث والرازى اى فى المحصول وقوله
جعلاه من قبيل المرفوع لما تقدم من نذره استنادهم الى الاجماع وكره اسنادهم
الامور الى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** ومقتضى كلام البيضاوى الى اخره اى
فانه قال ما معناه اقوال الصحابه رضى الله عنهم سبعه ثم قال السابعه
كما ترى فى عهده والمختصرون ينبغى ان نفسهم فى حرف ونحوه فلا يزيدون
كلمه الا ولها معنى فلو لم يكن قوله فى عهده قيد لم يتاتى وكان مع حذفه يفهم
ان ما اضيف الى عهده صلى الله عليه وسلم مرفوع من باب الاولى **قوله**
وهو قوى من حيث المعنى اى من حيث ان ظاهر ذلك ينصرف الى الصحابه وان

الشارع صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فاقره او سكت عليه لان بذلك ينقطع
النزاع وبنا دالخصم المحتج عليه للحكم وعباره النووى فى مقدمه شرح المهذب
وظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا فى كتب الفقه اذا رفوع عطلقا
سواء اضافه اولم يضفه وهذا قوى فان الظاهر من قوله كنا نفعل او كانوا
يفعلون الاحتجاج به على وجه يحتج به ولا يكون ذلك الا فى زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبلغه وعن شرح مسلم عن اخرين ان ذلك الفعل
ان كان مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق
الشيرازى انتهى قلت شيخنا رحمه الله ولم يتعرض الشيخ ولا ابن الصلاح لقولهم
ما كنا نرى بالامر الفلانى باسا وكذلك جميع العبارات المصدره بالنفى
وذلك بوجود فى عباراتهم وحكمه حكم ما تقدم **قلت** بل قد ذكر الشيخ لهذا مثالا
وهو قول عايشه رضى الله عنها كانت اليد لا تقطع فى الشى التافه وعزاه
لابن الصباغ وتقدم ايضا عن ابن الصلاح كما ترى بانا بكذا وسكت
ابن الصلاح عن قول التابعى كنا نفعل كذا ونحوه وعن قوله امرنا بكذا وقوله
من السنه كذا وذكرها الشيخ فى النكت قال فاما المسئله الاولى اذا
قال التابعى كنا نفعل فليس بمرفوع قطعا وهل هو موقوف لا يخلوا اما ان
يضيفه الى زمن الصحابه او لا فان لم يضفه الى زمنهم فليس بموقوف بل هو
منقطع وان اضافه الى زمنهم فيحتمل ان يقال انه موقوف لان الظاهر اطلاعهم
على ذلك وتقريرهم ويحتمل ان يقال ليس بموقوف ايضا لان تقرير الصحابى
قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبى صلى الله عليه وسلم فانه اخو نحوه
السنن واما اذا قال التابعى كانوا يفعلون كذا فقال النووى فى شرح مسلم
انه لا يدل على فعل جميع الامه بل على البعض فلا حجه فيه الا ان يصرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف واما المسئله
الثانيه فاذا قال التابعي من السنه كذا او نهينا عن كذا فجزم ابو نصر ابن الصباغ في كتابه
العده في اصول الفقه انه مرسل وذكر الغزالي في المستصفى فيه احتمالين
من غير ترجيح هل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا وحكى ابن الصباغ في العده
وجهين فيما اذا لم يذكر سعيد ابن المسيب هل يكون ذلك حجه ام لا
واما المسئله الثالثه اذا قال التابعي من السنه كذا كقول عبيد الله
ابن عبد الله ابن عتبه السنه تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على
المنبر قبل الخطبه تسع تكبيرات رواه البيهقي في سننه فهل هو مرسل مرفوع
او موقوف متصل فيه وجهان لاصحاب الشافعي حكاهما النووي في شرح مسلم
وشرح المهذب وشرح الوسيط قال والصحيح انه موقوف انتهى وحكى الداودي
في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر
من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنه البلد التي
وما حكاه الداودي من رجوع الشافعي عن ذلك فيما اذا قاله الصحابي لم يوافق
عليه فقد احتج به في مواضع من الجديد فيمكن ان يحمل قوله ثم رجع عنه اي عما اذا قاله التابعي
والله اعلم **قوله** لكن حديث البيتين هذا اعترض على الخطيب والحاكم والزام لهما
بالتناقض فانه قد تقدم عن الخطيب انه ممن يحكم على ما اضيف الى عصره صلى الله
عليه وسلم بالرفع والتناقض في كلام الحاكم اظهر فانه يحكم بالرفع على ما لم يضف
الى عصره صلى الله عليه وسلم ايضا فكيف ما لا يحتمل عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم
عليه الا احتمالا واهيا فنقول تاويل يحتمل احتمالا قويا ان يكون انما كان يقرع
بعد موته صلى الله عليه وسلم فقال الاحمالات هنا ثلاثه ان يكون في عصره
وهو في ذلك البيت ليس الا وهو الظاهر وان يكون في عصره وليس هو في البيت

وهو مرفوع على هذين الاحتمالين لانه مضاف الى عهده صلى الله عليه وسلم وان
يكون بعد عصره فيكون الخلاف كبيرا فانه شيا في انه ليس مرفوعا وهذا احتمال
متجه لانه يضعف بهذا الاعتبار وايضا فانه لو كان بعد عصره صلى الله عليه وسلم
لم يطلق بل كان يقيده ببيت عائشه رضي الله عنها مثلا او غيرها من نسائه
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وايضا فانهم بعد موته صلى الله عليه وسلم
وان كانوا في الادب بعده صلى الله عليه وسلم في الدرجه العليا لكنهم لا يبلغون
فيه ما كانوا يبلغون في الحياه الا ترى قول عروه ابن الزبير لعايشه رضي الله
عنها ما ارى على احد ما ضر ما لا تقرا اليوم ما اضاه الا تنظر من الا ما يقول ابو عبد الرحمن يعني ابن عمر
رضي الله عنهما الحديث في الاعتمار في رجب اخرجه مسلم وعروه ايضا فلو كان بعد عصره
صلى الله عليه وسلم لم يخصه بالعايشه بل اضافه هذا الادب الى التابعين
اول وايضا فانهم اكثر اختلافا الى امهات المومنين من الصحابه لاجل استفتايهن
رضي الله عنهن وقول الشيخ في نظمه كما ليس يجدي فان ذلك ليس في عباره الحاكم
ولا ابن الصلاح مع امكان تاويلها كما قال ابن الصلاح فالتصرف فيها بما يتوى الاعتراض
ويوجب التناقض غير حسن فكان ينبغي ان يقال مما وقفنا لفظا ويقال والرفع
عند الكل **قوله** في نظمه اي في حديث جابر كنا نعزل كما مر انفا **قوله** وهذا الحديث
رواه المغيره ابن شعبه رضي الله عنه قال فيحتمل ان الناسخ في التلفيق على
روايته من حديث المغيره فلم يتيقظ لها وانا هو من حديث انس رضي الله عنه
كذلك اخرجه البخاري في الادب المفرد والشيخ تبع في عزوه الى المغيره ابن الصلاح
وهو تبع الحاكم في علوم الحديث والله اعلم **قوله** ثم تاولناه له ما يويد هذا
التاويل ان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر لفظا في هذا الحديث فيتبادر الى الذهن
حينيذ انه مرفوع لفظا فاحتاج الحاكم والخطيب الى استثنايه من ذلك نفيا لهذا الاحتمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبقى كونه مرفوعا حكما داخلا فى كلامها فى اشكال ذلك مقتضيا بان حكم الرفع
انما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى اى وكذلك كل ما تقدم من اقوال الصحابة
كذا وامرنا بكذا وكانوا يقرؤن لفظا وهو موجود فى كلام ابن الصلاح فى هذا الموضع
فحذفه لمسين بجيد قوله وعدسا فسر الصحابى البيت سيل ما موقع الفاء فى قوله
فجعول فقال النظم يتسامح فيه فقلت قد تشعر بتفصيل فتكون معقودة له
كان القائل ان تفسير الصحابة مرفوع اجل قوله ومن حقه ان يفصل فيقول تفسير
الصحابة لا يخلو اما ان يكون للرأى فيه مجال او لا فالاول لا يكون مرفوعا
والثانى لا يخلو اما ان لا يوخذ عن غير النبى صلى الله عليه وسلم كاسباب النزول
او الثانى لا يكون مرفوعا لاحتمال اخذه عن اهل الكتاب والاول مرفوع فلم يرتضه
فليتامل ولو قال الشيخ فى الرفع محمول لاثرن وانما كان التفسير المتعلق باسباب
النزول مرفوعا لانهم شاهدوا النزول وتلقوا عنه صلى الله عليه وسلم القرآن
قوله ونحو ذلك عطف على قوله تفسير وسببه ذلك هو الا يمكن ان يوخذ الا عن
النبى صلى الله عليه وسلم مثل بيان اسماء من نزلت فيهم الاية وكذا كل ما لا مجال
للرأى فيه اذا كان الصحابى ممن لم ياخذ عن اهل الكتاب فنظم الشيخ جيد غير واف
بكلام ابن الصلاح حيث لم يات بما يدل على قوله ونحو ذلك فلو قال رفعا اذا
ما كان كالاسباب لوفى قوله على اضافه شئ اى لاحكما ولا قولا قوله وقولهم يرفعه
الابيات قلت ايراد هذا اول الفروع اليوحتى يبقى قول الصحابى صريحا وقوله
تاويلا فى فصل واحد قال شيخنا ولم يذكروا رواه بلفظ الماضى وقد وقعت فى
عباراتهم ولا ذكروا ما حكم هذه الصيغ لو قيلت عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال وقد ظفرت لذلك بمثال فى مسند البزار عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه
اى عن ربه عز وجل فهو جيد من الاحاديث القدسية قوله قلت من السنة الخ

كان

كان ايراد هذا عند قوله قول الصحابى من السنة البيتين اولى وان كان له هنا مناسبة
تام وهو ذكر التابعى قوله حكم المرفوع قال صاحبنا العلامة سمس الدين ابن حسان
فيما وجدته بخطه قال النووى كله مرفوع متصل بلاخلاف واخرج البخارى عن على
هو ابن المدينى عن سفين عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة رواية الغط
حسن او خمس من الفطر الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار وقص
الشارب ووقع فى رواية مسدد عن سفين عن ابى داود بلغ به النبى صلى الله
عليه وسلم وفى رواية ابى بكر ابن ابى شيبه عن سفين عند مسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين احمد فى روايته ان سفين كان تارة يكنى وتارة يصرح
قوله السماعى بلاف الحديث ان فعل قوله وانهى امتى عن الكى يدل على
الرفع فلا يحتاج الى قوله رفع الحديث قيل انما يدل ذلك على رفع النهى عن الكى
فيبقى ما عدا ذلك ويكون كانه قيل وقال النبى صلى الله عليه وسلم انهى امتى
عن الكى قوله على ذراعه السرى فى الصلاة هذا الحكم مما خالف مالكا فيه
اصحابه مع كونه فى الموطا قوله وقد رواه البخارى من طريق المغيرة ليس بجيد
فان عادتهم ان يقولوا من طريق فليس بين المخرج وبينه واسطة فكان ينبغى
ان يقول عن المغيرة قوله فصرح برفعه قال ابن الصلاح بعد ايراده بعض هذه
الاحاديث فكل هذا ومثاله كناية عن رفع الصحابى الحديث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك الى اخره قوله فهو مرسل عبارة ابن الصلاح
واداته قال الراوى عن التابعى يرفع الحديث او يبلغ به فذلك ايضا مرفوع
ولكنه مرفوع مرسل قوله قلت من السنة هذه العبارة اولى لاحتمال
من امرنا ومما يويده قول الزهرى لمن سأله عن قول سالم للحجاج ان كنت
تريد السنة فاعجل كما ايريد سنة النبى صلى الله عليه وسلم فقال وهل

الألوكة
www.alukah.net

يعنون بذلك الاستنه فكان ذلك مقررا عندهم لا يحتاج الى تامل ولا توقف قوله
ثم رجع عنه تقدم في اول هذه الفروع عن الشافعي من كلامه في باب الجنائز
من الام ما يدل على انه مذهبه في الجديد بالنسبه الى الصحابي ولم يرجع عنه والله
اعلم قوله يمكن ان يجاب بان قوله يرفع الحديث تصريح بالرفع يخدشه ان هذه
الالفاظ وارده قبل تقرير الاصطلاح على ان الرفع لما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
بسند يظهر فيه الاتصال تقول لك تصريح بالرفع مسلم لكن ما المراد الا الرفع
اللغوي ويصدق بان رفعه التابعي الصحابه يرويه عن بعضهم بل وبان
يرويه عن تابعي اكبر منه فان الصراحه في الرفع الاصطلاحي وهذا بخلاف
ما اذا قال التابعي ذلك عن الصحابي فانه يكون مرفوعا لضعف الاحتمال
نه لانه يرجح رجحانا واضحا ان الصحابي لا يرفع الا الى اعلى الناس وهو صاحب
الشرع صلى الله عليه وسلم ويضعف احتمال غيره بخلاف هذا الحال في
حق التابعي فان الاحتمالين فيه على حد سواء او متقاربان قوله هل يكون وجه
كونه وجه مبنيا على الحكم بارساله لان مراسيل ابن المسيب حجه وانما الوجه
الثاني لان هذا وان جزم بكونه مرسلا بطريقه احتمال الوقف ضعف بخلاف
المرفوع صريحا فانه مرسل قطعا قوله وما ادى عن صاحب البيتين قوله
في المحصول كان ينبغي عزوه لمن هو اقدم من صاحب المحصول واجل فانه موجود
كما هو في الشرح حتى نقل عن الامام الشافعي فاني رايت عن شيخنا البرهان الحلبي
ان الجمال الاسنوي قال ان الشافعي قال في كتاب اختلاف الحديث روى
عن علي رضي الله عنه انه صلى في ليله ست ركعات في كل ركعه ست سجدات
وقال ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه والظاهر
انه فعله توقيفا فنظم ذلك شيخنا فقال قلت فذكى فقيه مصر الاسنوى

نصبه

نصبه عن الامام الشافعي هكذا رايت عن شيخنا فراجعت اختلاف الحديث
فلم اجد ذلك فيه ووجدت نحو ما يقاربه في باب الخلاف في ان الغسل الاحب
الاخروج المني ان شخصا ناظرني في ذلك فقال له اما قول عايشه فعلته اني اغسل
من مس الختان الختان وانا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فقد يكون
تطوعا منها بالغسل قال الشافعي فقلت له الاغلب ان عايشه لا تقول
انا مس الختان الختان فقد وجب الغسل الا خبرا وتقول فعلته انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا الا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوجوب الغسل منه قال فيحتمل ان يكون لما رات النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
اغتسلت راته واجبا فلم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم اجابه قلت
نعم قال فليس هذا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الاغلب انه خبر
عنه انتهى ومن امثله الحسنه ما قال الامام ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي
في كتاب قيام الليل حدثنا محمد بن يحيى نا مويل بن الفضل حدثنا عيسى بن يونس
عن ابي مالك يعني النخعي نا زياد بن فياض عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال التقى ملكان في صلاه المغرب فقال احدهما لصاحبه اصعد نا فقال
فقال ان صاحبي لم يصل قال فمن اجل ذلك كره ان يوخر المغرب ولو قال
شيخنا البرهان قلت وعن فقيه مصر البارع نصر به عن الامام الشافعي
لكان احلى قوله نحو من اتى هذا المثال ليس بصحيح لانه يمكن ان يقال من جهه
الراي فان الحديث جاء في بعض طرقه تقييد الكفر بان يصدقه والعراف
يدعي علم الغيب فمن صدقه في هذه الدعوى فقد كذب بقوله تعالى قل لا يعلم
من في السموات والارض الغيب الا الله ومن كذب بخبر من القرآن فقد كفر
وايضا فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليسوا مني وانهم كذبه فمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صدقهم فقد كفر بتكذيبه صلى الله عليه وسلم ومن اتى الساحر مصدقا بسحره
اى وهو مناف انه حق او انه يوثر بطبعه فقد كذب بقوله تعالى وما هم بضارين
به من احد الا باذن الله الاية كلما ان القول السديد في اصل المسئلة
ان ما يأتي عن الصحابة مما لا مجال للرأي فيه ان كان حكما من الاحكام فهو مرفوع لان
الاحكام لا توخذ الا بالاجتهاد او بنقول من له الشرع وقد فرضنا انه مما لا مجال
فيه فانحصر في انه من قوله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من الاحكام فان كان
ذلك الصحابي ممن يأخذ عن الاسرائيليات فذلك لان ما لا مجال للرأي فيه لابد
للصحابي فيه من موقف فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اد المسئلة فهو رضه
فيمن يأخذ عن اهل الكتاب والا فوقوف لاحتمال ان يكون سمعه من اهل الكتاب
ويأتي عن اهل الكتاب ينحصر في ثلثة اقسام ان يكون شرعنا قد جاء بتصديقه فالعمل
بشرعنا حينئذ او بتكذيبه فلا يحل نقله مسكوتا عنه او يكون شرعنا ساكتا عنه
فهذا هو الذي نقله بعض الصحابة عن اهل الكتاب لاحتمال ان يكون صدقا ويحتمل
ايضا ان يكون قد بدل فيكذب فمن البخاري عن معاوية رضي الله عنه انه قال
اصدق هؤلاء الذين يحدثونا عن اهل الكتاب كعب وسع ذلك فانا سلوا عليه
الكذب قال شيخنا يعني ان الجنس الذي ينقله وفيه اخبار بعض نبينا تأتي قد لا يتبع
كائن الجنس تكونهم قد بدلوه ولم يطلع كعب على ذلك لانه نفسه يكذب فانه بنته
مأمون رحمه الله قلت فان قيل كيف يوخذ عن بني اسرائيل او ينقل من كتبهم
وقد روى البخاري في التفسير والاعتصام من صحيحه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية
لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب
ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وللبغوي في تفسير قوله تعالى

ولا تعاونوا

اهل الكتاب الا بالتي هي احسن بسند لا باس به عن ابي نملة الانصاري رضي الله
عنه انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من اليهود يقال له
بحنانة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله اعلم فقال اليهودي انا نتكلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما حدثكم به اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا
بالله وكتبه ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه واحمد
والدارمي والبيهقي في الشعب عن جابر ان عمر رضي الله عنه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية
ولو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ولفظ الدارمي عن جابر رضي الله عنه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة
من التوراة فقال يا رسول الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرا
ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال ابو بكر رضي الله عنه
ثكلتك الثواكل ما ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر الى وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده
لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ولو كان حيا
وادرك نبوتي لاتبعني وفي سنده مجالد ابن سعيد وليس بالقوي
وقد تغير في اخر عمره **قوله** متهوكون قال ابن فارس الهوك الحمق والتهوك
الوقوع في الاشياء وقال ابن القطاع هوك هوكا حمق وايضا تحير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال عبد الحق الواعي والهوك والتهوك الحيرة في الامور وقولهم متهوكون
اي متحيرون ورجل هواك ومتهوك اذا كان يقع في الامور بجهل والاهوك
الاهوج واصله الذي يتهوك في الامور اي يتحير فيها وللدارمي ايضا عن علي بن
حجر مرسلا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتف فيه كتاب فقال كفى بقوم
ضلالا ان يرغبوا عما جاء به نبيهم الى ما جاء به نبي غير نبيهم او كتاب غير كتابهم فانزل الله
اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم الآية فالجواب ان هذه الاحاديث
الناهية تحمل على تصديقهم فيما لم يكن في شرعنا ما يصدقه او يكذبه جمعا بينها
وبين احتجاجه صلى الله عليه وسلم بالتوراة في قصة الزاني كما في الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وحدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج كما في البخاري وذكر بني اسرائيل والترمذي والدارمي
عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما وقوله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها
ان كنتم صادقين وقوله نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وعلى
هذا تنزل قول الخطابي في حديث ابي هريرة هذا الحديث اصل في وجوب
التوقف عما يشكل من الامور فلا يقتضي عليه بصحة ولا ببطلان ولا بتحليل ولا
بتحريم انتهى واوضح دليل على ذلك قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما
بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه اي شاهدا ورقيبا فما صدقه صدقناه
وما كذبه كذبناه على انه قد نقل عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم السماع
من اهل الكتاب والنقل عنهم ولذا ترى المحدثون كثيرا في هذه المسئلة
بين ما يكون راويه ممن حمل عن اهل الكتاب فلا يحكم له بالرفع وبين غيره فيحكم
له به فلعلهم حملوا النهي في الحديث الاول والاثر الثاني على التنزيه اذ ان ذلك الحكم
كان قبل ان يتم نزول الكتاب المهيمن ويكمل الدين فيعرف بها الصدق من الكذب

وقد وا

وقد دل الحديث الثالث وما بعده على تقدير الصحة حياته صلى الله عليه وسلم
هو فمن تشعب الامر قبل تقرر الدين ما شاع مالم ياذن به الله او ما نهى الله عنه ولفظ
الدارمي ظاهر في ذلك وفرارا من دخول اللبس على من كان يقول عنا دا انا بعلة
بشر او التسبب في وجدان المطعن لهم بان يقولوا انه يتعلم من اهل الكتاب فلما
تقرر الشرع وكمل الدين وتم انزال الكتاب مهيمنا على كل كتاب زال بعض الاحتمالات
كلها ولما غضبه وتغير وجهه صلى الله عليه وسلم فقد يكون من فعل المكره بالفتح ومن
خلاف الاولى الصادر من عالي المرتبة كتطويل يعاد رضي الله عنه الصلاة
ومن التقصير في تفهم الامر الواقع كالذي سال عن ضالة الابل لا لمجرد الوعظ وهو
ذلك والله الهادي قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر في اواخر شرحه للبخاري
بعد ان ذكر بعض فاذكر اصحاب الشافعي في الزجر عن استنساخ الكتابين كالمشهور
في باب الاحداث في باب السير والاولى في هذه المسئلة التفرقة بين من لم
ينصرف من الراسخين في الايمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك لخلاف المراسخ
فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف ويدل على ذلك نقل الآية
قديما وحديثا من التوراة والزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم
بما يستخرجونه من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا
عليه انتهى واذا تامل كلام ائمتنا وائمتهم ارشد الى ذلك قال الشافعي
رحمه الله في الام في باب ترجمة كتب الاعاجم ما نصه وما وجد من كتبهم
فيه نعت كله وينبغي للامام ان يبعث عواما من يترجمه فان كان علما من طب او غيره
لا مكروه فيه فانه كالبيع فاما سواه من العلم وان كان كتاب شرك شققوا
الكتاب فانتفعوا باوعيته واداته فباعه ولا وجه لتحريقه ولا دفنه
قبل ان يعلم ما هو نحو كما ترى قد عم ولم يخص توراة ولا غيرها وقد يمكن كونه

كتاب سترك واباح الانتفاع بما لا مكروه فيه وجعل معيار ذلك النظر وزجر
عن اتلافه قبل معرفته فكمل بما صدقته كما بأبل بما لم تكذبه لا مكروه فيه وكل
من ص على التوراه والانجيل من الاصحاب عمل ذلك بالتبديل فيحمل ذلك على
المدارا وداعاف في الكمل مكابره فيختص بما يدل منها بنسبها له الذكر الحكيم وقال الغزى
انه يجوز للجنب قراتها واوضح منه في جواز مطالعتها نقل الشيخ يحيى الدين النووى
في شرح المهذب عن المتولى انه ان ظن ان فيها شيا غير مبدل كره مسه اى للمحدث
ولا يحرم واقره عليه والله الموفق **قوله** حسنا للظن به اى ان الصحابى
الذى لم يعرف انه اخذ عن اهل الكتاب يحسن الظن به ويحمل حاله على انه كف
عن السماع منهم والرواية عنهم لتنفيرهم النبى صلى الله عليه وسلم عنهم **قوله**
فيقول عهدنا بهم يعنى ان ابن حزم يقول فى هذه المسئله بالوقف شيا مع
اللفظ فاذا راى الغايبين بالرفع تركوا حديثا من هذه يلزمهم بذلك التناقض
فيقول عهدنا لم يقولون لا يقال مثل هذا ان قبل الراى يعنى فلاى شئ لا
يعملون بهذا الحديث **قوله** ولا مكان وجه اذا قيل بالتفصيل المتقدم انتفى
ان يكون لا مكان وجه **قوله** فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابى قد علمت ان هذا لا يجرى
الا فى حزمن نقل انه اخذ عن اهل الكتاب واما من جهل حاله فيحسن الظن به كما قال
الامام والاجمل ذلك الا على سماعه له من النبى صلى الله عليه وسلم فان كان منقولا
عنه التنفير عن اهل الكتاب بدا الزجر عن السماع منهم فهو احرى بان يحكم
على ما قاله بالرفع **قوله** وما رواه عن اى هريره البيتين الاحسن تحريكها الثانيث
وسكونها قبيح لانه يصير فى القافيه سناد الردف فهو بزنه مردف والصحيح غير
مردف **وقوله** عجيب هو عجيب لان ابن سيرين قد صرح كما فى الشرح بان كل
ما يرويه عن اى هريره فهو مرفوع فانتفى التعجب من الحكم على ما كرر فيه قال

بل ومن الحكم على ما لم يكرر فيه فانه لم يعيد كما **قال** شيخنا فلو قال وذا تجرب كان
احسن لان هذا الاصطلاح لم يعرف الا لمحدثين سيرين من اهل البصره **قلت**
انما لو قال وذا اقرب كان احسن لان هذا اقرب فى كونه مرفوعا مما تقدم
ولا سيما اذا انضم الى ذلك كونه لا مجال للراى فيه والمثالان اللذان اوردهما
لا يحتاج فيهما الى شئ من هذا فان كلا منهما قد ورد مسندا **قوله** اما الاول بسنده
قال شيخنا ليس بين الحمادين زيد غير واحد فلو ابرز الشيخ
كان اولى مع عدم الاخلال بالاختصار لكن **قال** الشيخ كتبه من حفظه فلم يستحضر
الواسطه **قوله** المرسل قلت هو من الارساله واصلها الاطلاق لما بينك
وبينه بون فلما كان بين المرسل والمرسل اليه واسطه هى المرسل عنه كان
كانه قد ارسل الحديث اليه بتلك الاداه التى اضافه بها اليه فاشبه البعيد
الذى وصلت ما بينك وبينه برسول بلغه عنك ما تريد **قوله** ورفوع
تابع الى اخره دخل فى التعريف ما اذا سمع الكافر من النبى صلى الله عليه وسلم
ثم لم يسلم حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تابعى اتفاقا
فمقتضى التعريف ان يكون حديثه الذى سمعه منه صلى الله عليه وسلم مرسلا
وليس كذلك بل هو موصول لا خلاف فى الاحتجاج به وذلك كالنوفى
رسول هرقل وفى رواية فيصر فقد اخرج حديثه الامام احمد وابو يعلى
فى مسنديهما وساقاه مساق الاحاديث المسنده من صبيانها حدثنا
الثابعين سعيد ابن ابى راشد انه حدثه انه قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى سبوك وكانت له معه قصه طويله منها نظره الى خاتم النبوه
ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال له وكبت الى قيصر فزعم كتابى فلا يزال
الناس يذكر كلمته ما كان فى العيش خير وفى رواية احمد وكبت الى صاحب بصحيفه

المرسل

فاسكها فلا يزال الناس يجدون منه باسا ما دام في العيش خير ويخرج منه ما اضافه
الصحابي الذي احضر الى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كعبيد الله ابن عدي ابن
الخيار الذي مثل به كبار التابعين فان اباه قتل يوم بدر كافرا على ما قال
ابن ماكولا وعد ابن سعد اباه في بسلة الفتح ومحمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما فانه ولد عام حجة الوداع فعلى مقتضى التعريف لا يكون مرسلا بل متوصلا
لانه من اضافه صحابي الا النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك بل هو مرسل
بحسب ما يجيء في المراسيل ولا يقال انه مقبول كمراسيل الصحابة لان رواية
الصحابة اما ان تكون عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر والكل
مقبول واحتمال كون الصحابي الذي لم يدرك وسمع يروي عن التابعين بعيد جدا
على ان ذلك استقرئ فلم يبلغ عشر احاديث بخلاف مراسيل هؤلاء فانها عن
التابعين بكثرة فتوى اضمالك ان يكون الساقط غير صحابي وجاز احتمال كونه غيره
نقد ولا يقال ان ما جزم به يقبل وطعا لانه صح عنده لان الساقط قد يكون
ثقة عنده ولا يكون ثقة عندنا فلو ابرز لامكن ان نطلع فيه على جرح فلو قال
مرفوع تابعي او من احكم لم نسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لسلم وسيأتي
حكم مراسيل الحسن البصري في الكلام على الموضوع قوله او سقط راو عطف
على مرفوع بتقدير يضاف اي المرسل مرفوع التابعي او دو وسقط راو من سنده
وصل راو يا اسم جنس بدليل تفسيره اياه في الشرح بقوله ما سقط راو من
اسناده فاكرر قال شيخنا وهذا القول ظاهره مشكل جدا فانه يقتضي انه
لو قال احد في هذا الزمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا يقبل
ولو اسقط جميع السند عند من يقبل المرسل وما اظن احدا يقول بهذا
بقي الظن انه مقيد بالقرون الثلثة كما روى عن ابي حنيفة رحمه الله

المرسل

تنبيه لكن قوله من اسناده يأبى ذلك فان من فيه للتبعيض فلا بد من ابقاء
شيء من السند والله اعلم وقوله من قال المرسل قول غير الصحابي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان المراد بالغير التابعي لما تقدم قوله
فالمشهور انه ما رفعه اي ولو كان حكما قوله من كبار التابعين مثل بثلاثة انض
كل منهم من طبقته فعبيد الله له رؤية فهو صحابي من حيثها وتابعي من حيث
الرواية وقيس ابن ابي حازم البجلي يخضرم ما اسلم الا بعد موت النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم على ان الاصابة صحبة وسعيد تابعي بكل اعتبار هكذا لفظت
هذا عن شيخنا ان ابن الحبار له رؤية وقد قال المصنف في النكت انه اعترض على
ابن الصلاح بان عبيد الله ذكر في جملة الصحابة قال وهذا الاعتراض ليس بصحيح
لانهم انما ذكروه جريا على قاعدتهم في ذكر من عاصر لان عبيد الله ولد في حياة
صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكروا
قيس ابن ابي حازم وانما كمن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لكونهم عاصروه على القول
الضعيف في حد الصحابي وانما روى عبيد الله ابن عدي عن الصحابة عمر وعثمان وعلي
في اخرين ولم يسمع من ابي بكر فضلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله كالزهري
واي حازم هو سلمة ابن دينار وليس هو قرينا لقيس قوله بل هي منقطعة
كان ينبغي بعضله فان المرسل والمنقطع واحد اشتركا في ان الساقط من كل منهما
واحد لكنه صرح بالمغايرة بينهما فالمنقطع ما سقط منه واحد قبل الصحابي
والمرسل ما سقط منه واحد هو الصحابي والفرض ان الذي سقط من بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان ذلك تابعي وصحابي لان فرض المسئلة
انه تابعي صغير يكثر الرواية عن التابعين فصار الساقط اثنين متواليين فانطبق
عليه تعريف المعضل قال ابن الصلاح وهذا المذهب فرع لمذهب من لم يسمي

المكتبة الألوكة www.alukah.net

انقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا واما من يسميه مرسلا سواء كان انقطاعه بسقوط اثنين فصاعدا او لا فهذا عنده مرسل لان المراد بالتابعي في قوله قبل الوصول الى التابعي من ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واسطة في ذلك الحديث الا الصحابي واسانيد هؤلاء الصغار يحتمل ان يكون سقط فيها قبل ذلك التابعي واحد فاكثر احتمالا قويا فتكون منقطعة عن كيف ما كان السقط على ان الصواب كما قال المصنف في النكت ان يقول قبل الوصول الى الصحابي فانه لو سقط التابعي ايضا كان منقطعا لا مرسلا عند هؤلاء ولكن هكذا وقع في عبارة الحاكم فتبعه عليه قوله ولم يقتوا من الصحابة الا الواحد والاثنين ليس ذلك قيدا بل ولو لقوا اكثر من ذلك قال العبد بكر الرواية عن التابعين لا بكر لقاء الصحابة والكبير من رأى اكابر الصحابة والصغير من لم ير الا اصاغرهم لا كما يفهمه كلام ابن عبادة قال في النكت بكسر العين وتخفيف الموحدة وقال سمع منهم كلهم ثم استثنى عبد الله ابن جعفر وعبد الله بن عمر كما ذكر في الشرح قوله وعبد الرحمن ابن ازهر قال في النكت وقال ابن حزم الحافظ سمع ايضا من عبد الرحمن ابن ازهر ثم حكى عن احمد بن صالح المصري انه قال لم يسمع منه فيما ارى ولم يدركه قلت وكذا قال احمد بن حنبل فيما اراه سمع منه قال وسمع اسامة يقول عن عبد الله سمع منه ولم يصف عندي شيئا قال وسمع من جماعة اخرين مختلف في صحبتهم بعد سهم ابا امامة ابن سهل ابن حنيف وقال فهؤلاء سبعة عشر ما بين صحابي ومختلف في صحبته كذا قال غير ان الذين ذكرهم في الشرح والنكت انما هم ستة عشر ثم قال وقد تنبه المصنف لهذا الاعتراض فاملى حاشية على هذا الكلام من كتابه فقال قوله الواحد والاثنين كالمثال والا فالزهري قد قيل انه رأى عشرين من الصحابة وسمع منهم انسا وسهل ابن سعد والسائب ابن يزيد ومحمود ابن الربيع وسنينا

ابا جميلة وغيرهم وهو مع ذلك اكثر روايته عن التابعين والله اعلم قوله فقد لقي من الصحابة اعتراض غير متمكن لان لقاءه لهم لم يرفعه عن رتبة من لم يعد الواحد والاثنين فقط بالنسبة الى الرواية كما تقدم على ان بعضهم راهم رؤية مجردة من غير سماع فقد اختلف في سماعه من عبد الله ابن عمر كما قال الشيخ بل واختلف في لقائه له وسماعه من ابن جعفر بعيد واختلف في سماعه من عبد الرحمن ابن ازهر وبعضهم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا او انما سمع حرفا او حرفين كسهل ابن سعد هو الساعدي ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة وربيعة ابن عباد بكسر المهملة وتخفيف الموحدة الدئلي راى النبي صلى الله عليه وسلم في سوق عكاظ في المعترض على القبائل وعبد الله ابن جعفر ابن ابي طالب ابن ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في البحر اليها وادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين والسائب ابن يزيد هو الكندي وقيل ازدي وقيل غير ذلك يعرف بابن اخت النمر روى انه قال حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن ست سنين وسنين بجملة ونونين مصغرا ابو جميل بفتح الجيم ابن فرقد السلمي ويقال له العنزي وعبد الله بن عامر ابن ربيعة السلمي العنزي بسكون النون حليف بني عدي كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس او اربع سنين وابو الطفيل هو عامر وقيل عمرو ابن واثلة بالمثلثة الليثي ولد عام احد فان ادرك بضعا وثمانين سنة ومحمود ابن الربيع الخزرجي عقل من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها من بئر كانت في داره والمسور ابن مخرمة الزهري ادرك نحو ثماني سنين وعبد الرحمن ابن ازهر الزهري روى انه كان في فتح مكة محتلما وله حديث واحد هذا ما في الزهري ويعترض على العبارة ايضا باي جازم فقد قيل انه لقي جماعة

من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والحسين ابن علي رضي الله عنهم
قوله فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد اي والمعضل قوله وجه قطع الخطيب
قال النووي على ما نقل عنه وجماعة من المحدثين قوله وعلى هذا فيكون قوله رابعا
ليس كذلك بل التحقيق انه يعيد للقول الثالث كما قالوا اما سقط من اسناده
راو فاكثر قال بشرط ان لا يكون قد ليس بان لا يكون للراوي سماع ممن فوقه
فيحمل ذلك الاطلاق على كلامه وانا القول الرابع الذي لا بد منه فوله بين يسوق
بين المرسل والمنقطع بقوله الرجل ما سقط من اسناده راو واحد وهذا
موجود في استعمال اهل الحديث فقد روى البخاري في جزء رفع اليدين
والضحاك المشرقي عن ابي سعيد ثم قال ابرهيم عن ابي سعيد فرسل وعبارة
ابن الحاجب في مختصره المرسل قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم
قال بعض اصحابنا كالحاكم ابن كيسان هذا لشاذ له غير التابعي فعلى هذا
يبعد قوله اخرا فتامل قوله واحتج مالك الابيات مضمون هذه الابيات ليس
من مباحث هذا الفن ولذلك لم يستقصر تقاربه والحنفية لا يقبلون المرسل
الا اذا كان مرسله من اهل القرون الثلثة الفاضلة فان كان من غيرهم لم يقبلوه
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران رضي الله عنه ثم يفشو الكذب اخرجه
النسائي بسند صحيح وهو في الصحيحين وغيرهما عن عمران بن حصين وابي
هريرة بلفظ خيراتي قرني الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي
رواية فلا ادري ذكر بعد قرنه قرنين او ثلثة ثم ذكر قوما يشهدون ولا
يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن
الكذب والله اعلم وقال ابو بكر الجصاص من المالكية وابو بكر الرازي
من الحنفية لا يقبل المرسل الا من عرف انه لا يرسل الا عن عدل اجماعا وهذا

اقول

احمد رحمه الله في رواية عنه قبول المرسل بما لم يعارض مسندا وهذا من فروع
عمله بالضعيف الذي لم يجد في الباب غيره فلا ادري لم لم ينبه على مذهبه
منه لكن رد عنه رواية بالرد الاول اشهر نقل ذلك عنه جماعة من اتباعه
ومن شيخنا البرهان انه نقله عنه من الحنابلة الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية
قال وانكر فيه ابن عبد الهادي قال شيخنا البرهان وتبعه في ذلك
ذلك عزي لاحمد بن حنبل شيخنا احتجاجه بالمرسل انتهى والذي نقله
بالشروط السبعة الذكورة عنه فلا يعلم اصلا رد المرسل مطلقا وذكر عن بعضهم
انه قواه على المسند وقال ان اسند ذلك فقد احالك وان ارسل فقد كفاك
نعم سند ابو اسحق الاسفرايني وابو بكر الباقلاني فردا كل مرسل حتى مراسيل
الصحابة قوله الى ان المرسل ضعيف يعني بمطلق الارسال والا فقد يكون حسنا
وذلك اذا اقتوى واعتضد وعبارة ابن الصلاح وما ذكرناه من شروط الاحتجاج
بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث
ونقاد الاثر ونادلوه في تصانيفهم وما ذكر ما نقل عن مسلم سيأتي شيخنا عن الذي
بحث مسلم معه من هو فقال علي ان الذي وانا اتجه نسبة رد المرسل
الى مسلم لان خصمه نقل اتفاق المحدثين على رده ثم تتبع جميع كلامه غير هذا الموضع
منه فلا اراك ذلك شاذ عندهم لرده عليه بان هذا لا يعرف او نحو قال فلان
بخلافه او نحو ذلك قوله وقال مسلم قول مسلم انما هو في ما سقط
من اسناده راو سواء كان بعد التابعي او قبله فيعم المرسل والمنقطع قوله
خصمه الذي رد عليه الضرير المستزل لمسلم والجرور الذي اي هذا الكلام
ذكره مسلم عن خصمه الذي رد مسلم عليه اشتراط ثبوت اللقي في الاسناد
المعنعن وذلك انه حكي عن بعض الناس انه لا يقبل الاخبار المعنعنة

عن الثقات الا اذا علم ان الراوى لما روى عنه بالعنعنة ونحوها
ولو مرة من الدهر ولو لم يثبت انه سمع منه واما اذا لم يثبت له فانه
يوقف خبره ولو كان العلم حاصلا بامكان لقائه له لاد راكه حياته والصمد
فى قوله قلته للاشتراط اى فان قلت هذا الحكم قلت اشتراط ثبوت اللقا
ولفظ مسلم وقد تكلم بعض متعلى الحديث من اهل عصرنا بقول لو صرنا عن مكانه
صفحى الكاغذ ولا يابسنا الى ان قال زعم ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان
وقد احاط العلم بانهما قد كانا فى عصر واحد وجائز ان يكون الحديث الذى روى الراوى
عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير انه لا يعلم له منه سماعا ولم يجد
فى شئ من الروايات انهما التقيا قط او تشافها بحديث ان الحجة لا تقوم عنده
بكل خبر جاء هذا الجى حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا
وتشافها بالحديث بينهما او يرد خبرا فيه بيان اجتماعهما او تلاقيهما مرة من دهرهما
فما فوقها انتهى وقد اوله اختصارا قوله لكن اذا صح لنا مرجوحية الابيات حكى عن شيخنا
البرهان الحلبى انه قال بقى على شيخنا فى كلام الشافعى الذى ساقه فى جواز
العمل بالمرسل شرطان اخران وقد نظمتهما فقلت اذا كان قوله واحدا من صحب
حيا لا ثام عجم وعرب اذا كان فتوى جل اهل العلم وشيخنا اهمله فى النظم
اى اهمل الذكور وهو الشرطان المذكوران قوله المرسل الاول هو بكسر السين
يوضحه قول الشافعى فى اخذ العلم عن رجال التابعين الاول قوله هو مجزوم
الى اخره الشاهد فى قوله تفسك وهو فعل الشرط فان مجزوم باذا بدل
على جزمها للجزا لانه ليس لنا اداة تجزم الشرط فقط بل متى صح جزمها له
جزم الجزآء وبالعكس ولو جعل الشيخ متى موضع اذا لكان جاريا على الكثير الشائع
ولم يحتج الى ان يخرجه على مذهب الكوفيين اذا كان بمتى اذا ويسقط الثانى

ويقول بقبل رفوعا قوله الخصاصة هى الفقر وكذا الخصاص قوله
تتحمل بالجيم اى تاظهر الجبل ولا تشك حالك الى غير الذى خلقك وقوله
الى آخر البيوت الاربعة يعنى من اول هذه المقوله وقد اصلحه الشيخ
بان قال الابيات قاله شيخنا البرهان قوله فى نوع الحسن تمة كلام
ابن الصلاح هنا ولهذا احتج الشافعى بمرسلات سعيد بن المسيب
فانها وجدت مسانيد من وجه اخر او بحتمل ذلك عنه بارسال غيره
كما سبق ومن انكر هذا زاعما ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل
فينتقض لقوله الآتى حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا
سبيله فى النوع الثانى وانا ينكر هذا من لا مدان له فى هذا الشان انتهى
وسياتى له مزيد بيان فى حاشيته قوله فان قيل انا لمسند المعتضد مما سبق
فى نوع الحسن قوله انه كما هناك اى ابن الصلاح ذكر كلام الشافعى
نوع الحسن والناظم استظهر وبنى عليه بقوله كما يجى قوله ووجه الاعتراض
عليه لا يتاتى الجواب عنه انه ارشد الى بقيه كلام الشافعى ليعلم بقيه
الشروط التى تقبل المرسل فى مثل هذا ان يكون الكلام المطوى محتاجا اليه
فى المسئلة المذكورة قوله كبار التابعين الظاهر ان المعتبر انما هو كون
جل روايه التابعى عن الصحابه ولو كان صغيرا واما اذا كان جل روايته عن
التابعين فانه لا يقبل مرسله ولو كان كبيرا والى ذلك يرشد كلام الشافعى
الآتى قوله والاخر كون الاحاله الى اخره قوله مع وجود احد شرطين اى
فهذه اللاته شروط معتبره مع كل قرينه من السبع التى قوى بها الشافعى
المرسل قوله باسنادها اليه يجب اما اولا فان كلا من الطريقين يسمى

الألوكة
www.alukah.net

الى الاصم فالاسناد ان ينتهيان فحينئذ الى الاصم وفرع الى الشافعي
طريق واحده وهي الربيع عن الشافعي واما اسنادان من كل من الخطيب
والبيهقي وان الاصم واحدا فقط فلو ابرزه لم يخل بالاختصار وكان يقول
عن شيخيها بدل باسنادهما وقوله الشافعي لا صحه ما قيل عنه لفظه
قيل في مثل هذا الموضع مرادهما احد وحمل وروى قوله فلا اعلم واحدا الى منهم
يقبل بالضم على البناء للمجهول مرسله مرفوع لنيابته عن الفاعل قوله
احببنا ان يقبل مرسله قال الشافعي بعد عدا تم لا ينتقض الحد به
انتقاضها بالحدث المسند وكان ينبغي للشيخ ان لا يحذف ذلك قوله
لم يسم الا ثقه لا يقال كان ينبغي الاكتفا بهذا الشرط ولا يحتاج الى تقييد
كونه من كبار التابعين لانا نقول اذا كان من صغارهم او كثرت رواية
عن التابعي وان كان كثيرا غلب على الظن ان بينه وبين الصحابي انسان فاذا سلم
لم يكن شيخه ثقه لم ندر ما حال شيخ شيخه قال شيخنا لكن مع وجود الشرطين
وهما كونه اذا سمى لا يسمي الا ثقه وكونه من كبار التابعين ينبغي ان لا يحتاج الى
عاضد قوله فليحمل النظر الخ الظاهر ان المحل الاول اظهر وارجح لان الكلام في المرسل
وهو انما رد للجهل بهذا المحذوف فاذا علم انه لا يحذف الا ثقه تنتفي بذلك وبالجملة
كونه يروي المسندات عن الضعفا لانه بابراز رجاله المسند يخلص من العهده
وتقدير البيت في قوله وافقهم الاشتقاق لفظ وافقهم فان خالفهم رد مرسله
الا اذا كانت مخالفته بالنقص وهل المراد بالمخالفه المنافاه او ما هو اعم حتى يدخل
ما اذا اورد احدهما مطلقا والاخر مقيدا ونحو الظاهر ان المراد ما هو اعم فان زاد
احدهما زياده مستقله فحكمها حكم الحديث المستقل فيتوقف فيها حتى يعتضد قوله
فان يقل البيت سبق بيانه وان الفخر الرازي حمله على ما اذا كان المسند

ايضا لا يقوم بنفسه فكل منهما حينئذ يعتضد بالاخر وان المختار ان يركب
من كلامه وكلام ابن الصلاح الذي سبق قريبا جواب فيقال فائده نظر يا ينظر
فان كان ضعيفا يصلح لان يجبر بهما حينئذ كل المرسلين كل منهما يعتضد بالاخر كما
تقدم في كلام الشافعي وان كان فوق ذلك افاد ان المسند انما سقط في طريق
المرسل يقبول ثم يرجح هذا المسند بانضمام المرسل اليه على مسند اخر فيه
لم يعتضد قال شيخنا وقول الشافعي فان شركه الحفاظ المامونين لا يشكل بما اذا
كان المسند ضعيفا وقد تقدم ما فيه عند قوله فان يقل يحتج بالضعيف قوله بينا
صحه المرسل اي صحه ذلك الوضع الساقط منه بين التابعي وبين النبي صلى الله
عليه وسلم وان ذلك الساقط مقبول وهذا كما ترى يتعلق بالطريق واما المتن
فربما عارضه شيء فترجح حينئذ بما عضده وقد عرف ان مذهب الشافعي المرسل
بل ومطلق الانقطاع احد المذاهب لان قوله النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح لا تنشو الكذب يدل على ان الكذب كان موجودا والذي يكون بعد القرون
الثلاثه فشوه وانتشاره قال شيخنا في خطبه كتابه لسان الميزان وقد حكى القاضي
عبد الله ابن لهيعه عن يحيى بن الحوارج انه سمعه يقول بعد ما تاب ان هذه الاحاديث
دين فانظروا عمن تاخذون دينكم كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا حدثنا بها
عبد الرحمن بن مهدي الامام عن ابن لهيعه فهذا من تقدم حدثه الصحيح وهذه داله ناصه
الظاهر للمحتجين بالمراسيل ان بعد عصر الخوارج كانت في صدر الاسلام والصحابه رضي
الله عنهم متوافرون ثم في عصر التابعين فمن بعدهم فربما سمع الرجل السني يعني من احد
منهم حديثا بدون ان يذكر من حدثه به تحسينا للظن به فيحمله عنه غيره ومجيء الذي يحتج
بالمقاطيع فيصحبه ويكون اصله ما ذكرت فلا حول ولا قوه الا بالله ثم قال وقال
حاد بن سلمه حدثني شيخ لهم يعني الرافضه قال كنا اذا اجتمعنا استحسنا شيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جلناء حدثنا وقال مسيح بن الجهم الاسلمي التابعي كان رجلا منا في الاعراب فسمعته يقول صار الى الجماعة وقال لنا انشدكم الله ان تسمعوا من احد من اصحاب الاهواء شيئا فانا والله كما نروي لكم الباطل ونحسب الخير فيه فخلا لكم وقال زهير بن معاوية حدثنا محرز ابو رجاء وكان يرى القدر فتاب منه فقال لا تروا عن احد من اهل القدر شيئا فوالله لقد كنا نضع الاحاديث ندخل بها الناس في القدر نحتسب بها فالحكم لله قوله ورسموا منقطعا عن رجل البيت معنى رسموا اسموا من الرسم وهو الاثر والماله تدور على الاعلام قال في القاموس الرسم الاثر وبقيته والرسم الدامية وطابع يطبع به رأس الجابية كالسوم والعلامة وثوب مرسم كمعظم مخطط وقال ابن الصلاح بعد ما نقل عن الحاكم وهو في بعض المصنفات المعتبرة في اصول الفقه معدود في انواع المرسل وعن شيخنا الحافظ برهان الدين ان جمهور اهل الحديث على ان عن رجل متصلا اسناده مجهول وقد نظمه فقال

قلت الاصح انه متصل ٭ لكن باسناده من جهل ٭ وهذا هو التحقيق ان هذا ليس مرسلا ولا منقطعا لانه لا ينطبق عليه تعريف واحد منهما بل هو متصل في اسناده راو مبهم وهذا اذا لم يعنعن كما اذا قيل رجل قال احدثني فلان فان عنعن الرجل المبهم لم يحكم عليه بالاتصال والاحتمال ان يكون ذلك المبهم مدلسا فيتوقف هذا كلامه في الاتصال فيه مبهم وعبارة الشيخ في النكت اقتصر المصنف على هذين القولين اي انه مرسل او منقطع وكل من القولين خلاف ما عليه الاكثر قال الاكثر ذهبوا الى ان هذا متصل باسناده مجهول ثم قال وما ذكره المصنف من بعض المصنفات المعتبرة ولم يسمه فالظاهر انه اراد به الحاكم الامام المجتهد ثم قال وما ذكره المصنف عن بعض كتب الاصول قد فعله ابو داود في كتاب المراسيل فيروي في بعضها ما ابهم فيه الرجل ويجعله مرسلا اذا

السهو

البيهقي على هذا في سننه فصل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلا وليس هذا منه بجيد اللهم الا ان كان يسميه مرسلا ويجعله حجة كارسال الصحابي فهو قريب وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة وان لم يسم ذلك الرجل وقال الاثرم قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم وقد ذكر المصنف في آخر هذا النوع التاسع ان الجهالة بالصحابي غير قادحة لانهم كلهم عدول وحكاه الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحليمي في كتاب المدح المعلى عن اكثر العلماء انتهى نصر فرق ابو بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلايل بين ان يروي التابعي عن الصحابي بمعنعنا او مع التصريح بالسماع فقال واذا قال في الحديث بعض التابعين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل لاني لا اعلم سمع التابعي من ذلك الرجل اذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي ولا ادري هل امكن لقاء ذلك الرجل امرا فلو علمت امكانه منه لجعلته كمدرك العصر قال واذا قال سمعت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قيل لان الكل عدول انتهى كلام الصيرفي وهو حسن بيّن وكلام من اطلق فمحمول على هذا التفصيل والله اعلم انتهى كلام الشيخ في النكت ولا يتجه كلام الصيرفي في الابعد تقييد المعنعن بكونه مدلسا والله الموفق قوله وفي البرهان لامام الحرمين الخ اخره هو من فروع تسمية المنقطع مرسلا بعد تسليم ان هذا من المنقطع قوله التي لم يسم حاملها الى انه يحتمل ان يكون ذلك الكتاب جوابا وذلك الحامل رسول المكتوب اليه اعيد الجواب على ما هو كذا قوله اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به يدخل فيه المهمل كما اذا قال حدثني محمد مثلا وفي

مشايخه جاعه كل منهم اسمه محمد وبعضهم ضعيف والمجهول كما اذا قال حدثني فلان ابن فلان الفلاني باسمه واسم ابيه ونسبه مثلا وكان مع هذا مجهولا لا يعرف **قوله** كالمرسل اى في انه مردود الا ان اعتضد **قوله** قلت الاخير منسوب الى هذه الصورة الاخيرة **قوله** في قوله اما الذي ارسله البيهقي في اصول الفقه قال الشيخ في النكت اعترض عليه بان المحدثين يفرقون بين مراسيل الصحابة فما وجه تخصيصه باصول الفقه والجواب ان المحدثين وان ذكروا مراسيل الصحابة فانهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها واما الاصوليون فقد اختلفوا فيها ثم ذكر قول الاستاذ وان عامة اهل الاصول خالفوه في حجيتها **قوله** او قد سمع جاعة من الصحابة من بعض التابعين استقرى ما وقع من رواية الصحابة عن التابعين فلم يوجد فيه حكم من الاحكام وانما ذلك مجرد قصص واخبار هكذا حفظت من شيخنا وقال شيخه الصنف ان ذلك انما هو بحسب الاكثر قال في النكت وقد صنف الحافظ ابو بكر الخطيب وغيره في رواية الصحابة عن التابعين غالبها ليست احاديث مرفوعة وانما هي من الاسرائيليات او حكايات او موقوفات ويلغني ان بعض اهل العلم انكر ان يكون قد وجد شيء من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليت ان ذكر هنا ما وقع لي من ذلك للقائيه فمن ذلك حديث سهل بن سعد عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم انما عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين لما ابن ام مكتوم الحديث رواه البخاري والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وحديث السايب ابن يزيد عن عبد الرحمن ابن عبد القاري عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن حزبه او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة

وحديث

وحديث جابر ابن عبد الله عزام كلثوم بنت ابي بكر الصديق عن عايشة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليها من غسل وعايشة جالسة فقال اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل اخرجه مسلم وحديث عمرو ابن الحرث المصطلقي عن ابن اخي زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة رواه الترمذي والنسائي والحديث متفق عليه من غير ذكر ابن اخي زينب جعلاه من رواية عمرو ابن الحرث عن زينب نفسها والله اعلم وحديث يعلى ابن امية عن عبيد ابن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار او بالليل بني له بيت في الجنة رواه النسائي وحديث عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة قصروا عن قواعد ابرهيم الحديث رواه الخطيب في كتابه ورواه الصحابة عن التابعين باسناد صحيح والحديث متفق عليه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن محمد ابن ابي بكر اخبر عبد الله ابن عمر عن عايشة بذلك فجعله من رواية سالم عن عبد الله بن محمد وهذا يشهد لصحة طريق الخطيب ان ابن عمر سمعه من عبد الله بن محمد عن عايشة والله اعلم وحديث ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في الخفين عند الاحرام رواه الخطيب في الكتاب المذكور والحديث عند ابي داود من طريق ابن اسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم ان عبد الله كان يضع ذلك يعني قطع الخفين لمراة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عايشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحفير فترك وذلك وحديث ابن عباس قال اتى على زمان وانا اقول اولاد المسلمين مع المسلمين واولاد المشركين مع المشركين حتى حدثني فلان عن فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قال فلقيت الرجل فنهيته فامسكت عن قول رواه احمد في مسنده وابو داود الطيالسي اخصر في مسنده واسناده صحيح وفي رواية عن الطيالسي وهو يونس ابن حبيب ان الصحابي المذكور في هذا الحديث هو ابي ابن كعب وكذا قال الخطيب وترجم له في رواية الصحابة عن التابعين عبد الله بن عباس عن صاحب لابي ابن كعب وحديث ابن عمر عن اسما بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله ابن حنظلة ابن ابي عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر فشق ذلك عليهم امر بالسواك لكل صلاة رواه ابو داود من طريق ابن اسحق عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر قال قلنا ارايت توضوء ابن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهر عم ذلك قال حدثته اسما بنت زيد ابن الخطاب ان عبد الله ابن حنظلة ابن ابي عامر حدثها فذكره وفي رواية عليها ابو داود واسندها الخطيب عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر كذا اورده الخطيب في رواية ابن عمر عن اسما والظاهر انه من رواية ابنه عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن اسما وان كانت حدثته ابن عمر نفسه وكذا جعل المزي في تهذيب الكمال الراوي عنها عبد الله ابن عبد الله بن عمر وحديث ابن عمر عن اسما بنت زيد ابن الخطاب عن عبد الله ابن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الخطيب فيه وحديث سليمان ابن صرد عن نافع ابن جبير ابن مطعم عن ابيه قال تذاكروا غسل الجنابة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فافيض على راسي ثلاثا الحديث رواه الخطيب وهو متفق عليه من رواية سليمان عن جبير ليس فيه نافع وحديث ابي الطفيل عن بكر ابن قرواش عن سعد بن ابي وقاص

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان الرجل فهيدره رجل من بجيلة الحديث رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده قال صاحب الميزان بكر ابن قرواش لا يعرف والحديث منكر وحديث ابي هريرة عن ام عبد الله ابن ابي ذباب عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابتلى الله عبدا ببلاء وهو على طريقته مكروهها الا جعل الله ذلك البلاء كفارة رواه ابن ابي الدنيا في كتاب المرض والكفارات ومن طريقه الخطيب وحديث ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صوم له وحديث ابن عمر عن صفية عن حفصة عنه صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات فصاعدا رواهما الخطيب وفي اسنادهما محمد ابن عمر الواقدي وحديث عمرو ناصر ابن ربيعة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل ابن ادم انك ان دنوت مني شبرا دنوت منك ذراعا الحديث وحديث ابي الطفيل عن عبد الرحمن ابن اخي ابي ذر عن ابي ذر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني انهم لن يسلطوا على قتلي ولن يفتنوني عن ديني الحديث وحديث ابي امامة عن عنبسة ابن ابي سفين عن ام حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يحافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعد الظهر فتطعمه النار وحديث ابي الطفيل عن غلام ابن جزء عن ابي ذر مرفوعا الناس ثلاث طبقات الحديث روى هذه الاحاديث ايضا الخطيب باسانيد ضعيفة بهذه عشرون حديثا من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة مرفوعة وذكرها للتاييد والله اعلم **قوله** وروى كعب ايضا عن التابعين يعني فيحتمل ان يكون ذلك الذي رواه الصحابي عن كعب ونحوه قد رواه كعب عن تابعي اخر لكن لم يوجد في سند

من الاسانيد صحابي شيخه تابعي وذلك التابعي شيخه في ذلك السند تابعي **قوله** وفي بعض كتب قال في الملك وفي بعض شروح المنار في الاصول للحنفية الخ فقد قال الاستاد ابو اسحق وكذا قال القاضي ابو بكر الباقلاني وهو عجيب من القاضي فان مالكا واتباعه يقبلون المرسل مطلقا فكيف اذا كان مرسل صحابي ونقل عن ابن كيسان انه قال وذكر ابن الابنوغي في ذلك خلافا وكذا نقل عنه انه قال والحافظ البيهقي في كتابه السنن الكبير وغيره فيما رواه التابعي عن رجلين الصحابة يعني بلفظ الابهام رسلا فان كان يزيد مع هذا الباب انه ليس يجد فيلزمه ان يكون مرسل الصحابة ايضا ليس بحجة انتهى **قوله** وسم بالمنقطع الذي سقط الابيات **قوله** واو قطا اي في الموضع الواحد وذلك ان الراوي ليس فانما يكون وحد الساقط من الرواة مدا بالنسبة الى موضع واحد والا فلو تعددت المواضع لم يضر تعدد الساقط في تسميته منقطعا مالم يتوال فلو سقط من السند اثنان فصاعدا لا على التوالي بل من كل موضع واحد فقط كان منقطعا من موضعين او مواضع كما ذكر في الشرح **قوله** وقالا بانه الاقرب رعاية التيسير فيه الامر على من لم ينظر الشرح فلا يدري كيف هذه الف الاطلاق فيصرف الضمير الى ابن الصلاح او الف التثنية فيصرفها الى الشيخين لانهما من اهل الاصطلاح وجايز ان يقولا ان هذا اقرب لكن قرينة حكايته الاستعمال اي استعمال من اهل الاصطلاح تبعدان يكون المراد الشيخين لانهما من الاقدمين واوليك يبعد ان ينقلوا الاصطلاح عن غيرهم فانهم هم اهل الاصطلاح **وقوله** الاقرب اي من حيث اللغة **قوله** اثنان فصاعدا اي مع التوالي كما في الشرح وصاعدا معمول لفعل محذوف اي ذهب في السقوط صاعدا وشرط التوالي لابد منه من النظم فكان ينبغي التنبيه عليه بعد هذه الابيات الاربعة بان يقول او كان ساقطا بموضعين فليس بمعضل بخلاف من

المنقطع والمعضل

نقل هذا عن شيخنا الزهاوي وهو غريب وافقوا **قوله** والشرط في ساقطه التوالي والانفراد ليس بالاعضال فكان احسن والله اعلم **قوله** ومنه قسم ثاني ان قيل هو داخل في قوله اثنان فصاعدا فالجواب المنع لان الضمير في قوله منه يرجع الى السند فتقدير قوله والمعضل الساقط من اسناده اثنان والنبي صلى الله عليه وسلم سنده الله وليس هو من السند وايضا فالاعضال من مباحث الاسناد واذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كان الكلام في الرفع وهو من مباحث المتن وكذا اذا حذف ذكره صلى الله عليه وسلم كان الكلام في الوقف وهو من مباحث المتن ايضا فلا يدخل ذلك في قوله اثنان فصاعدا الا ان ذلك كالمستثنى صريحا في قواعد هذا العلم حتى لا يختلط البحث في الاسناد بالبحث في المتن اذا احتاج ان يبحث عليه لوجود صور سقط اثنين مع التوالي **قوله** وقال ابن عبد البر الى آخره يقتضي ان المنقطع يطلق على جميع الانواع التي ترجع الى السقط من السند وهي كل منها باسم كالمعضل والمعلق والمرسل وان كلا منها داخل تحت المنقطع دخول الاخص تحت الاعم **قوله** عن بعضهم هذا القول ينبغي ان يكون قول من حد المرسل بانه ما سقط من اسناده راو **قوله** ما رواه من دون التابعين عن الصحابة يفهم اشتراط الوصول الى الصحابي وليس كذلك فانه لو ذكر انه عن دون الصحابة وسقط من اثنين وجل سمي منقطعا ويدخل في كلام ابن الصلاح ايضا ما لو سقط منه اثنان فصاعدا ولو مع التوالي فانه قال من دون التابعين وذلك يشمل من دونه بقليل او كثير ولا يخفى ما فيه اللهم الا ان يعتبر به فيقال المثال يخصصه والله اعلم **قوله** والمعضل قال ابن الصلاح وهو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا كما سبق **قوله** من موضع واحد قال الشيخ في الملك وبهذا اراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصنف ويوضح مراده المثال الذي مثل به بعد وهو قوله ومثاله ما يرويه تابع
التابعي الخ قوله فهو معضل بفتح الضاد وينبغي ان يعلم ان ذلك غير مطرد فقد
يستعملون لفظ معضل بكسر الضاد وذلك لانه يوجد في كلامهم احيانا وصف
الحديث الذي لم يسقط من اسناده شيء بانه معضل لهذا انما يريدون به انه مشكل
فهو مكسور الضاد تلك قوله وهو اصطلاح مشكل من حيث اللغة اي لان معضلا
بفتح العين لا يكون الا من ثلاثي لازم عدي بزيادة الهمز وهذا لازم مع الزيادة واجاب
بانه وجد له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد تلك يريد ان من المقرر ان فعيلا
بالغة فاعل لا يكون من رباعي وانما يكون من ثلاثي وهو هنا لازم لتفسيرهم له
شديد فيكون مثل خليس وكريم من جلس وكرم فيقال عضل الامر اذا اشتد كما يقال
اعضل فاذا ثبت انه من ثلاثي لازم عدي بالهمز فقيل اعضله كما يقال اكبه واجلسه
والمعضل في الاصطلاح من هذا لانهم اعضلوه فصيروه كما قالوا ظلم الليل واظلم
هو واظلله الله هذا ما كان ظهر لي ثم وجدت ما يؤيد انه مراد قال الشيخ في النكت
ان المصنف املى حين قراءة الكتاب عليه ان فعيلا دل على الثلاثي قال ففي
هذا كون ناعضل قاصرا واعضل متعديا وقاصرا كما قالوا ظلم الليل واظلم الليل
واظلم الله الليل انتهى قال الشيخ وقد اعترض عليه بان فعيلا لا يكون من الثلاثي
القاصر والجواب انه انما لا يكون من الثلاثي القاصر اذا كان فعيل بمعنى مفعول
فاما اذا كان بمعنى فاعل فيجيء من الثلاثي القاصر كقولك حريص من حرص وانما
اراد المصنف بقوله عضيل انه بمعنى فاعل من عضل الامر فهو عاضل وعضيل والله
اعلم وقد استحظ الحافظ شرف الدين الحسن ابن علي الصيرفي على نسخة من كتاب
ابن الصلاح في هذا الموضع دلنا قوله عضيل على ان في ماضيه عضل فيكون اعضله
منه لان اعضل هو وقد جاء ظلم الليل واظلم واظلله الله وعظش واعظش واعطشه

الله

الله انتهى وعطش بعجم مهملة ثم معجمة اي اظلم قوله ولا التفات في ذلك الى معضل
بكسر الضاد اي الشتاء ينبغي على ما مضى من اثبات كونه متعديا وان كان مثل
عضيل بالمعنى اي لانا اللزوم بن جهة ان معناه مستغلق شديد لوجب ذلك
انه غير متعد مع وجود الهمز فحينئذ لا يكون للهمز في امر في التعدية فلا يصح
بالفتح لانه لا يكون الا من متعد لا التفات الى ذلك لانه ليس بدليل لغة استغل
لازما ومتعديا يقال استغل الرجل فهو مستغل واستغله انا الى كذا وامن فهو مؤمن
وآمنه انا من فلان والله اعلم هذا توجيه كلامه على اني وجدت النص لكلام
اهل اللغة على ان اعضل متعد قال الامام عبد الحق في كتابه الواعي العضل
الداميه التي اعضلت اي غلبت وقال اعضل الامر اذا اشتد واعضل
اي شديدا واعيى الاطباء واعضلهم فلم يتوصلوا به وقال صاحب القاموس
عضل عليه ضيق وبه الامر اشتد كاعضل واعضله وتعضل الداء الاطباء
واعضلهم وداء عضال كغراب بمعنى غالب انتهى وقال انه تدور على الاشتداد
من عضله الساق وهي اللحمة التي في باطنه ونقل عبد الحق عن قاسم انها كل لحم
اجتمع قال وقال الخليل كل لحمة اشتملت على عصبة انتهى وقاله يكون الاشتداد
ناظرا الى المنع وقاله الى الضيق والغلبة فالمعنى اذا ان الذي اسقط من الحديث
راويين متواليين شدد في المنع من فهم السقوط فانه اذا كان الساقط واحدا ممن
ان يعرف من عادته وسبحه فاذا زاد السقط واحدا عليه زاد الاشكال فهو
اذن بمعضل والله اعلم قوله ومثل ابو نصر قال ابن الصلاح قبل ذلك ومثاله
ما يرويه تابعي التابعي فلانا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن
ابي بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم قوله بقول ملك بلغني عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي هريرة رضي الله عنه اي فانه ورد في بعض طرقه خارج الموطا لمالك عن محمد ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فتبين ان الساقط اثنان متواليان وهذا يؤيد ما اسلفنا في الاسناد الذي فيه راويهم مثل رجل بن انه لا يسمى متصلا فيه بهم الا اذا صرح ذلك المبهم بالتحديث ممن فوقه لان مالكا احد عن اصحاب ابي هريرة وقوله هنا بلغني يعني من مبلغ فهو بهم فلم تشترط التحديث للقاء فانه كثيرا ما يكون بينه وبين ابي هريرة واحد فقط وقد تبين بخلاف ذلك وان بينهما اثنين وبهذا يندفع ما استشكل به قوله اي ضمن انه يجوز ان يكون الساقط بين مالك وبين ابي هريرة واحد السماع مالك من سعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد ابن المنكدر وغيرهم من اصحاب ابي هريرة والله الموفق **قوله** من قبيل المعضل قال ابن الصلاح لما تقدم اي من سقوط اثنين فصاعدا من اسناده انتهى وهو من قبيل المعلق ايضا ولا يختص بقولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لو قال احدهم قال الشافعي او مالك مثلا لكان الحكم كذلك قال ابن الصلاح وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلا وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل اسناده مرسلا كما سبق **قوله** ومنه قسم ثاني هذا له شرطان احدهما ان يجيء مسندا من طريق ذلك الذي وقف عليه والثاني ان يكون مما يجوز نسبته الى عند النبي صلى الله عليه وسلم مثل ان يكون الراوي فيه مجالدا ويكون مما يكثر اخذه عن الكتابيين فان لم يات مسندا من طريق ذلك الرجل من وجه من الوجوه فانه لا يكون بعضلا لانه يحتمل ان يكون قاله من عند نفسه فلم يتحقق انه سقط منه اثنان فقد شرط التسمية وان كان مما لا يجوز نسبته الى عند النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول التابعي اسرني او رايت ربي ونحو ذلك مما يعلم انه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع حكما وهو معضل بالنظر الى صورته الظاهرة في سقوط

اسر

العنعنه

اثنين منه ومثل نظرا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم مذكور فيه حكما وان لم يصرح به **قوله** باستحقاق اسم الاعضال اولى من اسم القطع والارسال نظرا الى الصورة **قوله** وصححوا وصل بعنعن الابيات قال شعبة من حكم بالانقطاع دايما شذ ومنه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والمذهب الوسط الذي يأتي بعده الا اثبت ملذهب علي ابن المديني والبخاري من انه يشترط اللقاء فقط وما اورده مسلم عليهم من انه يلزمهم رد العنعن دايما لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لان المسلة مفروضة في غير المدلس ومتى ثبت انه لم يسمع ما عنعنه كان مدلسا فتنتفي المسلة من اصلها **قوله** بعدالة الراوي بالاخذ عنه لا يطابق قوله في الشرح ان يكون معروفا بالرواية عنه فان الاخذ اخص من الرواية فالاخذ عن الشخص التلقي منه بلا واسطة والرواية عنه النقل عنه سواء كان بواسطة او لا فالمعاصرة المساواة لما في الشرح ان يقال بعدالة الراوي ينقل عنه **قوله** وللقطع نحو البرديجي اي وللقطع في الخبر الذي رواه الراوي بان ونحوها من الصيغ المشبهة بعن لكونها تحتمل عدم السماع مطلقا اي سواء كان مدلسا او لا لقي من روى عنه او لا **قوله** من ايهام الحديث وغيرهم قال ابن الصلاح عنه واوعده المشترطون للصحيح في تضاعيفهم فيه وقبلوه **قوله** لشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس اي فان كان مدلسا لم تقبل عنعنته حتى يتبين سماعه لذلك الحديث ممن عنعنه عنه قال الشافعي باب تثبيت خبر الواحد واقبل الحديث حدثني فلان عن فلان اذا لم يكن مدلسا واقبل الشهادة اذا سمعت او رايت او اشهدني قال الامام ابو بكر الصيرفي شارحه لان فلانا عن فلان اذا القيه نحو على السماع حتى يعرف خلافه وليس الناس على ان عليهم دينا حتى يعلم خلافه قال الشهاد عنعن

بالاحتياط فيهما من هذا الوجه وقال الشافعي فقال يعني شخصا ناظر مالكا
قبلت من لم تعرفه بالتدليس ان يقول عن ويكفيه ان يكون لم يسمعه فقلت
له المسلمون العدول اصحاب الاهواء انتهى وقال الصيرفي المعنى اذا
عرفت العدالة حمل على العدالة حتى اعلم الجرح وكذلك اذا علمنا السماع حمل على
السماع حتى اعلم التدليس فاعلمه وقفه وسالم محمد له فهو موقوف على الاختيار
قوله وبشرط ثبوت ملاقاة اي فان لم تثبت ملاقاته لم يعتمد عنعنه وقف
الحديث حتى تثبت اللقي فقد عنعن اناس عن لم يلقوه مثل حديث كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان
اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة
لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله
اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة وفي رواية عقب الشيطان
وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم اورده
صاحب العمدة في ظنانه مما اتفق عليه الشيخان وانما رواه مسلم فقط عن
ابي الجوزاء اوس ابن عبد الله الربعي عن عائشة رضي الله عنها ولم يلقها
قال شيخنا في تهذيب التهذيب عن ابن عدي وابو الجوزاء روى عن الصحابة
وارجو انه لا باس به ولا تصح روايته عنهم انه قد سمع منهم وقول البخاري في
اسناده نظر يعني انه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا انه ضعيف
عنده قال شيخنا وذكر ابن عبد البر في التمهيد ايضا انه لم يسمع منها وقال
جعفر الفريابي في كتاب الصلاة حدثنا راهم ابن شعيب نا ابن المبارك نا ابراهيم
بن طهمان نا بديل العقيلي عن ابي الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة رضي الله

عنها يسالها عما ذكر الحديث يعني كان يستفتح الصلاة بالتكبير الى اخره فهذا
ظاهره انه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه بعد ذلك فشافهها
على مذهب مسلم في امكان اللقاء والله اعلم قوله فقد ادعاه فيه نظر
قال ابن عبد البر لم يصرح بذلك انما ادعى الاجماع على قوله كما في التمهيد لكن يلزم
من ذلك ان يكون متصلا وعبارته كما نقلها الشيخ في النكت اعلم وفقك الله اني تاملت
اقاويل ايمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترط
فوجدتهم اجمعوا على قبول الاسناد المعنعن لاخلاف بينهم في ذلك اذا جمع شروطا
ثلاثة وهي عدالة المحدثين ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة وان يكونوا
برآء من التدليس ثم قال وهو قول مالك وعامة اهل العلم انتهى لكن نقل عن شيخنا
برهان الدين الحلبي ان ابن عبد البر قال في مقدمة التمهيد لاخلاف في ذلك اذا في كونه
متصلا بين اه الحديث قوله وادعى ابو عمر والداني الى اخره ينظر كلام ابي عمر وفي
كتابه في القراءات هل الشرط داخل في الاجماع او هو قيد الاجماع من عنده قوله
مستندركا على اي عمر ولكن قد يظهر عدم انتقاله اي لا يلزم من كونه معدودا بالرواية
عنه ان يكون متصلا فان الشخص قد يكثر النقل عن شخص فيعرف بالرواية عنه
ولا يكون اجتمع به اصلا او يكون اجتمع به ولم يسمع منه شيئا قلت والمسلة
مغروضة فيمن ثبت لقاؤه وقوله بذلك غير مدلس فمن روى عمن لم
يجتمع به فقد فقد الشرط الاول فلم يرد عليه الشق الاول من الاعتراض
ومن روى عمن اجتمع به ولم يسمع منه شيئا بلفظ عن ونحوها كان مدلسا فاته
الشرط الثاني فسلم من الشق الثاني وليس طول الصحبة شرطا لعدم
الراوي بالاخذ عن الشخص فقد يلقاه بعض يوم ويحمل عنه احاديث لم
يشركها فيسمع انه يرويها عنه فتقبل الرواية اليه ويشتهر ذلك وانما كان اجماعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به بعض يوم والله اعلم **قوله** والبخاري وغيرهما منهم ابو بكر الصيرفي الشافعي والمحققون
قاله النووي فيما نقل عنه **قوله** لم يسبق قائله اليه قال ابن كثير فيما نقل عنه
قبله انه يريد البخاري والظاهر انه يريد علي ابن المديني فانه شرط ذلك في
اصل صحة الحديث واما البخاري فانه لا يشترطه في اصل الصحة ولكن التزم ذلك
في كتابه الصحيح **قوله** او نشأتها وقد التزم مسلم من اشترط اللقاء احتمال
الارسال ان يرد المعنعن ذاما فقال فان كانت العلة في تضعيفك الخبر تركك
الاحتجاج به لكون الارسال فيه لزمك ان لا تثبت اسنادا معنعنا
حتى ترى فيه السماع من اوله الى آخره انتهى وهذا ليس بلازم لان المعنعن لو
كان بينه وبين من روى عنه بعض واسطة كان مدلسا والمسئلة
مفروضة في المدلس كما قال شيخنا في شرحه لنخبته وقال ابن الصلاح في
تفريعات هذا الباب الان نذكر ما حكاه ابن عبد البر من تعيم الحكم
بالاتصال فيما يذكره الراوي عمن لقيه بأي لفظ كان وهكذا الحق ابو بكر
الشافعي الصيرفي في ذلك فقال كل من علم له سماع من انسان فحدث عنه
بشيء على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقاء انسان
فحدث عنه فحكمه هذا الحكم وانما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه ومن المحدثين
في ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يكن تذكر سماعه منه لكان بإطلاقه الرواية
عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا والظاهر السلامة
من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس ومن امثلة ذلك قوله
قال فلان كذا وكذا مثل ان يقول نافع قال ابن عمر كذا لو قال عنه ذكر
او فعل او حدث او كان يقول كذا وكذا وما جانس ذلك وكل ذلك محمول ظاهرا
على الاتصال وانه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما ثبتت لقاؤه له

على

على الجملة **قوله** وبما قاله مسلم نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه ولم
يلقوه **قوله** قال وهذا الحكم اي المسلسل من اصله وهي العنعنة اي لان المتاخرين
ليس لهم اعتناء بامر الرواية في الكتب العلمية انما جل مقصودهم ابدا الفوائد
من غير نظر الى اسناد **قوله** ابو الحسن القابسي قال وهو حسن لورت هذه
الامور المزيدة كما فعل النووي كان احسن فانه قال بعد ذكر مذهب البخاري
وغيره وقد زاد جماعة من المتاخرين على هذا فاشترط ابو الحسن القابسي ان لكن
وزاد ابو المظفر السمعاني فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد ابو عمرو الداني
الى ان قال **قوله** ادراكا بينا اي ادراكا يمكنه فيه لقاؤه والسماع منه والا فلا
فائدة في كونه ادراكه بالسن مع مات المروي عنه قبل تمييزه وهذا مراد مسلم
في اكتفائه بالمعاصرة ولاجل هذا قال الشيخ وهذا داخل فيما تقدم وكذا
مراد من اشترط اللقاء ان يقترن باللقاء امكان السماع لم يعتد بذلك اللقاء
وانما تركوا الاحتراز عن ذلك لان المقام يدل عليه والمتقدمون كانوا يكتفون
في عباراتهم بالاشارات والمكوحات ويدل عليه المقام ونحو ذلك على هذا
مبنى كلام العرب وانما جاء الاحتراز في الالفاظ وشدد التقدمها من حين طور
المنطق في الملة الاسلامية لان مبناه على حقايق الاشياء وذلك لان الذي
اخترعه كان يونانيا فاذا راى كلاما امسك حروفه وبحث فيما تدل عليه من
غير اعتبار لشيء زائد على تلك الالفاظ هكذا قال شيخنا وفيه نظر فان
الكلمة تارة يكون الكلام على القوة وتارة على الفعل وهذا تارة يكون
بالضرورة وتارة بالامكان الى غير ذلك مما هو مشهور قال شيخنا ووجد
في بعض الاجزاء ورد وعن فيما لا يمكن ان يكون الراوي سمعه ممن رواه عنه
وان كان لقيه وسمع منه الكثير اخرج عن اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله ابن خباب ابن الارت انه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في الماء هذا كما تراه لا يمكن ان يكون ابو اسحق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو المقتول فهذا لا يوصف بالتدليس وان كان ابو اسحق مدلسا لظهوره فهو غير داخل في تعريف التدليس فانه ان يروي الشخص عمن لقيه شيئا لم يسمعه منه بصيغة محتملة والله اعلم قوله من قبيل المرسل والمنقطع اي حيث لا يحتج به نقل عن النووي انه قال هذا المذهب مردود باجماع السلف قوله لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي الى اخره قياس لحال غير الصحابي في اتيانه بان ونحوها على حال الصحابي مع وجود الفارق بوجود مانع في الفرع وهو احتمال كون من ليس بصحابي غير ثقة ووجود شرط في الاصل وهو ثبوت عدالة جميع الصحابة وفقده في الفرع فانما قلنا من الصحابي مطلقا حتى بالصيغة المحتملة لان مرسل دايربين ان يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل بالساقط منهم واحتمال كونه سمعه من بعض التابعين بعيد جدا لا سيما ان كان ذلك الجزء حكم والحكم دايرعلى غلبة الظن فلا يؤثر فيه هذا الاحتمال واما غير الصحابي وان كان تابعيا فانه يحتمل احتمالا قويا ان يكون سمع معنعنه او مؤنانه من غير صحابي وان يكون ذلك المسموع منه غير ثقة قوله قال ومثله راى ابن ابي شيبة الابيات قوله ومثله اي ومثل ما يجي اليه البرذعي قوله وحدث مثل ما صلاه اي ابن عبد البر قوله فجعل ابن الصلاح يصف هذا الرجل بانه فعل اشار الى انه قد بلغ الغاية من معرفته هذا الفن ويصف مسنده بالفحولة ايضا اشار الى انه في غاية التحرير قوله عن محمد ابن الحنفية نسبت كذلك لانها من سبي بني حنيفة واسمها خولة قال شيخنا وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ابنه محمد منها فنبي جزاحد بن كامل

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم راى الحنفية في بيت فاطمة رضي الله عنها فقال لعلي انك ستتزوج هذه ويولد لك ولد منها فسمه محمدا قوله فكان مثله لذلك مرسلا اي من حيث اللفظ والا فالتحرير ان ما اتى بمثل هذه الصيغة ان كان لم يات الا كذلك فهو مرسل وان اتى هو وغيره من طريق اخرى بعين او غيرها من الصيغ فان الحكم للوصل فيحكم على تلك الطريق المرسلة بانها موصولة نظرا الى ما بان تلك الطريق الاخرى وهنا قد وصل من الطريق الاول فيعقوب انما حكم على ظاهر لفظ الطريق الثانية ليعلم منه ما شابهه قوله فهو مرسل صحابي من هذا ما ذكره ابن الصلاح عقب قصة عمار التي ذكرها ابن شبيه فقال فان الخطيب مثل هذه المسلة اي مسلة الوزان بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ايام احدنا وهو جنب الحديث وفي رواية اخرى عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله احدنا ينام قال يعني الخطيب ظاهر الرواية الاولى توجب ان يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ظاهرها يوجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح ليس هذا ولا ذاك مانعا لما نحن بصدده لان الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور الى في التسوية بين ان وعن في ان حكمها الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس انما هو على اللقاء والادراك وذلك في الحديث مشترك مرده لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعمر وصحبة الراوي لابن عمر رضي الله عنهما فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة اخرى كونه رواه عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اتصالين وهو بديهة محكوم باتصاله على كل حال فليس هو مثل قصة من الحنفية فان الرواية الثانية محكوم بارسالها ولولا الرواية الاولى لم نعلم اتصالها هذا ما قاله وفيه نظر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بينهما نظر فانهما متساويان لان رواية بن عمر الثانية محكوم بارسالها من غير
شك فمن يساويه لرواية بن الحنفية الثانية وان كان لمن رواية عمر حكم الاتصال
على كل حال لانه ان كان ادرك سوالا بيه فلا شك في اتصاله والا فهو مرسل
صحابي وله حكم الاتصال ويتضح الفرق بين الروايه الاولى والثانية وكذا بين
ما يأتي يقوله عن احد بان يجعل موضع عن حدثني او اخبرني **قوله**
فهو منقطع اي
لم يتصل لانه حكى عن فعل الصحابي او قوله للنبي صلى الله عليه وسلم شيأ ما
ادركه ولا يقال انه منقطع لان المنقطع ما قاله التابعي من عند نفسه
قوله كان متصلا قال في الكلك ولو لم يجرح بما يقتضي الاتصال ان سلم
ذلك التابعي من وصمة التدليس **قوله** واسنده هو اي اسند حكايتها الى
العصابة قال في الكلك بلفظ عن او بلفظ ان فلانا قال او بلفظ قال قال
فلان فهي متصلة ايضا كرواية بن الحنفية الاولى عن عمار بشرط السلامة
من التدليس كما تقدم **قوله** ولابد من اعتبار السلامة من التدليس هو معنى قوله
بالشرط الذي تقدم ما **قوله** الحديث عند ابي داود مرسلا بلفظ وهو متصل
حكما لانه ورد من طريق اخرى عبد الرحمن بن طرفه عن جده انه قطع اذنه
يوم الكلاب وهو بضم الكاف تخفف اسم موضع كانت به وقعة من وقائع العرب
عن شيخنا البرهان انه يوم من ايام العرب المشهورة الكلاب الاول الثاني
واليوم الثالث موضع واحد وقيل هو اسم ما بين البصرة والكوفة على سبعة
ايام من اليمامة وكانت وقعة في الجاهلية **قوله** كما في هذا الحديث قال
في الكلك وذكر ابن الموافق نحو ذلك ايضا في حديث ابي قيس ان عمرو بن العاص
كان على سرية الحديث في اليتيم من عند ابي داود ايضا ولذلك فعل غيره
وهو امر واضح والله اعلم **قوله** لم يسند ذلك الى عائشة هو واضح في عدم

الاسناد

الاسناد اليها ولا ادرك القصة الى الراوي وهو عروة لم يدرك زمن
قولها ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** شيخنا الذي استخلص
ان الذي يسأل عنه احمد عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ عن عمرو ان عائشة رضي الله عنها
كانت ترجل فعمرو لم يدرك زمن ترجيلها له صلى الله عليه وسلم فانها تابعيه
وهي بنت عبد الرحمن ابن سعد ابن زراره هو مرسل لفظا وان كانت الطريق
الاولى بينت وصله والاستعصر قصة عروة فالله اعلم **قوله** فاسند ذلك
اليها بالعنعنة اي لان التقدير عن عائشة انها قالت يا رسول الله ويوضح ذلك
ان تضع موضع عن حدثني فلو قلت في اللفظ الاول حدثني عروة ان عائشة
رضي الله عنها قالت لانتظم الكلام وكان ظاهرا في ان عروة ادرك زمن
قولها ولو قلت حدثني عروة قال حدثتني عائشة انها قالت يا رسول الله
لم يكن معناه انه ادرك زمن قولها وانما هو ظاهر في انه ادرك تحديثها
له وهو كذلك وكرر استعمال عن البيت لما تقدم الكلام على حكم اتصال
الحديث وعدمه اذا كان باسناده لفظ عن اراد ان ينبه على ان الحكم
كما يتصل ما فيه عنعنة من المتقدمين ان اتصاله بالسماع بخلاف المتاخرين
فان اتصاله فيهم انما هو بالاجازة **قوله** فظن به انه رواه بالاجازة هو فعل
امر وانما امر بالظن ولم يطلق الحكم لان في زمنه لم يكن تقرر الاصطلاح
ان ذلك للاجازة وانما كان قد نشأ ذلك الاستعمال فيهم وامامن هذا
الزمان فمتى وجدنا محدثا قال حدثني فلان مثلا عن فلان فانا نحقق ان ذلك
اجازة لان الاصطلاح تقرر على ذلك **قال** شيخنا وحكم ان في المتاخرين
ايضا حكم عن اذا لم يحك بها الاجازة او التحديث مسندا الى ضمير ونحو ذلك

لكن استعالهم لها قليل فاذا قال المحدث اخبرنا فلان ان فلانا قال حدثنا فلان ونحو ذلك كان المراد بان الاخبار الاجازة وهو للاجازة فان حكى بها الاخبار بان يقول حدثنا فلان ان فلانا اخبره نونقرح بالسماع وهذا كله في المشارقة واما المغاربة فالامر عندهم مشكل جدا في عرفهم حدثنا واخبرنا ونحوها فانهم يستعملون كلا من ذلك في السماع والاجازة فلا يحمل شيء منه على السماع الا اذا صرح بان يقول قراءة مني عليه او حدثنا فلان من لفظه او نحو ذلك **قوله** وكثر بفتح الميم اي ليسلم من السناد فانه لو كسر الميم على اللغة الاخرى لكان من سناد التوجيه وهو اختلاف حركة ما قبل الردف المقيد على ان مثل هذا السناد كثر في اشعار العرب كثرة حملت بعضهم على الغض من عالم كونه سنادا **قوله** في تعارض الوصل والارسال واحكم بوصل ثقة الا باثبات كان الاليق ذكر هذا ضمن زيادات الثقات فانه من جملتها فان الوصل يستلزم الزيادة على الارسال لكن الرفع قد لا يزيد على الوقف مثل ان يروي مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر حدثنا موقوفا عليه ويرويه غير مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة ولا يذكر عمر رضي الله عنه فهذا كما ترى ليس فيه زيادة في العدد على الوقوف بل ربما نقص للوقوف هنا ويقال ان من رفعه مشى على الجادة فالذي خالفها معه زيادة علم لكن الاغلب الزيادة فدخلها مسئلة زيادات الثقات كان انسب ولم يحك هنا الا اربعة اقوال ويمكن ان يزاد من زيادات الثقات ثم ان ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الاصوليين على ان الحذاق المحدثين في هذه المسئلة نظروا لاحرم بحكمه وهو الذي لا ينبغي ان يعدل عنه وقد انهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد وانما يدورون في ذلك مع القرائن

تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

والله

ولذلك حكم البخاري بوصل حديث لانكاح الا بولي لانه زيادة ثقة ولان سفين وشعبة اختلف عليهما فروياه مرة مرسلا ومرة متصلا والطريق التي روى منها مرسلا اليهما ضعيفة بل لانهما وان كانا جليلين في الحفظ فالذين وصلوه سبعة منهم اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق فاذا جعلنا كلا من شعبة وسفين بطريق او ثلاثة كان الواصلون الزائد على كل حال وايضا فان يونس ابن ابي اسحق سمعه مع ابيه من ابي بردة ورواه متصلا واسرائيل اثبت منهما في حديث جده لكثرة ممارسته له لهذا وجه مرجح فاذا ثبت برواية ابيه يونس عن ابي بردة صار بمنزلة رواية شعبة وسفين فيتعارضان ويترجح الوصل برواية الستة الباقين واما فان شعبة وسفين سمعاه في مجلس واحد بدليل رواية ابي داود الطيالسي في مسنده قال حدثنا شعبة قال سمعت سفين الثوري يقول لابي اسحق السبيعي احدثك ابو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فرجحا كونهما واحدا فان شعبة انما رواه بالسماع على ابي اسحق بقراءة سفين وكلم الترمذي احدهما معه بان رواية الدراوردي اصح قال لان سماعهم من ابي اسحق في اوقات مختلفة وان كان شعبة والثوري احفظ واثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن ابي اسحق في المجلس واحد فلم استدل بما تقدم عن الطيالسي وايضا فسفين لم يقل لابي اسحق ولم يحدثك به ابو بردة الا مرسلا لم يوحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بواسطة ولو اخبره له الواسطة لقال نعم وهذا كما لو قلت لشيخ اسمعت البخاري يحدث فلان ثنا فلان ثنا الزهري فقال البخاري فلا يكون بين الكلامين تعارض وكان سفين قال له اسمعت الحديث من ابي بردة فقصده انما

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

هو السؤال عن سماعه الحديث لا عن كيفيه روايته لله والله اعلم وبه ما قال
شيخنا رجح الدارقطني لارسال حديث كفى بالمرة ان يحدث بكل ما سمع قال اختلف
فيه على شعبه فرواه معاذ بن معاذ وابن مهدي وعندر وحفص بن عمر النمري
عنه عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ورواه علي بن حفص عن شعبه به فوصله عن ابي هريره رضي الله عنه فصار الرسول
اربعه والواصل واحد فلذلك قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبه
انتهى فهذا ما عليه حذاق المحدثين وان كان النووي رجح الوصل علا ما عليه الفقها
والاصوليون وبعض اهل الحديث **قوله** كما صححه الخطيب قال ابن الصلاح وان
خالفه غيره سواء كان المخالف له واحدا او جماعه **قوله** في الفقه واصوله
نقل عن النووي انه عزاه للمحققين ايضا من اصحاب الحديث **قوله** الحكم لمن
ارسل وكذا لمن وقف قيل ان النووي قال ان الخطيب حكاه ايضا عن اكثر
اصحاب الحديث **قوله** ان الحكم للاكثر عن سوالات الحاكم لابي الحسن الدارقطني
قلت لخلاد ابن يحيى قال خلاد نقه انما اخطا في حديث واحد حديث
الثوري عن اسماعيل عن عمرو ابن حريث عن عمر فرفعه واوقفه الناس وفيها
قلت فسعيد بن عبيد الله الثقفي قال هذا ابن عبيد الله ابن جبير ابن حيه
دلس بالثوري حديثا حادث لسندها ويقفها عمر انتهى قال بعض
اصحابنا فقد ضعفه بذلك انتهى قلت ولا يظن انه انما ضعفه لان
القاعده ان من لم يوثق وخالف الثقات ضعف بذلك فان هذا قد
وثقه من قبل الدارقطني فنقل شيخنا في تهذيبه ان احمد وابن معين وابا زرعه
قالوا ثقه قال وقال النسائي ليس به باس ثم ساق ما عن الدارقطني وقال
واستنكر البخاري له حديثين فاته فلم يبق الا ان الدارقطني قضى للاكثر

قوله في سنده وفي عدالته وفي اهليته رواية بيان وان لا فالقدح في العداله
مستلزم للقدح في المسند والاهليه هي العداله وانما لم يقدح لذلك فيه
على الاصح لانا لم نره الا احتياطا مع انه يمكن امكانا قويا ان يكون الصواب
معه وان يكون لا يحفظ وهم **قوله** لانه علم ما خفي عليه قال عقبه ولهذا الفضل
تقبل زيادة الثقه في الحديث وسياتي **قوله** هكذا صححه ابن الصلاح
قال النسخ في الكتب وما صححه هو الذي صححه اهل الحديث الذي عليه الجمهور
ان الراوي اذا روى الحديث موقوفا ومرفوعا فالحكم للرفع لان معه في حاله الرفع زياده
وهذا هو الراجح عند اهل الحديث ثم ساق كلام الاصوليين وهذا التفصيل عنهم
قد يخالف ما تقدم من حكايته عنهم ان الحكم للوصل الا ان يفرق بين اختلاف
الرواه واختلاف الراوي الواحد **قوله** واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار
بما وقع منه اكثر مما قصر بتوله الوصل ولو كان من ارسل اكثر وبيناه لذلك
ملاحظتهم القرينه فتقوى نظر المحدثين في دورانهم معها والله اعلم **قوله** التدليس
تدليس الاسناد الابيات التدليس ماخوذ من الدلس بالتحريك وهو اختلاط
الظلام الذي هو سبب لتغطيه الاشياء عن البصر قال ابو عبد الله الغزار
في ديوانه ومنه التدليس في البيع يقال دلس فلان على فلان اي ستر عنه
الغيب الذي يضاعف كاد اظلم عليه الامر واصله ما ذكر من الدلس انتهى
وهو في الاصطلاح يرجع الى ذلك من حيث ان من اسقط من الاسناد شيئا فقد
غطى ذلك الذي اسقطه وزاد في التغطيه في ايهامه بعبارته ووجهه وكذا
تدليس الشيوخ فان الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ او يغطي
الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به **قوله** على ما اتم ان اراد اهل التدليس
فليس الا ما ذكر ابن الصلاح من كونها اثنين باعتبار اسقاط الراوي

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

او ذكره وتعميه وصفه وان اراد الانواع فمن اكثرها تدليس
القطع وتدليس العطف **قوله** بسقط اسم شيخه ويرقى لما شيخ شيخه
يعني بالنسبة الى هذا الحديث بعينه والافرط هذا الذي سماه شيخ شيخه
ان يكون شيخه نفسه حتى يحصل الابهام وقد يكون شيخه في هذا الحديث
تلميذه او قرنه فالاحسن في العبارة ان يقول تدليس الاسناد ان يسند من
لقيه مالم يسمع منه بلفظ موهم وعبارة ابن الصلاح وهو ان يروي عمن لقيه مالم
يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه
منه ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر انتهى والاول حسن والثاني جعله
شيخنا ارسالا خفيا ولم يجعله تدليسا فان امره فيه ظهور بالنسبة الى التدليس
وقال الشيخ في النكت وقد حده غير واحد من الحفاظ بما هو اخص من هذا
وذكر تعريف ابن القطان والزركشي قال وينبغي هذا القول في تضييق حد
التدليس القول الاخير الذي حكاه ابن عبد البر في التمهيد ثم ذكره ثم قال وما
ذكره المصنف في حد التدليس هو المشهور من اهل الحديث وانما ذكرت قول
الزركشي وابن القطان يعني علي بن محمد بن عبد الملك ليلا يغتر بهما من وقف عليهما
فيظن موافقة اهل هذا الشان لذلك والله اعلم **قوله** لا يقتضي الاتصال
او قربا منه وظاهره ويقتضيه في الجملة ولو انه يقتضيه ما اورد قوله
او قال فلان يقتضي ان عن واقال على حد سواء في هذا الباب وليس
كذلك فقد قال الخطيب في الكفاية نقلا عن اهل الحديث ان قال لا تحمل على
السماع اصلا الا اذا عرف من عادته انه لا يستعملها الا في السماع كحجاج
ابن محمد المصيصي قلت وبهذا يرد كلام ابن منده فيما نسبه الى البخاري
من التدليس وتأييد قاضي القضاة ولي الدين العراقي زعما احمد ولد المصنف لكلامه

حيث

حيث قال مثاله اي التدليس قال البخاري في كتاب الجنائز من باب ما جاء في
قاتل النفس وقال حجاج ابن منهال نا جرير ابن حازم عن الحسن نا جندب
في هذا المسجد فما نسيناه وما نخاف ان يكذب جندب على النبي صلى الله
عليه وسلم قال كان برجل جراح فقتل نفسه الحديث فحجاج احد شيوخه
سمع منه وقد علق عنه هذا الحديث ولم يسمعه منه بدليل انه قال في باب
ما ذكر عن بني اسرائيل حدثنا محمد نا حجاج نا جرير عن الحسن نا جندب فذكر
الحديث وهذا هو التدليس انتهى وقد تقدم هذا في التعليق عن النكت
للمصنف على ابن الصلاح **وانما** جعلنا ما نقله الخطيب راد النذا من حيث
انه اذا كان الشايع عند اهل الفن حملها على الانقطاع ممن لم يثبت له عاله
مطرد فاطلاقه منه بما لم يسمعه جار على الاصطلاح فانى يكون تدليسا
ولا سيما في من لم يثبت عنه انه مدلس قال شيخنا واما قوله قال انا فلانه
الاتصال لكن انما يدل عن قوله حدثنا ونحوه لكنه بديهي فكان يكون
الحديث ظاهره الوقف وهو لم يضع كتابه الا للحديث المسند لكن يكون
فيه شايبه الرفع اذا دقق النظر في قوله قد عاصر المروي عنه فيه خلط
المرسل الخفي بالمدلس فان المرسل الخفي هو ان يعاصر الشخص الذي عاصره ولم
يلقه حديثا بلفظ موهم للسماع فالصواب في العبارة ان يقال والا يكون
تدليسا اذا كان المدلس قد لقي المروي عنه بخرج المعاصر الذي لم يلق ويدخل
من سمع بعض ذلك الحديث الذي دلسه ويعرف اي الحسن البصري اقرب الى
الصواب وهل يعتبر عن قد سمع منه بانه خارج بخرج الغالب والغالب
ان الاثنين اذا التقيا تحدثا حتى يدخل فيه من لقي وعنه انه لم يسمع او
حمل قيد المخرج اله فيلحق بالمرسل الخفي فيه نظر وكان ينبغي له ان يبدل

قوله من غير ان يذكر انه سمعه منه فيقول بلفظ موهم فانه اخصر وعبارة الشافعي
في الرسالة في باب تثبيت خبر الواحد ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى
يجمع امورا منها ان يكون بريا من ان يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم
يسمع منه وقال الامام ابو بكر الصيرفي اذا عرف بالتدليس لم يقبل منه حتى يقول
حدثني او سمعت وذلك انه قد كشف عن حال بعضهم فكان اذا ظهر من سمعه كان
غير ثقة فيكون بينه وبين الثقة رجل غير ثقة وهذه النكتة في رد المرسل لان
الواسطة بين الثقة والثقة قد يجوز ان يكون غير ثقة فان اعتل معتل باصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وانه يحدث بعضهم عن بعض وبما قال ابن عباس
ما كل شيء نحدثكم سمعناه من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يحدث بعضنا بعضا
فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات لا يرد خبر احد
منهم ولا يكشف احد منهم ولا يمتحن بخبر ما قال وقال قائل ان من حدث بحديث
عمن لقي ما لم يسمع منه فليس بمدلس وهذا ارسال قيل له الارسال ان يقول
الرجل قال فلان ومعلوم انه لم يلق كقول الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم
وكقول مالك قال سعيد بن المسيب واذا لقي الرجل الرجل وسمع منه فاذا
حكى عنه ما لم يسمع فانما يدرجه بين ليكون في الظاهر كانه سمعه منه الا ترى انه اذا
عرف بذلك وقف في حديثه فقيل له سمعته من فلان فيقول لا اخبرنيه
فلان ثم ربما احال على ثقة وربما احاله على غير ثقة فهذا الضرب سمي تدليسا
والدلسة وقفنا المدلس هو الذي رددناه المرسل لانه يجوز ان يكون ممن يرغب
عن الرواية عن الرواية عنه **قوله** فجعلوا التدليس الى آخره هذا هو الذي سيأتي
تسميته تدليس التسوية ويوضحه قوله فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره
يعني فان مالكا مثلا يريد ان يخرج من حديث ابن عباس ولم يقع له الا من طريق

عكرمة

عكرمة وهو عنده ضعيف فيقول اخبرنا ثور عن ابن عباس ويسقط عكرمة
بين ثور وابن عباس وثور لم يدرك ابن عباس ومراد ابن عبد البر بهذا رد قول
من سماه تدليسا والتشنيع عليه فان الاتفاق واقع على ان مالكا ليس مدلسا
فاقتضى ان التسوية ليست تدليسا ويؤيد ذلك ان ابن القطان اول
من اخترع اسم التسوية ولم يسمها تدليسا ولا ادخلها في انواعه هكذا قال
شيخنا ان هذا تدليس التسوية وفيه نظر فان قوله يحدث الرجل عن الرجل
بما لم يسمعه منه يقتضي ان المحذوف هو الذي حذف من بينه وبين المحدث عنه
وهذا اعم من ان يكون المحدث عنه شيخه او لا فقط بينهما ان يدخل فيه المرسل
الخفي والمعلق وتدليس التسوية الحاذف فيه غير من وقع الايهام بانه سمع ممن
فوقه **قوله** فيقول فلان هذا سماه شيخنا حافظ العصر تدليس القطع فيكون
رابعا وقد نظمه بعضهم فقال وذكر الشيخ وحذف الاداة ايضا من التدليس
في الرواية وزاد شيخنا تدليس العطف فتصير الاقسام خمسة ومثله
بما فعل هشيم فيما نقل الخطيب ان اصحابه قالوا له نريد ان تحدثنا اليوم شيئا
لا يكون فيه تدليس فقال خذوا ثم املى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه
حدثنا فلان وفلان ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست
لكم اليوم شيئا قالوا لا قال بلى كل ما قلت فيه وفلان فاني لم اسمعه منه
فيكون تقدير الكلام حينئذ حدثنا فلان وفلان روى وقال الاخر حدثنا فلان
او حدثنا فلان وروى فلان او وحدث فلان ونحو ذلك **قوله** سمعته
من الزهري قال العلامة شمس الدين محمد بن حسان القدسي فيما رأيته بخطه
ووقع لابن عيينة باسقاط ثلاثة وذلك انه قال الزهري ثم افصح بالساقط
فقال عن علي ابن المديني عن ابي عاصم عن ابن جريج عن الزهري **قوله** مطلقا اي بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السماع اولم يبين **قوله** يقبل تدليس ابن عيينة اى فيكون حكمه حكم مراسيل سعيد
ابن المسيب لاشتراكهما فى العلة الموجبة للقبول وهى ان التفتيش اذا ان
الامر لا يخرج عن احد شقين فصار ذلك سببا لوقوع الظن وهو كاف فى التصحيح
كما مر وقد نظم ذلك بعض الفضلاء فقال اما الامام ابن عيينة نقد اعتمد واندلسه مردود
قوله عن تعضل نقته اى مثل نقة نفس ابن عيينة **قوله** كبار التابعين فانهم
لا يرسلون الا عن صحابى هذا الغالب ممنوع والا لقبلت مراسيلهم اتفاقا لكن الغالب
ارسالهم عن الصحابة وارسالهم عن تابعى كبير قليل وعن تابعى صغير نادر جدا
والضعيف فى كبار التابعين نادر فارسالهم عن ضعيف نادر جدا انتهى وحذف
فى نسخة مراسيل الصحابة وفى نسخة مراسيل كبار الصحابة عوض كبار التابعين
فكان الشيخ غيرها اخيرا والله اعلم **قوله** كان تدليسه عند اهل العلم بقبول اعلى
مسلم فان غايته ان يكون كالتوثيق بها كان يقول حدثنى الثقة وقد عرف
ان ذلك غير مجد لاحتمال ان يعرف غيره من حاله ما خفى عنه **قلت** هذا اذا قال
انا لا ارسل الا عن ثقة ولم ينتشر عنه واما اذا انتشر فبان عن مثل حال
ابن عيينة فانه يلتحق به **قوله** فى كتاب الدلايل اى دلايل الاعلام فى شرح رسالة
الشافعى وقول الشيخ وهكذا رأيته يوهم انه صرح به فى كلام الصيرفى فى الدليل
حكاه عنه وليس كذلك بل هو منهومه كما ترى **قوله** فقبل يرد حديثهم مطلقا ينبغى
ان يقبل لما نهم بتفصيل غيرنا يأتى عن ابن الصلاح فيقال ان جل الاسناد
على التدليس ضعف الراوى ردحديثه لانه قطعيته بحرمه عليه لكونها غشا
وغرورا وان لم يكن الحامل له على التدليس ترويج الضعف فلا **قوله** فان صرح
بالاتصال ينبغى ان يرد فيه ولم يحمله على التدليس ستر الضعف وترويج مرويه
قال الشافعى فى الرسالة وكان قول الرجل سمعت فلانا يقول سمعت فلانا

وقوله حدثنى فلان عن فلان سواء عندهم لا يحدث واحد منهم عمن لقى الا
ما سمع منه فنرعرفناه بهذا الطريق قبلنا منه حدثنى فلان عن فلان
وان عرفناه دلسر مره فقد بان لنا عورته فى روايته ولسنا نحكم العورة
بكذب فيرد بها حديثه ولا على النصيحة فى الصدق فنقبل منه ما قبلنا من اهل
النصيحة فى الصدق فقلنا لا نقبل من لم سمع حتى يقول فيه حدثنى
او سمعت قال الصيرفى لان قول الانسان عن فلان ليس بكذب وانما
فيه كتمان من سمع منه فلانا احببنا الى يعرفنا ان لا يكون رضى قلنا لسنا
نامن منك ما حرمناه من التدليس فانه لنا لم يزل العيب الذى طرمنك
ولحاجتنا الى يعرفه الكتوم ما بينك وبين من لقيت فان قال ليس بيننا احد قلنا
قوله واذا قال بينى وبينه انسان قلنا سمه لنا لنعرف عدله من جرحه وقال
الشيخ فى نكته وقد ادعى ابو الحسن ابن القطان نفى الخلاف فيه اى فى قبول
ما صرح المدلس فيه بالسماع مذكر فى كتابه بيان الوهم والايهام ان يحيى ابن ابى كثير
كان يدلس وانه ينبغى ان يجرى فى عنعنته الخلاف ثم قال اما اذا صرح
بالسماع فلا كلام فيه فانه ثقة حافظ صدوق فيقبل منه ذلك بلا خلاف
انتهى كلامه والمشهور ما ذكره المصنف من اثبات الخلاف فقد حكاه الخطيب
فى الكفاية عن فريق من الفقهاء واصحاب الحديث وهكذا حكاه غيره والمثبت
للخلاف مقدم على النافى له والله اعلم **قوله** فى كلام بعضهم هو الشيخ محى الدين
النووى فى شرح المهذب فان الشيخ قال فى نكته زاد النووى على هذا الذى
حكاه القبول عن جمهور من يحتج بالمرسل فقط المنهم لان البعض يرده فحكى
فى شرح المهذب الاتفاق على ان المدلس لا يحتج بجنبه اذا عنعن وهذا منه افراط
وكان الذى اوقع النووى فى ذلك ما ذكره البيهقى فى المدخل وابن عبد البر فى التمهيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يدل على ذلك اما البيهقي فذكر ما في الشرح واما ابن عبد البر فانه لما ذكر
في مقدمة التمهيد الحديث العنعن وانه يقبل بشروط ثلاثة قال الا ان يكون
الراوي معروفا بالتدليس فلا يقبل حديثه حتى يقول حدثنا او سمعت
قال هذا ما لا أعلم فيه ايضا خلافا انتهى كلامه وما ذكره من الاتفاق
لعله محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل خصوصا عبارة البيهقي فان لفظ سائر
تدل على اطلاق وارادته الباقي لا الجميع والخلاف معروف في كلام غيرها ومن
حكاه الحاكم في كتاب المدخل فانه قسم الصحيح الى عشر اقسام خمسة متفق
عليها وخمسة مختلف فيها فذكر من الخمسة المختلف فيها المراسيل واحاديث
المدلسين اذا لم يدر واسماعهم الى اخر كلامه وحكى الخلاف ايضا الحافظ ابو بكر الخطيب
في كتاب الكفاية فحكى عن خلق كثير من اهل العلم ان خبر المدلس مقبول قال
وزعموا ان نهاية امره ان يكون مرسلا والله اعلم قوله من لا يحتج بالمرسل قلت
او يخص الاتفاق بمن بعد القرون الثلاثة قوله على ان بعض من يحتج بالمرسل
لا يقبل عنعنة المدلس ينبغي حمله على من يدلس بعد القرون الثلاثة اما من ذكر
منهم فلا فرق بينه وبين المرسل والله اعلم قوله عند رواه من المدلسين
اي رواياتهم بالعنعنة قال ابن الصلاح في هذا ان التدليس ليس كذبا وانما
هو ضرب من الايهام بلفظ محتمل قوله هشيم مصغر ابن بشير بفتح الموحدة
مكبر قوله عن النووي محمول على ثبوت سماعه من وجه اخر سالق في القضاء
شيخ الاسلام تقي الدين السبكي شيخ الزمان وحافظه ابا الحجاج المزي عن ذلك
هل وجدتي الحاكم التصريح فيه بالسماع فقال ما لم لنا الا حسين الظن
فانا نعرف عنه احاديث من هذا النوع ليس لنا الا ذلك الطريق العنعنة
قال شيخنا وكشف ذلك من فوائد المستخرجات اي بان يروي ذلك الحديث

من

من غير تلك الطريق فيصرح فيها بالسماع في الموضع العنعن والله اعلم واختيار
صاحب الصحيح لطريق العنعنة على الطريق الصحيحة بالسماع لكون المصرح ليست
على شرطه قوله في القدح المعلل اي في الاعتراض على المحلي لابن حزم الظاهري
قوله وفيه شعبة ذو الرموز الابيات قوله بصيغ النسخ سيأتي ما فيه قوله
عما لا يعرف غير جيد فانه لا بد وان يعرف بذاك الوصف في الجملة ولو قال
ان يصف الشيخ بشيء اشتهر به وبانه يحصل الضرر كان احسن قوله
واستصغارا لو قال بدله واستكبارا لحصل له الجناس الخطي فان الراوي
الذي يعمي ذلك الراوي بان يصفه بما لم يشتهر به اذا فعل ذلك استصغارا
له فقد استكبر نفسه عن الرواية عنه وانما جعله خبر الكان ولم يجعله شيئا
له ليلا يفهم انه من الشر وقوله والشافعي اثبته كان ينبغي جعله صدر هذه
الابيات قوله وقال لان ازني ضبطه بعضهم بالهاء لم وجدته بصوم
الميم قال قال الربا اخفى من الزنا وقال وفيه ايضا ما شبه وهو ان
الربا اصله التكثر والزيادة ومن دلس فقد كثر مرويه بذلك الشيخ
الذي يرتقي اليه وادعى كثرة مشايخه عند ما عمي اوصافهم قال شيخنا
وقوله ان الربا بالموصحاف ليس كذلك ففي بعض الاحاديث ان يأكل
الرجل درهما واحدا من ربا اشد من كذا وكذا زنية قلت فانه ظلم
الغير والزنا ظلم النفس قال فما بقي الا ما قال ابن الصلاح من الحمل على
المبالغة في الزجر قوله ودونه التدليس للشيوخ ان فعل ليس كذلك
فان تدليس الاسناد فيه محذوران واحد وهو ان يكون الساقط ضعيفا
وبقية الاسناد ثقات فينتسب الى قول ما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي هذا المحذور ان احدها ان يصف ضعيفا بغير ما يشتهر به لعله يشارك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به بعض من يكون في تلك الطبقة من الثقات فاذا نظر الناظر فظنه ذلك الثقة
فقبل الحديث الثاني ان يكون ثقة فوصفه بما لا يعرف به فيصير بهذا لا فيطرح
ذلك المروي فيكون سببا في ترك حكم من الاحكام وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم
على التبليغ وتوعد على الكتمان وهذا في حكم من كتم فعايه المحذور في تدليس الاسناد
ان يوازي قدر المحذور من فيكونان سواء قيل الحق ان الاول اشد فان هذا يعرفه
الماهر من اهل الصنعة وذاك لا يطلع عليه الا من قبله اما باعترافه بانه لم يسمع
هذا الحديث من ذلك الشيخ او بان يروي هو وشيخه اخرى فيدخل بينه وبينه
راويا ويبضم الى ذلك من القرائن ما يعرف به انه لم يسمعه من شيخه الذي رواه
عنه اولا الا باللفظ المحتمل الا بواسطه **قوله** قال ابن الصلاح امره اخف منه
لو قال الاول اشد من هذا لكان اولى لانه ليس في واحد منهما خفه
لكن تارة يطلقون الفعل ولا يريدون بها حقيقة انما يحملون ذلك على
سبيل الفرض كحديث لكان ان يلقى في النار احب اليه من ان يعود في الكفر
وليس في الالقاء في النار شيء من الحب وانما المعنى لو فرض ان يكون الكفر محبوبا
والنار كذلك لكان الالقاء في النار احب اليه ثم ظهر لي ان مثل هذا مجاز عن
الترك من ضد ما خذ اشتقاق الفعل والعلاقة فيه الضدية كما بينته في كتابي
نظم الدرر في تناسب الآي والسور عند قوله تعالى رب السجن احب الي
مما يدعونني اليه فالمعنى هنا هذا اقل شره من الاول وكذا ما اتى لك من امثاله
والله اعلم **قوله** وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع منه ذلك الحديث
لا يختص ذلك بشيخه الذي سمع منه بل لو فعل ذلك في شيخ شيخه ومن فوقه الى
اخر السند كان حكمه كذلك فكان ينبغي له ان يقول ان يصف الراوي مسكنا بلا
بكسر الوزن **قوله** السجستاني قال ابن الصلاح وروى يعني ابن مجاهد

عن ابي بكر محمد ابن الحسن النقاش المقرئ قال حدثنا محمد ابن سند نسبه الى جد له
قوله قلت والمروي اذا ليست روايته محضه انما هي كالشرح فانه اذا ضاع
المروي عنه لزم منه ضياع المروي **قوله** باختلاف المقصد بجوز كسر الصاد
على ارادة محل القصد **قوله** ومن يفعل ذلك كثير الخطيب قال ينبغي ان يكون الخطيب
قدوة في ذلك وان يستدل بفعله على جواز فانه انما يعني على غير اهل الفن واما
اهله فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفتهم بالقرائن ولم يكن الخطيب يفعله اياما للكتب
فانه مكثر من الشيوخ والمرويات والناس بعده عيال عليه وانما يفعل ذلك
تفننا في العبارة وربما ادت ضرورة التصنيف الى تكرار الشيخ الواحد عن
قرب فتنوع اوصافه لئلا يصير متبدلا يتقرر السمع منه للتكرار المحض والله اعلم
قوله ابن الصباغ فقد غلط اي الذي يفعل هذه الفعلة من تعيبه الراوي
وصورته ان يكون شيخه ضعيفا عند الناس ثقة عنده فيصفه بوصف
لا يعرف به ثم يقول وهو ثقة او ثبت او نحو ذلك ويكون من اهل الجرح
والتعديل فيقلده من لم يطلع على حقيقة ذلك **قوله** وليفعل الخطيب ما يهام الكذب كيفعل الخطيب **قوله** اصل التدليس ليس بجيد فان التدليس
من حيث هو هو مشترك فيه الاقسام الثلاثة لكن فهم ذلك من قوله لا هذا
القسم الثاني لكان ينبغي له ان يقول اي تدليس الاسناد **قوله** فقد اجراه
الشافعي في رسالته قال الشافعي فمن عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا ذلك
عن عواري في حديثه فان كان ثقة لم نقبل من حديثه الا ما صرح فيه بالسماع
وقد تقدم نقل له عن الشافعي في كتاب الرسالة قريبا بلفظ الشافعي فيها
وكان المصنف ما راجع الرسالة فاحتاج الى نقله من كتاب المدخل **قوله**
لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية قال عندي ان ما فعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الصلاح هو الذي والتحقيق انه ليس قسما الاقسمان الاول تدليس الاسناد
والثاني تدليس الشيوخ ويتفرع على الاول تدليس العطف وتدليس الحذف
واما تدليس التسوية فيدخل في القسم فيما يصف شيوخ السند بالاوصاف
به من غير اسقاط فيكون تسوية الشيوخ وبان يسقط الضعيف فيكون
تسوية السند وهذا تسمية القدماء تجويدا فيكون جوده فلان يريدون
ذكر من فيه من الاجواد وحذف الاردياء قوله ويحمل الحديث عن شيخه
الثقة عن الثقة الثاني قال شرطه ان يكون الثقة الاول قد سمع من الثقة
الثاني غير هذا الحديث وان يرويه بلفظ محتمل والا فليس بتدليس قال
ووجه كون هذا اسوأ من الاول ان القسم الاول يحترز فيه من موضع واحد
وهو عنعنة ذلك المدلس واما عرف بالتسوية فيتخير الناظر في احد منه
من اول السند الى اخره فانه ما من شيخ الا ويحتمل ان يكون حذف دونه
او فوقه ضعيفا قوله قد لا يكون معروفا بالتدليس قال في الثلث عنه
ويكون المدلس قد صرح بسماعه من هذا الشيخ الثقة وهو كذلك فتزول
عنه تدليسه فيقف الواقف على هذا السند فلا يرى فيه موضع علة لان
المدلس صرح باتصاله والثقة الاول ليس مدلسا وقد رواه عن ثقة
اخر فيحكم له بالصحة وفيما قاله من الاقة التي ذكرها ما وهذا قادح فيمن
تعمد فعله والله اعلم قوله عن الاوزاعي عن نافع الى اخره قد سمع الاوزاعي
من نافع والزهري ويحيى بن سعيد ولهذا كان قد ليسا قوله ضعفا الاوزاعي
قد وقع ما كانه الهيثم قال احمد سئل عن الاوزاعي فقال رأي ضعيف وحديث
ضعيف قوله قال الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقية يفعلون مثل
هذا وقال الشيخ في نكته على ابن الصلاح وهذا قادح فيمن تعمد فعله انتهى

وسالت

وسالت شيخنا هل تدليس التسوية جرح فقال لا شك انه جرح فانه
خيانة لمن ينقل اليهم وغرور قلت فكيف يوصف به الثوري والاعمش
مع جلالتهما فقال احسن ما يعتذر به في هذا الباب ان مثلهما لا يفعل ذلك الا في
حق من يكون ثقة عنده ضعيفا عند غيره قوله وقد سماه ابن القطان تدليس
التسوية قال شيخنا ليس كذلك فان ابن القطان انما سماه تسوية لم يذكر
معه لفظة التدليس وانما يقول سواه فلان وهذه تسوية ونحو هذا والتحقيق
في هذا القسم ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من الثقات
الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منهم
بشيخ شيخه في ذلك الحديث والا فمتى قيل تسوية من غير ان يذكر تدليس
فلا يحتاج الى اجتماع احدهم بمن فوقه كما فعل ملك رحمه الله فانه لم يقع
في التدليس اصلا ودفع في هذا فانه روى عن نور عن ابن عباس ونور
لم يلق ابن عباس وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط ملك عكرمة لانه غير
محمد عنده قال فما الفرق بين هذا القسم وبين المنقطع قيل هذا شرطه
ان يكون الساقط ضعيفا فهو منقطع خاص قوله ودا الشذوذ وما خالف
الثقة الاثبات قوله الملازم الاسراف ولا شك ان الشرف
في كل شيء بحسبه فالاسراف في هذا الفن هو حفاظه فالشرط
مخالفة الثقة لمن هو اعلى منه ضبطا كان يخالف واحد اموا وثق
منه او عددا كان يخالف اثنين مساويين له في الثقة فاكثر قوله
والحاكم قال شيخنا اسقط من قول الحاكم فيذا لا بد منه وهو
قال ويشترط في شذوذ الشاذ ان يقع مخالفا ولا يتقدر على انه الدليل على
ذلك ويؤيد هذا قوله وذكر انه يغاير المعلل فظاهره انه لا يغاير

الشاذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامن حيث الجهة وهي كونه لم يطلع على علته وأما الرد فهما مشتركان فيه وبوضعه
قوله والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك كالمعلل يعني بل وقف على علته
حد سالكن في شرح النخبة بالضمير وفي عبارة ابن الصلاح لم يوقف فيه على
علة بالنكير قال شيخنا وهذا على هذا أدق من المعلل كثير فلا يتأمل من الحكم به
الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان له الدربة من الفهم الثاقب ورسوخ
القدم في الصناعة فوفقه الله تعالى لنهايته اللائقة وملخص الاقوال ان الشافعي
قيد بتقييد الثقة والخالفة والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قال الشيخ والخليلي
لم يقيد شيئا فهذا طرفان لا الشاذ من حيث اللغة وادعيا ان الاصطلاح كذلك
قوله وردها قالا الا ان الصحيح قد تقدم ان من جملة تعريفه ان لا يكون
شاذا فان الشاذ لا يكون صحيحا وحتى لم يشترط المخالفة ورد عليهما ما في
الصحيح من الاحاديث الغريبة فيقتضي عدم صحتها او التوقف فيها كما قال
الخليلي وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به وقد حمل الاشارة على الحكم
بصحة ما في الصحيحين هو المستثنى فيكون صحيحة غير صحيحة او معمولا بها متوقفا
فيها وذلك محال وهو لازم للخليلي وأما الحاكم فبعد عمله بالقيد الذي قاله
تعلم انه لا يرد عليه ذلك لان ما في الصحيح من ذلك مما تقبله الشيخ وما شاكله
لم يقع في قلب احد من النقاد ضعفه قلت والظاهر ان كلام الخليلي مقيد
بما قيده به الحاكم او نحو ذلك والا كان كلامه ساقطا لانه لم يذكر فيمن اشترط
العدالة في الصحيح قوله ان من يقترب من ضبط عراف بقولنا ان الصلاح
فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تغيره
لان الحافظ الموصوف هو التام الضبط الذي تقدم تحرير الكلام فيه في تعريف
الصحيح فالقريب منه من كان ضابطا ولكنه في ادنى درجات الضبط المعتبر

فلو

فلو قال ان من دانى تام الضبط فرده حسن لو في والله اعلم قوله مواضع
التفرد منه عبارته فانه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة ابن وقاص ثم عن علقمة
محمد بن ابراهيم ثم عنه يحيى ابن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث قال
الشيخ في الثلث وقد اعترض عليه بامرين احدهما ان الخليلي والحاكم انما ذكرا تفرد
الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من الفرق والامر الثاني ان حديث
انما لم يتفرد به عمر بل رواه ابو سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
فما ذكره الدارقطني وغيره انتهى ما اعترض به والجواب عن الاول ان الحاكم
ذكر مطلق الثقة والخليلي ذكر مطلق الراوي فيرد على اطلاقهما تفرد العدل
الحافظ ولكن الخليلي يجعل تفرد الراوي الثقة شاذا صحيحا وتفرد الراوي
غير الثقة شاذا ضعيفا فلذلك استشكله المصنف اي لانه محض الشاذ
المردود وعن الثاني انه لم يصح من حديث ابي سعيد ولا عزم سوى
عمر وقد اشار المصنف الى انه قد قيل انه غير طيب عمر بقوله على ما هو الصحيح
عند اهل الحديث فلم يبق للاعتراض عليه وجه ثم ان حديث ابي سعيد
الذي ذكر هذا المعترض صرحوا بتغليط ابن اي رواد الذي رواه عن ملك
وممن وهمه في ذلك الدارقطني وغيره واذا قد اعترض عليه في حديث
عمر هذا فهلا اعترض عليه في الحديث الذي بعده فقد ذكر المصنف
انه اوضح في التفرد من حديث عمر وهو حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر
ان النبي نهى عن بيع الولاء وعن هبته كما سياتي وما تستغرب كما يقع في حديث
عمر اني رأيت في المستخرج من احاديث الناس لعبد الرحمن ابن مندة
ان حديث الاعمال بالنيات رواه سبعة عشر من الصحابة وانه رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد ابن ابراهيم وعن محمد ابن ابراهيم غير يحيى ابن
سعيد وقد بلغني ان الحافظ ابا الحجاج المزي سئل عن كلام ابن منده هذا
فانكره واستبعده وقد تتبعت كلام ابن منده المذكور فوجدت الرد العجابه
الذي ذكر حديثهم في الباب انا لم احاديث اخرى اطلق النسبه لحديث بعضهم
على بقيتهم وكحديث ليس له من غير انما الاعمال ونحو ذلك وهكذا فعل
الزهدي في الجامع حيث يقول وفي الباب عن فلان وفلان وفلان فانه لا يريد بذلك
الحديث العين وانما يريد احاديث اخر يصح ان يكون في ذلك الباب وان كان
حديثا اخر غير الذي يرويه في اول الباب وهو عمل صحيح الا ان كثيرا من الناس
يفهمون من ذلك ان من سمى من الصحابه يروون ذلك الحديث الذي رواه في اول
الباب بعينه وليس الامر على ما فهموه بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا
اخر يصح ايراده في ذلك الباب ثم اني تتبعت الاحاديث التي ذكرها ابن
منده فلم اجد منها بلفظ حديث عمرو قريبا من لفظه بمعناه الا حديثا لابي سعيد
الخدري وحديثا لابي هريره وحديثا لانس ابن مالك وحديث العلي ابن ابي
طالب وكلها ضعيفه ولذلك قال الحافظ ابو بكر البزار في مسنده بعد تخريجه
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمرو ولا عن عمر الا من حديث علقمة
ولا عن علقمة الا من حديث محمد ابن ابراهيم ولا عن محمد ابن ابراهيم الا من حديث
يحيى ابن سعيد والله اعلم وذكر المصنف بعد هذا في النوع الثلاثين
وسنبسط الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** واوضح من ذلك كله من
التمثيل بحديث الاعمال في ذلك اي التمثيل للشذوذ ووجه ان حجيته
في الوضوح ان حديث الاعمال وردت له متابعات فهو ليس بفرد وان كانت
تلك المتابعات كلها واهيه جدا بخلاف حديث بيع الولاء فلم يرد له متابع

الا في قول من ابدل عبد الله بعمرو وقد صرحوا بغلطه واما حديث
المغفر فقد قال القاضي ابو بكر ابن العربي في اسبليه لما ادعوا التفرد
بملكه قد كتبته من ثلاثه عشر طريقا غير طريق مالك ثم سألوه ان يملي
عليهم ذلك فابى وقال قائلهم

يا اهل حمص دمتم اوصيكم بالبر والتقوى وحبه شنق
فخذوا عن العربي اسما والدهي وخذوا الرايه عن امام متقي
ان التي ذرت اللسان مهذب ان لم يجد خراصحها يخلق

واما قال حمص لان اهلها نزلوا باسبليه عند ما فتحت فصارت
تسمى حمص قال شيخنا فاما انه بلغ ابن العربي ذلك فعلم تعنتهم فحمله
الحسد على كتمان ذلك عنهم اولم يبلغه وعاقه عن الوقوف عليه فقد جمعت
طرقه فوصلتها الى سبعه عشر طريقا فظهر صدق ابن العربي وقال
الشيخ في النكت بعد ان اورد كلام ابن الصلاح في انه ليس لكل منهما
اسناد واحد تفرد به بقيه فيه امران احدهما ان الحديث الاول وهو
حديث النهي عن بيع الولاء وهبته قد روي من غير حديث عبد الله بن
دينار رواه الزهدي في كتاب العلل الفرد حدثنا محمد ابن عبد الملك
ابن ابي الشوارب نا يحيى بن سليم عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن
ابن عمر فذكره ثم قال والصحيح عن عبد الله ابن دينار عبد الله ابن دينار
قد تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر ويحيى بن سليم اخطأ في حديثه وقال
الزهدي ايضا في الجامع ان يحيى ابن سليم وهم في هذا الحديث **قلت**
وقد ورد من غير رواية يحيى ابن سليم عن نافع رواه ابن عدي في الكامل
فقال حدثنا عصمه ابن مجاك البخاري نا ابراهيم بن مهدي نا مسلم عن محمد ابن دينار

www.alukah.net

عن يونس يعني ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره اورده في ترجمة ابراهيم ابن نهيك ابن حكيم وقال لم اسمعه الا من عصمة عنه ثم قال وسائر احاديث ابراهيم ابن نهيك منكر وهو مظلم الامر وحكى ايضا ان ساعدكان اذا حدث عنه يقول حدث ابراهيم ابن حكيم ينسبه الى جده لضعفه انتهى والحواب عن المصنف انه لا يصح ايضا الا من رواية عبد الله ابن دينار كما تقدم في حديث الاعمال بالنيات والله اعلم **الامر الثاني** ان حديث المغفر قد ورد من عدة طرق غير طريق مالك من رواية ابن اخي الزهري وابي اويس عبد الله ابن عبد الله ابن اخي مالك وسعد والاوزاعي كلهم عن الزهري فاما رواية ابن اخي الزهري عنه فرواها ابو بكر البزار في مسنده واما رواية ابي اويس فرواها ابن سعد في الطبقات وابن عدي في الكامل في ترجمة ابي اويس واما رواية سعد فذكرها ابن عدي في الكامل واما رواية الاوزاعي فذكرها المزي في الاطراف وقد بينت ذلك في شرح الترمذي وروى ابن مندة في معجم شيوخه ان ابا بكر ابن العربي قال لابي جعفر ابن المرخي حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقال له اقد نا هذه الفوايد فوعدهم ولم يخرج لهم شيا ثم تعقب ابن مندي هذه الحكاية بان نسبه فيها وهو ابو العباس العشاب كان متعصبا على ابن العربي لكونه كان متعصبا على ابن حزم والله اعلم **قوله** وقوله لمسلم بن الحجاج اي في باب من حلف باللات والعزى من باب الايمان والنذور **قوله** باسانيد جياد يشير بذلك الى ما تقدم منه قبل نيف واربعين ورقة يحتمل ان يريد اجود ما وقع له الاسانيد من الزهري الى النبي صلى الله عليه وسلم بل الظاهر ارادة الجودة في جميع السند

من مسلم الى اخره **قوله** على تفصيل بينه ليس في هذا التفصيل من الشاذ الا ما في اوله وهو الذي يعرف به الشافعي واما الثاني فهو صحيح غريب واما الثالث فهو حسن لذاته غريب واما الرابع فانه ضعيف انما اتى ما يجبر صار حسنا لغيره وتسميته له شاذا نظرا الى محض التفرد وهو نظر لغوي **قوله** ظاهر ماله اي الخبر فانه لو حصل له متابع الجبر فصار صحيحا لغيره فلم يتفرد هو الذي قصر به عن درجة الصحيح قلت قوله ينظر في هذا الراوي الى اخره قوله منه بامكان التصحيح في هذا الزمان وقد تقدم نفيه له في شرح قوله وعنده التصحيح ليس بكثير فكانه نفى ما قاله هناك والا يقال انه على قول الجرجاني حيث انه حسن لا من جهة الصحة لانه لا يكون حينيذ بينه وبين من استحسن حديثه فرق فيتحاذف الكلام والله اعلم **قوله** والمنكر الفرد الى اخره **قوله** كذا الرد بحي ما اطلقه البرديجي موجود في كلام احمد انه يصف ما تفرد به بعض الثقات بالمنكر ويحكم على بعض رجال الصحيحين انهم مناكير لكن يعلم من استقرا كلامه انه لا يجرح الفرد من اثبت قد في النفس ان له علة ولا يقوم عليها دليل على نحو ما تقدم عن الحاكم في الشاذ ويويده قوله مسلم ان المنكر اذا اعده الرجل الى مثل الزهري في كثرة الاصحاب فيتفرد من بينهم عنه برواية حرف لا يوجد عند احد منهم فمثل هذا يقوم في النفس به ريبة بمجرد التفرد وقد لا يقدر على التعبير عنها **قوله** فهو بمعناه اي فالمنكر بمعنى الشاذ ليس كذلك بل كل منهما اسم لشيء مخصوص فالشاذ اسم لما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به الضعيف الضبط والمنكر اسم لما خالف فيه الضعيف اي الذي يجبر اذا توبع او تفرد به الاضعف

المنكر

اى الذى لا يخبر وهيه بمتابعه مثله **قوله** وملك عطف على كلوا اى نحو كلوا ونحو ملك فى تسميته ابن عثمن عمر وهو على حدف مضاف اى ونحو تسميه ملك فكانه قيل ما سمى قال سمى ابن عثمن عمرا والحاصل ان مراده بنحو هذا الحدث ونحو هذا السند **قوله** لان الوجه الذى رواه منه الى اخره اى لا يعرف الا عنده لا بمتابعه تامه ولا بمتابعه قاصره والى ذلك اشار بالوجه الذى رواه منه ولا بشاهد والى ذلك اشار بالوجه الاخر **قوله** فى كلام كثير من اهل الحدث اى كما تقدم عن احمد ومسلم وباتى عن ابى داود **قوله** نحو كلوا البلح بالتمر قال ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق من انكاره وجهان الاول تفرد اى ذكر وهو غير ضابط فانه صدوق يخطى كثيرا وهو وان كان من العداد من يعتبر لكنه لما اتى بهذا المتن الركيك الالفاظ البعيد من القواعد كان كانه خالف من هو اقوى منه **وقوله** فيه شيخ صالح اخذه من الحافظ ابن على الخليلى القزوينى فى كتابه الارشاد قال له الشيخ فى النكت قال شيخنا والراد انه صالح فى دينه وليس مراده ما يتبادر الى الذهن من انه صالح الحديث ويويد ذلك قوله غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده **وقوله** اخرج عنه مسلم فى كتابه اى غير هذا الحدث فى موضع واحد وانما ساقه متابعه كما قال الشارح قال الشيخ فى النكت وقد اطلق الابه عليه القول بالتضعيف فقال يحى ابن معين فيما رواه عن اسحق الكوسج ضعيف وقال ابو حاتم ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلى لا يتابع على حديثه واورد له ابن عدى اربعه احاديث منا كير انتهى الوجه الثانى من انكاره وكذا بعناه وعدم انطباقه على محاسن الشريعه لان الشيطان لا يغضب من يطلق حياه

ابن

ابن ادم بل من حياته مسلما طبعيا بل ولا يغضب من حياته كذلك لطمعه فى غوايه بل ولا نظر له فى غضبه الى الحياه اصلا انما نظر الى بقائه على الفاه ولو مات عليها لاغضبه ذلك ولو كان الامر اليه فى حياته لسعى ان يدخل فى عموم رجا استدراجه وايضا فانه علل غضبه بجمع الجديد والعتيق وبمجرد دخول زمان هذا على الاخر كما فى غيرا حتاج الى الكله لها ورد به والله اعلم وتمثيل ابن الصلاح بحديث ابن المسلم الكافر والشح بحديث وضع الحاتم عند دخول الخلاء انما يصح على طريقتهما فى جعل المنكر بمعنى الشاذ فان المثالين لم تقع فيهما المخالفه الا بين ملك وهم وملك فى غايه الضبط والاتقان وهام فقه احتج به الجماعه فهما من قبيل الشاذ لا المنكر على الراى الاسد ومن الغرايب ان مالكا رحمه الله روى حديثا من طريق معاويه ابن الحكم السلمى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مخالف الحفاظ فى تسميته فقال عمر ابن الحكم بضم العين كما وقع له فى عمر وابن عثمن سواء ووقع لشعبه من هذا القبيل انه روى عن شخص اخر يسمى عمرو بن عثمن فخالف الناس فيه وقال عن محمد بن عثمن **قوله** وذكر مسلم فى التمييز هو كتاب وضعه مسلم فى العلل **قوله** وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس بمنكر الى اخره اعتراض رواه حدا قال ابن الصلاح لم يدع ان الحديث شاذ وانما قال بانه المنكر على تفسيرى الاول وهو التفرد المخالف لما رواه الثقات رواه ملك الى اخره ولا شك ان المنكر بهذا المعنى كما يطلق على المتن يطلق على السند وهو على موضع منه وهذا منه ومقصود قول ابن الصلاح وربما اوقع صنيع الشيخ فى محذور اخر وهو انه ربما افهم انه يشترط الشذوذ فى السند والمتن معا حتى يسمى شاذا

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وكذا النكارة فيها حتى يستحق اسم النكارة وليس كذلك بل يكفي شذوذ واحد منها
او نكارته على ان هشيما قد شذ في متنه ايضا فرواه عن الزهري عن عمر
بن عثمن عن اسامة فقال لا يتوارث اهل ملتين فخالف الناس بهذا اللفظ ومن
العرب في حديث ملك ان الرواة عنه لم يتفقوا بل رواه بعضهم عنه فقال
عمرو بن عثمن اي بفتح العين فوافق الجماعة لكنه شذ عن اصحاب ملك قال
ابن عبد البر المحفوظ عن ملك عمر بضم العين وقال الشيخ في النكت رواه النسائي
في سننه من رواية عبد الله ابن المبارك وزيد ابن الحباب ومعوية ابن هشام
كلهم عن ملك قالوا في روايتهم عمرو بن عثمن كرواية بقية اصحاب الزهري
لكن قال النسائي بعده والصواب من حديث مالك عن عمر ابن عثمن قال ولا اعلم
احدا تابع مالكا على قوله عمر بن عثمن انتهى وقال ابن عبد البر في التمهيد ان يحيى
ابن بكير رواه عن ملك على الشك فقال فيه عن عمرو ابن عثمن او عمر بن عثمن
قال والثابت عن ملك عمر بن عثمن كما روى يحيى وتابعه القعنبي والزاوه انتهى
وقد خالف ملكا في ذلك ابن جريج وسفين ابن عيينة وهشيم ابن بشير وونس
ابن يزيد وعمر ابن راشد وابن الماجشون ومحمد ابن اسحاقه وغيرهم فقالوا عمرو وهو
الصواب وقد رواه سفين الثوري وشعبة عن محمد ابن عيسى عن الزهري
فحالفا فيه الفريقين معا فاستطامنه ذكر عمرو بن عثمن وجعلاه من رواية علي ابن
حسين عن اسامة والصواب رواية الجمهور والله اعلم نكت وهذا يصور
منه لغز وهو ان يقال لنا محفوظ يوصف بالشذوذ فان المحفوظ عمرو بفتح
العين ومن رواه كذلك عن ملك فقد شذ والله اعلم وقال الشيخ في النكت
قال تن على كل حال صحيح لان عمرا وعمرا كلاهما ثقة قوله فهذا اسناد معلل
عباره ابن الصلاح فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح

قوله بعلل ابن عبد البر فيه اي في الاسناد المتقدم في قوله فهذا اسناد
معلل لا في المتن قوله اي ابو داود في حديث علم منكرا جارعلى قاعدته في انه
لا يميز بين المنكر والشاذ تبعا للامام احمد قوله ثم الفاه نقل عن ابن سيد
انه اخرج في الطبقات بهذا السند ان انس ابن ملك نقش في خاتمه محمد
رسول الله فكان اذا اراد الخلاء وضعه وقوله النسائي غير محفوظ يعني انه
شاذ وهذا هو المعتمد في وصف هذا الحديث قوله وانما روى الناس
عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود قال اخبره يوهم ان هماما
تفرد به وليس كذلك فقد وجدنا له متابعا عن ابن جريج اخرجه الحاكم من
طريق ابي عقيل بفتح العين صاحب بهية بموحدة وتحتانية مصغرا واسمه
يحيى ابن المتوكل عن الزهري به ولو كان ابو عقيل ثقة ازال عنه اسم النكارة
لكنه ضعيف وانما اخرجه الحاكم متابعا لهمام والذي على شرطهما عند الحاكم
حديث هما هم وليس كما ظن وانما اتى عليه من حيث ان الشيخين اخرجا جميع
رواة السند انفرادا وقد علم انه لا يلزم ان يكون على شرطهما الا اذا كان
السند مركبا بالذي اخرجاه بهذا فان الرجل قد يكون مع ثقته وجلالته
ضعيفا في بعض الناس كما مضى تحريره في مراتب الصحيح وهذا السند
من ذلك فان هماما لقي ابن جريج بالبصرة وابن جريج وقع له الخطا فيما حدث
به في البصرة فليس له حكم بقية حديثه وهذه قاعدة نفيسة وقول
الترمذي فيه حسن اي بالنظر الى كونه من حديث ابن جريج بالبصرة صحيح
بالنظر الى ان جريج في حديثه غريب اي لم يروا الا من هذا الوجه ولانه
لم يعتد بمتابعة ابي عقيل وقال الشيخ في النكت ان الترمذي لم يصححه
اجرى الامر على ظاهر الاسناد قال وقوله اي داود والنسائي اول

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

بالصواب الا انه قد ورد من غير روايه همام رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي
في سننه من رواية عمر بن الموكل عن ابن جريج وصححه الحاكم على شرط الشيخين
وضعفه البيهقي فقال هذا شاهد ضعيف وكان البيهقي ظن ان يحيى بن الموكل
هو ابو عقيل صاحب بهيه وهو ضعيف عندهم وليس هو وانما هو باهلي
يكنى ابا بكر ذكره ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا اعرفه فقد
عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفرد همام بهذا عن
ابن جريج والله اعلم انتهى وقال المنذري في مختصر السنن وهمام هذا هو ابو
عبد الله همام بن يحيى بن دينار الازدي العوذي مولاهم البصري كان ثقة مكثر
فيه بعضهم فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه وقال احمد بن حنبل
همام ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدي لهمام احاديث صالحة وهمام اشهر واصح من ان يذكر
له حديث منكر واحاديثه مستقيمة عن قتادة وهو مقدم ايضا في يحيى من اي شيوخه
وعامة ما يروي يستقيم هذا آخر كلامه واذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله
الزهدي وتفرده به لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا والله اعلم **قوله**
الاعتبار والمتابعات والشواهد لوقال الاعتبار من المتابعات والشواهد
او لاجل المتابعات والشواهد لكان حسنا فان الاعتبار هو تفتيش المحدث على
طرق الحديث لاجل معرفة المتابعات والشواهد لانها نوع برأسه كما هو المتبادر
من هذه العبارة وحقيقته ان تكرر الناظر المتأمل فيتعرف من الشيء الذي يرويه فتصل الامور
دقيقة فتتفحصها وعبارة ابن الصلاح تدل على ان ما له شرح هذه الالفاظ
فالمطف اذا احسن فانه قال هذه امور مبتدأ ولو نظر في حال الحديث
هل تفرد به راويه او لا **قوله** الاعتبار سبر الحديث هل الاباء **قوله**
معتبر به يعني بان يكون اصلا للعضد بان يكون فيه هو فلو قال اهل العضد

الاعتبار والمتابعات والشواهد

فهو تابع فكان اوضح لانه يتبادر الى الذهن ان معنى معتبر به معنى الاعتبار الذي هو
السبر لقرب ما بينهما هذا ان جعله كون هذا دليلا على المعنى الذي اراده واما
السبر الذي يظهر من تصرفاتهم فعدم التفرقة بين الواهي وغيره في تشبيه مشاركه
كل منهما متابعه وان كانت متابعه الواهي لا تفيد المقصود من الحديث وهو
التقوية اذا كانت الطريق الاخرى غير قوية فكان حقه ان يقول طريق
اخرى بنحو تابع وان قوله وان لم يجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل
تابع احد شيخ شيخه فيه مؤاخذه وهي انا لا ننتقل الى شيخ شيخه الا بعد فقد
متابعه شيخه فكان حقه ان يقول فانظر هل تابع احد شيخه فان فقد
فانظر في شيخ شيخه وكذا الى الاخر كما قال في النظم وكما مثل ابن حبان **قوله**
فالحديث اذا ورد على مطلق وعبارة ابن الصلاح فقد تحقق فيه التفرد
المطلق جيد وينقسم عند ذلك الى مردود ومنكر وغريب كاسبق واذا
قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين
وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة كان في ذلك
اشعارا بانتفاء وجوه المتابعات فيه مع انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد
رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتاب البخاري
ومسلم جماعة من الضعفاء وكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف
يصلح لذلك ولهذا تقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان معتبر به وفلان
لا يعتبر به وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك في قسم الحسن **قوله** وقد
يسمى اي الحديث الذي شورك فيه الشيخ شاهدا اي وهي المتابعة القاصرة
واما المتابعة التامة وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه فلا تسمى شاهدا
لانها هي المتابعة الحقيقية ومتى كانت المشاركة في ذلك الصحابي فهي متابعة

المكتبة الألوكة www.alukah.net

سواء كانت باللفظ او بالمعنى تامة او ناقصة **قوله** ثم اذا متن بعناه اى اى
عن صحابى اخر فان شيخنا وكذا ما كان باللفظ والاترك ذكره لا ما فهوم
موافقته وخص قوم المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابى
اولا والشاهد بما كان بالمعنى كذلك قال وهو الاولى **قوله** وقد تقع عبر
عن متابعة قاصرة والمتابعة التامة ان يتابع احد ابن عيينة فى الرواية عن
عمرو والاتيان بلفظه الدباغ وقد ذكر شيخنا مثالا فى شرح النخبة جمع المتابعة
التامة والقاصرة والشاهد وهو ما رواه الشافعى فى الام عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ورواه عدة من اصحاب مالك بلفظ فاقدروا له
وظن قوم ان الشافعى تفرد بقوله فاكملوا العدة ثلاثين وقد تابعه عليها عبد الله
ابن مسلمة القعنبى عن مالك كذلك اخرجه البخارى **وله** متابعة قاصرة فى صحيح
ابن خزيمة من رواية عاصم ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله ابن عمر
بلفظ فاكملوا الثلثين وفى صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
بلفظ فاقدروا ثلاثين واخرج النسائى له شاهدا من رواية محمد ابن حنين
عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واخرج البخارى من رواية محمد بن زياد عن ابى
هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فهذا بالمعنى **قوله**
عن ابن حبان والا فلا اى وان لم يوجد فى من ذلك لم يعلم ان للحديث اصلا
يرجع اليه وظاهر هذه العبارة مشكل من حيث انه يوهم انه لو روى حديث
مثل هؤلاء الرجال لا يقبل اذا لم يوجد له متابع اصلا لان مثل هذه العبارة

سار

تقال فى استعمالهم فيما لا يقبل ولو لا تقييده بالثقات لسهل الامر ولو لا ذلك
لقلنا انه ليس ما عدم من قال ان المتابعة لا تكون الا من معتبرة لكن تقييده
بنوع من ذلك قال المعتبرة قد لا يبلغ رتبة الثقة بان يكون فيه ضعف يسير
قوله فقال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه اى من رواية حماد الى
آخره **قوله** ومن حديث ايوب عن ابن سيرين متعلق بقوله بعده ورواه حماد
بن سلمة وهو من تتمة كلام ابن عدى وهو معطوف على الحسن ابن ذكوان فى المعنى
اى والا ايوب **قوله** ورواه الحسن ابن ابى جعفر الى آخره قال شيخنا هذا
هو المحفوظ يعنى كونه عن على لكن غلط فى رفعه فالمحفوظ انه من قوله **قوله**
فجعله من مسند ها قال فى النكت من رواية ابن عباس عنها لا من رواية ابن عباس
وقد رواه مسلم على الوجهين معا من طريق ابن عيينة فجعله من مسند ابن
عباس ومن طريق ابن جريج فجعله من مسند ميمونة **قوله** فلهذا مثلث ابراهيم
اى لانه وافق ابن عيينة فى سنده وخالفه فى المتن فاسقط الدباغ **قوله**
اى اهاب دبغ فقد طهر هذا لفظ غير صحيح مسلم ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر **قوله** واقبل زيادات الثقات الا بيات **قوله** منهم تقديره منهم
اى اقبل زيادات الثقات الكائنة من احدهم على نفسه بان حدث بحديث
مرة ناقصا ومرة زاد فيه ومن سواهم اى واقبلها ايضا من سوى انفسهم
من الثقات بان يحدث به تلك على كيفية فيحدث به تلك اخرى يزيد عليه
وقيل لا منهم اى وقيل لا تقبل الزيادات من الثقة على نفسه **قوله** فيه صريحا
يعنى صنيعا شانه صريحه بان لا يمكن الجمع فلو قال وهو مناف عوض فيه صريحا
لكان اصرح واحسن **قوله** فهى فرد لو نصبه كان احسن ويكون التقدير فهى تلك
فى حال كونها حديثا فردا **قوله** والوصل والارسال من ذا احدا لاثنان

زيادات الثقات

الألوكة
www.alukah.net

بذا الى اصل هذا النوع وهو زيادات الثقات لا الى تفصيل ابن الصلاح ولاصل هذا اعاد
اسم الاشارة فانه كان يمكنه ان يقول منه اخذا **قوله** وردان مقتضى لما اخره
صعب التركيب تقديره والله اعلم ورد هذا الخ بان مقتضاه عكس القضيه
وهو انه يقتضى قبول الوصل لان فيه علما زايدا على الارسال الذي قلتم انه
جرح والجرح انما يقدم على التعديل لانه في الغالب يكون فيه علم زايد على التعديل
فلما وجدت فيه العله التي قدم من اجلها مقابله تقدم هو **قوله** الالفاظ في
المتون عباره ابن الصلاح زيادات الالفاظ الفقهيه في الاحاديث **قوله**
ابن سريج بالمهمله والجيم وهو الامام ابو العباس احد ايه الشافعيه **قوله**
سواء تعلق بها حكم الاخر مقابل كل جمله من هذه قول يعقل بحسب ما يليق بكل
واحد منها فالقبل الاول قوله انها لا تقبل الا ان تعلق بها حكم شرعي والثاني اشترط
القبول ان لا تغير حكما ثابتا وهكذا الى الاخر وقول ابن ظاهر لا خلاف بحده
الى اخره اي لا يجد احدا من اهل الفن الا وقد قبل زياده الثقات ولو سلم امكان
ان الاماكن فهم يعنون بهذا الاعتبار بالفعل ولكنهم مختلفون في التفاصيل فيجد
هذا يقبل في مكان لا يقبل فيه الاخر ويقبل في اخر يعنه ومن تامل تصرفهم حق التامل
علم انهم لا يحكمون في هذه المسله بحكم كلي ولكنهم دايرون في افرادها مع القرائن
فتاره يرجحون الوصل وتاره الارسال وتاره رواية من زاد وتاره رواية
من نقص وبحسب ذلك وهذا هو المعتمد وهو يفعل جهابذه النقد واعلامهم **قوله**
لا يجوز عليهم الوهم قال الامدي اذا دار الامر بين ان يوهم من ادعى وجودي
وان ادعى عدمه فتوهيم مدعي العدم اولى لكثرة غلبة الوجود اقرب **قلت**
لانه يكون الاعتذار عنه بان جزمه بالعدم مستند الى الخفاء وما ادعى الوجود
فتوهيمه يعود الى تكذيبه والفرض انه ثقه **قوله** فيما اذا روياه اي من زاد ومن

نقص

نقص سواء كانا شخصين او اكثر فالضمير للغير تقن **قوله** لا من رواه ناقصا اي لان
روايته ناقصا اورث شكا ما في تلك الزياده لان اصل الحديث متفق عليه
عند من زاد ومن نقص والزياده في صوره المختلف فيه وهذا القول قادح
فيما سلف من حكايه الاتفاق على قبول الزياده من الثقه **قوله** وتقبل من
غير اي لان رواية الشخص له ناقصا اورث شكا في روايته له من اخرى
بزياده من حيث ان الانسان مطبوع على تحسين حاله واشتهاره فاقتضاه على
النقص بورث شكا في الزياده لم تورث شكا فيها اذا كانت الزياده من غيره لان
تلك العله لا تتمشى فيه **قوله** ان كانت الزياده بغير اي لان المحدث يحكي لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حكاه على صفه لم يقبل حكايته له على مقابلها
والله اعلم **قوله** الا اذا ابانت حكما **قلت** لان الاحكام مدار المحدث والراوي
ثقه فلا وجه للرد والله اعلم فاما اذا كانت زياده لفظيه كتاكيد لشيء او اطناب
في مختصر ونحو ذلك فانها ترد **قلت** لانه تصرف في اللفظ وليس ذلك من وظيفته
ويشبه ان يكون هذا قول من منع الروايه بالمعنى والله اعلم والقول السادس
نقيض هذا وهو انها ان كانت زياده لفظيه قبلت **قلت** لان ذلك راجع
الى التصرف في الالفاظ المترجمه عن المعاني وذلك جايز على الاصح والله اعلم
وان كانت معنويه ان ابانت معنى وحكما تقبل **قلت** لان روايته من يدري انها
اورثت شكا فيها ويحتاط في المعاني ما لا يحتاط في الالفاظ والله اعلم **قوله**
اتفاق العلماء عليه **قلت** لشيخنا لم لا يكون الحكم في هذا ايضا مع القرائن **قلت**
لان نفس الزياده في حكم خبر مفرد فلا تدخل للتريث فيها بالنسبه الى بقيه
الخبر **قلت** فاذا يفعل في كلام الشافعي رحمه الله في قوله ومتى خالف ما وصفت
اضر ذلك به ومن جمله ان يخالف بالزياده فقال كلامه هناك في بعض

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ما علمناه قاله بل نريد ان نعلم حاله من هذا التفتيش واما هنا فالمسئله مفروضه فيمن علمت ثقته وامانته وحفظه من غير حديثه المبحوث عنه **قوله** ماتع بين هاتين المرتبتين حديث لو سكت عليه **قوله** مثل زياده الراجح ليس بجيد فانه يدخل في كل من القسمين الماضيين فان اللفظه التي لم يذكرها سايرمن روى ذلك الحديث يصلح ان تكون نافيه وان لا تكون نافيه اصلا **قوله** من المسلمين هذا الحديث اخرجه الشيخان **قوله** فذكر مسا ابو عيسى الترمذي ان مالكا انفرد الى اخره ليس كذلك فلفظ الترمذي لا يقول في هذا الحديث من المسلمين ذكر احد غير مالك نعم كاتراه لم يبعد من رد ذلك لان قوله كبير احد يخيل الى احد كبير هكذا قه لشيخنا ولم ار هذا اللفظ في الترمذي ولا في العلل التي بآخره على انه لا صلح اعتراضا على ابن الصلاح فانه قال انفرد من بين الثقات يعني انه لم يروها من الثقات غيره والا لم يكن لقوله من بين الثقات كبير فايده وكان حذفه احرى وادل على الاطلاق وبهذا يندفع ايضا اعتراض الشيخ في الكلام بعد ذلك في قوله وكلام الترمذي هذا ذكره في العلل التي في آخر الجامع ولم يصرح بتفرد مالك بها مطلقا نعم قال وروى حديث انما يستغرب لزياده تكون في الحديث وانما يصح اذا كانت الزياده ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك ابن انس فذكر الحديث ثم قال وزاد مالك في هذا الحديث من المسلمين وروى ايوب السختياني وعبيد الله ابن عمر وغير واحد من الايمه هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه من المسلمين وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك عن لا يعتمد على حفظه انتهى كلام الترمذي فلم يذكر التفرد مطلقا عن مالك وانما قيد بتفرد الحافظ كما لك ثم صرح بانه رواه غيره عن نافع عن لم يعتمد على حفظه فاسقط المصنف اخر كلامه وعلى كل تقدير لم يتفرد مالك

بهذه الزياده بل تابعه عليها جماعه من الثقاه عن ابن نافع الى اخر كلامه ثم قال فاما رواية انه عمر فاخرجها البخاري في صحيحه من رواية اسماعيل ابن جعفر عن عمر ابن نافع عن ابيه فقال فيه من المسلمين قال العلامه شمس الدين ابن حسان وهو في ابي داود والنسائي واما رواية الضحاك ابن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه من رواية ابن ابي فديك انا الضحاك عن نافع وقال فيه ايضا من المسلمين واما رواية كثير ابن فرقد فاخرجها الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من رواية الليث بن سعد عن كثير ابن فرقد عن نافع فقال فيها ايضا من المسلمين وقال الحاكم بعد تخريجه هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه انتهى وكثير من يزيد احتج به البخاري ووثقه ابن معين وابو حاتم واما رواية يونس ابن يزيد فاخرجها ابو جعفر الطحاوي في بيان المشكل من رواية يحيى ابن ايوب عن يونس ابن يزيد ان نافعا اخبره فذكر فيه من المسلمين قال ابن حسان وهو عند الدارقطني وابي داود واما رواية العلى ابن اسماعيل فاخرجها ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه من رواية ارطاه ابن المنذر عن العلى ابن اسماعيل عن نافع فقال فيه عن كل مسلم وارطاه وثقه احمد ابن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهما والعلى ابن اسماعيل قال فيه ابو حاتم الرازي ليس بحديثه باس صالح الحديث لم يرو عنه غير ارطاه وذكره ابن حبان في الثقات واما رواية عبد الله بن عمر فاخرجها الدارقطني في سننه من رواية روح وعبد الوهاب فرقهما كلاهما عن عبد الله ابن عمر عن نافع فقال فيه على كل مسلم وقد رواه ابو محمد ابن الجارود في المنتقى فقرن بينه وبين ملك فرواه من طريق ابن وهب حدثني عبد الله ابن عمر وملك وقال فيه من المسلمين واما الاختلاف في زيادتها على عبد الله بن عمر وايوب فقد ذكره في شرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترمذي والله اعلم قال ابن حبان اورده بالزيادة الحاكم والدارقطني والطحاوي
وبدونها مسلم وللزيادة شاهد وهو حديث ابن عباس فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو
داود والحاكم والدارقطني ووجه الدلالة منه ان الكافر لا طهرة له قوله
فهذه الزيادة بيني وبينها طهورا تفرد بها ابو مالك ليس كذلك فانه اذا اراد
ان غيره خالفه عن ربعي لم يصح به لانه ما روى هذا الحديث عن ربعي غيره
واذا اراد انه تفرد بهذه اللفظة ولم توجد عند احد ممن روى هذا الحديث فليس
كذلك فقد روى احمد في مسنده هذا الحديث من حديث علي رضي الله عنه
بلفظ وجعل ترابها لنا طهورا فلم يبق الا ما قال الشيخ في نكته ان تفرد بها بالنسبة
الى حديث حذيفة كما رواه مسلم من رواية ابي مالك عن ربعي عنه قال وقد اعترض
على المصنف بانه يحتمل ان يريد بالتربة الارض من حيث هي ارض لا التراب فلا ينفي
فيه زيادة ولا مخالفة لما اطلق في سائر الروايات والجواب ان في طريقه
التصريح بالتراب كما في رواية البيهقي وجعل ترابها لنا طهورا هكذا قال
الشيخ وميتي جوزنا طريق الاحتمال المذكور للاول جاز في الثاني قال
التربة والتراب واحد والاحسن منعه من اصله لانه يحتمل ان ارض
الارض طهور وهو تقدير يجل عنه كلام احاد البلغاء فكيف بمن اعطي
جوامع الكلام قوله وسائر الروايات اي روايات حديث حذيفة لا عن
فانه وردت كما تقدم من حديث علي رضي الله عنه قال الشيخ في النكت
وذلك بما رواه احمد في مسنده من رواية عبد الله ابن محمد ابن عقيل
عن محمد ابن علي الاكبر انه سمع علي ابن ابي طالب يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطيت ما لم يعطه احد من الانبياء ذكر الحديث وفيه وجعل

الراب

الافراد

التراب لي طهورا وهذا اسناد حسن وقد رواه البيهقي ايضا في سننه من هذا
الوجه قوله ان الحكم لم ارسله قال ابن الصلاح مع ان وصله زيادة من الثقة قوله
في الافراد الذي قسمان الاتيان قوله فاجعله من اولها اي من اول الاقسام
وهو الفرد المطلق كما سيجيء قوله عن ابيه هو من البنوة اي ابن الراوي عنه وابو
فان اكثر ما روى عنه هشام بن عروة وهو اكبر منه وابو وائل بن داود فهو من
رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى سفيان بن عيينة ايضا عن بكر كما روى
عن ابيه وائل وروى عن الزهري ايضا قوله تفرد به وائل ابن داود اي عن
ابنه بكر قوله بحر ابن الصلت التوزي بمثناة وفتشديد الواو ومفتوحتين
ثم زاي قوله الدارقطني والمحفوظ الى اخره قال شيخنا هذه الطريق هي المعتمدة
ولا يضر ما رواه جماعة له عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة قوله
قال شيخنا علاي الدين ابن التركماني الى اخره ان كان اراد ان ضمرة تفرد
بروايته عن عبيد الله عن ابي رافع فهو صحيح واذا اراد انه انفرد بالحديث
من اصله وهو الظاهر من كلامه والا لقال طريق ابي رافع فلم يقل حديث
فليس كذلك بدليل رواية ابن لهيعة فانه وان كان قد ضعف لكن انما ضعف
لاجل ان كتبه احترقت فصار يحدث من حفظه فربما غلط فاعتضدت
حديثه الشواهد ارتقى لمرتبة الصحيح قوله الحاكم تفرد بها اهل مصر قال
شيخنا لم يروه من اهل مصر الا عبد بن الحرث عن حمزة بن يحيى الحارثي
فاطلق اهل البلد واراد واحدا منهم قوله عن المدنيين يعني عن هشام
بن عروة فانه مدني قوله العلل قال ابن كثير هو فن خفي على كثير من
علماء الحديث حتى قال بعض فضلائهم بعد فننا بهذا كما انه عند الجاهل انتهى قال
ابن الصلاح اعلم ان معرفة علل الحديث من اجل علوم الحديث واد قها واشرفها

وانما يضطلع بذلك اهل الحفظ والحنكة والفهم الثاقب **قوله** وذلك موجود
في كلام التهذيب الى آخره قال شيخنا وفي كلام البخاري كما سيأتي آخر شرح
هذه الابيات **قلت** وقال المصنف في نكته على ابن الصلاح وحكاه جماعة
من اهل اللغة منهم قطرب فيما حكاه الليل والجوهري في الصحاح والمطرزي في
المغرب **قال** شيخنا والاول عند بيان يقال معلول لانها وقعت في عبارات
اهل الفن كما تقدم وهي لغة كما في لسان العرب وعلى ما خرجه سيبويه وقد
فر ابن الصلاح من استعمال لغة هي على زعمه رديه فوقع بقوله معلل في اشد مما فر منه
باستعمال ما ليس من هذا الباب اصلا بل من باب التعلل الذي هو التشاغل والتلهي
قوله قلت والاجود فيهم ان في استعمال معلل جوده قال وليس كذلك فانه لا يجوز
اصلا فيحمل على ان مراد الشيخ انه اجود من المعلول **قوله** واستعمل ابو اسحق هو الزجاج
ان شاء الله **قلت** قوله هم قال والمتكلمون الضمير لها قال لصاحب المحكم وكذا في
قال وباطله **قوله** والانجل وقال صاحب القاموس والعلة بالكسر المرض
علّ يعلّ واعتل واعله الله فهو معلّ وعليل ولا تقل معلول والمتكلمون يستعملونها
ولستنه على النجل والنجل بالمثلثة والجيم بحركاتها قال في مادة نجل ونجل
ينصر وفرح نجلا وجارية نجلاء **قوله** قالوا واذا قالوا كذا هو في جميع النسخ
التي وقفت عليها من هذا الشرح بلفظ قالوا وكذا هو في نكته على ابن الصلاح والظاهر
انه سبق قلم وانه قال والضمير فيها لسيبويه او لصاحب المحكم **قوله** كما قالوا
حرق وفسل الى بنيتين للمفعول والقاعدة ان مثل هذا البناء لا يكون الا من يتعدى ولا
تتعدى هنا قال في القاموس الفسل الرذل الذي لا مروءة له كالمفسول فسل
ككرم وعلى وعنى فساله وفسوله وقال ابن القطاع وحرق الرجل اي كعنى زال حرقه
وركه وقال الزبيدي في مختصر العين والحارقة عصبة متصلة بين وابلة الفخذ

والعضد

والعضد واذا انتطعت الحارقة لم تليم وقيل رجل محروق وقد حرق وكذا قال عبد الحق
في الواعي الا انه قال بين وابلة الفخذ والورك وقال فاذا انقطعت الحارقة
قيل حرق الرجل فهو محروق ويقال ذلك اذا زال حقو ركه وحرقت الرجل تحريقا
اذا فعلت به ذلك انتهى والوابلة بالوصف طرف رأس العضد والفخذ او
طرف الكتف او عظم في مفصل الركبة او ما التقمن لحم الفخذ قاله في القاموس
قلت ان هذين الفعلين لم يستعملا الا لما لم يسم فاعله بمعنى جعل فيه الحرق والفسل
استغنى عن بنائهما الذي هو حرقه وفسله من غير همز ولا تضعيف ما فعلت
او فعلت بهم النقل او التضعيف والله اعلم **قوله** والعلة عبارة الى آخره
قلت ان اردت تعريف المعلول من هذا التعريف قلت هو الخبر الذي
فيه اسباب خفية طرأت عليه فاثرت فيه قال شيخنا واحسن من هذا ان يقال
هو خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح فقلت له فحينئذ
يكفي ان يقال ما اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ويفهم من التقييد بالتفتيش
ان ظاهره السلامة فقال لا يلزم وذلك بل قد يطلع في الخبر الذي ضعفه ظاهر
على علة خفية ايضا وهذه لا يمكن ان يكون قادحة فانها صادفته ضعيفا
بعدد وافيه فقلت فحينئذ يخرج هذا من هذا الحد بالتقييد بقادح
فلا يكون معلولا الا اذا قدحت فيه العلة الخفية ويقال ايضا في حده هو
خبر ظاهره السلامة اطلع فيه على قادح ولا حاجة الى ذكر التفتيش فانه
يفهم من العبارة والتقييد بظهور السلامة يخرج ما علته ظاهرة وجعل
الشيخ ما ذكره تفسير العلة يفهم انها لا تسمى علة الا اذا كانت موصوفة
بما ذكر قال شيخنا وفيه نظر وانما هذا تفسير للمعلول وهذا الوصف
غير لازم للعلة فالعلة اعم من ان تكون بهذا الوصف امرا وعبارة ابن الصلاح

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

فالحديث المعلول هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي بالحديث وفي الشرح وقد الحاكم الفاعل الحديث من اوجه ليس للجرح فيها مدخل فان حديث المجروح ساقط اي ظاهر السقوط والمعلول يوجد في حديث الثقات لانهم يحدثون بالحديث فيخفى عليهم والجهة فيه العلم والفهم قال شيخنا فعلى هذا لا يسمى المنقطع ولا المعضل ولا الضعيف معلولا وانما يسمى بذلك اذا آل امره الى شيء من ذلك مع كون ظاهره السلامة وهذا النوع اغمض الانواع واد قها مسلكا ولا ينهض الا ايه هذا الشان وحذاقهم ولهذا لم يتكلم فيه الا افراد منهم وقد تقصر عبارة الواحد منهم فلا يفصح بما قام في نفسه من الترجيح ومن ثم يحتاج الشافعي مع امامته على ابه الحديث في كتبه فعلى هذا فاجزم الواحد منهم بكونه معلولا ولم يخالف فالاصل ان يتبع فان خولف نظر في الترجيح بينهما ووجوه الترجيح كثيرة لا ضابط لها بالنسبة الى جميع الاحاديث بل لكل حديث يقوم به ترجيح خاص قوله وانشد الاخفش الشاهد في قوله واقوم اصله واوماك قوله وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل الى اخره قال ابن الصلاح وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه اي لا يتأتى كيف يتوقف الجهبذ عن الحكم بصحته والحال ان ظاهره السلامة ولم يظهر له فيه قادح بل يتوقف عن الحكم بالصحة ولم يغلب على ظنه صحة كونه معلولا ويكفي في الاعلال والايقاف عن الجزم بالصحة وجود الشك بان تظهر قرينة واحدة مانعة من الحكم بالصحة وان لم يقدر على التعبير عنها وقوله التعليل عن بعض اصوله الاعلال ومن امثلة المعلول احاديث رواها اهل الكوفة عن عبد الرحمن ابن يزيد وذلك انه كان في الشام رجلان كل منهما يسمى عبد الرحمن ابن يزيد واحدهما اسم جده

جابر

جابر وهو ثقة مشهور والاخر اسم جده تميم وهو ضعيف ليس له شهرة فاتفق انه تقدم الكوفة فحدث بها فسمع منه اهلها فظنوا ان يزيد فنسبوا ابن جابر الفقيه المشهور فكان بعضهم اذا روى عنه زاد في نسبه فقال عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر الدمشقي ويسوق الاحاديث التي سمعها من ابن تميم وهي ضعيفة فيحيى الحفاظ فيرون تلك الاحاديث فيضعفون بسببها الراوي لها عبد الرحمن لانه ثقة مشهور واما الناقد منهم فيعرف ان ابن جابر لم يرحل من دمشق فيحقق ان المروي عنه ابن تميم فينسب الضعف اليه ويعلم ان الراوي عنه غلط في نسبته الى ابن جابر وعن خط شيخنا انه قال ومن الامثلة اللطيفة ما ذكره ابن ابي حاتم في حديث حاد بن سلمة عن عكرمة ابن خالد عن ابن عمر رفعه من باع عبدا الحديث فقال كنت استحسنه حتى رايته في حديث بعض الثقاة عن عكرمة ابن خالد عن الزهري فعلمت ان الحديث الى الزهري والزهري انما رواه عن سالم عن ابيه وهو معلول لان نافعا رواه عن ابن عمر من قوله وهذا غاية في الدقة فان هذه الرواية في الظاهر كانت متابعة قوية لحديث سالم لكنها بالتفتيش رجحت اليه قوله ويعتبر بكاهنهم اي ويعتبر الخطأ والصواب بمكاهنهم من الحفظ قوله فكثر فيه لغط الحديث عامة فقال سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قبل ان يقوم من مجلسه غفر له ما وقع في ذلك المجلس قوله حدثنا موسى بن اسماعيل هو ابو سلمة المنقري نا وهيب هو ابن خالد الباهلي ابو بكر البصري وشيخه سهيل ابن ابي صالح وعون ابن عبد الله هو ابن عتبة ابن مسعود قال البخاري سمع ابا هريرة وابن عمر ويقال ان روايته عن الصحابة مرسلة ذكره البخاري فيمن مات ما بين عشرة الى عشرين ومائة قوله وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة قال شيخنا بل هي صحيحة واحد

بن حدرون التصار ثقه حافظ لكنه تكلم فيه بكلام غير قادح وهو المعروف بابن حامد
الاعمش نسبه الى الاعمش لاعتنائه بحديثه قال الحاكم كان من الحفاظ وكان
مزاحا وكان ابو علي النيسابوري يقول حدثنا احمد بن حدرون ان حلت الرواية
عنه قال الحاكم فقلت له هذا الذي تذكر فيه من وجه المجون او لشئ انكرته
فقال لشئ انكرته فقلت له مثل ماذا فذكر احاديث فقلت له ابو حامد
مظلوم فيما ذكرت كله وحكيت للحافظ ابي الحسين الحجاجي ذلك فصوب قول
وقال احاديثه كلها مستقيمة وذكر ان ابن خزيمة كان يرجع اليه في حديث الاعمش
ثم ساق الحاكم عنه احاديث مما كان يمزح بهم قال وانما سقت هذا التعرف
ان الذي انكر عليه انما سببه المزح الذي كان فيه فاما الاخبار عن ابراهيم بن
الصدق فلانا قال شيخنا والعامل لشيخنا على تهمة اي حامد استبعاده ان يكون انفرد
قال لا اعرف في الباب لهذا الحديث مع ان الباب جملة احاديث عن جماعة
من الصحابة غير ابي هريرة قلت قال في النكت وهم ابو بردة الاسلمي ورافع
ابن خديج وجبير بن نفير والزبير ابن العوام وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو
وانس ابن مالك والسائب بن يزيد وعائشة وقد بينت هذه الطرق
كلها في تخريج احاديث الاحياء التي رجع الى كلام شيخنا قال والحق
ان هذه اللفظة وهي قوله في الباب وردت على سبيل الخطأ والاقه فيها
من الحاكم حال كتابته في علوم الحديث وقد رواها خارج الكتاب
المذكور على الصواب اورد ها عنه البيهقي في المدخل والخطيب وغيرهما بلفظ
لا اعرف في الدنيا بهذا الاسناد الا هذا الحديث وكذا رواها الخليلي في الارشاد
من غير طريق الحاكم بهذا اللفظ موضع قوله في هذا الباب وهذا هو الصواب
وهي عبارة صحيحة غير مدخولة فلعل الحاكم اعتمد في ما نقله في علوم الحديث على حفظه

وهم قوله وهي تجيء غالبا في السند الا بيات الضمير وهي تعود على العلة القادحة
المفيدة قوله فقد تقدح في صحة المتن الخ هذا كلام لا يضبط المراد والكلام الضابط
لهذا ان يقال الحديث لا يخلو اما ان يكون فردا او له اكثر من اسناد فالاول يلزم
من القدح في سنده القدح في متنه وبالعكس والثاني لا يلزم من القدح في احدها
القدح في الاخر قوله فكالتعليل بالارسال والوقف اي بشرط اي يقوى ويدل
على الاتصال والرفع او يستويا واما اذا كان الاتصال مثلا اقوى فلا يضر
مخالفة هذا مراد الشيخ وان لم يوفه كلامه قوله واما علة الاسناد
التي لا تقدح في صحة المتن فكالحديث الذي اخرجه انما تقدح فيه لانه روى
من غير هذه الطريق من رواية من هو احفظ من يعلى ابن عبيد يا خالف
روايته فرجح قولهم على قوله فكانت روايته شاذة وعلم بالتامل ان
سبب وهم يعلى انه سلك الجادة في عمرو ابن دينار فوهم قال شيخنا
وعبد الله ليس اخا عمرو قوله فكذا رواه الا يسير من اصحاب سفين
اذ رواه ابو نعيم جزوا من طريق عبد الله بن دينار فبلغ نحو الخمسين نفسا
قال ابن الصلاح وكلاهما اي عمرو وعبد الله ثقة اي فلهذا لم يقدح الخلف
فيها في المتن قلت قوله ابدل عمرا الى اخره ليس الامر في هذا كما ذكر وانما دخل
الباء هنا على المأخوذ وكان قلت غير عمرا واخذ عبد الله بدله وهذه
المادة يفترق الحال فيها بين الابدال والتبديل والاستبدال والتبدل وغيرها
وهي كثيرة الدور مشتبهة الامر وقد حققها شيخنا محقق زمانه قاضي الشافعية
بالديار المصرية محمد بن علي الغياتي رحمه الله فقال فيما علقته عنه وذكر
اكثره في شرحه لخطبة منهاج النووي اعلم ان هذه المادة اعني الباء والدال
واللام مع هذا الترتيب قد يذكر معها المتقابلان فقط وقد يذكر معهما غيرهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد لا يكون كذلك فان اقتصر عليها فقد يذكران مع التبدل والاستبدال
يصحبا احدهما بالباء كما في قوله تعالى اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو
خير وفي قوله تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان الاية فتكون الباء داخلة على
المتروك ويتعدى الفعل بنفسه للمقابل المتخذ وقد يذكران مع التبدل
والابدال واحدهما متروك بالباء فالباء داخلة على الحاصل ويتعدى الفعل
بنفسه الى المتروك نقل الازهري عن ثعلب بدلت للخاتم بالحلقة اذا اذبتها
وسويته حلقة وبدلت الحلقة بالخاتم اذا اذبتها وجعلتها خاتما وابدلت
الخاتم بالحلقة اذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه وحكى الهروي في الغريبين
عن ابن عرفه يعني نفطويه انه قال التبديل تغيير الشيء عن حاله والابدال
جعل الشيء مكان اخر وتحقيقه ان معنى التبديل التغيير وان لم يوت ببدل
كما ذكر في الصحاح وكما هو مقتضى كلام ابن عرفه فحيث ذكر المقابلان وقيل بدلك
هذا بذاك رجع حاصل ذلك انك اخذت ذاك واعطيت هذا فاذا قيل بدلت
الشيء بغيره فمعناه غير الشيء بغيره اي ترك الاول واخذ الثاني فكانت الباء داخلة
على المأخوذ لا المنحى ومعنى ابدل الشيء بغيره يرجع الى تنحيه الشيء وجعل غيره مكانه فكانت
الباء داخلة على المتخذ مكان المنحى وللتبدل ولوضع الاقتصار على المتقابلين استعمال
اخر يتعدى الى المفعولين بنفسه كقوله تعالى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
فان رددنا ان يبدلها ربها خيرا منه الاية بمعنى يجعل الحسنات بدل السيئات ويعطيها
بدل ما كان لها خيرا وقد لا يذكر المذهوب كما في قوله تعالى بدلناهم جلودا
غيرها ومعنى التبدل والاستبدال اخذ الشيء مكان غيره فاذا قلت استبدلت
هذا بذاك او تبدلت هذا بذاك رجع حاصل ذلك انك اخذت هذا وتركت
ذاك وان لم يقتصر عليهما بل ذكر معهما غيرهما واحدهما مصحوب بالجار وذكر

البدل

البدل كما في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين بعدي الفعل بنفسه الى
المفعولين يعني الى المفعول ذلك لاجله وان المأخوذ بنفسه والى المذهوب المبدل
منه بالباء كما في قوله تعالى خوفه امنا ومعناه ازال خوفه الى الامن وقد يتعدى الى
المذهوب والحالة هذه بمن كما في بدله من خوفه امنا وللتبديل استعمال اخر
يتعدى الى مفعول واحد مثل بدلت الشيء اي غيرته قال تعالى فمن بدله بعدما
سمعه على ان هاهنا ما يجب التنبيه له وهو ان الشيء يكون ماخوذا بالقياس
والاضافة الى شخص متروكا بالقياس والاضافة الى اخر كما اذا اعطى شخص شخصا
شيئا واخذ بدله منه فالشيء الاول ماخوذ للشخص الثاني ومتروك للاول
والقابل بالعكس فيصح ان يعتبر بالمبدل والتبديل ويعتبر في كل منهما
يناسبه ولاشكال المقام قصدنا الى بعض الاطناب انتهى قلت قال ابن عبد الله
وعبد الله غير مصروف للاستقام وزنا ومعنى قوله قال ابن عبد البر
وهو عندهم خطا يعني وزنا وهو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
الصواب المحفوظ ورأى بكر وعمر وعثمن قوله وضرب انس قد اعله
الشافعي يعني هذا الذي فيه التصريح بنفي البسملة قوله فان قال قائل
هذه كيفية التعبير بالسؤال الذي اورده الشافعي ثم اجاب عنه بقوله
قيل له وقوله وذكر اي الحديث الذي رواه الوليد عن مالك ذكره الشافعي
واختصر الشيخ هنا ذكره له قبل والغزالي هو مروان بن معوية
والنقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد قوله ما نقفتن يعني رواتهم
له عن حميد وهذه لغة الشافعي رحمه الله في مثل هذه اللفظة من كل متصل
الغائب بصيغة تفتعل ان يمكن الادغام ويعوض من تلك الحركة التي هي
التاء الاولى فتمر ردا الى الاصل فان المصدر الوفاق وكذا متصل يقول فيه موصل

أو مصدره الوصل والواو قد يبدلونها همزة مثل وقتت وتوقيت
وتوقيت قلت قوله هذا هو المحفوظ أي مما أوله الشافعي هو الرواية
المحفوظة كما سيأتي عند الدارقطني قوله وكذلك رواه الزهري قبله يعني
مقتصرين على قوله يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا ما بعده
فغلب على الظن أن من زاد تلك الزيادة انما زادها لفهمه أن المراد الافتتاح
بهذا اللفظ دون البسملة كما سيأتي قوله وهكذا رواه إسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة أي فظهر أن قول مسلم من طريقه أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك أنما
المراد منه أصل الحديث لا اللفظ السابق قال الشيخ في الكلام على ابن الصلاح
وعلى هذا فعله مسلم هنا ليس بجيد لأنه احال بحديث على آخر وهو مخالف
له بلفظ يذكرون ذلك لم يقل يحفظونه ولا يعرفونه انتهى وسيأتي في آخر شرح هذه
المقولة سياق ابن عبد البر لها قوله قال ابن عبد البر هو لا قال في النكت
انه قال ذلك في كتاب الانصاف في البسملة والله اعلم قوله وهذا اضطراب
لا تقوم معه حجة ليس كذلك قال الاضطراب الذي لا تقوم معه حجة شرطه
عدم امكان الجمع وساوى الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لما مر فيه
رواية يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا لا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم ولم يكانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها
مع أن الجمع ممكن بحمل نفي قراءة البسملة على نفي الجهر بها ولذا القراءة بالحمد لله رب العالمين
أي الفاتحة دال أريد اللفظ حمل على الجهر وإما فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
فضعيف وإما كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم فغير راوها بل في جزء
وفي سنده راو ضعيف فلا يسمى الصحيح الذي هو أعلى الدرجات مضطربا
بالاعتبار الذي قوله أو ظن راو الخ أي الذي قال يستفتحون بالحمد لله رب العالمين

ظن أن المراد من هذا افتتاح البسملة يعني أنهم يفتتحون بهذا اللفظ فزاد فيه لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها قال ابن الصلاح فحمل قوم رواية
اللفظ المذكور يعني بها انفرد به مسلم بنفي البسملة لما رواه لا كما زعم أنها قالوا
فيه فكانوا لا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة
وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح وراوا أن من رواه باللفظ
المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد أنهم
كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم واخطأ لان معناه أن السورة التي كانوا
يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية
وانضم الى ذلك ما ورد منها أنه بحث عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية
فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
أنس انك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك يحتمل
أن يكون المعنى ما سألني عن مجموع هذه المسئلة ويحتمل أن يكون سئل وسمي
ويحتمل أن يكون كان ناسيا ثم تذكر قوله البيهقي في هذا دلالة على أن يقول
أنس ما ذكره الشافعي يعني أن هذا السؤال له شأنان أحدهما السؤال
عن الافتتاح بالبسملة والثاني الافتتاح بأم القرآن وهو المراد بقوله الحمد لله
رب العالمين فنفيه أنما تسلط على الشأن الاول لا أن الافتتاح بأم القرآن
قد ثبتت في غير هذه الرواية هكذا فهمت من تقرير شيخنا والذي يظهر لي أن
هذا لا يدل على ما قال الشافعي لانه لا يخلو اما أن يكون البسملة من الفاتحة
فيكون الابتداء بها أو لا يكون منها فيكون الابتداء بقوله الحمد لله رب العالمين
فلا يصح نفي السؤال عن البسملة وإثباته لأم القرآن لان ذلك يؤدي إلى أن يكون
جزء الشيء يسمى به قوله أي شامة قال لما سألنا عنه ليس فيه ما يفهم أن

سوال قتادة عن الاستفتاح باي سورة وانا سوالة عن الجهر فان مسلما قال
حدثنا ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر نا شعبة سمع قتادة يحدث عن انس
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم
فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا محمد بن مثنى نا ابو داود نا شعبة
في هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس قال بخبرسالناه
عنه قال شيخنا هذا مرجح في ان السوال كان عن عدم سماع القراءة لا عن الاستفتاح
باي سورة **قلت** قوله غير سوال اي سله انا د بعض اصحابنا ان شيخنا
نقل عن جزء للخطيب في الجهر بالبسملة ان قتادة سالة كما سالة ابو سلمة فاجابه
بالحمد لرب العالمين **قوله** ففيه نظر قال المصنف في النكت ما حاصله
انه ان كان مراده انه ليس صحيحا فليس كذلك وان كان مراده انه ليس على واحد
من صحيحي البخاري ومسلم فلا يلزم من ذلك كونه غير صحيح وان كان مراده انه وان
كان صحيحا لا يكون فيه قوة المعارضة لما في احديهما لانه يرجح عند التعارض بالصحة
فالجواب من وجهين احدهما ان هذا اذا لم يمكن الجمع وقد تقدم الجمع بان المراد
بحديث الصحيحين الابتداء بالفاتحة لا نفي البسملة والثاني انه انما يرجح ما في
احدهما حيث كان مما لم يضعفه الا بما ما ضعفوه كهذا الحديث **قوله**
والبيهقي لا يقولون بصحة حديث انس زاد المصنف في تخريجه لاحاديث الاصل
فقال وابن عبد البر ولعله اخذه مما تقدم في قوله وقد اعترض ابن عبد البر
وكما قوله وهذا اضطراب الى اخره والله اعلم **قوله** وفيه دلالة على الجهر
الاخفى ليس كذلك فانه يحتمل ان يكون فهم منه قرينة تدل على ان سوالة عن
بعض الاحوال دون بعض ولا دليل على اثبات بسم الله الرحمن الرحيم فانه انما سالة
عن الكيفية فذكر له كلاما لو قراه النبي صلى الله عليه وسلم لقراه كذلك ولم

سال

يسالة عن القدر وما هو وقوله اي بسامة ولنا ان نقول الظاهر ان
السوال لم يكن الا عن قراءته في الصلاة حتى قال لخبر سالناه عنه ليس كذلك
فان قتادة انما قال لخبر سالناه عنه في الرواية التي نفى انس الجهر كما تقدم **قوله**
والخلاف في الكتابة معروف كما ياتي وبيانا ان الصحيح العمل بها غير انها
لا تكون كالتحديث فيقدم عليها عند التعارض لكن هذا اذا كان الكاتب هو
الراوي واما هنا فالامر على غير ذلك فان قتادة ولد اكمه فمن الامر
المحقق انه لم يكتب الكتاب انما كتبه غيره ولم يعرف ذلك الغير من هو فلك
شيخنا ولا ينبغي ان يعترض في اعلال هذا الحديث على سوى هذه العلة
فان امرها رجع الى ان نفي السند مجهولا وكان الاوزاعي قال كتب الى كاتب
عن قتادة الى اخره واما ادراج البسملة في اثباتها في الصلاة اول الفاتحة ونفيها
فالذي يتعين كما حرره شيخنا ان يقال به ولا يلتفت الى سواه ان ينظر اليها
الفقهاء والقراء وهو ان الشافعي انما اثبتها لانه صرح ان قراءته قراءة عبد الله
بن كثير ونفيها بنته في روايته قرانا متواترا ان احدهما من روايته بعد علمه
بتواترها كفرد كالواحد مثلا كله من قوله تعالى تجري من تحتها الانهار في سورة
براءة ونحو ذلك وانما نفاها مالك مثلا لان قراءة قراءة المدينة ولم تثبت
في روايتهم فالذي يتحرر ان الشخص شافعيا كان او غيره اذا قرا في صلاته او غيرها
برواية من يرى البسملة اية واسقطها فقد اساء لمخالفته للرواية وان
قرا الفرض واسقطها فهو يعيد وهذا واضح لا غبار عليه وهو موافق لما قال
شيخنا امام اهل القراءات في عصره شمس الدين ابو الخير محمد ابن الجزري في كتابه
النشر الذي تلقته الامة بالقبول واقره الفحول انه لم يسمح الاعصار
بمثله بعد ان خلى الاقوال في انها اية من الفاتحة او غيرها وليست باية فانه

وهذه الاقوال ترجع الى النفي والاثبات والذي نعتقده ان كليهما صحيح وان ذلك
حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراآت قال السخاوي واتفق القراء على
ان اول الفاتحة فاتحة لكتاب وعاصم والكسائي يعتقدونها آية منها ومن كل سورة وافقهم
حمزة على الفاتحة خاصة وابو جعفر ويعقوب وخلف ومن تابعه من قراء المدينة لا يعتقدونها
آية من الفاتحة انتهى ويحتاج الى تعقب فلو قال يعتقدونها من القرآن اول سورة ليعم
كونها آية منها او فيها او بعض آية لكان اسد لانا لا نعلم احدا منهم عدها آية من سورة سوى الفاتحة
نصا وتوقفا قال ونحن ومن تابعه من قراء المدينة لا يعتقدونها آية من الفاتحة فيه نظر اذ
قد صح نصا ان اسحق ابن محمد المسيبي او غيره من اصحاب نافع واجلهم قال سألنا نافعا عن
قراءته بسم الله الرحمن الرحيم فاريناها وقال اشهد انها من السبع المثاني وان الله انزلها
روى ذلك الحافظ ابو عمرو الداني باسناد صحيح وكذلك ابو بكر بن مجاهد عن شيخه
موسى ابن اسحق القاضي عن محمد بن اسحق المسيبي عن ابيه وروينا ايضا عن ابن
المسيبي عن ابيه وروينا ايضا عن ابن المسيبي قال كنا نقرا بسم الله الرحمن الرحيم
اول فاتحة الكتاب وفي اول سورة البقرة وبين السورتين في العرض وللصلاة
هذا كان مذهب القراء بالمدينة قال ونقول المدينة لا يفعلون ذلك قلت على
ابو القاسم الهذلي عن ذلك اذ سألنا نافعا عن البسملة فقال السنة الجهر بها
فسلم اليه وقال كل علم يسأل عنه اهل انتهى فان كان ما ذكره شيخنا من
قالون صحيحا فقد اضطرب النقل عن نافع والظاهر ان اول من حرر هذه المسئلة
ابو محمد بن حزم في كتابه المحلى فقال في كتاب الصلاة من كان يقرا برواية من عدد
القراء البسملة آية من ام القرآن لم تجزه الصلاة الا بالبسملة وهم عاصم وحمزة
والكسائي وابن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين ومن كان يقرا برواية من لا يعدها
آية من ام القرآن فهو مخير بين ان يبسمل وبين ان لا يبسمل وهم ابن عامر وابو عمرو

ويعقوب وفي بعض الروايات عن نافع انتهى **قوله** مدلس كما تقدم اي نافع المدلس
وانا وشيخنا ان رواية الولد هذه في جزء القراءة خلف الامام للبخاري وفيها ايضا التصريح
بالتحديث لكن قال الشيخ في ذلك وان كان قد صرح بسماعه من الاوزاعي فانه يدلس
تدليس التسوية اي يسقط شيخه الضعيف كما تقدم نقله عنه **قوله** ولم التعليل
بالارسال تتمة ما في قوله التعليل فلو قال الاعلال لكان اول والارسال
مراده به هنا المرسل وكذا الوصل مراده به الموصول اي ولم اعلال الموصول
بالمرسل **قوله** ونوع جرح اي ويعلونه باي نوع كان من انواع الجرح لا يقال
لو قال كل جرح كان احسن لانه لو قال كذلك لفهم منه انه لا يحكم بالعلة في حديث
الا ان اجتمع فيه كل جرح **قوله** وكثيرا ما يعللون تقدم ان صوابه يعللون من اعل
قوله ولهذا اي لمعرفة العلل فيها وفيها اشتملت كتب علل الحديث اي فانهم
اذا جمعوا طرق الحديث تبينت علله **قوله** وقد يعلون الحديث بانواع الجرح
اي من الاشياء التي ليست بخفية وذلك من تأليفه اما بتجوز عن الاصطلاح
ونظرا الى معناها اللغوي فقط واما ان يكون قاله قبل تقرر الاصطلاح **قلت**
قوله وارسله غيره اي يشترط ان يكون مثله في الثقة او مرجح او دونه واما
اذا كان فوقه فانه يكون الحكم له فيقدح والله اعلم **قوله** صحيح متفق عليه ليس
مراده بالمتفق عليه المخرج في الصحيحين انما مراده الذي اتفق على وصف راويه بالثقة
اهل الحديث ولم يذكر احد له علة **قوله** وصحح معلول اي كان يظهر ان فيه علة
بعد ذلك بالفحص انه ليس له علة كحديث ابي هريرة الآتي فتسميه معلولا
باعتبار ما كان عليه وصحيحا باعتبار ما آل به النظر اليه **قوله** وصحيح مختلف
فيه اي بعضهم يقول ازراديه ثقة وبعضهم يقول انه ليس بثقة فاختلفوا في علته
فتهم مرة بها ومنهم من نفاها **قوله** ثم مثل الصحيح المعل الى آخره هذا عكس المعلول

www.alukah.net

ما كان ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على عوار وهذا ما اتفق اصحاب
مالك على روايته معضلا كان ظاهره الاعلال فلما انتشرت وجدت الطريق الموصولة
فتبين بها صحته **قلت** قوله فقد صار الحديث يتبين الى اسناد صحيح اى بالاتفاق
والا فهو قد كان صحيحا عند من يحتج بالمنقطع ومنهم مالك والله اعلم **قوله**
وكان مالك يرسل احاديث انا يفعل ذلك لان المرسل وهو عنده حجة فسواء عنده
حجة فسواء عنده روايته موصولة وغير موصولة **قوله** كما قال بعضهم من الصحيح
ما هو صحيح شاذ قال ذلك هو الخليلي ايضا فلو اسقط كله بعضهم وما ذيل
عليها من البيض لانتظم الكلام **قلت** وكان يقول في البيت يقول معلول
صحيح مثل ما قال صحيح بشدود وسما **قوله** لان في الصحيح احاديث كثيرة مرارا
صحيح البخاري ومسلم والله اعلم **قوله** مضطرب الحديث ما قدر رد الاياما
قوله كالخط للسير راجع الى اصل المسئلة فهو مثال للمضطرب لا للراجح في
قوله والحكم للراجح **قوله** جر الخلف اى كثر الاختلاف اى كثر اختلاف العلماء
في روايته فان الجم بفتح الجيم وتشديد الميم الكثير واما تنزيل الخلف بضم
الخاء على الاختلاف على قواعد اللغة فتعسر وقد سهله الله لي فله الحمد قال
الزبيدي في مختصر العين والخلف اى بالضم اخلاف الوعد انتهى واخلاف
الوعد هو ان لا يتم الوفاء به كما سيأتي ومن لازمه ان يفعل ما يخالفه وقال
ابن فارس في المجمل وفي خلق فلان خلفه يعني بكسر اللام فتح لم يكن اى خلاف
من الخلف في الوعد قال والقوم خلفه اى بالكسر مختلفون وقال ابن القطاع
في الافعال وخلف الرجل عن خلق ابيه خلوفا وخلافة تغير وقال ابو ابراهيم
الفارابي في ديوان الادب في باب الافعال واخلفه ما وعده وهو ان يقول شيئا
ولا يفعله على الاستقبال واخلفه اى وافق موعده وهذا الحرف من الاضداد

وقال في باب الفاعلة خالفه فتغير وافقه وقال في اخر الباب ومصدر هذا الباب
على فعاله وفعال فتبين من هذا ان الخلف والمخالفة والخلاف يرجع الى معنى واحد وذلك
من قول ابن فارس في الخلق ان الخلاف من الخلف في الوعد ومن قول الفارابي ان المخالفة والخلاف
واحد فصار الخلف والمخالفة والخلاف واحدا وكانه اسم لذلك كالداء اسم للاخلاف
قال في القاموس والخلف بالضم الاسم من الاخلاف وهو في المستقبل كالكذب
في الماضي او هو ان يعد عدة ولا ينجزها انتهى وايضا فكان العالم اذا قال قولا فكانه
تعهد الى الناس وتقدم اليهم فيه فمن لم يوافقه عليه فقد اخلف ما عهده اليه
فمن هنا يرجع الاختلاف في الاقوال الى الخلف الذي هو اسم لاخلاف الوعد **ثم**
ان الخلاف على طولها تأتي وعلى خلف الذي هو ضد قدام فكل قول يخالفك فكانه
كان خلفك لانه لو لا تركك لكان مواجها لك وترجيح ما قال الفارابي في اخلفه بمعنى
خالف وبمعنى وافق لا الخلف بان يقول الظاهر انه ما قال ابن القطاع انه يقال
خلف الرجل اذا افسد فاذا قيل اخلف الوعد وارى خالف فالمعنى ادخل عليه الفساد
الذي هو الخلف الراجع الى خلاف المواجهة واللائمة الراجع الى الفساد واذا اريد
وافق فالمعنى ازال عنه الفساد لان افعل للتصيير والازالة وقال ابن القطاع حمى
خلوف اى غيب وحضور وهو من الاضداد انتهى فرجعه الى الخلف بان يقال
اذا كانوا غيبا فالمعنى انهم اهملوا ان تغزى اهلهم لانهم يكونون خلف غازيهم ويكون
هو خلفهم فيتخلف ما يريد منهم واذا كانوا حضورا فالمعنى انهم اهملوا ان يتمسك غازيهم
اهلهم اى يعرض عنهم ويوجه الى وجه غير وجههم ليكونوا خلفه اى خلوفا له كما كانوا
خلوفا له لما كانوا بحيث تغزى اهلهم وهم غيب والله اعلم **قوله** والاضطراب
موجب للضعف راجع الى اصلها ايضا اى متى وجد الاضطراب وجد الضعف
وليس كذلك كما سيأتي البحث فيه في المثال **قوله** يكون راويها احفظ واكبر منه للراوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه لا يقال هذه العلة انما تتأتى في الكذب من راو واحد فانه يمكن ان يكون الراوي الواحد
في بعض الازمان احفظ منه في بعضها ويكون الكذب صحبه لاحد الشيوخ الذين روى عنهم
ذلك الحديث الذي اضطرب فيه **قلت قوله** مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو
داود وابن ماجه ورواه احمد وابن حبان قال ابن عبد الهادي هو حديث مضطرب الاسناد
وكذلك ضعفه الشافعي وغيره اي كالبيهقي كما حكاه عنهما في النكت وصححه ابن المديني وعن
وقال ابن عيينه كما قال في الشرح لم اجد شيأ اسند به هذا الحديث كما حكاه عنه ابو
داود في سننه وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال قال الحفاظ هو
ضعيف لاضطرابه وقال البيهقي لا باس بهذا الحديث في هذا الحكم والله اعلم قال شيخنا
واثنتي هذه الروايات رواية بشر وروح واجمها رواية حجيه بن الاسود ومن قال
ابو عمرو ابن محمد ازجح من قال ابو محمد بن عمرو قال رواه الاولى الكذب وقد اضطرب
من قال ابو محمد فوافق من رواية الاكثرين فقال ابو عمرو بن محمد فتلاشى الخلاف
قلت وقال الشيخ في النكت وقوامها اي الاكثرين عن جده ازجح ممن قال عن ابيه
وان كان احفظ لوجهين احدهما الكثرة والثاني ان اسماعيل ابن امية مكي وابن عيينه كان
بمكة والله اعلم قال شيخنا والمضطرب من الروايات فيه التي لا يمكن الجمع بينها
رواية من قال ابو عمرو بن حريث سمع رواية من قال ابو محمد بن عمرو بن حريث
ورواية من قال حريث ابن عمار وما بقي الروايات يمكن الجمع بينها فرواية من قال
عن جده يعني رواية من قال عن ابيه قال الخطابي وغايته ان من قال عن ابيه
اسقط الاب فصار سياقه سواها لكن رواية عنه تبين المراد ورواية
من قال عن ابي عمرو ابن محمد ابن عمرو بن حريث قال وقد اخطأ في الاثنتين في رواية
من اسقطه فانهم يكثرون نسبة الشخص لاجده المشهور ويسقطون الواسطة
بينهما ومن قال سليم يمكن ان يكون اختصره من سليمان كالترجمة **قلت شيبه** قال

ابن

ابن الصلاح ورواه حميد ابن الاسود عن اسماعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن سليم
عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الناظم في النكت عليه ان قوله في هذه الرواية عن ابيه فيه
نظر لان ابن ماجه سياقه عن حميد بلفظ عن اسماعيل بن امية عن ابي عمرو ابن محمد بن
عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ثم اعتد رعن ابن الصلاح بانه
اعتمد على رواية البيهقي قال فيها من رواية حميد عن اسماعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث
عن ابيه عن ابي هريرة قال فاما ان يكون قد اختلف فيه على حميد ابن الاسود في قوله
عن ابيه عن ابي هريرة او عن جده او يكون ابن ماجه قد حمل رواية حميد ابن الاسود على رواية
سفين بن عيينه ولم يتبين الاختلاف الذي بينهما كما يقع في الاسانيد على انه قد
اختلف فيه ايضا على ابن عيينه انتهى **وقال** ابن الصلاح وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج سمع اسماعيل عن حريث ابن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب
الذي ذكرناه **قوله** ذواد بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف مهملة من الذود
بمعنى الطرد وعلبه بضم المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة والله اعلم **وقوله**
اي زرعة لا نعلم احدا الى اخره انما نفى علمه وقد وجد من نسبه عبد داود وابو زرعة
ضاق علمه اي زرعة **قوله** وهو المراد بتولي اي والاضطراب في السند هو المراد بتولي
كالخط اي كسند حديث الخط السترة قال شيخنا والحق ان المثال لا يليق الا بحديث
لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الذي ذكره ليس كذلك فلا يصح مثالا للمضطرب السند
الذي يوجب ضعف المتن انهم اختلفوا في رواته واحدة فلا يخلوا اما ان يكون ثقة
او لا ان كان ثقة فلا يضر هذا الاختلاف في ابيه او نسبه وقد وجد مثل ذلك
في الصحيح ويفزع الى الترجيح ولهذا صححه ابن حبان لانه عنده ثقة ورجح احد الاقوال
في اسم راوي ابيه وان لم يكن ثقة فان الضعف غير حاصل بحيث الاضطراب بل بجهة
كونه مجهولا مثلا او غير ذلك من انواع الضعف ثم يزداد بالاختلاف ضعفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تمثل هنا داخل في المضطرب لكون رواته اختلفوا فيه وارجح وهو وارد على
قوله الاضطراب توجب الضعف قلت والواقع في هذا المثال ان الراوي
مجهول قال شيخنا في تقريب النهذيب ابو عمرو ابن محمد بن حريث او ابن محمد
بن عمرو بن حريث وقيل ابو محمد عمرو بن حريث مجهول قال المصنف في النكت
فانه لم يرو عنه فيما علمت غير اسمعيل ابن ابيه او عن جده او هو نفسه عن
ابي هريرة والله اعلم قوله ومثال الاضطراب في المتن الاخر لا يصح هذا
ايضا ان يكون مثالا للمضطرب المتن اما اولا فلان ابا حمزة شيخ سرتيك ضعيف فهو
مردود من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه واما ثانيا فانه يمكن تاويله بانها
روت كلا من اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الحق المثبت في اللفظ الاول
الزايد الحق المستحب الذي لم يجب كالهدية النفل واكرام الضيف ونحو ذلك
كما يقال حقك واجب علي والحق المنفي في قوله ليس في المال حق سوى الزكاة هو الفرض
فلم يسلم له واحد من مثاليه واما المثال الصحيح لمضطرب الاسناد فحديث
ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا رسول الله اراك شبت قال شيبتني هود
واخواتها قال الدارقطني هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابي اسحق وقد اختلف
عليه فيه على نحو عشر اوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه موصولا
ومنهم من جعله من مسند ابي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من رواه
من مسند عايشة وغير ذلك ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع
متعذر والمراد بقوله شيبتني هود بعضها وهو قوله تعالى استقم كما امرت
كما ورد مفسرا في بعض طرق الحديث وكذا اخواتها ومثال الاضطراب في المتن
حديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم صوب النظر فيها
وصعده ثم طاطأ راسه فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة

فقال هل عندك شيء قال ما عندي الا ازاري فذكر القصة وفيها التمس ولو خاتما
من حديد فلم يجد شيئا وفيها فقال زوجتكها بما معك من القرآن فقال بعضهم
كذلك وقال بعضهم زوجناكها وقال بعضهم انكحناكها وقال غير ملكتكها
وقال بعض غير ذلك فهذه الالفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها حتى لو احتج
حنفي مثلا على ان التمليك من الفاظ النكاح لم يسغ له ذلك لان اللفظة التي قالها
النبي صلى الله عليه وسلم مشكوك فيها لم تعرف عينها بسبب ان الواقعة واحدة
لم تتعدد واما بقيتها الاحكام التي في القصة كتخفيف الصداق وعدم تحديده
بحد معين ونحو ذلك فهو كذلك لا مرية فيه والله اعلم قوله المدرج المدرج اخر
الخبر الايات المدرج قسمان مدرج المتن ومدرج الاسناد فالاول
هو ما اضيف الى الحد من غير كلام صاحبه بلا تمييز فدخل فيه المرفوع والموقوف
ونحوه بخلاف قول الشيخ ونعني هنا ان الجميع مرفوع وكذا قول ابن الصلاح
ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته فانه
يوهم ان التسمية خاصة بالمرفوع وليس كذلك فليس المرفوع شرطا فيها
وقد يكون سبب الادراج استنباط الراوي حكما من الاحكام مثل ما ذكره
من حديث ابن مسعود في التشهد فانه استنبط من الجزاء اذا فرغ
من التشهد فقد خرج من الصلاة وهكذا حديث عمرو عن بسرة صفوان
من ستر ذكره او انثييه او رفعه فليتوضأ فانهم عروة من الجزاء سبب
نقض الوضوء مظنة الشهوة فجعل حكم ما قارب من الذكر كذلك لان ما قارب
الشيء يعطى حكمه فقال كل منهما ذلك وظن بعض الرواة انه من صلب الخبر فنقله
مدرجا فيه ومنهم الاخرون حقيقة الحال فنصوا او قد يكون سببه غرابة
بعض الالفاظ فيفسرها الحديث الزهري عن عايشة رضي الله عنها كان النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حرا وهو التعبد الليالي ذوات العدد
قوله وهو التعبد تفسير للتحنث المضمن ليتحنث قلت قوله مثل حديث
الاعمش الذي في سنحتي من اي داود نعله التشهد في الصلاة فذكر مثل دعاء حديث
الاعمش ولفظه بحديث الاعمش الذي احال عليه حدثنا مسدد نا يحيى
عن سليمان الاعمش حدثني شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا
اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله
قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله عز وجل هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به قال سنحتنا ويوقف هذا المدرج
بتفصيل بعض الرواة بان ينسب كل مقاله الى قائلها فالحديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه رفعه من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات
يشرك بالله شيا دخل النار وجاء في رواية اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم
كله وقلت انا اخرى من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله
شيا دخل النار فافاد هذا ان احدى الكلمتين من قول ابن مسعود لكن لم
يعينها نجات رواية ثالثة قال النبي صلى الله عليه وسلم كله وقلت انا اخرى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة
ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار فعلمنا ان الثانية من قول ابن مسعود
واكد ذلك رواية رابعة اقتصرت على الكلمة الاولى باضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم

ولابد ان تاتي رواية غير بفضله ثم تاتي اخرى بصرحه فيكتفي بها في معرفة
الادراج وتارة يقتصر عليها وتارة يوكد بحي الحديث من طريق اخرى محمد نا
منه القدر المدرج قوله وملك ابن اسماعيل الهندي عنه اي عن زهير قوله
ثم رواه اي الدارقطني من رواية غسان قلت قوله فرقهما اي ذكر لكل منهما
اسنادا الى شعبة على حدته ولم يقل مثلا حدثنا ابو قطن وشبابة عن
شعبة قوله او رقعه الرفع بالمهملة واخره معجمة قال في القاموس بضم
او بفتح المغابن واصل الفخذ وكل مجتمع وسخ من الجسد والجمع ارفاغ ورفوغ وبالضم
الابط وما حوله فرج المراة وقال الزبيدي مختصر العين الرفغ باطن الفخذ
والرفغ وسخ الظفر وقال ابن فارس في المجمل الرفغ اصل الفخذين وسائر المغابن
ارفاغ وكل موضع اجتمع فيه الوسخ رفغ وفي الحديث كيف لا اؤم ورفغ احدكم
بين ظفره وانملته وقال الامام عبد الحق الرفغ والرفغ اصل الفخذين الفتح
لغتهم والضم لاهل العالية والارفاغ اصول المغابن كلها وفي الحديث
ورفغ احدكم بين ظفره وانملته قال الليث الرفغ وسخ الظفر كانه اراد
ووسخ رفغ احدكم فاختصر الكلام واراد صلى الله عليه وسلم لا تغلوا اظفاركم
ثم تحلون بها ارفاغكم فتتعلق بها ما في الارفاغ وفي الحديث اذا التقى الرفغان
فقد وجب الغسل والرفغان اصلا الفخذين كما تقدم بريدا اذا التقى ذلك
من الرجل والمراة ولا يكون ذلك الا بعد التقاء الختانين انتهى والحاله تدور
على اللبن والقذر المجتمعين في المغابن فمن القذر ما تقدم ومنه ايضا الرفع
الذي هو الاثم الوادي وشر ترابا ومن اللبن رفغه العيش ورفاغيته
اي رفاهيته قوله على يزيد بن زريع اي فاد رجه ابو كامل المجدري كما ترى
ونقله عنه ابو العلا شعث واحمد بن عبد الله الغنوي وغيرهما قوله

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الطريق الى الحكم هو بضم المهملة وسكون الكاف اى ان الحكم على اول شئ في الجزء الادراج
كلم ضعيف لسير اليه طريق قوى وذلك لصراحه قوله الراوى في كونه من قول
النبى صلى الله عليه وسلم لكونه اول معمول لقال مثلا كان يقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او غير من العوامل كما سياتى في مس **قوله** مما يضعف فيه
هو والله اعلم خبر مقدم وفاعل يضعف محذوف وان يكون هو المبتدا تقديره
ومما يضعف فيه الحكم بالادراج ان يكون المحكوم عليه مدرجا في اثناء اللفظ المتفق
على انه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ادى اداه **قوله** لما فيه من اتصال
هذه اللفظة بالعامل اى وهو قوله يمس وقد فرض انه من قوله صلى الله عليه وسلم
قلت وهذا الكلام ضعيف فان من رواه لذلك يمكن ان يكون رواه بالمعنى
فقدم واخر ظنا منه ان ذلك كله من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولو ادى لفظ
من تلقاه عنه كما قاله لكان المدرج اخر الخبر واما من فصل فانه لم الا على ما دل
عليه بقرينه او تصريح قال سمعنا وقع كثير من الادراج في الوسط كحديث
عائشه في بدء الوحى فان قوله والتحنث المتعبد مدرج من قول الزهرى
وحديث فضاله ابن عبيد انا زعيم والزعيم الحميل بيت في ربض الجنه الحديث
فقوله والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب وحديث ان رجلا من بنى
التيمى عن مالك عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
مكه وعلى راسه المغفر وهو غير محرم الحديث فقوله وهو غير محرم
كلام الزهرى ادرج في هذا الموصول وقد ذكرت امثله غير هذا في كتاب
المدرج والله اعلم **قوله** ولا يعرف في طرق الحديث بعد الاتيان
على الدكر ليس كذلك فقد وقع في كتاب الاعراب لابن شاهين من رواية
محمد بن زياد عن هشام ابن عروه به من مس انثييه او ذكره فقدم

الاسد

الانثيين والله اعلم **ملت قوله** ومنه جمع ما اتى البيتين هذا مدرج الاسناد
لانه لما روى كل القطعتين بسند احدهما كان كانه ادرج احد السندين في الاخر
حتى ساغ له ان يركب عليه القطعتين ولو قال الشيخ ومنه جمع طرق حديث
بسند الواحد في الحديث كان ابين واسلم من الحشو **قوله** ادرج هو مبنى
للمفعول اى ادرج بعض رواه هذا الحديث هذا اللفظ فيه وهو م
حتم الى اخره وصيه مع ما قبله شيا واحدا والحال انه ما اتحد مع قبله
في السند وان اتحدا في الصحابى بل كل منهما بسند **قوله** فرقها اى لم يقل
في سنده واحد عن زاذان وشريك عن عاصم بل قال في تفريع ابواب
الاستفتاح حدثنا الحسن بن على نا ابو الوليد نا زايده عن عاصم
ابن كليب فذكر الحديث ثم قال حدثنا عمر ابن ابى شيبه نا شريك عن
عاصم بن كليب نذكره **قوله** الحال بالمهله صنف ابو الحسن على ابن مهرون
بن عبد الله البغدادى الثقه الحافظ الكبير مات سنه اربع وتسعين
ومائتين وكان حافظ بغداد في وقته قال الذهبى في الدول قال
الضبعى ما رايت في حفاظ الحديث اضبط منه ولا اورع ومات
ابو مهرون الحال سنه اربع واربعين ومائتين **قوله** ومنه ان يدرج
هو مبنى للمفعول **قوله** ولا تنافسوا هو من التفيس وهو ما يرغب فيه
ونحل به لعزته وهو ضارع تنافس فلان وفلان ينافس تنافسا وهكذا
بقيه الفاظ الحديث كلها افعال مضارعه حذف منها حرف المضارعه
تخفيفا ومعنى تنافسوا تتسابقوا النفاسه بان يعد كل منهم الشى
نفيسا فيجاذبون فيودى ذلك الى فساد عرض والتجسس بالجيم
التفحص عن الجاسوس لصاحب سر الشر قال في القاموس اى تحدوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ظهر وما استتر الله عز وجل ولا تفحصوا عن بواطن الامور ولا تجسسوا عن
العورات والتحسس بالحاء المهملة قال في القاموس الاستماع لحديث القوم
وطلب خبرهم في الخير والجاسوس الجاسوس او هو في الخير وبالجيم في الشر انتهى والمآل
تدور على تأثر النفس بما تدركه باحدى حواسها قوله ومنه متن عن جماعة الابيات
قوله وبعضهم الى آخره جعله في موضع الحال قوله فجمع اى الراوي وكذا ذكر الضمير له
للراوي لانه حاضر في الذهن وان لم يكن مذكورا باللفظ قوله وزاد الاعمش
المفعول وهو عمرو محذوف لضيق النظم عنه فالتقدير وزاده الاعمش فقوله
قال وزاده الاعمش او منصور لكان احسن من اجل ذكر المفعول ولا يضر
الاتيان بالواو لرجوعه متعينا لانه سيذكر انه اختلف على الاعمش في زاده
عمرو فلم يغلب على الظن حينئذ انه زاده قوله وعدا الادراج لما الظاهر
ان اللام بمعنى الى اى تعدا الادراج في جميع الاقسام ممنوع منه قوله
مزاحم واسمه عبد الله اى لان ابا وائل هو شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم
من الاكابر كابن مسعود وروى ايضا عن اسيد عمرو بن شرحبيل الهمداني
الكوفي التابعي الكبير الراوي ايضا عن الاكابر من الصحابة منهم ابن مسعود فادخاله
عمرو بين ابي وائل وبين ابن مسعود من المزيد ومتصل الاسانيد لان ابا وائل
روى عنه وعن ابن مسعود قوله دعه دعه اى اتركه كاحدثك به ولا تلتفت
الى مخالف ويحتمل ان يكون مراده اتركه كاحدثك به من اثبات عمرو فاني تذكرت
انا ابا وائل روى عن ابن مسعود نفسه فيكون مراده الامر بحذف عمرو
من السند قوله لكن رواه النسائي باسناد اصح من الحكم يكون واصل اسقط
عمرا في روايته قوله وسيأتي التنبيه على ذلك موضعه يعني في اختلاف الفاظ

السبع

الموضوع

الشيوخ قلت قوله او الخمسة القسم الخامس ما في رواية النسائي من ادراج
عمرو من رواية منصور والاعمش في روايته واصل من غير ذكر لهما وكذا ما شابهه
من الاقتصار في رواية حدث على بعض الشيوخ المجموعين في سند واحد بلفظ
انا رواه غير من الذين استقطوا والله اعلم قوله وهذا النوع اى المدرج بالمتن
قد صنف فيه عبارة ابن الصلاح وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب ابو بكر
كتابه الموسوم بالفصل للوصل المدرج في النقل نشفى وكفى قوله الموضوع
هو اسم مفعول من وضع الشيء يضعه بالفتح وضعا حطه اشار الى ان حقيقته
ان يكون رواية ملفقا مطرحا لا يستحق الرفع اصلا قوله الكذب المختلق
المصنوع هذه الاوصاف بعض الالفاظ التي يطلقونها على الموضوع
ويوجد في عباراتهم هذا ما علمت بداه وخوهذا قوله وهذا هو الواقع
الاشارة الى ان الموضوع شر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله هو
القسم الاخر الى آخره الاخر بفتح الهمزة وكسر المعجمة قال الشيخ في النكت
في قسم الضعيف على وزن الفخذ انتهى ومعناه الغائب قال الشيخ وهو
بمعنى الارذل انتهى قال في ترتيب المحكم يقال ابعد الله الاخر والاخير ولا
تقوله للانثى وحكى بعضهم ابعد الله الاخز بالمد والاخز والاخز الغايب
انتهى وكان ذلك كناية عن السقوط والرداءة اى انه ليس باهل لان يكون حاضرا
بل هو من التقدير في حديث عنه مقام الحضور وهذا كما يقال ايضا في التقدير
قال الابعد وجرى كذا حاشى مثالكم ونحو ذلك قوله فهو محمول على انه اراد ما لم
يكن موضوعا الى آخره ليس كذلك وانما اراد ان ما عدم جميع صفات الحسن والصحيح
هو القسم الاخر الارذل الذي ليس بعده قسم اهـ واحالا منه نهوا بالتشبيه
لاكل قسم لم تعدم فيه جميع الصفات اردافوا سواحالا وهذا القسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي هو الاخر الارذل يدخل تحته نوعان الضعيف مطلقا والموضوع
ولم يتعرض للتفصيل بين النوعين هناك وقال هنا ان الموضوع شر من
مطلق الضعيف تعلم انه ليس بعده شر منه وانما اطلق عليه حديث بالنسبة
الى زعم واضعه والا ظاهر الامر قبل البحث والنظر والا فليس هو في التحقيق
حديثا قلت وهذا مثل قولك افضل عبادات البدن الصلاة تعلم من هذه
العبارة ان الصلاة ارفع رتبة من كل عباده تخص البدن واما انواع الصلاة
فلا تعرض لها في هذه العبارة فاذا اريد ذلك قيل والصلاة على انواعها الفرض
افضل من النفل والنفل الوكد افضل من غيره والله اعلم وكذا قوله واحتجاج
ليس مستثنى منه بقوله الا مع بيان وان كان من اجل المتعاطفة ما فانه خرج
بقرينة لانه لا يمكن ان يحتج به في بيان انه موضوع اذ لا فايدة في ذلك كانه
قيل لا يجوز لمن علم ان الحديث موضوع ان يحتج به مطلقا ولا يجوز له ان يروجه
او يرغب به في شيء الا ان يبين انه موضوع كذا قال شيخنا ويمكن ان يوجه
بان يكون لفظ الموضوع حسنا ومعناه صحيحا يحتج به على شيء ويبين انه
موضوع اعلاما بان المراد ليس الاحتجاج بنسبته هذا اللفظ الى النبي صلى الله
عليه وسلم بل بنسبة المعنى بعد ذكر ما يعضده من الشريعة والله اعلم
قوله ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات قال شيخنا غالب
ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة الى ما لا ينتقد
قليل جدا وذكر في الذب عن مسند احمد انه ذكر فيه حديثا خرجه مسلم
في صحيحه قال وهو من عجايبه قال وفيه من الضرر ان يظن ما ليس
بموضوع موضوعا عكس الضرر مستدرك الحاكم فانه يظن به ما ليس بصحيح
صحيحا قال وتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين قال الكلام في تساهلهما

اعدم

اعدم الانتفاع بهما الا للعالم بالفن لانه ما من حديث الا ويمكن ان يكون قد
وقع فيه التساهل قوله والواضعون للحديث الابيات قوله حسبه
بكسر المهملة ونصبه على انه مفعول له اي للحسبة والحسبة الاجر واسم من الاحتساب
واحتسب بكذا اجرا عند الله اعتده يتوخى به وجه الله واحتسب عليه
انكر ومنه المحتسب وفلان ابنا او بنتا اذا مات كبيرا فان مات صغيرا
قيل افرطه قاله في القاموس قوله بحسب الامر قال في القاموس حسب
وحسبان بالضم عد والمعدود محسوب وحسب محركة ومنه هذا بحسب
ذا اي بعدده وقدره وتد يسكن قوله الزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها
وهو من لا يومن بالاخرة وبالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الاسلام قوله
كعبد الكريم ابن ابي العوجاء هو خال معن ابن زايدة قال ابو الفرج الاصبهاني
في كتاب الاغاني عن جرير ابن حازم كان بالبصرة ستة من اصحاب الكلام
واصل ابن عطاء وعمرو بن عبيد وبشار ابن برد وصالح بن عبد القدوس وعبد الكريم
ابن ابي العوجاء ورجل من الازد قلت اظنه ابا الخطاب الذي ينسب اليه
الفرقة الخطابية انتهى قال فكانوا يجتمعون في منزل الازدي فما عمرو واصل
فصارا الى الاعتزال واما عبد الكريم وصالح فصحا التنوية واما بشار فبقي
متحيرا قال وكان عبد الكريم ينسد الاصات فتهدده عمرو بن عبيد فلحق
باللوذعة فدل عليه محمد بن سليمان يعني العباسي الامير بالبصرة فقتله وصلبه
وذلك في زمن المهدي وفيه يقول بشار بن برد

قل لعبد الكريم يا ابن ابي العوجاء بعت الاسلام بالكفر وفا
لا تصل والا تصوم فان صمت فبعض النهار صوما رفيقا
ما تبالي اذا شربت من الخمر عتيقا ان لا يكون عتيقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابو احمد بن عدي لما اخذ ليضرب عنقه قال وضعت فيكم اربعة الاف
حديث احرم فيها الحلال واحلل الحرام **قوله** وكبيان هو ابن سمعان المهدي من بني
تميم ظهر بالعراق بعد المائة وقال بالهيته علي وان فيه جزأ الهيا باسوته
ثم من بعده في ابنه محمد بن الحنفيه ثم في اولاد ابن الحنفيه ثم من بعده
في ابيان هذا وكتب كتابا الى ابي جعفر الباقر يدعوه الى نفسه وانه نبي فاخذه
خالد القسري فقتله واحرقه بالنار وهو الذي ينسب اليه البيانيه
من الشيعه **قوله** كالخطابيه بفتح المعجمه وتشديد المهمله نسبه الى ابي الخطاب
الاسدي وكان عز انفسه الى جعفر الصادق فلما علم منه غلوه في حقه برا منه
ولعنه فلما اعتزل عنه ادعى الامر لنفسه وافترق اصحابه من بعده فمنهم من
ادعى الوهيته ومنهم من ادعى امامته ومنهم من قال بنبوته قال في المواقف
وشرحه قالوا الايه انبيا وابو الخطاب بني اسد وقالوا الايه الله
والحسنان ابنا الله وجعفر الصادق اله وابو الخطاب افضل منه ومن علي
وهؤلا يستحلون سبهما له الزور ولموافقتهم على مخالفيهم والرافضه قال في القاموس
فرقه من الشيعه لانهم تابعوا زيد ابن علي ثم قالوا له برا من الشيخين
تابى وقال كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه والنسبه رافضي انتهى
والشيعه هم الذين شايعوا عليا وقالوا انه الامام بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالنص اما جليا واما خفيا وان الامامه لا تخرج عنه وعن
اولاده الا بالظلم من خارج وتقيه منهم ويقولون بعصمه الايمه والقول
بالبدا لا في حاله التقيه وهم اثنا عشريه وزيديه وغرابيه والظاهر ان
مراد الشيخ بالرافضه جميع فرقهم فان الكل قايلون بالتقيه يعني جواز ان يظهروا
خلاف ما يبطنون اذا خافوا وهذا باب الكذب **قوله** والسابيه

هم من وقف مع الحسن كالذين قالوا انه سبحانه على العرش بطريق المماسه
حتى قالوا ان الميت ياكل في قبره ويشرب وينكح لانهم سمعوا انه ينفي في قبره
وليس عندهم النفي الا هذا قاله ابن الجوزي في اوائل تلبيس ابليس وقال
الامام ابو المظفر شهفور بن طاهر الشافعي في كتابه التبصره في فرق
الامم في بضعته الثاني في الكلام على الجلاجيه ان السالميه جماعه من متكلمي
البصره قلوا من الحلاج بدعته في الحلول قال وهم جله الحشويه يتكلمون
ببدعه متناقضه **قوله** كغياث ابن ابراهيم وضع للمهدي اما غياث فانه
ابن ابراهيم النخعي روى عن الاعمش وغيره نقل الجوزجاني عن غير واحد انه كان
يضع وقال البخاري يكنى ابا عبد الرحمن بعد ني الكوفيين تركوه انتهى روى عنه
بقيه ومحمد ابن حمران وعلي ابن الجعد وهبلول ابن حسان وقصته مع المهدي
ذكرها ابو خيثمه وان المهدي وصله فلما قام قال اشهد ان قفاك قفا كذاب
انتهى وقال ابن عدي بن الاثر في الضعف واحاديثه كلها بين الموضوع
واما المهدي فهو امير المومنين محمد بن امير المومنين ابي جعفر عبد الله المنصور
ابن محمد ابن علي ابن عبد الله ابن العباس ابن عبد المطلب والمهدي ابو هرون
الرشيد **قوله** في قصصهم القصص مصدر قص من قوله نقص عليك احسن
القصص اي نبين لك احسن البيان والمراد القصاص اي الوعاظ وزنا ومعنى
واحدهم قاص ماخوذ من ذكر القصص بالكسر جمع قصه وهي الخبر **قوله** كابي سعيد
الهداني لم ار له وقال شيخنا في لسان الميزان ذكر شيخنا في شرح الالفيه
ثم كان بعض الحديث فليحرر ذلك **قوله** امتحنوا بالبنا للمفعول اي امتحنهم
غيرهم من المحنه وهي البليه **قوله** بادلاديم اي كوكيع ابن الجراح هكذا رايت
بخطي وخط غيري من تلقاه اصحابنا عن شيخنا والذي راي في ترجمه سفيان

ابن وكيع هذا ان ابا زرعة وابا حاتم قال سالت ابا زرعه عنه فقال لا تشتغل به كان يكذب كان ابوه رجلا صالحا قيل له كان سفين يتهم بالكذب قال نعم قال ايضا سمعت ابي يقول كلمني فيه مشايخ من اهل الكوفه فاتيته مع جماعة من اهل الحديث فقلت له ان حفظك واجب علينا لو صنت نفسك واقتصرت على كتب ابيك لكانت الرحله اليك قليل وقد سمعت فقال وما الذي يتهم علي قلت قد ادخل في روايتك ما ليس من حديثك من حديثك قال فكيف السبيل الى هذا قلت ترمي بالمخرجات وتقتصر على الاصول وتنحي بهذه الاوراق وتدعوا بذكر اسمه وتوليه اصولك فانه يوشك ان يقول فقال سنقبل منك فافعل شيئا ما قاله وقال ابن حبان كان شيخنا فاضلا صدوقا الا انه ابتلي بوراقه فحكى قصته فهذا يقتضي ان اباه وكيعا لم يبتل به وانما ابتلي هو بوراقه ولكن ليته بوراقه صارت بليه لابيه فانه صار يروي مادسه وراقه في حديثه عن ابيه ورايت بخط بعض اصحابنا عن شيخنا ان حاد ابن سلمه ايضا ابتلي بولده وهو وهم فان حادا لا ولد له قال شهاب ابن العمر البلخي كان حاد ابن سلمه بعد من الابدال وعلامه الابدال ان لا يولد له لم يتزوج سبعين امراه فلم يولد له غير ان البخاري اجتنب حديثه قال شيخنا واعتذر ابو الفضل ابن طاهر عن ذلك لما ذكر ان مسلما اخرج احاديث اقوام ترك البخاري حديثهم قال وكذلك حاد ابن سلمه امام كبير وجه الايه واطنبوا ولم تكلم بعض مشايخ المعرفه ان بعض الكذبه ادخل في حديثه ما ليس منه لم يخرج عنه البخاري معتمدا عليه بل استشهد به في مواضع ليبين انه ثقه وقال الحاكم هو احد ائمه المسلمين الا انه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري وقال الدورقي حدثنا محمد ابن شجاع البلخي حدثني ابرهيم ابن عبد الرحمن بن مهدي قال كان حاد ابن سلمه لا يعرف بهذه

الاحاديث التي في الصفات حتى خرج من الى عباد ان فجاز هو يرويها فسمعت عباد ابن صهيب يقول ان حادا كان لا يحفظ وكانوا يقولون انها دست في كتبه وقد قيل ان ابا زكي العوجا كان ربيبه فكان يدس في كتبه قلت بخط الذهبي ابن البلخي ليس بمصدق على حماد واشباهه وقد انهم قلت وعباد ايضا ليس بشيء انتهى كلام شيخنا فكان مستند من نقل انه ابتلي بابنه عني بما نقل عن ربيبه ابن ابي العوجا والله اعلم قوله او وراقين اي كالقدامي الذي ذكره والوراق هو الناسخ ولم ار في ترجمته ان اقته من وراقه وانما قال شيخنا في لسان الميزان عبد الله ابن محمد ابن ربيعه ابن قدامه القدامي المصيصي احد الضعفا اتى عن مالك بمصايب ثم قال قال ابن عدي عامه حديثه غير محفوظه ولم ار للمتقدمين فيه كلاما وقال ابن حبان يقلب الاخبار لعله قلب عن مالك اكثر من مائتي وخمسين حديثا وروى عن ابرهم ابن سعد نسخه اكثرها مقلوب وقال الحاكم والنقاش روى عن مالك احاديث موضوعه وقال الخليلي احد احاديث الضعفا من اصحاب الزهري فرواها عن مالك انتهى فهذا كله يدل على ان الافه منه نفسه فالله اعلم قوله ابن دحيه هو عمر ابن الحسن ابن علي الداني الاندلسي قال في لسان الميزان كتبهم في نقله مع انه كان من اوعيه العلم دخل فيما لا يعنيه قال الحافظ الضياء لم يحمد حاله كان كثير الوقيعه في الائمه ثم قال اخبرني السنهوري ان مشايخ المغرب كتبوا له جرحه وتضعيفه وقال قاضي حماه ابن واصل كان ابن دحيه مع فرط معرفته بالحديث وحفظه الكثير له متهما بالمجازفه في النقل وقال ابن نقطه كان موصوفا بالمعرفه والفضل الا انه كان يدعي انسابا لا حقيقه لها وذكر ابو القسم ابن عبد السلام قال اقام عندنا ابن دحيه فكان يقول احفظ صحيح مسلم والترمذي قال

الألوكة
www.alukah.net

فاخذت خمسة احاديث من الترمذي وخمسة من المسند وخمسة من الموضوعات
فجعلتها في جزء فعرضت حديثا من الترمذي عليه فقال ليس بصحيح واخر
قال لا اعرفه ولم يعرف منها شيأ وقال ابن النجار رأيت الناس مجمعين
على كذبه وضعفه وادعاءه سماع ما لم يسمعه ولقاء من لم يلقه وكانت امارات
ذلك عليه لائحة وقال حدثني علي ابن الحسن ابو العلا الاصبهاني وناهيك
به جلالا وثبتا قال لما قدم ابن دحيه علينا اصبهان نزل على اي على الخانكاه
فكان يكرمه ويجله فدخل على والدي يوما ومعه سجاده فقبلها ووضعها بين
يديه وقال صليت على هذه السجاده كذا وكذا الف ركعه وختمت عليها
القرآن خمسين الف مرات قال فاخذها والدي وقبلها ووضعها على
راسه وقبلها آخر مستبعجا فلما كان اخر النهار حضر عندنا رجل من اهل اصبهان
يتحدث عنه الى ان اتفق انه قال كان الفقيه الغزي الذي عندكم اليوم في
السوق فاشترى سجاده حسنه بكذا وكذا فامر والدي باحضار السجاده
فقال اي والله هذه هي فسكت والدي وسقط ابن دحيه من عينه واخ
وفاته في ربيع الاول سنه ثلث وثلاثين وستمايه قوله فلا يكن تركهم
لذلك اي لكونهم يرونه قربه وهم في انفسهم متدينون وقد جرت العاده
ان المتدين لا يكف عن القربه فهو مستحيل عاده قوله جمايده الحديث بفتح الجيم
جمع جمد بكسر الجيم واخره معجمه وهو النقاد الخبير قوله ماحلوه هو مبني للمفعول
منقل مثل كمثل الذين حملوا التوراه اي حملهم اياه غيرهم فتحملوه اي فعملوا ما اراد
قوله عوارها هو مثلث العين ومعناه العيب والخرق والشق في الثوب
قوله وانا له لحافظون اللفظ والمعنى ومن حفظه تعالى لمعناه هتك من
يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان احاديثه هي المبينه للكتاب

قوله نوح ابن ابي مريم واسمه ناجيه وقيل يزيد ابن جعونه الروى ابو عصمه
المترغي مولاهم قاضي مرو ويعرف بنوح الجامع قال في تهذيب التهذيب
وكان مع ذلك اي مع روايته عالما بامور الدنيا سمي الجامع وقيل هو نوح ابن يزيد
ابن عبد الله وقال ابو رجا محمد ابن حدريه في تاريخه نوح ابن ابي مريم
كان ابوه محوسيا من اهل هرمز غلب عليه الارجا ولم يكن بمحمود الروايه
وكانت وفاته القضائي خلافه المنصور وقال الحاكم ابو عصمه متقدم في علومه
الا انه ذاهب بمره وقد افحش ابو حديث التوله فيه بما هين طامه
وقال ايضا لقد كان جامعا كاسمه رزق كل شي الا الصدق نعوذ بالله من الخذلان وقال ابو علي النيسابوري كان كذابا وقال ابو سعيد النقاش
روى الموضوعات وقال الخليل اجمعوا على ضعفه وكذبه ابن عيينه وما احسن
قول ابي عصمه ما ابيح اللحن من ينتصر وقال محمد ابن عبد العزيز ابن ابي
رزمه عن ابيه مات سنه ثلاث وسبعين ومايه قوله ميسره ابن عبد ربه
هو الفارسي ثم البصري الكراس الاكال كان ياكل كثيرا قال الدبوري في
المجالسه حدثنا ابن دريد نا سلم ابن ابراهيم قال سمعتهم يقولون لميسره
الاكول كم تاكل قال من مائه الى ثمن مائه الغرفه قالوا من مائه قال رغيف قيل
ثمن مائه الغرفه قال اخبز واطرح قال شيخنا والذي يتبادر الى ذهني
ان الاكال فيه فان ابن عبد ربه قد وصفه جماعه بالزهد وضعفه واما
الاكال فكان ماجنا وقال مسلمه ابن قاسم يعني عن ابن عبد ربه كذاب
روى احاديث منكره وكان يتجمل الزهد والعباده فاذا جاء الحديث جاء بشي
اخر قال الذهبي روى عن ليث ابن ابي سليم وابن جريج وموسى ابن عبيده
والاوزاعي ثم قال واما الاكال فان كان ابن عبد ربه المذكور فيروى عن

الألوكة
www.alukah.net

غلام خليل وهو متهم قال وذكرت في تاريخي الكبير ان بعض الجهال انزلوه عن حمار فذبحه وشووه واطعموه اياه على انه كبش ثم رجعوا له ثمن الحمار **قوله** الموصلي ابن اسماعيل العدوي مولاهم الخطاب وقيل مولى بني كبر وقيل البخاري عن ابيه انه قال نحن من صليبة كنانة ابو عبد الرحمن البصري نزيل مكة روى عن عكرمة ابن عمار وشعبة والماجشون والسفيانين وغيرهم وعنه احمد ابن حنبل وعلي ابن المديني وغيرهما قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطأ وقال البخاري منكر الحديث وقال محمد ابن نصر الرزي اذا انفرد بحديث يجب ان يتوقف ويتثبت فيه لانه كان سيء الحفظ كثير الغلط وقال ابن حبان كان ممن يقلب الاسانيد ويهم في الاخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به فيما انفرد به من الروايات لا يعلم ذلك منه عمدا بل لسوء حفظه وكثرة خطئه مات يوم الاحد لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ست وماءتين **قوله** وجوز الوضع البيت **قوله** الكرامية بتشديد الميم نسبة الى ابي عبد الله محمد ابن كرام السجستاني العابد المتكلم وبالتثقيل قيده ابن ماكولا والسمعاني وغير واحد قال الذهبي وهو الجاري على الالسنة وقال ابن الصلاح انه لا يعرف عنه قال الذهبي وتد انكر ذلك متكلمو محمد ابن الهيصم وغيره من الكرامية فحكى فيه ابن الهيصم وجهين احدهما كرام بالتخفيف والفتح وذكر انه المعروف في السنة مشايخهم وزعم انه بمعنى كرم او بمعنى كرامة والثاني انه كرام بالكسر على لفظ جمع كريم وحكى هذا عن اهل سجستان واطال في ذلك قال شيخنا وقرأت بخط الشيخ تقي الدين السبكي ان ابن الوكيل اختلف مع جماعة فضبط ابن كرام فضم ابن الوكيل على انه بكسر اوله والتخفيف واتفق الاخرون على الشهور فانشدهم ابن الوكيل مستشهدا على صحة دعواه قول الشاعر

الفقه فقه ابي حنيفة وحده والدين دين محمد ابن كرام

قال فظنوا كلهم انه اخترعه في الحال وان البيت من نظمه قال ولما كان بعد دهر طويل رأيت الشعر لابي الفتح البستي الشاعر المشهور الذي يكثر التوابع بالجناس وقبله، ان الدين بحملهم لم تقتد وافي الدين يا ابن كرام غير كرام قال فعرفت جوده استحضار ابن الوكيل انتهى وقال الذهبي انا ابن كرام ساقط الحديث على بدعته وقال ابن حبان حدث حتى التقط من البراهين ومن الاحاديث اوهاها وقال ابو العباس السراج سمعت البخاري ودفع الي كتاب ابن كرام يسأله عن احاديث منها الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب ابو عبد الله على ظهر كتابه من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل وقال ابن حبان اصل ابن كرام الايمان قولا بلا معرفة وقال ابن حزم قال ابن كرام الايمان قول باللسان وان اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن قال الذهبي قلت هذا مناف محض في الدرك الاسفل من النار قطعا فايش ينفع ابن كرام ان يسميه مؤمنا، ومن بدع الكرامية قولهم في المعبود تعالى انه جسم لا كالاجسام وقد سجن بنيسابور لاجل بدعته ثانية العوام قال شيخنا وقال الحاكم قيل ان اصله من زرنج ونشأ بسجستان ثم دخل بلاد خراسان وجاور بمكة خمس سنين ولما شاعت بدعته حبسه طاهر ابن عبد الله ابن طاهر فلما اطلقوه توجه الى الشام ثم رجع الى نيسابور فحبسه محمد ابن عبد الله ابن طاهر وطال حبسه فكان يتأهب يوم الجمعة ويقول للسجان اتأذن فيقول لا فيقول اللهم انك تعلم ان المنع من غير ثم لما اطلق تحول فسكن بيت المقدس وقال ابن عساكر كان للكرامية رباط ببيت المقدس وكان هناك رجل يقال له همام يحسن الظن بهم فنهاه الفقيه نصر فقال انا لي الخاصة

فراى هجام بعد ذلك ان له رباطهم حايطا فيه بنات الزحبن فاستحسنه فمد يده
فاخذ منه شيا فوجد اصوله فى العذره فقال له الفقيه نصر قلت لك تعبير
رويا كل ظاهرهم حسن وباطنهم خبيث قال ابن عساكر ولما دخل الدمير
سمع الناس منه حديثا كثيرا فجاء انسان فسأله عن الايمان فلم يجبه فلما نام قال
الايمان يقول فلما سمعوا ذلك خرقوا الكتب التى كتبوا عنه ونفاه والى الرملة الى
زعزقات بها قال الذهبى سنه خمس وخمسين ومايتين وعكف اصحابه على قبره مده
وقال القاضى عضد الدين فى المواقف والسيد فى شرحه وقالوا اى الكرامية
الايمان قول الدرى الازلى اى الايمان هو الاقرار الذى وصف الذرجين
قال تعالى الم الست بربكم وهو باق فى الكل على السويه الا المرتدين وايمان المنافق
مع كفره كايمان الانبيا لاستوا الجميع فى ذلك الايمان والكفران ليسا بايمان
الابعد الرد نسل الله العافيه امين قوله من الثواب من بيانيه اى الذى
المعنى الذى هو من الثواب والعقاب الذى انتفى عنه حكم وقد جعل بعضهم
ان الثواب والعقاب حكمان من احكام الشرع قال الثواب اما ان يترتب على واجب
او مستحب والعقاب انما يترتب على الحرام لكنه لا احد احكام الخمسه قوله
محمد ابن سعيد ابن حسان ابن قيس الاسدى ويقال محمد ابن سعيد ابن عبد العزيز
ويقال ابن ابى عتبه ويقال ابن ابى قيس ويقال ابن ابى حسان ويقال
ابن الطبرى ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو قيس الملاى
الدمشقى ويقال الازدى ويقال محمد ابن زنبور وابن زكريا ابن ابى الحسن
وبعضهم يقول عن ابى عبد الرحمن الشامى ويقولون محمد ابن حسان الطبرى وربما
قالوا عبد الله وعبد الرحمن وعبد الكريم وعزى ذلك على بعض السعيد فيه
وينسبونه الى جده ويكنون الجد حتى يتسع جدا فى صداقاله العقيلى وقال

عبد الغنى

عبد الغنى ابن سعيد المصرى محمود ذلك وزاد وهو محمد الذى ينسبه المجازى
الى ورآء بنى هاشم وهو محمد البطرى ومحمد الازدى وهو محمد ابن سعيد الاسدى
الذى روى عنه سعيد ابن هلال وقال قايل انه ابو عبد الله محمد الاسدى
الذى يروى عنه وابصه ابن سعيد وعنه محمد ابن صالح لما دفنتذلك وقال
ابن عقده سمعت ابا طالب عبد الله ابن احمد ابن سواده يقول ثلب اهل الشام
اسم محمد ابن سعيد على مايه اسم وكذا وكذا اسما قد جمعتها فى كتاب وقال ابن القطان
من جمله ماقلبوه محمد ابن ابى سهل حكى ذلك شيخنا فى تهذيبه وقال روى عنه
ابن هلال والثورى وسعيد ابن ابى هلال وغيرهم قال عبد الله ابن احمد عن
ابيه قتله ابو جعفر فى الزندقه حديثه حديث موضوع وقال دجيم
سمعت خالدا ابن يزيد الازرق يقول سمعت محمد ابن سعيد الازدى
يقول اذا كان الكلام حسنا لم ابال ان اجعل له اسنادا وقال ابو سهل
هو من كذابى الاردن وقال ابن رشيد سالت احمد ابن صالح المصرى فقال زنديق
ضربت عنقه وضع اربعه الاف حديث عند هوله الحمقى فاحذروها وقال
ابن حبان كان يضع الحديث لا يحل ذكره الا على وجه القدح وقال ابو احمد الحاكم
كان يضع الحديث صلب على الزندقه وقال الجوزجانى هو مكشوف الامر
هالك وقال الحاكم هو ساقط لا خلاف بين ايمه النقل فيه قوله والواصعون
بعضهم قد صنف الابيات قوله وله اصل له الى باسناد الا من مراسيل
الحسن ونقل بعض اصحابنا عن خط شيخنا ان اسناده الى الحسن حسن وقد
اثنى ابو زرعه وابن المدينى على مراسيل الحسن فلا دليل على وضعه كذا نقل
هذا عن خط شيخنا ثم رايت فى ترجمه الحسن من عده الاندرشى قال على ابن المدينى
مرسلات يحى شبه الريح ومرسلات الحسن التى رواها عنه الثقات

www.alukah.net

صحاح ما اقل ما يسقط منها وقال ابن عدي سمعت الحسن بن عثمان يقول كل
شئ قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له اصلا يرجع
اليه الا اربعة احاديث وقال له رجل انك تقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلو كنت تسنده لنا فقال اما كذبت علي ولا اكذب بسام ذكر انه اعتذر
ليونس بن عبيد بانه يروي عن علي بن ابي طالب وهو يخشى من نسبته
في زمن الحجاج ثم قال وقال ابن سعد كان له اسناد من حيث وروي عن سمع
منه فحسن حجه وما ارسل فليس بحجه وكذا هو في ترجمته من تهذيب شيخنا
وقال قال ابو زرعه كل شئ يقول الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجدت له اصلا ما خلا اربعة احاديث وقال ابو زرعه انه لم يسمع من علي
وقال الترمذي لا يعرف له سماع من علي رضي الله عنه وقال الدارقطني مراسيله
فيها ضعف وقال في ترجمة محمد بن ابي كثير شبه الريح وكذا قال الازدي في ترجمته
هذه ما وجدته ولم اجد هذه العباره عن الحسن الا في شرح الالفيه وما ادري
عمن نقلها وقد عرف من مجموع هذا الكلام ان الراجح بها الضعف وامر ما
ما في مقدمه صحيح مسلم في باب باب بيان ان الاسناد من الدين سمعت يحيى بن
سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى موسى بن دينار
وقال حدثني ابي انتهى وقال الازدي في مختصره للتهذيب المسمى بالجمع
في ترجمه سعيد بن المسيب عن احمد بن حنبل انه قال عن سعيد لا يرى اصح
من مرسلاته قال واما مرسلات الحسن وعطاء فضعف المرسلات كانها
كانت اخذت عن كل قوله وقال ابن الصلاح انه شبه الوضع قال المصنف
في النكت انه حسن اذا لم يضعفه ثابت ابن موسى وان كان ابن معين قد قال
فيه انه كذاب نعم يقويه الطرق التي سردتها من سردها موضوعه ولذلك

جزم

جزم ابو حاتم الرازي بانه موضوع فيما حكاه عنه ابو محمد في العلل والله
اعلم قوله عن الاعمش هو سليمان بن مهران وشيخه ابو سفين هو طلحه
ابن نافع القرشي مولاهم الواسطي والاعمش روايته وهو صدوق
روى له البخاري مقرونا بغيره وقال علي ابن المديني لم يسمع من جابر الا
اربعه احاديث وكذا قال ابو حاتم عن شعبه قال شيخنا لم يخرج له البخاري
الا اربعه احاديث عن جابر واظنها التي عناها شيخه علي ابن المديني
منها حديث ان الاشربه قرنه باي صالح وفي الفضائل حديث هتر
الفرس كذلك والرابع في تفسير سوره الجمعه قرنه بسالم ابي الجعد
انتهى فتحرر ان هذا الحديث وهو يعتد الشيخان ليس منها وهو متفق
عليه من حديث ابي هريره فلعل الوهم في هذا الحديث من شيخ ابن ماجه
فانه صدوق يهم او من شيخه ثابت فانه ضعيف والله اعلم قوله من كثرت
صلاته بالليل مثله ماروينا في جزء لوين وهو ابو جعفر محمد بن سليمان
المصيصي حدثنا ابن ابي الرماد حدثنا هشام بن عروه عن ابيه قال
كان الزبير رضي الله عنه قاعدا ورجل يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عامه مجلسه قال فسكت الزبير رضي الله عنه حتى التفت
فقال له قال الزبير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا من هذا قال والله يا عبد الله انك لحاضر المجلس يومئذ
قال صدقت انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يجي
قال رجل من اهل الكتاب فجعل يذكر عنه عجبت وهو يذكر ذاك فذاك
الذي يمنعني عن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عبد الحميد
ابن بحر قال في لسان الميزان هو بصري روى عن ملك وقال ابن حبان

كان يسرق الحديث وكذا قال ابن عدى **قوله** وعبد الله ابن شبرمه الشركى
لم ار له ذكرا مع التفحص عنه واظنه عبد الله ابن شبيب الربعى تصحف على بعض
النقله وكنيته ابو سعيد وهو اخبارى علامه قال شيخنا فى لسان الميزان
يروى عن اصحاب ملك واخرين حدث عنه المحاملى وابو روق الهزانى
لكنه واه بمره وبالغ فضلك الرازى فقال يجب ضرب عنقه وقال الحافظ
عبدان قلت لعبد الرحمن ابن خراش تضعف الاحاديث التى يحدث بها
غلام خليل من اين له قال سرقها من عبد الله ابن شبيب وسرقها ابن شبيب
من النضر ابن سلمه شاذان وضعفها شاذان وقال ابن حبان يقلب الاخبار
ويسرقها لكن بعدا صغر من عبد الحميد ومن بعده ثم رايت عن خط شيخنا
على حاشيه شرح الالفيه ما صورته وهم بعض الناس فظن ان عبد الله
ابن شبرمه الشركى هو عبد الله ابن شبرمه القاضى وليس به لانه اكبر
من شريك ولم يلحقه الراوى عن الشركى انتهى **قوله** واسحق ابن بشر هو ابن كاتل
ابو يعقوب الكاهلى الكوفى قال فى لسان الميزان عن كامل ابى العلاء فى معجم
السندى وملك وغيرهم وعنه عمر ابن حفص السدوسى واسحق ابن ابراهيم
السجستانى قال يطنين ما سمعت ابا بكر ابن ابى شيبه كذب احدا الا اسحق
ابن بشر الكاهلى وكذا كذبه موسى ابن هرون وابو زرعه وقال الدارقطنى
هو فى جمله من يضع الحديث وارخ موسى ابن هرون وفاته فى سنه ثمان عشر
ومايتين **قوله** موسى ابن محمد فى لسان الميزان انه ابن عطاء الدمياطى البلقاوى
الاصل المقدسى ابو طاهر روى عن ملك وشريك وعنه الربيع ابن محمد الاسكندرانى
وحكيم ابن سعيد الدارى وبكر ابن سهل الدمياطى كذبه ابو زرعه وابو حاتم
وقال ابن حبان لا تحل الروايه عنه كان يضع الحديث وقال ابن عدى كان

يسرق الحديث وقال منصور ابن اسماعيل ابن راشد قد كان يضع الحديث على ملك
والموقرى وذكر عن ابى زرعه انه قال لم يزل حديث الوليد ابن محمد الموقرى
يعرض مقاربا حتى ظهر ابو طاهر المقدسى لاجزى خيرا **قوله** عن زهير هو زكريا
ابن يحيى ابن صبيح بالفتح الواسطى احد الثقاه وزهير لقبه روى عن ابيه
وهشيم وصالح ابن عمر وفرج ابن فضاله وزياد البكاى وغيرهم وعنه الحسن
ابن سفين وابو زرعه وابو يعلى وابن حبان فى صحيحه وقال فى الطبقه الرابعه
من ثقاته كان من المتقنين فى الروايات قال اسلم مات سنه خمس وتسعين
ومايتين انتهى وفى الرواه عنه من يقال له زكريا ابن يحيى عشره فاكثر منهم اربعه
الطبقه واشدهم التباسا بهذا زكريا ابن يحيى الكسائى ومن هذا الحديث
من اضعفه يوسف ابن عدى قال الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف واما عفير
بالعين المهمله فهو الحسن ابن عفير المصرى منكر الحديث يروى عن يوسف ابن عدى
عن شريك عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وهذا حديث باطل
من حديث يوسف ابن عدى وباقى عن عفير يوسف بعجايب قال الشيخ
فى النكت وقد اعترض بعض المتاخرين من المصنف بانه وجد الحديث من غير
روايه ثابت ابن موسى فذكر من معجم ابن جميع قال حدثنا احمد ابن محمد ابن سعيد
الرقى ثنا ابو الحسن محمد ابن هشام ابن الوليد ثنا جبار ابن المغلس عن كثير ابن سليم
عن انس بالحديث مرفوعا انتهى وهذا الاعتراض عجيب فان المصنف لم يقل انه
لم يروا الا من طريق ثابت ومع ذلك فهذه الطريق التى اعترض بها هذا
المعترض اضعف من طريق ثابت ابن موسى لضعف كل من كثير ابن سليم وجبار
ابن المغلس نعم قال ولو اعترض هذا المعترض بواحد من هؤلاء الذين تابعوا

الألوكة
www.alukah.net

ثابت ابن موسى عليه كان اقل خطا من اعتراضه بطريق جبارة والحديث له طرق
كثيرة جمعها ابو الفرج ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية ومن ضعفها والله اعلم
قوله وهله اي غفله قال في القاموس وهل كفرح ضعف وفزع نسي وهل كنصر
ومنع سهل وعنه غلط فيه ونسيه وذهل الشيء يهل ويهل اي كوجل ويجل
وهلا ذهب وهمه اليه وتوهله عرضه لان يغلط **قوله** ويعرف
الوضع الابيات **قوله** بالاقرار وما قافيته متراكب وربما ان شددت
قافيته متدارك وان خففت نهوض متكاوس فلو قال باقرار وبالكمال احسن
لغوا فقها في المتدارك ولو قال ينهوم في مقامه لكان احف من ينزل منزلته
لسلامته من الخبل **قوله** بالركة قال في القاموس الركيك كامير وغراب
وغرابه والاركل الغسل الضعيف في غسله وراية ومن لا يغار او من لا يهاب
اهله وهي ركاكة وركيك والجمع ركاك ركل يركل ركاكة ضعف ورق واستركه
استضعفه والمرتكن من تراه بليغا وانا خاصم عبي وقد ارتكن ومن الحال الراضي
المدقوق وارتك ارتج وفي امره شك وقال في اللام الغسل الرذل الدي
لا مروءة له انتهى فانه ركك كما ترى تدور على الضعف **قوله** النبج قال في
القاموس النبج محركه ما بين الكاهل الى الظهر ووسط الشيء ومعظمه صدر
القطا وبادنة تدور على العظم والوسط **قوله** وعنه نضرب اي يعرض
من اضرب قال الامام عبد الحق في كتابه الواعي واضرب فلان عن هذا الامر
اذا كف عنه وقد ضرب فلان بذي عمله اي اخذ فيه وضرب يده الى كذا وضرب
على يد فلان اذا افسد عليه امرا اخذ فيه اوراده وقوله فضربنا على اذانهم
اي منعناهم السمع ان يسمعوا والمعنى انمناهم فمنعناهم السمع وقوله افنضرب
عنكم الذكر صفحا اي نهملكم فلا نعرفكم ما يجب عليكم **قوله** او ما ينزل منزله

اقراره

اقراره قال الشيخ في الثلث هو كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسئل عن مولده
فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث الا عنده فهذا
لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده بتنزل منزلة اقراره بالوضع
لان ذلك الحديث لا يعرف الا عند ذلك الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا
الذي حدث به والله اعلم **قوله** ركاكة الفاظها ومعانيها قال شيخنا انما
المدار على المعنى فحيثما وجدت ركاكته دل على الوضع سواء كان وجهه او انقلبت
اليه ركاكة اللفظ فان هذا الدين كله محاسن والركة ترجع الى الرداءة فاذن بينهما
ومن مقاصد الدين مباينة قال وركاكة اللفظ لا تدل على ذلك لاحتمال
ان يكون الراوي رواه بالمعنى فغير الفاظه بالفاظ غير فصيحة من غير ان يخل
بالمعنى نعم ان صرح بان هذا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فهو كاذب والله اعلم
قوله يعترفه الضمير المستتر فيه يعود على الضوء وهو مسند من التعريف
اي يجعله ذلك الضوء معروفا وكذا ضمير تنكره يعود الى الظلمة اي تجعله
تلك الظلمة نكرة لا يعرف **قوله** الطالب للعلم اي الكثير المخالطة لاتقان
الرسول صلى الله عليه وسلم المتمكن من السند الشديد الممارسة للشريعة
العارف بالمقبول من المردود لا كل طالب وعن خط شيخنا ما دخل في قرينة
حال الراوي مما نقل عن الخطيب عز اي كبر ابن الطيب ان من جملة دلايل الوضع
ان يكون مخالفا لقضية العقل بحيث لا يقبل التاويل ويلتحق به ما يدفعه الحس
والمشاهدة او يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية او السنة
المتواترة او الاجماع القطعي اما المعارضة الظاهرة مع امكان الجمع فلا ومنها
ما يصرح بتكذيب راويه جمع المرائر ومنها ان يكون جزاء على امر جسيم يوفر
الدواعي على نقله بحضر العدد الجم بحيث لا ينقله منهم الا واحد ومنها الافراط

بالوعيد الشديد على الامر الصغير او الوعد العظيم على الفعل الحقير وهذا
كثير في جنوب القصاص انتهى وهو يرجع الى ما قلته انفا **قوله** وقد استشكل
الى آخره لم يستشكل ابن دقيق العيد الا عنادا لان القطعيات لا تشترط في الحكم
وانما يشترط الواقع في نفس الامر وهو انه لا ملازمة بين الوضع في نفس الامر والاخبار
به بان يكون موضوعا ولا يخبر به وقد يخبر به ولا يكون موضوعا فهو انما نفى
القطع باقراره بكونه موضوعا وهو كذلك واعترافه بذلك يوجب فسقه
وفسقه لا يمنع العمل بموجب اقراره كما لفاسق عدا نه بخلاف ما لو سئل
الثابت باقراره ان كان صادقا وانما كذبه في اقراره واما الرد فقد صرح
ابن دقيق العيد بانه لا بد منه وهذا كما تقدم في الصحيح في شرح قوله
والصحيح والضعيف قصد واني ظاهر من انه يحكم عليه بالصحة ويجب بقوله
والعلة ولا يفيد الحكم بذلك القطع بصحته هذا مع التحرز عن القرائن اما اذا
انضم الى ذلك قرائن تدل على ما اقتربه قطع كقطعه الجعبي بارى في سماع الحسن
من ابي بصرة قال **شيخنا** وقد كان الشيخ عبر في النظم اولا بالحكم فلما قرأ بادلك
عليه عبر الحكم بالقطع فكانه غير النظم ولم يغير الشرح **قلت** وكان يبغي ايضا
تغيير قوله في النظم استشكل فانه لم يستشكل بل اوضح موضع الحكم فلو قال
بدلها استرد لا زال المحذور **قوله** هو من قلبه اذا حوله من حال الى حال
آخر **قوله** بدلا الضمير فيه يعود على راو اي له بدل وذلك البدل راو
آخر نظيره اي في الطبقة كما فسره في الشرح **قال** في المجمل البدل بدل الشيء
وبديله يقال بدلت الشيء اي غيرته وان لم تات له ببدل وابدلته اذا اتيت
ببدله انتهى فعلم ان الباء داخلة على المحذوف لان الاول غير اي اتى بغيره فحذوله
الباء هو لكن الغير **قوله** حماد بن عمرو النصيبي روى عن زياد بن ربيع والاعمش

المقلوب

وسفيان روى عنه يعقوب ابن حميد ابن كاسب وابرهيم ابن موسى الفرا
واسماعيل ابن عيسى العطار وعلي ابن حرب وغيرهم قال **الجوزجاني** كان يكذب
وقال **البخاري** يكنى ابا اسماعيل منكر الحديث وقال **ابن حبان** كان ممن يضع الحديث
وضعا وقال **ابن عدي** الموصلي اعجب من ابن المبارك والمعافى حيث روى
عنه ولم يكن يدري ايش الحديث وقال **ابن ابي مريم** عن يحيى ابن معين العرومي
بالكذب ووضع الحديث حماد ابن عمرو وقال **الحاكم** روى عن جماعة من الثقات
احاديث موضوعة وقال **ابو سعيد النقاش** يروي الموضوعات عن الثقات
لخصه من لسان الميزان **قوله** اسماعيل ابن ابي حبيبة البيع كذا اراد ان يكتب
ابو اسماعيل فسقط ابو فانه ابرهيم ابن الهيثم ابن الاسقع التميمي الكوفي كنيته ابو اسماعيل
وكنية ابيه ابو حبيبة بمهملة ومثناة تحتية قال **البخاري** وابو حاتم منكر الحديث
وقال **ابن المديني** ليس بشيء وقال **ابن حبان** روى عن جعفر وهشام مناكير وابدا
يسبق الى القلب انه العتقي لما مر في لسان الميزان **قوله** وبهلول ابن عبيد الكندي
يكنى ابا عبيد وهو كوفي وقال **ابن عدي** بصري روى عن سلمة ابن كهيل وابن
جريج وجماعة وعنه الربيع الجيزي والحسن ابن قزعة وغيرهما قال **محمود ابن غيلان**
اسقطه احمد ابن يونس وابو خيثمة وقال **ابن حبان** يسرق الحديث وقال
الحاكم روى احاديث موضوعة وقال **ابو سعيد النقاش** روى موضوعات
من اللسان **قوله** سند لمتن اللام بمعنى الى اي تحويل سند لمتن الى متن آخر
والمراد بالمتن هنا الحديث وهو في الاصل ما صلب من الارض وارتفع وهو
ايضا الظهر والمتان بكسر الصلب اي الظهر من العصب واللحم ورجل متين
اي صلب فكان العلماء شبهوا المقصود من الكلام بذلك فاطلقوا عليه المتن فالحديث
الذي هو قول النبي صلى الله عليه وسلم مثلا هو المقصود بالذات والسند انما هو

الألوكة
www.alukah.net

وسيله اليه وكذا الكتاب المشروح مثلا حيث يقولون قال في المتن كذا وفي الشرح كذا **قوله** حفظ المحدث بذلك حرف الجر يتعلق باختيار اي يختبر بذلك القلب حفظ المحدث فان ظن له عرف حفظه فاخذ عنه واعتمد عليه وان خفي عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه **قوله** التلقين المراد به اذا عنون عليه اسم فقال له احدهو فلان قال نعم وحدث به فاعله ذلك فقال المتلقن قال التلقين التفهيم والمتلقن المتفهم وهو يقبل ما يفهمه من غير منازعه ولا توقف **قوله** وهذا اجل استفهام كانه قال وهل يحل هذا ووجه انكاره انه يفسده من غير مصلحه محققه وذلك انه ان كانت المصلحه فيه الوثوق بالمحدث الافطن له ورده الى الصواب والاعتماد عليه في كل ما يحدث به فربما سبق به انه قد يكون حافظا وكذا بان فاعلم ان الطالب قد وثق به وسكن عليه بعد ذلك ما اراد فقد فسدت هذه المصلحه واما كونه يفسده فقد يكون ذلك الرجل حافظا مامونا ويغفل عن القلب لعارض من العوارض فيحكم ذلك الفاعل بغفلته واسقاط حديثه وقد يكون عنده حديث لا يوجد عند غيره فيفوته على الناس هذا مع انه يمكن معرفه حفظه بما تقدم من قول الشافعي رحمه الله من عرض حديثه على حديث الثقات ونحو ذلك وقد يغفل عن اعدام الورقه التي فيها الحديث القلوب بعد الاستغناء عنها فيعثر عليها من يحدث بما على القلب وقد يكون حاضر القراءه على القلب لا يعرف حقيقه الحال بحفظها او بعضها فيحدث باسمعه كما سمعه فيقع في الخطر وهو لا يشعر ووجه الاباحه ان ذلك يعرف زلته في الحفظ بسهوله بخلاف اختباره بغير ذلك فاذا عرف ذلك لم يوجب الوثوق به في الدين فيختبر فيه بانواع اخرى هذا اذا نظر لذلك وان خفي عنه لم يوجب ذلك سقوطه عند فاعله بل يوجبه

شكا

شكا فيه يعتبر امره به وربما كون الذي يراد اختباره مشهور الفقه والامانه والحفظ والجلاله فيراد النقله في امره من علم اليقين الى عين اليقين او حق اليقين وقت كقضيه البخاري ولو ترك ذلك لفوت الاشتغال باختباره بغير ذلك كثيرا من الاخذ عنه وربما كون احد قد ادعى اختلاطه فيرام بذلك صدقه ليميز ما حدث به قبل ذلك فيعتمد وما حدث به بعده فيطرح او كذبه ليستمر على روايته والامور بالمقاصد والله ولي التوفيق **قوله** وقلب لم يعمد الرواه مثاله حديث رواه جرير حتى قال فلا تتموا علي يروى قال شيخنا اخرج هذا الحديث ابو داود في السنن **قال** ابن الصلاح وهو جبل مثالا للمعلل وعبارته فظن ابو النضر انه بنا حدثنا ثابت عن انس وهي اوضح من عباره النسخ **قال** فاما عذر ابي النضر جرير بن حازم فانهم انهم جلوا في ذلك المجلس عن ثابت احاديث عن انس وحدثهم الصواف في ذلك المجلس ايضا بهذا الحديث فالتبس امره على جرير فظنه من حديث ثابت وحكى عن خط شيخنا ان البخاري ايضا بين ذلك فيما حكاه الترمذي في جامعه **قوله** تنبيهات تنبيهات اي ايضاحات لاشياء يشعر بها ما قبل هذا من الانواع التي حكم بضعفها من المقلوب والموضوع والمضطرب وغيرها اشعارا خفيا **قوله** لبيان وجه الضعف اي بان يقول وجه ضعفه ان راويه فلان متهم بالكذب او هو سيء الحفظ مثلا وان لم يبين فسيأتي فيه تفصيل **قوله** لاسنادها الضمير فيه للمواعي والذي ليس فيه اي اذا انقلب الضعيف بغير سند او المشكول في ضعفه بغير سند **قوله** في غير موضوع روى الى رواه باسناد به فسيأتي ما قال فيه لاسنادها والحاصل ان الحديث اذا ذكر فاما ان يذكر اسناده او لا فان ذكر اسناده فلا يخلوا اما ان يكون ضعيفا او لا واذا كان ضعيفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاما ان تكون في الفضايل اولا وعلى كل تقدير فلا يخلوا اما ان يكون موضوعا او لا فان كان
موضوعا فلا عبرة لمن علم حاله ان ذكر برواية او غيرها في اي باب كان الا على سبيل القدح
فيه اوان كان ضعفا غير موضوع فان كان في الفضايل جازت روايته من غير عمل
والا فلا والقسم الثاني من اصل التقسيم وهو الذي لم يذكر اسمه هو القسم الاول
الذي ذكر الشيخ انه ان لم يكن صحيحا ذكر ممرضا واما الصحيح فيجزم به **قوله** وممن
نقل عنه ذلك اي على جواز التساهل فان عبارة ابن الصلاح وممن روينا عنه التغيير
على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن ابن مهدي واحمد ابن حنبل **قوله** من تقبل
روايته ومن ترد اجمع عبارة مهوله بقيط الاجماع ومحطها على قول الجمهور
ومثله لا يعد اجماعا اصطلاحا وكان يمكنه ان يقول قد قال جمهور **قوله**
في قوله ناقل الخبر ليس كذلك لم يشترطوا هذا في المقبول بل في الصحيح واما مطلق
المقبول الصحيح للاحتجاج فيكفي في ناقله مطلق اليقظة من غير ان يشترط في يقظته
نفي الغفلة عنه فلو كان فيه غفلة يسيرة لم يخرجه عن مطلق القبول وكذا
من هم يسير او خالف الثقات كذلك كما تقدم في بحث الصحيح والحسن والعلة المجة
في قول الشافعي لا تقوم الحجة لمعهود وهو الحجة الموصوفة بالصحة فلو قال في
توثيق ناقل الخبر سلم من الاعراض فان النقد من جمع الوصفين العدالة وتمام
الضبط ومن نزل عن التمام الى اول درجات النقصان قبل فيه حيدون الاباس
به ونحو ذلك ولا يقال فيه نفه لانه لا يرادف ما يزيل اللبس **قوله** يقظا
اي فطنا وهو كما قال في الشرح بضم القاف وكسرها وكذا فعلة قال في
القاموس يقظ كعلم وكرم وقال ابن القطاع في الافعال الحق انه نور روحاني
به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتماع
الولد لم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ انتهى وحاله عقل بكمال ترتيب

تدور على عقال البعير ويلزمه المنع والتعلق الانفكاك والري ادا نشط
فمن المنع خصوص ترتيب عقل وقد يلزمه النفاسة والكرم ومنه العقيلة
للمراة المخدرة والعقل للثوب الاحمر ومن المنع التوأمة للعيال الحوالة والتلعة
للحصن المعروف ومن التعلق ترتيب علق كله وكذا لقعه بعينه اذا اصابه
بها وكذا العق ويلزم هذا الفراغ ومنه لعق اصبعه اذا مات ومن الانفكاك
العقال وهو ما تأثر من نور العنب والغاغيه ونحو وترتيب تلع
ومن الري ترتيب لقع وفي شرح اداب البحث المنسوب الى الشيخ سعد
الدين التفتازاني وقد اضيفت اليه شيا من كلامه في غرض العقل عند الحكما
جوهر مجرد عن المادة متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وقال غيرهم
نور في الباطن تدرك به حقايق المعلومات كما يدرك بالنور الحسي المبصرات
وعرفه الشافعي بانه قوة يحصل بها العلم بالاشيا اي هي السبب القريب
لحصول العلم الاعم من القطعي وغيره وقال غيره هو نور يضيء به طريق
يبتدا به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيتبدي المطلوب للعقل اي نور
يحصل باشراق العقل الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الطبراني وابو
الشيخ عن ابي امامة رضي الله عنه وابو نعيم في الحلية عن عايشة رضي الله
عنها انه اول المخلوقات فكان العبد يدركه بالنمو فاذا وجد النور الحسي
يخرج ادراكها الى الفعل كذا القلب اي النفس الانسانية مع هذا النور العقلي
وقوله يبتدا به فابتدا ادراك الحواس ارتسام المحسوس في الحاسة الظاهرة
ونهايته ارتسامه في الحواس الباطنة وهي خمس وعند الحكما ان الدماغ ثلاث
طبقات الاول قسمان مقدمها الذي فيه الحس المشترك والثاني خزانه
الخيال الطبقة الثانية المفكرة الثالثة قسمان اولها الواهمة ثانيها الحافظة

معرفة من تقبل روايته ومن ترد

وهى القسم الاخير المقابل للحس المشترك فالحس المشترك قوة تدرك صور المحسوسات
باسرها التى تؤدى اليها من طرق الحواس الظاهرة فتشترك فيها الحواس الظاهرة
والباطنة والخيال قوة تحفظ تلك الصور الموداة اليها من الحس المشترك بعد
غيبتها عنه والواهمة قوة تدرك المعانى الجزئية الموجودة فى الامور المحسوسة
من غير ان تتأدى اليها من طرق الحواس وبها تدرك الحيوانات مضارها ومنافعها
كعداوة الذيب ونحوها والحافظة قوة تحفظ ما يدركه الوهم والمتصرفة
هى التى تحلل وتركب الصور الماخوذة عن الحس والمعانى المدركة بالوهم وليس
من شانها ان تكون عليها مستظهرا بل النفس تستعملها على ما نظام تريد فان استعملها
بواسطة القوة العاقلة وحدها او مع القوة الوهمية فهى المفكرة وان استعملها
بواسطة القوة الوهمية فقط فهى المتخيلة ومن اختراعاتها اشياء لا حقايق لها كانسان
له راسان وكانياب الغول ونحو ذلك هذا نهاية ادراك الحواس فاذا تم هذا
تنتزع النفس الانسانية من المفكرة علوما مثل ان تنتزع الكليات من تلك
الجزئيات المحسوسة اذ تدرك الغائب من الشاهد فنها هنا ادركت بصرها
بواسطة اشراق العقل ولهذا التصرف مراتب استعدادات لهذا الانتزاع كما
للاطفال ويسمى العقل الهيولانى ثم علم البديهيات على وجه يوصل الى النظريات
والبديهة المعرفة الحاصلة للنفس لاسبب الفكر ويسمى العقل بالملكة ثم علم
النظريات منها ويسمى العقل بالفعل ثم استحضارها بحيث لا تغيب ويسمى العقل
بالفعل ثم استحضارها بحيث لا تغيب ويسمى العقل المستفاد **قوله**
الحلم بضم المهملة واسكان اللام قال فى القاموس الجماع فى النوم والاسم الحلم
كعنق والحلم بالكسر الاناة والعقل **قوله** الشافعى خبر الخاصة اى خبر الواحد والاصل
فى خبر الواحد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرسل رسله الى الافاق وحدانا

باداء

باداء ونواهيه التى تستباح بها الدماء والاموال وغيرها بكتب وبغير كتب
ولم يشهد على شئ من ذلك اثنين وكان ما يقبول اخبارهم فى كتاب قيصر اسلم تسلم
فان توليت فان عليك اثم الاريسيين وقال لمعاذ رضى الله عنه حين ارسله
الى اليمن فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اطاعوا لذلك الى اخره وغير ذلك
وايضا فقد قبل صلى الله عليه وسلم الواحد فى هلال شهر رمضان فصام وامر
الناس بالصيام مجردا حبره مع ان الرجم عندنا ان الاخبار برويه الهلال شهادة لا
رواية فنظرنا فوجدناها فارقت الشهادة فى المعنى وافقت الرواية ايضا
لانهم عرفوا الشهادة بانها خبر يختص بمعين والرواية بانها خبر لا يختص بمعين
فلما جاءت الرواية فى هذا المعنى وكان تعلق الغرض بالكذب فى ما هذا سبيله
بعيدا جعلها الشارع فى الاكتفاء فى كل منهما بالواحد ثم الحقنا بالرواية ما شاركها
فى هذا المعنى وهو بعد التصدى للكذب كالاخبار بان المرض بيح التيمم وكذا اخبار
القايف بالنسب ومثل ذلك وارد على منع تعريف الشهادة وجمع تعريف
الرواية الماضية فصح بان الشهادة خبر لصحيح دعوى عند حاكم تتقدم العلم به
عليها اى يضمونه على الدعوى فخرج الاخبار فى نحو مسئلة التيمم بقوله لصحيح
دعوى وخرج مثل مسئلة القايف بقوله تتقدم العلم به عليها والرواية
خبر لا لذلك **قوله** عاقلا لما حدثنه اى بما يعقل عقل الشئ اى فهمه عالما
اى داعلم اى صفة وملكة راسخة بذلك **قوله** وافق حديثهم عمل ابن الصلاح
فان وجدنا روايته موافقة ولو من حيث المعنى لروايتهم او موافقة لها فى الاعلى
والمخالفة نادرة عرفنا حينيذ كونه ضابطا بناء وان وجدناه كثير المخالفة
لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه **قوله** منبئ من حدثه الظاهر
انه من ثبت تثبيتا من قولهم حدثنى فلان بكذا وينبغى فيه فلان

فلان اذا كان قد سمع من احد شيا فلم يتقنه كا يجب فاعاله بعض من سمعه فحمله
فتقتاله نا ثبا فيه بعد ان كان نازلا **قوله** ومنبت على من حدث عنه يعني من اثبت
اي ثبت عليه ذلك القول الذي حدث به عنه بمعنى انه جعله منسوبا اليه لازما
له ما كان عليه لا يتعداه وكل منهما لا بد فيه مما ومنه به الشافعي والا لم يثبت بخبره
شيء لا لمن حدثه ولا على من حدث عنه وكلا الفعلين من ثبت القول اذا صح ويعود ضمير الى
الملك على حاله لا تزول **قوله** ما يحرم المروة قال النسخ في الملك وقد اعترض عليه
اي ابن الصلاح بان المروة لم يشرطها الا الشافعي واصحابه وليس على ما ذكره المعترض بل
الذين لم يشترطوا على الاسلام مزيدا لم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهرا بل اكتفوا
بعدم ثبوت ما ينافي العدالة فمن ظهر منه ما ينافي العدالة لم يقبلوا شهادته
ولا روايته ولم يختلف قول مالك واصحابه في اشتراط المروة في العدالة مطلق

وان من اشترط العدالة وعلم اكثر العلماء فاشترطوا في العدالة المروة

قوله بخلاف النساء لان الحرية شرط فيها عند اكثر اهل العلم **قوله** لم يشترط
البلوغ اي في الرواية واما الشهادة فانها غير مقبولة من الصبي المميز عند اصحاب
الشافعي والجمهور كما قاله الشيخ في الملك **قوله** الا انه قيد الوجيز في التيمم اي في
مسئلة الاعتماد في كون المرض مرخصا على واحد وعبارته وفي وجه يقبل بذلك
خبر الصبي الراهق والناسق ايضا ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى لان
طريقه الخبر واخبارهم مقبولة ولا يشترط العدد فجعله من باب الخبر لا الاجتهاد
والذي يظهر انه اجتهاد ولم يتعرض في الروضة كونه خبرا او اجتهادا وعبارته
فرع يجوز ان يعتمد في كون المرض مرخصا معرفة نفسه ان كان عارفا ويجوز
اعتماد طبيب عادل بشرط الاسلام والبلوغ والعدالة ويعتمد العبد والمراة
ولنا وجه شاذ انه يعتمد الصبي الراهق والناسق **قوله** وقيده في استقبال
القبلة ذكر ذلك في الباب المذكور في مكانين احدهما في ان العاجز عن معرفة

القبلة

القبلة يقينا يجوز له الاخذ بقول من يخبره عنها من علم وعبارته وذلك قبول الخبر من
اهل الرواية وليس من التقليد في شيء قال وفي الصبي بعد التمييز وجهان كما في
رواية اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم والاكثرون على انه لا يقبل والثاني يتقيد
الفاظ الوجيز في مسئلة تقليد الاعمى المكلف قال فليعلم لفظ المكلف بالواو لان
في كلام الاصحاب وجها انه يجوز تقليد الصبي وهو كالخلاف المذكور في الرجوع
الى اخباره انتهى ولا يلزم من التنبيه به ان يتساوى الوجهان في الموضعين
القوة وعبارة الروضة في الموضع الاول فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم
اعتمد قوله ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر يستوي الرجل والمراة والعبد والا يقبل
كافر قطعا والفاسق والصبي المميز على الصحيح فيهما وفي الثاني وجه شاذ له تقليد
صبي مميز والتقليد قبول المستند الى الاجتهاد **قوله** كالافتاء في اصل الاشياء
من قبيل الاخبار المجرد كالرواية نظر بل هو وان كان اخبارا فله شبه بالاجتهاد
من اجل احتياجه الى العلم ونحن نريد به الصور المستثنى عنها بالعمومات التي
ذكرها العلماء **قوله** والذي يوجبه القياس زاد في الملك وهو قول اي جنبه
وكانه يشير والله اعلم الى حديث سوالة بريرة فيقول والله اعلم لو لم يكن
كلام بريرة مقبولا في حق الصديقة رضي الله عنها في كل من الجانبين لما سالها
صلى الله عليه وسلم عن سوالها قبول الجرح والتعديل من المراة ومن حكم بعدالته
قبلت شهادته كما قبلت روايته لان العدالة لا تتجزى فان كان هذا الذي
اشار اليه فغير نظر اما اولا فلا يلزم من سوالها الاعتماد على قولها بل يكون المراد
التنبيه على وجه ليتتبع وكذا وقع فانها لما اخبرت بما تعرف من العدالة تايدها
الاستصحاب فخطب النبي صلى الله عليه وسلم واسند برايها الى علمه وما سمع
من احوالها الى خبر بريرة رضي الله عنها قال ما علمت على اهل الا خيرا الا خطيئة

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم واما ثانيا فلا مانع من ان العدل يكون مقبولا في شئ دون شئ
كما تقبل المراة في الاموال وما لا يطلع عليه الرجال غالبا وترد في العقوبات وما
يطلع عليه الرجال غالبا كالطلاق والنكاح وسياتي التقييد في كلامه نفسه
بالقبول بها فيما فيه **قوله** وهو مخالف لما نقله ليس فيه مخالفة لان النقل عن الاكثرين
مطلقا لا يخالف النقل عنهم بقيد كونهم فقهاء **قوله** بخلاف النهايات اي لضيق
الامر فيها لكونها في حقوق العباد غالبا ولانها محل الاغراض **واما** الخبر فيعتبر
فيه العرض لعمومه ويندر تعلق الغرض من متشرع بالزام جميع الناس حكما
فلذا قبل فيها الواحد نقلا وكذا تزكية فان كان جرحه وتعديله مستندا
الى نقل فهو من باب الخبر والخبر يكفي فيه الواحد وان كان مستندا الى اجتهاده
فهو من باب الحكم والحاكم لا يشترط تعدده **قوله** وصحح استفتاء في المشهور عن
نسخة بخط شيخنا وصححوا استفتاء وعن شيخنا البرهان الحلبي ان المصنف جعلها
جمعا بعد قراءته الا اليه عليه **قوله** في شرحه في قول ابن عبد البر حتى يتبين
جرحه عجيب مع استدلاله بالحديث فان الحديث لا يدل على ذلك الا اذا كان خبرا
واذا كان خبرا ثبت مضمونه فلم يقدح في من عدله بخبر احد كما يأتي من كان **قوله**
معان ابن رفاعة السلامي بالتخفيف الدمشقي ويقال الحمصي هو من رجال ابن ماجه
قال احمد لا باس به وكذا شاه عنه وقال ابو حاتم حمصي يكتب حديثه ولا يحتج
به وقال ابن معين ضعيف وقال الجوزجاني ليس بحجة وقال يعقوب بن سفيان
ليس بالحديث وقال ابن حبان منكر الحديث يروي مراسيل كثيرة ويحدث
عن اقوام مجاهيل لا يشبه حديثه حديث الاثبات فلما صار الغالب في حديثه
ما ينكره الثبت استحق ترك الاحتجاج به وقال ابن عدي مات سنة بضع وستين
ومائة **قوله** تحريف الغالين التحريف التغيير والغالي من غلا في الامر علوا اي

جاوز حده وانتحاله من قولهم انتحله اي ادعاه لنفسه وهو لغيره والمبطل من ابطل
اذا اتى بغير الحق وتاويل من آل اليه اولا وما لا رجع واوله اليه رجعه واول الكلام
تاويلا وتاوله تدبره وقدره وفسره فالمعنى والله اعلم سيعدون عنه تغيير من
يفسره بما يخالف ما فيه الحد فيخرج به عن قوانين الشرع وادعاء من يدعي فيه شيا
يكون باطلا لا يقابله الواقع وكانه يشير بالجملة الاولى الى من يفسر حديث النبي
صلى الله عليه وسلم بغير تفسيره تقهرا وتلبيسا وبالثانية الى من يكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم فانه ادعاء بحديث من لم يحدثه والسماع من لم
يسمع منه مستحلا ذلك باطلا وبالثالثة الى من يفسره وهو غير عالم **قوله**
مرسلا او معضلا ضعيف اما احتمال كونه مرسلا فلكون ابرهيم تابعيا وذكره
ابن حبان في الثقات وقال يروي المراسيل وساق حديثه هذا من طريق حماد
ابن زيد عن يعفيه عن معان عنه **واما** احتمال كونه معضلا فلكونه قال في بعض
الروايات حدثنا الثقة من اصحابنا ومره قال من مشايخنا نغلب على الظن
ان من حدثه غير صحابي لكونه لم يعبر بما يدل على ان من حدثه صحابي كما يدل
عليه انه صاحب له او شيخ **واما** كونه ضعيفا فلان الذهبي وصفا برهيم بانه نقل
واهي لا يدري من هو **قوله** ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام **قوله**
والسعدي في النكت التعبير عنه بالجوزجاني **قوله** وكلها ضعيفة ثم كلامه
في النكت لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوي المرسل المذكور انتهى وقد يقوى عليه
اسناده ابن زيد رضي الله عنهما فقد وقفت بخط بعض الفضلاء من اصحابنا اورد
الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث عن اسامة ابن زيد مرفوعا وقال فيه
حديث حسن غريب وصححه ابن حبان **قوله** من وجهين قد ابديت ثالثا وهو انه
لو كان جرحا لم يسمع الجرح اصلا فيبقى قوله حتى يتبين جرحه مناقضا لاستدلاله

الألوكة
www.alukah.net

قوله ابن ابى حاتم اى الامام ابو محمد بن بعقدمه كتاب الجرح والتعديل قال الشيخ
فى النكت وما يستغرب فى ضبط هذا الحديث ان ابن الصلاح حكى فى فوائد
الرحله له انه وجد بنيسابور فى كتاب يشتمل على مناقب ابن كرام جمع محمد
ابن الهيصم قال فيه سمعت الشيخ ابا جعفر احمد بن جعفر بقول سمعت ابا عمرو بكر
ابن احمد التيمى يروى هذا الحديث باسناده فيضم اليا من قوله يحمل على انه فعل ما
لم يسم فاعله ويرفع اليم من العلم وبقول بن كل خلف عدوله مفتوح العين
واللام وبالتاء ومعناه ان الخلف هو العدوله بمعنى انه عادل كما يقال سكوت
بمعنى ساكر وتكون التاء للمبالغه كما يقال رجل صروره والمعنى ان العلم يحمل عن
كل خلف كامل فى عدالته واما ابو بكر الخطيب فانى قد حفظت عنه يحمل مفتوح الياء
من كل خلف عدوله بضم العين واللام مرفوعا هكذا نقلته من خط ابن الصلاح
فى رحلته انتهى قوله ومن يوافق غالبا قوله فيما يراى فوقه نادر قوله ومحمول
قبول تعديل قوله الانسر اى كل منهما وكانه حذفه لوضوحه ثم رايتها فى
نسخه قريبه على المصنف اصلحت منسرين قوله اهو قادح امر لا انتهى كلام ابن
الصلاح وهذا ظاهر مقرر فى الفقه واصوله وسياتى فى اخر شرح هذه
الابيات وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الائمه من حفاظ الحديث مثل البخارى
ومسلم وغيرهما ولذا احتج البخارى بجماعه سبق من غيره الجرح لهم الى اخر ما سياتى فى
شرح الابيات التى بعد هذا ثم قال وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت
الا اذا فسر سببه ومذاهب النقاد للرجال غامضه مختلفه قوله فانه يلزم
من تركه رد ما يرويه منه حرم مروته وذلك اذا كان فى موضع او حال لا يليق به ذلك
وعليه تحمل رويه شعبه تحسينا للظن به لما ثبت من جلالته واتساع
معرفته حتى قال الامام احمد انه وجه فى هذا الشان يعنى فى الرجال

ويجرح بالحديث وتثبته وتفتيشه للرجال ولا يحمى من اتى عليه فحاله اشهر
من ان تذكر قوله ان لا يعلم هو اى لاجل عدم علمه اى لاجل انه يحتمل عدم
علمه بذلك او يكون التقدير خشيه ان لا يعلم والورع ما فعل شعبه لان
الطيور لا يضرب فى بيت احد الا بعلمه او بان يعرف اهله منه السماح
فما يقارب ذلك مما يخرم المروه ان لم يكن منتفيا وهو جعل ذلك علمه لعدم
سماعه منه لا لاثبات حرحه والمثال فى الدرجه السفلى من الثقه فلذلك
لم يستبعد شعبه علمه به ورايت بخط بعض اصحابنا انه وثقه ابن معين
والنسائى واحتج به البخارى فى صحيحه قوله كان كثير الكلام يحمل ذلك على انه
فيما لا يعنيه مما يخرم المروه فان الحكم فى العباده والفضل وسعه العلم ممن لا
يظن به الا ذلك فقد اثنى عليه الاكابر بما بين لا بتهما انقه منه وبانه
كان فى مسجد الخيف وعلما الناس عيال عليه وبانه ما كان بالكوفه بعد ابرهيم
والشعبى مثله ومثل حماد واما ازدان فهو فى الدرجه السفلى من الثقه وفيه
شيعيه وقد قال ابن حبان فى الثقات كان يخطى كثيرا انتهى وقد قيل من كثر كلامه
كثر سقطه اى ولو كان متحرزا فكيف اذا كان كثير الخطا قوله بول قائما يحمل
على انه فى مكان يخرم المروه البول فيه ككونه فى الطريق بحيث يراه الناس
فان جرير ابن عبد الحميد من سمعه العلم والجلاله والثقه بحيث لا يظن به الا ذلك
واما سماك فانه فى الدرجه الدنيا من الثقه وقد تغير باخره وفيه كلام
جرير بن رشد الى خوف الاختلاط فانه قال اتيته فرايته بول قائما
فرجعت ولم اسله عن شئ قلت فجرف قوله لو رايت لجئته الى اخره
يحمل على ان مراده انك مجرد ذلك تقضى عليه بالعداله توسما فكيف اذا ثبت
دينه ورويه وضبطه وهذا مراد من قال عبد الله ابن سلام رضى الله عنه

في النبي صلى الله عليه وسلم فلما تأملته عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب ومثل
هذا كثير في كلام الناس فان احمد بن يونس يدانر الامام احمد بالرحله اليه ووصفه
بانه شيخ الاسلام واما عبيد الله بكير بن عمر بن حفص العمري فانه وان
كان الصحيح فيه انه ضعيف لكن اثنى عليه غير واحد فقال ابن معين فيما نقله
عنه عثمن الدارمي انه صالح ثقه وقال الحافظ ابو يعلى الخليلي ثقه غير الفاظ
لم يرضوا حفظه وادرد له يعقوب بن شيبه النحل في مسنده حديثا فقال
هذا حديث حسن الاسناد مدني وقال في موضع اخر هو رجل صالح مذكور
بالعلم والصلاح وفي حديثه بعض الضعف والاضطراب وزيد في الاسانيد
كثيرا وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق
الترك قوله كما رواه الخطيب عنه في الكفايه قال في الملك باسناده الصحيح
قوله فان قيل قد بان من جرح هو على حد مضاف اي بان جرح من جرح
وهو غير مفهم للمراد الا بان يضاف اليه فجوابه ان يقال اشتراط البيان مستفاد
لكلامهم البهم وذلك موجب لرد الجرح في الاغلب وهو خلاف ما عليه عملهم
كذا اشتراط بيان القادح مستفاد لقولهم اذا قالوا لمن لم يصح وابهموا وهو
مخالف لعملهم فعلهم في رد ذلك مخالف لقولهم لا يقبل الجرح مبهما قوله
وابهموا حال من فاعل قالوا اي وابهموا الجهه التي من اجلها وصفوه بعدم الصحه
فلم يفسروها قوله ان يجب الوقف هو على حد مضاف الجار والتاويل بالمصدر
اي بوجوب الوقف اي بانه يجب ان يقف الاحتجاج بذلك الراوي اذا وجد
من يريد الاحتجاج به فيه ريبه كما صرحوا بذلك والجرح البهم يوجب ريبه
فعدم الاحتجاج للتوقف لا لقبول الجرح البهم قوله حتى يبين هو من ابان وجعله
فاعله وقوله مفعوله اي حتى يتبين بالبحث ان راوي ذلك الخبر مقبول وان ذلك

الجرح غير مؤثر فيه قوله كما دلوا مثال للمراد بالبيان قبوله قوله
عكرمه هو مبتدأ خبره في البخاري واحتجا جا تميزا اي فعكرمه مخرج له في البخاري
من جهه الاحتجاج لا من جهه المتابعه ونحوها قوله وغيرترجمه جوزان يكون مجرورا
عطفا على ابن مرزوق وان يكون مرفوعا عطفا على عكرمه والترجمه الاسم
من الطلاق السبب على المسبب فان الاسم سبب لبيان حال المسمى وتفسير
ما ابهم من اسمه من نسب وغيره من جميع اوصافه اخذا من الترجمان وهو المفسر
للسان وورزنه في القاموس ثلاثه اوزان عثمان وزعفران وريهقان قال
وقد ترجمه وعنه والفعل يدل على اصاله التاء قوله ان يجرح اي احتج نحو سود
لانه ما اكتفى في اسقاطه بجرح قيل فيه قوله واختار الضمير فيه يعود
على المصدر المفهوم من قال اي اختار هذا القول وهو الحكم بما اطلقه العالم
قوله ان يحكم بالسكان اليم واخفاؤها بغنه عند الباء وكذا العالم باسبابها
على حد الاقلاب وهو قلب النون الساكنه ميما خالصه ساكنه ثم اخفاؤها
بغنه نحو من بعد ومن بكم وقد سكن ابو عمرو وكل بهم تحرك ما قبلها ولقبها
اول الكلمه الاخرى بانم اخفاها بغنه نحو اعلم بالشاكرين وذلك بين
اليم والاول من المجانسه في المخرج والمقاربه في المخرج والصفه قوله وهما اي
هذان البيانان رد على السوال ليس هذا الرد جيدا اما اولا فانه يمكن
حمل كلام امام الحرمين ومن معه على ما قاله ابن الصلاح من التوقف من غير حكم بالجرح
واما ثانيا فانه يلزم منه لو حملناه على الحكم بالجرح اهدار من اما بقيه الامر
على اشكاله واما تصحيح القول الرابع في شرح الابيات قبله وتضعيف
القول الاول الذي عليه الجمهور لانه ان كان المعنى الحق ان يحكم بما اطلقه اي
ذكره العالم بالاسباب مع بيان السبب فهو الامر الاول وان كان المعنى انه

الألوكة
www.alukah.net

يحكم بما ذكره مطلقا غير مبين السبب فهو الامر الثاني وليس ذلك بجيد والحق
في الجواب عن هذا الاشكال التفصيل بحال المجروح فان كان قد وثقه احد من ائمه
هذا الشان لم يقبل فيه الجرح من احد كائنا من كان الا مفسرا لانه قد ثبتت
له رتبه الثقه فلا يزحزح منها الا بامر جلي فان ائمه هذا الشان لا يطلقون
التوثيق الا على من اعتبروا حاله في دينه ثم اعتبروا حديثه وعرضوا على حديث الحفاظ
وتتبعوه على ما ينبغي وهم ايقظ الناس فلا ينقض حكم احدهم الا بامر صريح تكون
فيه قوه النقض ومهما كان الجرح مبهما كان محتملا لوجوه من الاحتمالات يضعف
بها عن ان تكون ناقضا لما اثبته الموثق انظر الى ما جرح به سويد ابن سعيد
لما بحث عنه كيف انكشف عما لا يقدح فيه اصلا او يقدح في بعض حديثه دون
بعض وانظر الى ما ذكر في شرح الابيات التي قبل هذه من التفسير بركض الدود
وغيره ولهذه العله اخرج صاحبا الصحيح وغيرهما حديث من طعن فيه بعض الائمه
لمعنا غير مفسر نعكر مه مولى ابن عباس قد وثقه ابن عباس رضي الله عنهما
في النقل عنه فقال لي ما حد كم عني عكرمه فصدقوه فانه لن يكذب علي وقال له
اطلق فافت الناس وقال جابر ابن زيد هذا علمه مولى ابن عباس بهذا العلم
الناس وقيل لسعيد ابن جبير تعلم احدا اعلم منك قال نعم عكرمه وقال يحيى بن ايوب
سالني ابن جريج هل كتبتم عن عكرمه قلت لا قال فانكم لم تكتبوا العلم وقال ابن معين
اذا رايت انسانا يقع في عكرمه فاتهمه على الاسلام وقال محمد ابن نصر المروزي
سالت اسحق عن الاحتجاج بحديثه فقال عكرمه عندنا امام الدنيا ويعجب
من سوال اياه وقال ابن منده اما حاله عكرمه في نفسه فقد عدله ائمه من التابعين
منهم زياده على ستين رجلا من خيار التابعين ورفعائهم وهذه منزله لا نكاد
نوجد لكثير احد من التابعين علمان من جرحه من لا يعبا بجرحه عن الروايه عنه

ومن

وقال ابو عمر ابن عبد البر عكرمه من جله العلماء ولا يقدح فيه كلام تكلم فيه لانه
لا يجمع احد تكلم فيه ذكر ذلك شيخنا في بعد مه شرح البخاري واشبع في ذلك
وذكر قول من جرحه وبين انه لا يقدح فيه بعد ما ثبت له من الرتبه السنيه
واسمعيل ابن ابي اويس عبد الله ابن عبد الله وهو ابن اخت الامام مالك اختلف
فيه قول ابن معين فقال مره لا باس به وقال مره ضعيف ومن كان يسرق
الحديث وقال ابو حاتم محله الصدق وكان مغفلا وقال احمد ابن حنبل لا باس به
وقال الدار قطني لا احتمل في الصحيح وضعفه النسائي واختار شيخنا انه لا يحتج
بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من اجل قدح النسائي وغيره الا ان شاركه فيه
غيره والذي في الصحيح صحيح لان البخاري كتب عنه من اصوله فلم يكتب الا ما
علم صحته وعاصم ابن علي ابن عاصم ابن صهيب الواسطي قال احمد ما كان
احمد حديثه عن شعبه وقال ايضا ما اقل خطاه وقال العجلي شهدت
مجلس عاصم ابن علي فحررت من شهده فكانوا ما يه الف وستين الفا وكان ثقه
وثقه ابن سعد وقال المروذي قلت لاحمد ابن محمد ابن معين يقول لكل عاصم
في الدنيا ضعيف قال ما اعلم في عاصم ابن علي الا خيرا كان حديثه صحيحا وضعفه
ابن معين والنسائي واورد له ابن عدي احاديث قليله عن شعبه وقال
لا اعلم له شيئا منكرا الا هذه الاحاديث انتهى فيكون حمل تضعيف من ضعفه
على هذه الاحاديث خاصه لكونه اخطا فيها وهو معنى قول احمد ما اقل خطاه
وعمرو ابن مرزوق الباهلي اثنى عليه سليمان ابن حرب واحمد ابن حنبل وقال ابن معين
ثقه مامون ووثقه ابن سعد وقال ابن المديني اتركوا حديثه وعن يحيى ابن سعيد
انه كان لا يرضاه وقال الساجي كان ابو الوليد يتكلم فيه وقال الدار قطني
كثير الوهم قال شيخنا لم يخرج عنه البخاري في الصحيح سوى حديثين مقرونا

بغير في كل منها واما تكذيب ابن معين لسويد ابن سعيد فيحتمل ان يكون اراد به مجرد مخطيئه اي نقله ما لا يطابق الواقع غير متعمد فانهم قد يطلقون الكذب على ذلك وهو من اطلاق الاسم على جزء معناه بدلاله التضمن قوله وقد تقدم مثله اي في ذكر القوله الثالث قوله وقد موا الجرح اليك لو قال وقد موا الجرح وقيل ان تجد من عدله الاكثر قوله اعتمد لكان احسن قوله فيه دلاله اقوال لا بد من التقييد بان يكون الجرح مفسرا واما ان كان مبهما فانه لا يعارض التعديل قوله مصدق للمعدل لسيركذلك فان مجرد الجرح لا يتضمن ذلك بل الكثير ما فيه ان يتضمن السكوت عن التعديل قوله وبهم التعديل الايات قوله بل لو قال لا يتهم ان الثاني اعلا من الاول كما هو مقتضى دليل التي يفتح بها الجمل قال الرضي واما التي تليها الجمل فقد يتها الانتقال من جمله الى اخرى اهـ من الاولى انتهى والاهيه هنا هي كون التعديل في الجمله الثانيه ارفع منه في الاولى وليس الامر كذلك هنا بل الاول اعلى فانه لا يطرقه احتمال ان لا يكون المراد توثيقه واما ادخال جميع مشايخ ثقات ثم روى عن شيخ ساكتا عن توثيقه بخصوصه فانه يطرقه احتمال ان لا يكون اراد توثيقه لكونه قال ذلك على سبيل الاغلب او لكونه ذاهلا عما التزمه من ذلك او طرا له ما يمنعه الالتزام لاجله ونحو ذلك فلو قال الشيخ بدل قوله بل لو اوان قال حدثني الثقه او ان قال الا كاذب احسن قوله لم يرد قافيته متدارك وقافيته فلاعن تراكب فلو قال وبعض من حقق قال حتم بقوله في حق من يأتم او قال واجب في حق من يصاحب قوله من يحتج بالمرسل اي لان الظن يتبع بالمرسل لو لم يكن ذلك الذي حدثه حجه عنده لما حدثه فكانه بحدثه وثقه وهذا اول لانه صرح بتوثيقه بخلاف المرسل ورايت بخط بعض اصحابنا انه وقع في عباره ابن كثير ان المبهم الذي لم يسم او سمي ولا تعرف عينه

لا يقبل

لا يقبل روايته احد علمناه ولكنه اذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير فانه ليس من يروايته ويستضاء بها في بواطن وقد وقع في سند الامام احمد وغيره من هذا القبيل كثير انتهى قوله ريبه توقع تردد اي من جهه انه يكون معتمدا لانه ثقه ويعرف انه مجروح عند غيره فهو يخفيه خوفا من عدم قبوله اذا سماه فيؤدي ذلك الى ضياع ما حمله عنه من الحديث وهو يعتقد انه مصيب في ثقته وان غيره مخطئ في جرحه قوله في الشرح بل يفهم الانتقال كما سلف بالاضراب من ادنى الى اعلى وهو مسلم في الاول دون الثاني وهو قوله بل زاد الخطيب الى اخره فانه لا يمكن ان توثق جميع المشايخ على الاحوال ما لا يطرق التوثيق للواحد المعين قوله بخلاف العداله متعلق بتعرفه اي لجواز ان تعرفه بخلاف العداله اذا ذكره باسمه قوله ابن ابي الخارق هو عبد الكريم ابن ابي الخارق ويقال طارق ابو اميه المعلم البصري قال معمر ما رايت ايوب اغتاب احدا قط الا عبد الكريم ابا اميه فانه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقه لقد سالني عن حديث لعكرمه ثم قال سمعت عكرمه وقال عمرو ابن علي سالت عبد الرحمن عن حديث من حديثه فقال دعه فلما قام ظننت انه يحدثني به فسالته فقال فاين التقوى وقال ابن عدي الضعف على رواياته بين وقال ابن حبان كان كثير الوهم فاحش الخطا فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال ابن عبد البر غمز بالكاسه ولم يكن من اهل بلده ولم يخرج عنه حكما انما ذكر عنه تزيينا ونقل بعضهم ان الشيخين اخرجا له في كتاب الحج وهو وهم انما هو عبد الكريم الجزري وقال المزي ليس مسلم روى له في المتابعات ورد ذلك عليه وقال الحافظ المنذري لم يخرج له مسلم شيئا اصلا

www.alukah.net

ولا غيرها وانما اخرج لعبد الكريم الجزري مات سنه سبع او ست
وعشرين ومايه **قوله** احدها الخ هذا القول هو الذي تقدم انفا ان ابن الصباغ
حكاه عن ابي حنيفه **قوله** مخرمه ابن بكير هو ابن عبد الله ابن الاشج ابو المسور المدني
وهو صدوق في روايته عن ابيه وجاء من كتابه وقال ابن المديني سمع من ابيه
قليلا مات سنه تسع وخمسين ومايه وهو ابن بضعه **قوله** قيل للثقه عبد الله
ابن وهب هو بخط بعض اصحابنا وقع عند ملك عن الثقه عنده عن سليمان
ابن يسار في الزكاه قال الشمس البرماوي وقال ابن وهب كل ما في كتاب ملك
اخبرني من لا اتهم من اهل العلم فهو ليث ابن سعد **قوله** فهو ابن ابي ذئب هو محمد
ابن اسماعيل ابن مسلم ابن ابي ذئب بالفا معجمه الديلي مولاهم المدني ابو اسماعيل
صدوق مات سنه ماتين روى له الجماعه **قوله** فهو يحيى ابن حسان يعني التنيسي
بكسر المثناه والنون الثقيله وسكون التحتانيه ثم مهمله ابو زكريا البكري اصله
من البصره وهو ثقه روى له الشيخان مات سنه ثمان وماتين **قوله** فهو ابو
اسامه حماد ابن اسامه ابن زيد الليثي مولاهم الكوفي ثم هو ثقه ربما دلس
ثبت روى له الجماعه وربما دلس وكان ربما حدث من كتب غيره مات سنه
احدى وماتين **قوله** فهو عمرو ابن ابي سلمه يعني التنيسي بفوقانيه ثم نون ثم تحتانيه
ثم مهمله ابو حفص الدمشقي مولى بني هاشم اخرج له الجماعه وهو صدوق له
اوهام مات سنه ثلاث وعشرين ومايتين او بعدها **قوله** فهو مسلم
ابن خلد هو الخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي روى له ابو داود وابن
ماجه وهو ثقه صدوق كثيرا الاوهام مات سنه تسع وسبعين ومايه
او بعدها **قوله** فهو ابراهيم ابن ابي يحيى هو ابراهيم ابن محمد بن ابي يحيى سمعان
الاسلمي مولاهم ابو اسحق المدني متروك لم يرو عنه من الستة الا ابن ماجه

ومات

ومات سنه اربع وتسعين ومايه وقيل سنه احدى وتسعين وقال لبشر
ابن المفضل سالت فقهاء اهل المدينه عنه فكلهم يقول كذاب وقال عبد الله
ابن احمد عن ابيه كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه وقال الربيع سمعت
الشافعي يقول كان ابراهيم ابن ابي يحيى قدريا قيل للربيع فاحمل الشافعي على
ان روى عنه قال كان يقول لان يخر ابراهيم من بعد احب الي من ان يكذب
وكان ثقه في الحديث وقال ابو احمد ابن عدي سالت احمد ابن محمد ابن سعيد
يعني ابن عقده فقلت له تعلم احدا احسن القول في ابراهيم غير الشافعي فقال
حدثنا احمد ابن يحيى الازدي سمعت حمدان ابن الاصبهاني قلت اتدين بحديث
ابراهيم ابن ابي يحيى قال نعم ثم قال لي احمد ابن محمد ابن سعيد نظرت في حديث
ابراهيم كثيرا وليس بمنكر الحديث قال ابن عدي وهذا الذي قاله كما قال وقد نظرت
انا ايضا في حديثه الكثير فلم اجد فيه منكرا الا عن شيوخ يحملون وانما يروى
المنكر من قبل الراوي عنه او من قبل شيخه وهو في جمله ممن يكتب حديثه
وله الموطا اضعاف موطا ملك وقال علي ابن المديني كذاب وكان يقول
بالقدر وقال ابن حبان كان يرى القدر ويذهب الى كلام جهم ويكذب في
الحديث الى ان قال واما الشافعي فانه كان يجالس ابراهيم في حداثته ويحفظ
عنه فلما دخل مصر في اخر عمره واخذ يصنف الكتب احتاج الى الاخبار ولم
تكن كتبه معه فاكثر ما اودع في الكتب فمن حفظه وربما كتبي عن اسمه وقال
العقيلي قال ابراهيم ابن سعد كنا نسمي ابراهيم ابن ابي يحيى ونحن نطلب الحديث
خرائه وقال عبد الغني ابن سعيد المصري هو ابراهيم ابن محمد ابن ابي عطا
الذي حدث عنه ابن جريج وقال العجلي كان قدريا معتزليا وهو من اساتذة الشافعي
وعتب عليه وقال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث ابن ابي يحيى احفظ من

www.alukah.net

الدراوردى وقال اسحق ابن راهويه ما رايت احدا يحتج بابن ابى يحيى مثل الشافعى
قلت للشافعى وفى المدينة احد يحتج بابراهيم ابن ابى يحيى ورايته يحفظ بعض الاحاديث
عن شيخنا من اصحابنا ان اسند الشافعى اذا قال اخبرنى الثقة فهو يحيى ابن ابى
حسان واذا قال اخبرنى من لا اتهم فهو ابراهيم ابن ابى يحيى وقال قال شيخنا
يوجد فى كلام الشافعى اخبرنى الثقة عن يحيى ابن كثير والشافعى لم ياخذ عن احد
ممن ادرك يحيى ابن كثير يحتمل انه اراد بسنده الى يحيى قال وذكر عبد الله ابن احمد
ان الشافعى اذا قال اخبرنا الثقة وذكر احد من العراقيين فهو يعنى اباه انتهى قال
ثم رايت فى منتخب تاريخ ابن عساكر للذهبى بخطه قال عبد الله كل شئ فى كتاب
الشافعى انا الثقة فهو عن ابى روحها ابن ابى حاتم عن عبد الله ابن احمد كذا به انتهى
ما وجدت بخط صاحبنا **قوله** ولم يروا فتياه **قوله** ولم ير واقتياه العالم على وفق
حديث حكما منه بصحة ذلك الحديث قال ابن كثير فى مختصر ابن الصلاح فيه نظر
اذا لم يكن فى الباب غير ذلك الحديث اذا تعرض للاحتجاج به فى فتياه او حكمه
واستشهد به عند العمل بمقتضاه انتهى وهو ظاهر فى ان رد الحكم منه
لكونه محتجا به اعم من ان يكون صحيحا او حسنا ولا يقدح فى ذلك احتمال
ان يكون لذلك دليل اخر من قياس او اجماع ترك ذكره وذكر هذا على سبيل
الاستيناس به لان ذلك احتمال ضعيف فان المسئلة بفروضة فيما اذا صرح
باحتجاجه بالحديث لكن لا بد ان يكون ذلك العالم ممن لا يرى العمل بالحديث
الضعيف بعد ما على القياس كما تقدم حكايته ذلك عن ابى داود بنا على الامام
احمد قال الشيخ فى الكشف وحمل بعضهم هذا على انه اراد به بالضعيف هنا
اى بالغير احد وابى داود انه مقدم على راى رجال الحديث الحسن اى فانه
دون الصحيح فهو ضعيف بالنسبة اليه ضعفا نسبيا قال ابن الصلاح وليست

مخالفته

مخالفته اى مخالفته العالم للحديث ليست قدحا فى صحته ولا فى راويه قال
بعض اصحابنا ونقل ابن كثير عبارة ابن الحاجب ان حكم الحاكم المشترط العدالة تعديل باتفاق
واما اعراض العالم عن الحديث المبين بعد العلم به فليس قادحا فى الحديث باتفاق
لانه قد يعدل عنه لمعارض راجح عنده من اعتقاده صحته **قوله** الثانى انه تعديل
عبارة ابن الصلاح وقال بعض اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعى يجعل ذلك
تعديلا منه لان ذلك يتضمن التعديل انتهى وعبارة ابن حبان تنطبق على هذا بل
اعم منه فانه قال فيما نقل عن خط شيخنا العدل من لم يتقدمه الجرح اذ الجرح
ضد التعديل فمن لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبين ضده **قوله** تعريف له اى
مطلق تعريف حتى كانه قال فى الناس شخص يسمى كذا حدثنى كذا واما التعديل
فلا بد ان يعرف فيه انه اختبر حاله اختبارا يكون مثله صالحا لان يعرف
بواطن اموره ولم يرضها الاحسانا جميلا **قوله** بل ولو عدله الخ هو غير منتظم
مع ما قبله فان الاول فى ان مجرد الرواية عن المبهم لا يكون تعديلا والثانى فى ان
تعديل المبهم لا يقبل فالمحكوم عليه وجه فى كل منهما غير ما فى الاخر وهو واضح ومراد
الشيخ رحمه الله انه اذا كان التصريح بعدله لم ينفعه كان الاقتصار على الرواية
عنه اولى بان لا ينفعه والله اعلم **قوله** واختلفوا هل يقبل المجهول **قوله**
حتى بعض هو فاعل تعذرت التقدير فى كتب الحديث مشهورة تعذرت
حتى بعض من ذكرناه من الرواة فى باطن الامر **قوله** مشهورا منصوب بنزع الخافض
او تضمن يشهر بمعنى يشتهر ويكون بمعنى ثابتا له **قوله** من لم يرو عنه الا راو واحد اى
وسماه ذلك الراوى وحكمه حكم المبهم الذى لم يسم وانما جعل مثل هذا المجهول العين لانه
لما كان مبنى الدين على الاحتياط والتحرى عد تعريف الواحد الذى لم يتابع يعزه عدما
لان الشياطين اعداء الدين ولهم قوة التشكل فيحتمل ان يكون هذا الذى حدث شيطانا

المكتبة الألوكة www.alukah.net

قوله انه لا يقبل اى ولو كان الراوى عنه لا يروى الا عن ثقة لذلك الاحتمالات
التى تحض من يقول كل من اروى عنه ثقة قوله على الاسلام هذا مسلم فيمن
ثبت اسلامه واما هذا فاتى له ذلك لانه عد مجهول العين والاسلام حال
من احواله ومعرفة الحال فرع معرفة العين قوله واكتفينا فى التعديل بواحد
اى كما سبق انه الصحيح لكن الصحيح ان هذا ليس بتعديل لانه ليس مرجعا فيه
لما يطرقه من الاحتمالات التى قدمتها قوله مشهورا فى غير العلم بالزهد ونحوه
اى ونحو ذلك وادخال هذا القول فى هذه المسئلة عجب فانها مفروضة
فيمن لم يرو عنه مطلقا الا راو واحد والمشهور رجال من الاحوال لا بد ان
يكون روى عنه تلك الخصال من بلغوا الكثرة التى تصيره فى عداد المشهورين
فلا يكون حينئذ مجهول العين نعم يقبل ان كان ناقلا حاله التى اشتهر بها ما يتضمن
العدالة فقد زالت عنه جهالة الحال ايضا وانطبق عليه قوله فيما تقدم ومحصوا
استثنا ذى الشهرة عن تزكيه والا نحو مجهول الحال وسياتى له رد
لقول ان مرداس ورهيمة الاسلميين مجهولا ان ما يؤيد هذا ان
الشهرة تزيل الجهالة قوله وهو اختيار ابى الحسن ابن القطان وهو الذى
صححه شيخنا تلميذ المصنف بل وصح قوله ايضا اذا كان الراوى عنه هو
العدل له وهو الحق لانه تقدم ان الصحيح الاكتفاء فى التعديل بواحد ولا يفرقوا
هناك بين المجهول وغيره قوله ومن لم يعرف عبارته فى النكت نقلا عن الخطيب
ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه فاسقط من وهو احسن قوله عمرو
ذى مر وهو مركب لقب له وهو ذا الذى بمعنى صاحب ومر بضم الميم وتشديد
الراء قال شيخنا فى التقريب عمرو ذو مر الهمدانى الكوفى مجهول من الطبقة
السالمة وقال فى اصله تندب النهدب عن علي رضى الله عنه فى قصه

عدير

غدير خم وعنه ابو اسحق السبيعى وحده قال البخارى لا يعرف وقال ابن عدى
هو فى جملة مشايخ ابى اسحق المجهولين الذين لا يحدث عنهم غير قال شيخنا وقال
البخارى فيه نظر وقال مسلم وابو حاتم لم يروعنه غير ابى اسحق وقال ابن حبان
فى حديثه مناكير وقال العجلى تابعى ثقة قوله وجبار الطائى قال شيخنا فى لسان
الميزان جبار ابن فلان الطائى عن ابى اسحق وعنه ضمعه الازدى انتهى
وقال ابن ابى حاتم جبار ابن القسم الطائى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما روى
عنه ابو اسحق ولم يذكر فيه جرحا وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات برواية عن ابن
عباس وكذا ذكره البخارى فى التاريخ فينظر من ابن للمؤلف انه يروى عن ابى موسى
الاشعرى ثم وجدته تبع فى ذلك ابن الجوزى وابن الجوزى تبع الازدى والازدى
صحفه فقال حنان بنونين وقد ذكره الذهبى فى المشتبه فى جبار وموحده
ثقيله واخره راء وهذا هو الصواب وذكره البانى فى الحائل تبعا للازدى ولم
ينبه على تصحيفه واورد له من طريق النورى عن ابى اسحق عن ابى موسى رفعه
انا كان يوم القيمة كنت انا وعلى وفاطمة والحسن والحسين تحت العرش
انتهى ورايت بخط بعض اصحابنا ما صورته جبار الطائى وعلم تحت اوله
علامة الحاء المهملة ثم قال بالجيم عند الدارقطنى قوله وعبد الله ابن اعز قال
الشيخ فى النكت فرق الخطيب بينه وبين ملك ابن اعز الآتى وكلاهما بالعين
المهملة والزاى وجعلهما ابن ماكولا فى الاكمال واحدا وانه اختلف اسمه على ابى
اسحق فالله اعلم قوله والهيثم ابن حنش بضم المهملة ثم نون ثقيل مجمة قال شيخنا
فى لسان الميزان قال الخطيب فى الكفاية لم يرو عنه غير ابى اسحق السبيعى انتهى
وغفل عن ذكر النسخ هنا انه روى عنه ايضا سلمة ابن كهيل كما قال ابو حاتم قوله
وملك ابن اعز قال فى لسان الميزان عنه ابو اسحق السبيعى قاله فى الكفاية قال

وذكره علي ابن المديني شيوخ ابي اسحق الدين لا يعرفون **قوله** وسعيد ابن ذي حدان قال شيخنا في التقريب بضم المهملة وتشديد الدال ابي المهلة كوفي مجهول من الثالثة اي ممن توفي بعد المائة من الهجرة وهو من الطبقة الوسطى من التابعين وقال في التهذيب كوفي روى عن سهل ابن حنيف وعلي رضي الله عنهما وقيل عمن سمع عليا وعن علقمة وعنه ابو اسحق السبيعي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطا قال وقال ابن المديني في حديثه عن سهل ابن حنيف في حج عمر لا ادري سمع من سهل ابن حنيف امرا وهو رجل مجهول لا اعلم احدا روى عنه الا ابو اسحق **قوله** وقيس ابن كركم قال في لسان الميزان الاحدب الحذوي الكوفي قال الخطيب تفرد عنه ابو اسحق انتهى وقال الازدي ليس بذاك لا احفظ له حديثا مسندا **قوله** وخمير ابن مالك قال شيخنا في رجال الاربعة بفتح راء ثم لام كعلامة الامام احمد خمير ابن مالك بمعجمة مصغرا ويقال خمر الهمداني الكوفي عن علي وابن مسعود رضي الله عنه وعنه ابو اسحق السبيعي وعبد الله ابن قيس ونثقه ابن حبان وقال ابن سعد له حديثان خمير ابن مالك الكلاعي الحمري عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما عداده في المصريين قاله الدارقطني قال شيخنا ولا بعد ان يكون هو الذي قبله ورقم لهذا بتميز **قوله** ومثل سمعان ابن مشنح قال في التقريب بمعجمة وثون ثقيلة قال الشيخ في النكت مفتوحة ثم جيم وقيل شمرخ كوفي صدوق من الثالثة اي ممن توفي بعد المائة وهو من اوساط التابعين وقال في التهذيب العمري ويقال العبدي الكوفي روى عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه وعنه الشعبي قال البخاري لا نعرف لسمعان سماعا من سمرة ولا للشعبي سماعا منه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ماكولا تفرد ليس له غير حديث واحد رواه ابو داود والنسائي وهو ان الميت

ماسورة

يعذب ببكاء اهله عليه وقال الذهبي في الميزان لا يعرف وحديثه منكر

ماسورة بدينة قال شيخنا وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال الخطيب في رافع الاسترساب دمع فيه الجراح ابن مليح فقال الشيخ بن سمعان **قوله** والزهار ابن مضرب لم اجد له ذكرا بعد ذلك ولعل بعضهم اماله ذكر في النكت على ابن الصلاح ان ابن الصلاح تبع الخطيب في تسميته ابيه ميرنا بالياء التحتانية ثم قال والذي ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل انه مازن بالالف وفي بعض النسخ بالياء ولعل بعضهم اماله في اللفظ فكتب بالياء والله اعلم **قوله** ومثل بكير ابن ترواش قال في اللسان عن سعد ابن مالك رضي الله عنه لا يعرف والحديث منكر روى عنه ابو الطفيل رضي الله عنه قال ابن المديني لم اسمع بذكر الا في هذا الحديث يعني في ذي الثدية انتهى قال وكنت اظن ان ابا الطفيل شيخه وهو بينه وبين سعد واما الذي يروي ذلك الحديث فتتابه كذا ذكر ابن حبان في الثقات تبين ان الذي في كتاب ابن حبان خطا والصواب ما في الاصل فقد ذكر ابن المديني انه لا يعرف له سوى ابي الطفيل وقال ابن عدي ما اقل ما له من الروايات وروايات ابي الطفيل عنه من رواية الصحابة عن التابعين وقد ذكره بعضهم في الصحابة فان صح ففي من الاقران انتهى واعتمد ما قال الشيخ في هذا الشرح انه روى عنه ايضا قاله قال في النكت كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير **قوله** وحلام ابن خزل قال الشيخ في النكت بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام واخره ميم **قوله** عامر بن واثلة قال ابن عبد البر ابو الطفيل من الكنى الكناني وقيل عمرو ابن واثلة قال عمرو الاول اكثر واشهر وهو عامر بن واثلة ابن عبد الله ابن عمرو ابن مخشن بن حبري بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة وهو على بن كنانة وقال الليثي الكلبي ولد عام احد وادرك من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان سنين نزل الكوفة وصحب عليا رضي الله عنه في مشاهده كلها فلما قتل علي رضي الله عنه انصرف الى مكة فاقام بها

هامش موسط

الألوكة
www.alukah.net

حتى مات سنه مائه وقيل انه اخر من مات ممن راى النبى صلى الله عليه وسلم
ثم قال وكان شاعرا محسنا وهو القائل ايدعونى شيخا وقد عنست حقبه
وهن من الازواج خوى نوارع ، وما شاب راسى من سنين تتابعت علىّ
ولكن شيبتنى الوقايع ، ثم قال وكان فاضلا عاقلا حاضر الجواب فصيحا
قدم يوما على معاويه بالمدينه فقال له كيف وجدك على خليلك ابى الحسن
قال كوجد ام موسى على موسى واشكوا الى الله التقصير فقال له معاويه
كنت فيمن حصر عثمن قال لا ولكنى كنت فى من حضره قال ما منعك من نصره
قال وانت ما منعك من نصره اذ تربصت به ريب المنون وانت فى اهل
الشام وكلهم تابع لك فما ترد فقال معاويه اوما ترى طلبى لدمه نصره له
قال بلى ولكنك كما قال اخوانى جعف لا الفينك بعد الموت تندبنى وفى حياتى
ما زرتنى زادى قوله ومثل يزيد ابن رحيم قوله ومثل جرى قال شيخنا
فى التقريب تصغير جرو ابن كليب السدوسى البصرى عن على ابن ابى طالب
رضى الله عنه مقبول من الثالثه اى من الطبقه الوسطى من التابعين
ممن مات بعد المائه وقال فى التهذيب حديثه فى اهل المدينه روى عن
على رضى الله عنه وكثير ابن الخصاصيه وعنه قتاده وكان يثنى عليه خيرا
وقال هشام عن قتاده حدثنى جرى بن كليب وكان من الازارقه وقال ابن المدينى
مجهول ما روى عنه غير قتاده وقال العجلى بصرى تابعى ثقه وصحح الترمذى
حديثه وقال البزار لا اعلم قتاده روى عن جرى الا حديثين يعنى حديث
العصبا الى الاضحيه بعقب الاذن وحديث المتعه ثم ذكر عن ابى داود
فى ترجمه جرى ابن كليب الهندى الكوفى انه قال جرى بن كليب صاحب
قتاده سدوسى بصرى لم يرو عنه غير قتاده قوله ومثل عمير ابن اسحق

قال فى التقريب ابو محمد مولى بنى هاشم مقبول من الثالثه وقال فى التهذيب
روى عن العداء ابن الاسود وعمرو ابن العاصى والحسن بن على رضى الله عنهم وعدة
جاءه وعنه عبد الله ابن عون قال ابو حاتم والنسائى لا نعلم روى عنه
غيره وقال ابن معين لا يساوى شيا ولكن يكتب حديثه وقال ابن عدى
لا اعلم روى عنه غير ابن عون وله من الحديث شئ يسير ويكتب حديثه قوله
روى عنه الثورى قال الشيخ فى الكلمه اعترض على المصنف بان الثورى لم يرو عن
الشعبى بنفسه فكيف يروى عن شيوخه وقد يقال لا يلزم من عدم روايته عن الشعبى
عدم روايته عن الزهرى واهل الزهرى تاخر بعد الشعبى وبقوى ذلك انه ابن
ابى حاتم ذكر فى الجرح والتعديل انه روى عن الزهرى هذا المراح ابن سلم والمراح
اصغر من الثورى وتاخر بعده بنحو سنين والله اعلم قوله منهم مرداس الاسلمى
قال شيخنا فى تهذيب التهذيب مرداس ابن مالك الاسلمى كان من اصحاب الشجره
رضى الله عنه وقال ابن عبد البر كان ممن بايع تحت الشجره ثم سكن الكوفه
وهو معدود فى اهلها انتهى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث ذهب
الصالحون وعنه قيس ابن ابى حازم وزياد ابن علاقه قال شيخنا مرداس الذى
روى عنه زياد ابن علاقه انما هو مرداس ابن عروه صحابى اخر رضى الله عنه
ذكره البخارى وابو حاتم وابن حبان وابن منده وغير واحد وصرح مسلم
وابو الفتح الازدى وجماعه ان قيس ابن ابى حازم تفرد بالروايه عن مرداس
ابن مالك الاسلمى وهو الصواب لكن قال ابن السكن ان بعض اهل الحديث
زعم ان مرداس بن عروه هو مرداس الاسلمى الذى روى عنه قيس ابن ابى حازم
قال والصحيح انهما اثنان انتهى وقد تبين من ذلك وجه نظر الشيخ فى قول الزركشى
ان زياد ابن علاقه روى عنه قوله منهم ربيعه قال شيخنا ابن كعب بن مالك

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الاسلمي ابو فراس المدني كان من اصحاب الصفه خدم النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عنه قال ابن عبد البر وكان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
والحضر وصحبه قديما وعمر بعده وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرافقته
في الجنة فقال اعني على نفسك بكثرة السجود انتهى وقال شيخنا وعنه ابو سلمه
ابن عبد الرحمن ومحمد ابن عمرو ابن عطاء وحنظله ابن علي الاسلمي وبهيم المحمر ويقال
انه ابو فراس الذي روى عنه ابو عمران الجوني وقد روى عن ابي عمران عن ربيعه
الاسلمي ذكر غير واحد انه مات سنه ثلاث وستين بعد الحره له في الكتب
حديث واحد فيه اعني على نفسك بكثرة السجود قال شيخنا وصوب الحاكم
ابو احمد وابن عبد البر تبعا للبخاري ان ربيعه ابن كعب غير ابي فراس الذي روى
عنه ابو عمران وذكر مسلم والحاكم في علوم الحديث ان ربيعه تفرد بالرواية
عنه ابو سلمه وليس كذلك بجيد لما تراه من ذكر رواية هو له عنه لكن قول
الزبير ان محمد ابن عمرو ابن عطاء روى عنه ليس بجيد لانه لم يأخذ عنه انما روى
عن بهيم المحمر عنه كما هو في مسند احمد وغيره هكذا تعقبه شيخنا في النكت على ابن
الصلاح وقد وردت رواية محمد ابن عمرو ابن عطاء عن ابي فراس الاسلمي عند ابن
منده في المعرفه وغيره فمن قال ان ابا فراس هو ربيعه فوهمها ثبت رواية
محمد ابن عمرو ابن عطاء عنه بهذا ومن زعم انهما اثنان انكر كما قال الشيخ لكن الحديث
الذي اورده ابن منده هو متن الحديث الذي اورده مسلم لربيعه ابن كعب وان
كان في الفاظه اختلاف فيقوى انه واحد وكذلك رواه الحاكم في المستدرك
من طريق المبارك ابن فضاله حدثني ابو عمران الجوني حدثني ربيعه ابن كعب الاسلمي
قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا ربيعه الا تزوج وهذا هو
الحديث الذي روى عن ابي عمران عن ابي فراس فتبجه انه هو والله اعلم انتهى

دتد

وقد تبين بهذا ان الشيخين ما رويا عن مثل هذين بصيرا منهما الى الاكتفاء في نفي
الجهاله برواية واحد فقد تبين ان كلا من هذين صحبته مشهوره وهذا راد
الشيخ محيي الدين رحمه الله في اعتراضه على ابن الصلاح بان رداسا وربيعه مجاليان
والصحابه كلهم عدول اي صحبه هذين عند اهل الفن مشهوره لا كلام فيها ولم
يشرط احد وجها معينا في شهرته قال الشيخ في النكت والحق انه ان كان يعرف
بذكر في الغزوات او في من وفد من الصحابه او نحو ذلك فانه يثبت صحبته
وان لم يرو عنه الا راو واحد انتهى قوله غير ابي هاني لم يروي عنه غير قال
شيخنا في هذه به عمرو ابن مالك الهنائي الراداني ابو علي الجنبي المصري روى عن فضاله
ابن عبيد وابي سعيد الخدري وابي ريحانه على خلاف فيه روى عنه ابو هاني
حميد ابن هاني ومحمد ابن شهر الرعيني قال الدوري عن ابن معين ثقه وذكره ابن
حبان في الثقات قال ابن يونس يقال توفي سنه ثلاث ومايه وقال الحسن
ابن علي الخلال مات سنه اثنتين قال شيخنا وثقه العجلي والدارقطني وقال
ابن حبان روى عن عقبه ابن عامر الجهني انتهى فتبين بهذا انه ارتفعت جهالته
وبانت عدالته برواية غير ابي هاني وتوثيق اهل الفن له لكن المقصود من سوق
الشيخ له ذلك عن ابي سعود انما هو ان من كان معروفا في قبيلته لا يكون مجهولا ولو
انه ما روى عنه الا واحد وقال الشيخ في النكت انه جمع من روى له الشيخان
او احدهما من غير الصحابه ولم يرو عنه الا راو واحد وقال منهم عند البخاري جويره
ابن قدامه تفرد عنه ابو حمزه رجح شيخنا في تهذيبه انه جار به عم الاحنف وممن صرح
بذلك ابن ابي شيبه في مصنفه وجاريه ابن قدامه صحابي روى عنه الاحنف
ابن قيس والحسن ابن علم ذكر عنه انسا ذكر على انه من الشهره بمحل كبير قال
الشيخ وزيد ابن رباح الذي تفرد عنه مالك قال ابو حاتم ما ادري ما حديثه

باسناد وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن الرقي والدارقطني تفرد عنه ثقة مأمون فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء قال والوليد بن عبد الرحمن الجاروذي تفرد عنه ابنه الندر ابن الوليد ذكر شيخنا امورا تخرجه عن الجهالة منها انه نسبه فقال ابن عبد الرحمن بن حبيب بن عامر ابن حبيب ابن الجاروذ العبدي الجاروذي البصري ومنها ان ابن حبان ذكره في الثقات ومنها ان الدارقطني قال ثقة قال الشيخ ومنهم عند مسلم حاء ابن اسماعيل الضبعي تفرد عنه عبد الله ابن وهب قال شيخنا ان ابن حبان ذكره في الثقات وان ابن خزيمة اخرج له في صحيحه وصرح انه ممن يحتج به قال وخباب صاحب المقصورة تفرد عنه عامر ابن سعد ابن ابي وقاص قال شيخنا قال ابن ماكولا ادرك الجاهلية وكذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب خباب مولى فاطمة بنت عبد ابن ربيعة ادرك الجاهلية واختلف في صحبته وذكره ابن منده وابو نعيم في الصحابة وساق ابن منده من طريق عبد الله ابن السايب بن خباب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا على سهر الحديث فهذه امور اخرجته عن الجهالة واوجبت تقته **قوله** في غير جهل العلم ليس قيدا بل بيان للواقع قال الامر بغروض فمن لم يرو عنه العلم غير واحد على انه ينبغي ارتفاع الجهالة بالشهرة في العلم من باب الاولى **قوله** غير يعتبر له اي لان مجرد الرواية عنه لا تكون تعديلا **قوله** يقبل مطلقا هذا بحسب ان يكون قول من يجعل رواية العدل عن الراوي تعديلا له لكن هذا ادعى لانه ما شرط فيه عدالة الراويين ورايت بخط بعض اصحابنا ان ابن كيكلدي عزاه لابن حبان قال فانه حكى عن الخطيب ان جهالة العين تزول برواية اثنين وانه لا اثبت عدالة برواية اثنين قال وعلى هذا النمط مشى ابن حبان وغيره

بل حكم له بالعدالة مجرد عدم الجهالة انتهى **قوله** الامام سليم عبارة ابن الصلاح وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام سليم ابن ايوب الرازي قال لان ابن الاخبار مبني على حسن الظن الى آخر كلامه **قوله** ويشبه ان يكون العمل على هذا لم يتبين وجه الشبه وليس بين وبعله بناء على مثل قوله ان البخاري ومسلما روايا عن مجهول العين مصيرا منهما الى ان الجهالة ترتفع برواية واحد والبين ما ذكر اهل الفن انهم لا يحتجون الا بصريح توثيقه وعدلوه بل بعدم الجرح والحدث كلام الشيخ بعده من كلام الشافعي يرد ذلك **قوله** وفيه نظر اي في تسميته مستورا وتوجيهه النظر بكلام الشافعي ليس بواضح فان الحكم بشهادته قد يخرجها عن الستر ولعل الذي سوغ الحكم ان المحاكمات تكون فيها الاخصام وهم يجتهدون في رد حجج احدهما ويزيدون في البحث عن احوالهم فالظاهر انهم لو لا عجزهم عن قادح لما سكتوا عنه وعجزهم مع شدة بحثهم قرينة مقوية للحكم عليهم بنفي ذلك ولعل هذا الذي قاله الشافعي في جواب السؤال انما بحثه مع خصم فالذي يقتضيه قوله وقد قرر الشيخان البغوي على تسميته من جملة عدالة الباطنة مستورا وعبارة الروضة فرع يعتمد النكاح بشهادة المستورين على الصحيح والمستور من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا **قوله** فعلى هذا ليس ذلك بلازم كما بينت انه لا منافاة بين الستر والحكم بقول من اتصف بالستر ولا شك ان من خفي باطن حاله يسمى مستورا لذلك **قوله** تعبير في كلام الرافعي يراد به ان عبارة الرافعي موافقة لقول البغوي وقد صرح بذلك في الكلام وذلك انها تقتضي انه لا بد من البحث عن الباطن ليرجع فيه الى المزكين وهذا حينئذ يعتبر في وجه ما نظر فيه من قول ابن الصلاح في المستور **قوله** ونقل الروياني مراده بذلك تاييد كلامه وليس موجبا له فان قول الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يعرف حالها يحمل على الباطن ليوافق ما قرره من عدم الاحتجاج بالمجهول
ويؤيد ذلك قول الشافعي انعقد النكاح بهما في الظاهر اي كما انهما عدلان في الظاهر
نقول انعقد في الظاهر وقد كان الحال يقتضي عدم الاعتداد بهما لكن فعلنا
ذلك لان شدة البحث في مثل هذا تؤدي الى الحرج في امر النكاح المفضي الى العنت
وهو ما تهم به البلوى ويكون في مواضع ليس بها من فيه اهلية البحث وبناه
على القاضي بخلاف الاحكام ان الشيخ محيي الدين صوب في الروضة عدم الاعتداد
بمستور الظاهر فانه قال قال البغوي لا يتعقد عن لا تعرف عدالته ظاهرا
وهذا كانه تصوير لمن لا يعرف اسلامه والا فالظاهر في حال المسلم الاحراز
من اسباب الفسق قلت الحق هو قول البغوي وان ما لعز لا يعرف كما مره
بالعدالة وقد صرح البغوي بهذا وقاله شيخه القاضي حسين ونقله ابراهيم
المروذي عن القاضي ولم يذكر غيره والله اعلم انتهى كلام الروضة قوله والمخلف
في مبتدع ما كفرنا قال شيخنا من المعلوم ان كل فرقة تزعم قول مخالفها ورما كفرته
ينبغي التحرز في ذلك والذي يظهر ان الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله
وكذا من كان اللازم قوله وعرض عليه فالتزمه اما من لم يلتزمه وناضل عنه فانه
لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى وهو قول حسن لكن لابد ان يعرف
الامر الذي يكفر من يعتقده ويعرف ما هو الصريح من ذلك وحينئذ يعرف
الكافر من غيره فكل من جحد مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة كفر سواء كان
فيه نص او لا ومعنى العلم بالضرورة ان يكون ذلك من المعلوم من امور الاسلام
الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة والحج وتحريم
الخمر والزنا هذا حاصل ما قاله شيخ الاسلام النواوي في الروضة في باب الردة
وتارك الصلاة وعللوه بانه لم يصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما علم

بالضرورة

بالضرورة انه من دينه فتصديقه في ذلك داخل في حقيقة الايمان قال الاصفهاني
في دلائل التفسير البقرة وتحقيق القول فيه ان الكفر ان ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ذهب اليه وقال به فاما ان يعرف صحة ذلك النقل بالضرورة او بالاستدلال
او بخبر الواحد اما القسم الاول فمن صدقه فهو مؤمن ومن لم يصدقه في جميع ذلك
سواء كان يصدقه في البعض او لم يصدقه فهو كافر ثم قال واما الذي علم
بالدليل انه من دينه مثل كونه سبحانه عالما بالعلم او بذاته الى ان قال فلم يكن انكاره
والاقرار به داخلا في حقيقة الايمان فلا يكون كفرا والدليل عليه انه لو كان
داخلا في حقيقة الايمان لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بايمان احد حتى يعرف انه
يعرف الحق في تلك المسائل كلها ولو كان الامر كذلك لاشتهر وصار جمع الامة
قاله الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي في كتاب التفرقة بين الاسلام
والزندقة الكفر هو تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به والايمان
تصديقه في جميع ما جاء به وذلك لان جاحد ما ذكرنا كافر لانه تضمن قوله تكذيب
الرسول صلى الله عليه وسلم للعلم الضروري انه قال ذلك وان ظاهر
مراد فكل ما كان تكذيبا للنبي من الانبياء فهو كذلك بقي عليك ان تعرف ما الحد
الذي يصير فاعله كافرا الان كل فرقة تنسب مخالفيها الى التكذيب قال حجة
الاسلام ملخصه فالحنبلي يكفر الاشعري زاعما انه كذب الرسول في
اثبات الفوق لله تعالى في الاستواء على العرش والاشعري يكفره زاعما انه
شبه وكذب الرسول في انه ليس كمثله شيء والاشعري يكفر المعتزلي
زاعما انه كذب الرسول في جواز رؤيته الله عز وجل وفي اثبات العلم والقدرة
والصفات له والمعتزلي يكفر الاشعري زاعما ان اثبات الصفات تكثير
للقديم وتكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم في التوحيد ولا يخفى ان هذه

www.alukah.net

الورطه الا ان تعرف حد التكذيب والتصديق فاقول التصديق انما يتطرق الى
الخبر وحقيقته الاعتراف بوجود ما اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن وجوده
الا ان للوجود خمس مراتب فان الوجود اما في حسي وخيالي وعقلي وشبهي
وقد نظمت انا ذلك ليهون حفظه فقلت مراتب الوجود ذات حس ثم
خيال العقل شبه خمس فمن اعترف بوجود ما اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم
بوجوده بوجه من هذه الوجوه الخمسه فليس بمكذب على الاطلاق فالذي
هو الوجود الحقيقي الذي خارج الحس والعقل ولكن يأخذه الحس والعقل صورته
فيسمى اخذه ادراكا وهذا كوجود السماء والارض والحيوان والنبات وهو ظاهر
والحسي ما يتمثل في القوه الباصره من العين فلا وجود له خارج العين فيكون
موجودا في الحس ويختص به الحاس ولا يشاركه فيه غيره وذلك كما يشاهد في المنام
فانا كما يشاهد المريض المستيقظ اذ قد يتمثل له صور لا وجود لها خارج حسه كما اذا
قبست من نار كانه تنطفئ ثم تحرك له بسرعه حركه مستقيمه فيراه خطا من نار
وتحركه حركه مستديره فيراه دايره من نار ولكن ذلك في اوقات متعاقبه
فلا يكون موجودا في حاله واحده وهو ثابت في مشاهدتك في حاله واحده ومن الحسي
رويه جبريل عليه السلام في صوره غير صورته التي خلقه الله عليها كصوره
دحيه مثلا فان الصوره المخلوق عليها هي الدائمه الموجوده في الخارج وتلك
حسيه والخيالي هو صوره المحسوسات اذا غابت عن حسك فتكون
موجوده في خيالك وذلك الذي في خيالك ليس هو الذي في الخارج فان خزانه
خيالك لا تسع السموات والارض والعقل هو ان يكون للشيء روح ومعنى
يتلقى العقل بحد معناه ان ثبتت صورته في خيال او حس او خارج كاليد
فان لها صوره محسوسه ومتخيله ولها معنى هو حقيقه اليد وهو القدره

على البطش وذلك هو الذي العقلي ومعنى العلم ما ينتقش به العلوم والشبهي
هو ان لا يكون نفس الشيء موجودا الا صورته الحقيقيه لا في الخارج ولا في الحس
ولا في الخيال ولا في العقل ولكن يكون الموجود شيئا اخر يشبهه في خاصه من
خواصه وصفه من صفاته مثل جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود
يمين الله لكونه مثل اليمين لا في ذاته ولا صفات ذاته بل في عارض من عوارضه
وذلك انه بفعل تقربا الى الله كان اليمين تقبل تقربا الى ربها اي صاح جبها
فمن نزل قوله من اقوال صاحب الشرع على درجه من هذه الدرجات فهو
من المصدقين والمكذب ان ينفي جميع هذه المعاني ويزعم انما قاله صلى الله عليه وسلم
لا سر له وانما هو كذب محض وعرضه بما قاله التلبيس او مصلحه دنيويه
وذلك هو الكفر المحض والزندقه ولا يلزم الكفر للتاويل ما داموا يلازمون قانون
التاويل وهو ان يقوم البرهان على استحاله الظاهر فان الظاهر الاول الوجود
الذاتي فانه اذا ثبت تعذر الجمع وان تعذر فالحسي فانه اذا ثبت تعذر ما بعده
فان تعذر فالخيالي او العقلي فان تعذرا فالوجود الشبهي المجازي عند ارضه
في العدول عن درجه الى ما دونها الا بضروره البرهان فيرجع الاختلاف على
المحققين الى البرهان اذ يقول الحنبلي البرهان على استحاله اختصاص الباري بجهه
فوق ويقول الاشعري الى للمنزل البرهان على استحاله الروية وكان كل واحد
لا يرتضي ما يذكره الخصم ولا يراه دليلا قاطعا وكيف ما كان فلا ينبغي ان يكفر كل
فريق خصمه بان يراه غالطا في البرهان بعد ان يسميه ضالا او مبتدعا
اما ضالا فلان حيث انه ضل عن الطريق عنده واما مبتدعا فلن يجب انه ابدع
لم يعهد من السلف التصريح به ادمن المشهور بين السلف ان الله تعالى
يرى فقول القائل لا يرى بدعه وتصريحه بتاويل الرويه بدعه ويقول الحنبلي

www.alukah.net

اثبات الفوق لله تعالى مذهب وعند السلف ولم يذكر منهم ان خالق العالم ليس
متصلا بالعالم ولا منفصلا وان جهة فوق اليه كنسبة جهة تحت وهذا قول
مبتدع ثم قال ان الناس من يذهب الى التاويل بغلبات الظنون من غير برهان قاطع
فاما ما يتعلق من هذا الجنس باصول العقايد المهمة فيجب تكفير من يغير الظاهر
بغير برهان قاطع كالذي ينكر حشر الاجساد وينكر العقوبات الجسمية في الاخرة
بظنون واوهام ثم قال اعلم ان شرح ما يكفر وما لا يكفر يستدعي تفصيلا طويلا
فالمتفع الان بوصيه وقانون ما الوصيه فان تكلف لسانك عن اهل الله ما الملك
ما داموا قايلين لا اله الا الله غير مناقضين لها والمناقضة بتجويزهم الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعذر او بغير عذر فان التكفير فيه خطر والسكوت
لا خطر فيه واما القانون فهو ان تعلم ان النظريات قسمان قسم يتعلق باصول
العقايد وقسم يتعلق بالفروع واصول الايمان بلا اله الا الله ورسوله
واليوم الاخر وما عداه فرع ثم قال ومهما كان التكذيب وجب التكفير ولو
كان في الفروع فلو قال قايل بملا البيت الذي بمكة ليس هو الكعبة التي امر الله
بحجها لم اكفره اذ ثبت تواترا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه وقال
شيخنا في شرح مختصره فالمعتمد ان الذي تزدري روايته من انكر امرا متواترا من الشرع
معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فمتى لم يكن بهذه الصفة
وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله ثم قال
نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي بدعته ينبغي على المذهب
المختار وكلامه ايضا يقتضي ان الداعية اذا روى ما لا تعلق له ببدعته
قبل لكن الاولى لا يقبلون الداعية مطلقا لانه قد يشتهي نفسويه كله
لترويج بدعته يرى ان ذلك معنا هاوصبك للشيء يعمي ويصم وقد يكون ذلك

اتكلم

الكلمة ما يخفى فيحسن ان يقال بعد خروجها عنه مع ان الرواية عنه تزوجها
لاوي وتحسينا للظن به فسدت الذريعة وحمت المادة وبه يقول غير
الخطابية مطلقا ما نقله الشيخ يحيى الدين النووي في الروضة في شروط الائمة من
كتاب الصلاة واطلق القفال وكثيرون من الاصحاب القول بجواز الاقتداء
باهل البدع وانهم لا يكفرون قال صاحب العدة وهو ظاهر مذهب الشافعي
ذكر هذا الذي قاله القفال وصاحب العدة هو الصحيح او الصواب
فقد قال الشافعي اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة
بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم
ومناكحتهم وموارثتهم واجراء احكام الاسلام عليهم وقد تاول الامام الحافظ
الفقيه ابو بكر البيهقي وغيره من اصحابنا المحققين ما جاء عن الشافعي وغيره
من العلماء من تكفير القايل بخلق القران على كفران النعم لا كفر الخروج عن الملة
وحملهم على هذا التاويل ما ذكرته من اجراء احكام الاسلام عليهم والله اعلم
انتهى كلامه وهو دال على قبول كل مبتدع مستكمل للشروط لا يكفر القانون
الذي تقدم مطلقا الا الخطابي لكن الحق ان الخطابية الداعية مطلقا وغير
الداعية اذا روى ما يقوي بدعته احتجاجا لما تقدم ثم ذكر الشيخ يحيى الدين النووي
في كتاب الشهادات من كتاب القضاء من الروضة نحو هذا فقال جمهور
الفقهاء من اصحابنا وغيرهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة لكن اشتهر عن الشافعي
رحمه الله تكفير الذين ينفون علم الله تعالى بالمعدوم ويقولون ما يعلم الاشياء
حتى يخلقها ونقل العراقيون عنه تكفير القائلين للرويه والقايلين بخلق القران
وتاوله الامام فقال ظن انه ناظر بعضهم فالزمهم الكفر في الحاج فقيل انه
كفرهم ثم قال وهذا حسن وقد تاوله الامام الحافظ الفقيه الاصولي ابو بكر البيهقي

واخرون تاويلات متعاضده على انه ليس المراد بالكفر الاخراج من الملة وتحتم
الخلود في النار وهكذا تاولوا ما جاء عن جماعة من السلف من اطلاق هذا اللفظ
واستدلوا بانهم لم يحكموا بالكفر في الارث والانكحة ووجوب قتلهم وقتالهم
وغير ذلك وقال اما تكفير منكر العلم بالمعدوم او بالجزيات فلا شك فيه ومن كفره
لم نقبل شهادته واما من لم نكفره فقد نقرر في الام والمختصر على قبول شهادتهم الا
الخطابيه لانهم يرون شهاده احدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيحلف
يمينه او غيرها ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب هذا نصه والاصحاب
فيه ثلاث فرق فرقه جرت على ظاهر نصه وقبلت شهادتهم جميعهم وهذه
طريقه الجمهور منهم ابن القاص وابن ابي هريره والقضاه ابن كج وابو الطيب
والروياني واستدلوا بانهم مصيبون في زعمهم ولم يظهر منهم ما يسقط الثقه
بقولهم وقبل هو كشهاده من سبب الصحابه والسلف رضي الله عنهم لانه يقدم
عليه عن اعتقاد لا عن عناد وقالوا ولو شهد خطابي وذكر في شهادته
ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي بان قال سمعته فلانا يقر بكذا للفلان
او رايته اقرضه قبلت شهادته مع صوب ما قالت هذه الفرقه الاولى من قبول
شهاده الجميع قال فقد قال الشافعي في الام ذهب الناس في تاويل القرآن والاحاديث
الى امور تباينوا فيها تباينا شديدا واستحل بعضهم من بعض ما يطول حكايته وكان
ذلك متفاوتا ومنه ما كان في عهد السلف والى اليوم فلم نعلم احدا من سلف الامه
يقتدى به ولا من بعدهم من التابعين رد شهاده احد بتاويل وان خطاه وضلله
وراه استحل ما حرم الله عليه فلا نرد شهاده احد بشيء من التاويل كما لو زله وجه يحتمل
وان بلغ فيه استحلال المال والدم هذا نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرناه وبيان
ما ذكرناه في تاويل تكفير القائل بخلق القرآن ولكن تاول عائشه رضي الله عنها

كافر

كافر لا تقبل شهادته ولنا وجه ان الخطابي لا تقبل شهادته وان بين ما يقطع
الاحتمال لاحتمال اعتماده فيه على قول صاحبه انتهى وفيه اختصار وهو مقابله
بتنزل على ما ذكره الغزالي من ذلك القانون وكل ذلك يدل على صوب فعل الشيخين
البخاري ومسلم في الاحتجاج باخبارهم ولو كانوا دعاه الى بدعهم والله اعلم **قوله**
ومطلقا اي سواء كان داعيه او لا خطابيا او لا **قوله** نصره مذهب هو مفعول له
والعامل فيه استحل اي استحل الكذب لنصره مذهبه ومن نصره لا شهادة لاهله
لاعتقادهم صدقهم لكونهم على ذلك المذهب **قوله** من غير خطابيه هم صنف
من الرافضه وينبغي ان يحمل كلام الشافعي على جميع الرافضه لقوله ما في اصل الاهوا
اشهد بالزور من الرافضه كما سياتي عنه ولكون جنيد انما عبر عنهم بالخطابيه
تعبيرا باسم الجزء عن الكل لان ذلك الجزء هو المقصود الاعظم من ذلك الكل مثل
اطلاق العين على الربيه ولكون ذلك لان الخطابيه اعظمهم كذبا وعجبا ان كونوا
هم الذين سنوا لهم الكذب وفتحوا لهم بابه فوجوه ويجوز ان يكون الامر بالعكس
فاطلق الرافضه على الخطابيه ولم يرد غيرهم والله اعلم والاسم الجامع لفرقهم
الشيعه او هو منسابه على رضي الله عنه وقالوا ان الامام بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعتقدوا ان الامامه لا تخرج عنه ولا عن اولاده
وان خرجت فانما بظلم فيكون من غيرهم واما بتقيه منه او من اولاده وهم
اثنان وعشرون فرقه يكفر بعضهم بعضا اصولهم ثلاث غلاه وزيديه
وامامه اما الغلاه فثمانيه عشر منهم السبابيه اتباع عبد الله بن سبا
كان على زمن علي رضي الله عنه فقاله له انت الاله فنفاه علي رضي الله عنه
والخطابيه ويستحلون شهاده الزور لموافقتهم على مخالفيهم ومنهم النصيريه
والاسحاقيه ولهم سبعه القاب وغالب هؤلاء الغلاه يقولون بالهيه الائمه

www.alukah.net

واضرهم على اهل الاسلام الاسعليه فان جل قصدهم نقض الشريعة ولهم فى
ذلك طرق عظيمة واصلهم بحوس عجزوا عن رد ما كان من دينهم بالسيف فسعوا
فى استغواء اضعفاء المسلمين بانواع الخداع والتزيد فنسبوا الى زيد ابن على
زين العابدين بن الحسين وهم ثلاث فرق وسمى من بقى زيدا هذا رافضة
والاباضية وهم الاثنا عشرية **قوله** عن اهل بدع ان كان بالفتح فهو مصدر بدع
قال ابن القطاع فى الافعال بدع الركى بدعا اذا استنبطها ومن ذلك كرع
حديثه الحفر وبدعت الشئ انشأته وابدع الرجل اتى ببديع من قول او فعل
وابدع الله تعالى الاشياء ابتدأ خلقها بلا مثال وقال ابو عبد الله القزاز
بدعت الشئ انشأته ولم اسبق اليه ولا اجتديت فيه احدا والله بديع السموات
والارض لابتداعها وما بينهما على غير مثال وبدعت الركى اذا انشأتها فهى بديع
اى حديثة الحفر والبدعة فى الدين من هذا وهى كل حدث بعد رسول الله
لم تتقدم له سنة قيل له بدعة لحدوثه وقيل سمى بدعة لانه مبتدع والابتداع
المصدر والبدعة الاسم لما ابتدع فالتقدير عن اهل انشاء القول المخترع من غير
انتسابهم من غير سلف سبق لم فيه وان كان بالكسر فهو من قوله تعالى ما كنت
بدعا من الرسل قال الزبيدى فى مختصر العين البدع الشئ الذى يكون اولا
فى كل امر ثم يقاس عليه ما يضاف تقديره عن اهل او قول بدع **قوله** ما دعوا
اى لم يكونوا دعاه **قوله** واما الثانية اى واما الصورة الثانية فحكمها انا
بسبب انه قال كذا **قوله** والمتكلمين كان ينبغى ان يقول بعده وقول
والخلف فى مبتدع ما تقدم الى اخره فان ذلك كله من تتمة القول الرابع وكانه
قال تقبل اخبارهم بخلاف فيه **قوله** كعمران ابن حطان ذا بخط بعض
اصحابنا ان البخارى اخرج له موضعا واحدا فى لبس الحرير متابعة وقال

سبحا

شيخنا فى التهذيب كان عمران داعيه الى مذهب الخوارج فانتقض قول من
ادعى ان الداعيه يرد بالاتفاق وقال فى ترجمته من تهذيب التهذيب
ذكر زكريا الموصلى فى تاريخ الموصل عن محمد ابن بشر العبدى الموصلى قال لم
يمت عمران ابن حطان حتى رجع عن راى الخوارج انتهى قال شيخنا هذا احسن
ما يعتذر به عن تخريج البخارى له ونقل عن ابى داود انه قال ليس فى اهل الاهواء
اصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران ابن حطان وعزم قال ان ذلك ليس على اطلاقه
فقد حكى ابن ابى حاتم عن الفاسى عبد الله ابن عقبه المصرى وهو ابن لهيعه
عن بعض الخوارج من تاب انهم كانوا اذا هووا امرا صيروه حديثا وذكر عن صاحب
الاغانى انه ساق بسند صحيح الى ابن سيرين قال تزوج عمران امراه من الخوارج
ليردها عن مذهبها فذهبت به وسباها فى رواية اخرى جرير وان عمران كان
مشهورا بطلب العلم والحديث ومدح ابن ملجم لعنهما الله فى قتله على رضى الله عنه
بقصيده منها يا ضربة من تقى ما اراد بها الا ليبلغ من ذى العرش رضوانا وكان
الخبيث يفتى الخوارج ويزاهدهم وقال الشيخ فى الملك على ابن الصلاح وقد
اعترض عليه بانها احتجا ايضا بالدعاه فاحتج البخارى بعمران ابن حطان وهو
من دعاه الشراه واحتج الشيخان بعبد الحميد ابن عبد الرحمن الحمانى وكان
داعيه الى الارجا قال ابو داود ثم قال قلت قال ابو داود وليس فى
اهل الاهواء اصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران ابن حطان وابا حسان
الاعرج ولم يحتج مسلم بعبد الحميد الحمانى انما اخرج له فى المقدمه وقد وثقه
ابن معين انتهى كلام الملك وما اعتذر به لا يفيد سلامة القول بان الداعيه
يرد فان توثيقه لا يخرجه عن كونه داعيه **وقوله** الشراه هو جمع شار
قال اهل اللغه والشارى واحد الشراه وهم الخوارج وانما سموا بذلك

www.alukah.net

لانهم زعموا انهم شروا انفسهم من الله وقيل لانهم ابتاع الناس مذهبهم من شرى الرجل بالكسر في الشراء ازاح فيه قوله وداود ابن الحصين اى الاموى مولاهم ابو سليمان المدنى روى عنه ملك واخرج حديثه الجماعة قال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة ليس بالقوى ولولا ان مالكا روى عنه لتركت حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يذهب مذهب الشراة يعنى طائفة من الخوارج قال وكل من ترك حديثه على الاطلاق وهم لانه لم يكن داعيه وقال النسائى منكر الحديث متهم برأى الخوارج قوله ابن الاخرم قال الشيخ في اوايل ما وجد من شرحه الكبير هو الحافظ ابو عبد الله محمد ابن يعقوب ابن يوسف ابن الاخرم الشيبانى النيسابورى شيخ الحاكم ذكره في التاريخ فقال صدر اهل الحديث ببلادنا بعد ابى حامد ابن الشرقى وكان يحفظ ويفهم وصنف على الكتابين الصحيحين البخارى ومسلم ومنتقى المسند الكبير وكان ابو بكر ابن خزيمة يرجع الى فهمه وقال محمد ابن صالح ابن هانى كان ابن خزيمة يتقدمه على كافة اقرانه وكان يرجع اليه ويعتمد قوله يماثر وعليه واذا شك في شئ عرضه عليه وتوفى في جمادى الاخرة سنة اربع واربعين وثلثمايه وهو ابن اربع وتسعين سنة قوله كالمحسه هذا المثال من عند الشيخ لم يذكره وقوله ان قلنا بتكفيرهم لعل ارما اشار اليه من الخلاف وانا رايت في شرح المهذب في صفة الائمة فرع قد ذكرنا ان من يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه ومن لا يكفر تصح فمن يكفر من يجسم تجسيما صريحا ومن ينكر العلم بالجزئيات واما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع واختلف اصحابنا في تكفيره فلعل الشيخ سمى التفصيل وما يشاء عنه من تكفير الصريح دون غيره خلافا قوله فان ابن الصلاح تنبه على قوله احتراز لم يحك فيه اى في المبتدع الذي يكفر ببدعته اعم من المجسم وغيره قوله ورد رواية

رطلا

مطلقا اى المبتدع سواء كفر ببدعته او لا سواء اعتقد حرمة الكذب او لا قوله وللحميدى والامام احمد لوقوعه بعده ان الذى يكذب لنفع الكافر احسن وابو بكر الحميدى هذا هو صاحب الشافعى وهو شيخ البخارى وابو بكر المعرفى من اصحاب الوجوه عند الشافعية قوله اما الكذب في حديث الناس الخ قال الشيخ محيى الدين والاخر شرح مسنده صحيح مسلم قال القاضى يعنى عياض والضرب الثانى من الكاذبين من لا يستجيز شيأ من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهذا ايضا لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع الى القبول من الكذب ولم يعرف به فلا تقطع بحرمه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم فان اعترف بتعمد ذلك الحرم الواحد مالم يضر به مسلما فلا يخرج بهذا وان كانت معصيته لذرها ولانها لا تلحق بالكبائر الموبقات ولان اكثر الناس قد ما يسلمون من هذه الواقعات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعزير او الغلو في القول او ليس بكذب في الحقيقة وان كان في صوره الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب يعنى لان الكذب هو الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو عليه كان وسهوا قال الشيخ واريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع العصى عن عاتقه وقد قال الخليل ابراهيم عليه السلام هذه اختى قوله افترقت فيه الرواية والشهادة اى لان كذبه ذلك انعطف على جميع رواياته في ما قبل ذلك فهدمها واسقطها لانها نوع واحد والغرض فيها لا يشتد اختلافه فكالمتم الماضى فكذلك يعم المستقبل احتياطا للرواية واما الشهادة فانها وان كان امرها اضيق من الرواية انواعها متباينة والغرض فيها مختلف اختلافا كثيرا فلم يبطل ما مضى منها وابرم الحكم به

الألوكة
www.alukah.net

واما ما يكون بها بعد التوبة فيقع عند الحكام وفي حقوق الله تعالى يسامحون به لان
عن الخفايا ودلك يوجب تحرز الشاهد في نفسه والحذر منه والغور على الله
وان اجتهد في اخفائه بخلاف الرواية وانا حققنا امرها في الابتداء البعد
تعلق الغرض بالكذب في الامور العامة ونحوها ولا سيما من اشتهر بالخير
فلما وجد كذبه صار اصلا فيه توجب الاحتياط بعد دلك بالاحتراز منه
استصحابا لما جعلناه اصلا والله اعلم وراث يحفظ بعض اصحابنا ما نصه
قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله ولم ار دليلا لمذهب مولا ويجوز
ان يوجد بان دلك جعل تغليظ وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيمة بخلاف الكذب على غيره
والنسيان فان مفسدتها قاصرة ليست عامة قال النواوي وهذا
الذي ذكره مولا اية ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع
بصحة توبته في هذا وقبول روايته بعدها اذا صحت توبته بشروطها
المعروفة قال لهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة
رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين
النسيان والرواية في هذا انتهى وهو في الكلام على حديث من كذب على متعمدا
في شرح صحيح مسلم في المقدمة مولا فهو كاذب في الاول اي الخبر الاول
اي بجعله صادقا في اخباره عن نفسه بالكذب في قوله عدت الكذب فيرد دلك
الخبر الذي قال انه كذب فيه ثم نرد بعد دلك كل شئ يحدث به ويحمله
على الكذب ولو قال اني صدقت في هذا واستدلال الشيخ على انه اراد الكذب
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بما قال ضعيف والظاهر ما قاله ابن الصلاح
ويدل عليه قوله ومن ضعفنا نقله الى اخره فانه اعم من ان يكون يكذب في الحديث

او

او في حديث الناس او يوهم او فسق لكن وافقته على اداء الاخبار بعد التوبة
من غير الكذب بعيده والله اعلم مولا يضاهي من حيث المعنى اي من اجل ان
رد نا الحديثه بعد الاطلاع على كذبه انما هو احتمال ان يكون كذب فيه كالكذب
في دلك الذي اطلعنا على كذبه فيه وهذا الاحتمال بعيد سار في ما تقدم على
دلك مولا ومن روى عن تلبه الابيات مولا وليس بقبول جرح كل منهما لو
قال وليس بقبول جرح واحد منهما كان احسن وهو مراده واما ظاهر العبارة
فليس بقبول جرح الاثنين بل وليس بقبول جرح الاخر ان كلا سور محيط باوراد
ما دخل عليه وتارة ينظر الى مدخوله من حيث الافراد وتارة من حيث الاجتماع
وهو مشكل على كل منهما وعبارة ابن الصلاح وليس بقبول جرح شيخه له
بل ولا من قبول جرحه لشيخه بتساقطا وهي عبارة حسنة مولا اردده
من حديث الفرع قال شيخنا فما نقل عن خطه يمكن ان يقال يجب على الفرع العمل
به مولا الصحيح عبارة ابن الصلاح والصحيح ما عليه الجمهور لان المروي عنه بعد
السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روايته ولعل كان
سهل بعد دلك يقول حدثني ربيعة عني قال الشيخ في الملكة وقد اعترض عليه
بان الراوي ايضا معرض للسهو والنسيان فينبغي ان يتساويا وينظر في
ترجيح احدهما من خارج والجواب ان الراوي مثبت جازم والمروي عنه ليس بناف
وقوعه بل غير ذاكر فتقدم المثبت عليه والله اعلم مولا تركت التمثيل به لما
سا ذكره كان احسن سرد دلك ان يذكر هما بعبارة ابن الصلاح ثم ينبه على ان التمثيل
بحديث النكاح غير صحيح لما ذكروه دلك لان عبارة ابن الصلاح يفهم منها ان رد الحنفية
للحديث مبني على ما اصلوه من ان نسيان الاصل قادح وعبارة ابن الصلاح ومن روى
حديثا ثم نسيه لم يكن دلك مسقطا للعمل به ثم قال خلافا لقوم من اصحاب ابي حنيفة

الألوكة
www.alukah.net

صاروا الى اسقاطه بذلك وبنوا عليه ردهم حديث سليمن ابن موسى فذكره
الى ان قال من اجل ان ابن جريج قال لقيت الزهري فسالته عن هذا الحديث
فلم يعرفه ثم قال وكذا حديث ربيعه الرأي عن سهيل فذكره قال الشيخ في الكتاب
وقد اعترض عليه بان مالكا رواه الترمذي في الحديث الاول فسالته عنه فانكره
والجواب عنه ان الترمذي لم يروه وانما ذكره بغير اسناد والمعروف في الكتب
المصنفة في العلل انه لم يعرفه كما ذكره المصنف ومع هذا فلا يصح هذا عن ابن جريج
لان هذا اللفظ ولا بذاك فبطل تعلق من تعلق بذلك في رد الحديث واما كون الترمذي
لم يوصل اسناده فانه رواه متصلا عن ابن ابي عمر عن سفين بن عيينه عن ابن جريج
عن سليمن ابن موسى ثم قال وقد تكلم بعض اهل الحديث في حديث الزهري عن عروه
عن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ثم لقيت
الزهري فسالته فانكره فضعفوا هذا الحديث من اجل هذا واما كونه معروفا
في كتب العلل باللفظ الذي ذكره المصنف فهكذا هو في سؤالات عباس الدوري
عن ابن معين وفي العلل لاحمد واما كونه لا يصح عن ابن جريج فروينا في السنن
الكبرى للبيهقي باسناد الصحيح الى ابي حاتم الرازي قال سمعت احمد ابن حنبل
يقول وذكر عنده ان ابن عليه يذكر حديث ابن جريج لا نكاح الا بولي قال ابن جريج
ثم لقيت الزهري فسالته عنه فلم يعرفه واشار الى سليمن ابن موسى فقال
احمد ابن حنبل ان ابن جريج لم كتب عنه وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن عليه
عن ابن جريج وروينا في سنن البيهقي ايضا باسناد الصحيح الى عباس الدوري
سمعت يحيى ابن معين يقول في حديث لا نكاح الا بولي الذي رواه ابن جريج قلت ان
ابن عليه يقول قال ابن جريج فسالت عنه الزهري فقال لست احفظه فقال
يحيى ابن معين ليس يقول هذا الا ابن عليه وانما عرض ابن عليه كتب ابن جريج على عبد

الحمد

الحميد ابن عبد العزيز ابن ابي رواد فاصلحها له وروينا في السنن للبيهقي ايضا
ايضا باسناده الصحيح الى جعفر الطيالسي سمعت يحيى ابن معين يقول رواية ابن جريج
عن الزهري انه انكر معرفته حديث سليمان ابن موسى فقال لم يذكر عن ابن جريج
غير ابن عليه انه سمع ابن جريج سماعا ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب
عبد الحميد ابن عبد العزيز وضعف يحيى ابن معين رواية اسماعيل عن ابن جريج
حدا وقد ذكر الترمذي في جامعه كلام يحيى هذا الاخير غير موصل الاسناد فقال
وذكر عن يحيى ابن معين الى اخره وهو متصل الاسناد عند البيهقي وهذا يدل
على ان المراد بقوله فانكره اي انه قال ما اعرفه كما حكاه المصنف فانه قال في
هذه الرواية الاخيرة انه انكر معرفته حديث سليمن ابن موسى فليس بين
العبارتين اذا اختلاف كما انكره من اعترض بذلك على المصنف والله اعلم **قوله**
ما سمع من ابن جريج كلام مبتدا بنفي سماع اسماعيل ابن ابرهيم ابن عليه من ابن جريج
قوله وعن الشافعي قال الشيخ في الكتاب وقد اعترض عليه بان الشافعي انما نفى
عن الرواية عن الاحياء لاحتمال ان يغتر الراوي عنه عن الثقه والعداله بطاري
يطرا عليه يقتضي رد حديثه المتقدم كما تقدم في ذكر من كذب في الحديث
انه يسقط حديثه المتقدم ويجوز ذلك الراوي قد روى عنه في تصنيف له
فتكون روايته عن غير ثقه وانما يومن ذلك بوثقه على ثقته وعداله فلذلك كره
الشافعي الرواية عن الاحياء والجواب ان هذا احد ما وظن غير موافق لما اراده
الشافعي وقد فهم الخطيب من ذلك ما فهمه المصنف فقال في الكفايه ولاجل ان
النسيان غير مامون على الانسان فيما يراه في حال خموده مما روى عنه وتكذيب
الراوي له كره من كره من اهل العلم التحديث عن الاحياء وقد بين الشافعي مراده بذلك
كما رواه البيهقي في المدخل باسناده اليه انه قال لا تحدث عن حي فان الحي لا يومن عليه

الألوكة
www.alukah.net

النسيان قاله لابن عبد الحكم وقد روى عنه حكايه فانكرها ثم ذكرها وما قاله سنده
اليه الشعبي ومعمر روى الخطيب في الكفايه باسناده الى الشعبي انه قال لابن عون
لاتحدثني عن الاحياء وباسناده الى معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لاتحدث
عن رجل حي فافعل انتهى وفيه تلخيص **قوله** غير معمر لو قال لكنه وهم الانسان
عرضه مع ان الذكي احذر لزال الابهام الذي يسبق احترازه عنه في الشرح
قوله ابو نعيم الفضل ابن دكين قال شيخنا في تهذيبه وهو لقب واسمه عمرو
ابن حماد ابن زهير ابن درهم التيمي مولاهم الملائي الكوفي الاحول وعد خلقا
من مشايخه كالاعمش والثوري ثم قال روى عنه البخاري فاكثر وذكر خلقا ممن روى عنه
كالامام احمد واسحق ابن راهويه وعبد الله ابن المبارك وعلي ابن عبد العزيز البغوي
قال الزردي عن الامام احمد يحيى وعبد الرحمن وابو نعيم الحجه الثبت كان ابو نعيم ثبتا
وقال عبد الصمد ابن سليمان البلخي سمعت احمد يقول ما رايت احفظ من وكيع وكنا نقول
بعبد الرحمن اتقانا وما رايت اشد تثبتا في الرجال من يحيى واي نعيم وابو نعيم افضل
الاربعه خطا قلت يا ابا عبد الله يعلى فياخذ فقال ابو نعيم صدوق موضع
للحجه في الحديث وقال الحسين ابن ادريس خرج علينا عثمن ابن ابي شيبه فقال
حدثنا الاسد يعلنا من هو فقال الفضل ابن دكين وقال الاجري قلت لابي داود
كان ابو نعيم حافظا قال جدا وقال حنبل ابن اسحق سمعت ابا عبد الله يقول
شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما وكنا نلقى من الناس في امرهما ما الله
به عليم قال الله بامر لم يقم به احد اولى احد مثل ما قاما به عثمان وابو نعيم يعني
بالكلام فيهما انهما كانا ياخذان الاجره على التحديث وبقيا مهما عدم الاجابه
في المحنه قال علي ابن خشرم سمعت ابا نعيم يقول يلومونني على الاخذ وفي يدي
ثلاثه عشر درهما في حيني رغيف وروى الحاكم في تاريخه ان ابا احمد العسكري قال

سمعتهم

سمعتهم يقولون بالكوفه قال امير المومنين وانا يعقوب الفضل بن دكين وقال يعقوب
ابن سفين اجمع اصحابنا ان ابا نعيم كان ثقه غايه الاتقان وقال احمد ابن منصور الرمادي
خرجت مع احمد ويحيى لما عبد الرزاق احدهما فلما عدنا الى الكوفه قال يحيى لاحمد اريد
اختبر ابا نعيم قال له احمد لا يريد الرجل ثقه فقال يحيى لابد لي فحدورته فكتب
فيها مئتين حديثا من حديث ابي نعيم وجعل على راس كل عشره منها حديثا ليس من
حديثه ثم جاوا الى ابي نعيم فخرج فجلس على دكان فاخرج يحيى الطبق فقراعليه
عشره ثم قرا الحادي عشر فقال ابو نعيم ليس من حديثي اضرب عليه ثم قرا الذي
الثاني وابو نعيم ساكت فقرا الحديث الثاني فقال ليس من حديثي اضرب عليه
ثم قرا الذي الثالث وقرا الحديث الثالث فانقلبت عيناه واقبل على يحيى
فقال اما هذا وداع احمد في يده فاورع من ان يجعل هذا واما هذا ابن مهدي فاقل
من ان يعمل هذا ولكن هذا من فعلك يا فاعل ثم اخرج رجله فرمى به وقام
فدخل داره فقال احمد ليحيى الرجل يكذب انه ثبت قال والله لرفسته احب
الي من سفري وقال الخطيب في تاريخه كان ابو نعيم مزاحا دعابه مع
تدينه وتنسكه وامانته وقال يعقوب ابن سفيان مات ابو نعيم سنه ثمان
عشره ومايتين وكان مولده سنه ثلاثين ومايه وقال حنبل ابن اسحق وغيره
واحد مات سنه عشره ومايتين قال بعضهم في سلخ شعبان رحمه الله
قوله وعلي بن عبد العزيز البغوي قال في لسان الميزان الحافظ المجاور بمكه
ثقه ولكنه كان يطلب على التحديث ويعتذر بانه محتاج قال الدارقطني ثقه
مامون ثم حكى عن عبد الملك ابن ابي سليمان انه سيل هل كنتم تعيبون هذا بعني اخذ
الاجره قال لا انا نعيب عندهم الكذب وهذا كان يفتدي وكان اهل خراسان
اذا اتاهم رسولي وجهه الماتوله باخذ الاجره على تعليم القرآن ونحوه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

اى از اخذ الاجره على التحدث من هذا الوادى فانهم لما ذكروا ان من شروط الاجاره
حصول المنفعه للمستاجر ذكروا القرب وذكروا ان امام الحرمين ضبطها
بانها قسمان احدهما تتوقف صحته على النيه فيجوز الاجاره على ما يستناب
فيه كالحج وتفرقه الزكاه دون غيره والثانى لا يتوقف وهذا الثانى نوعان
فرض كنايه وشعار غير فرض والاول من الثانى ضربان احدهما يختص افتراضه
بشخص ويوضع يتعين بتعيينه غيره ان مجرد كتجهيز الميت فانه يلزم من تركه
فان لم يكن فعل الناس لمثل هذا جوز الاستيجار عليه لان الاجير غير مقصود بفعله
حتى يقع عليه الفرض الثانى ما ثبت فرضه فى الاصل شعارا غير مختص
كالجهاد فلا يجوز استيجار المسلم عليه لانه مامور به فيقع عنه ويجوز استيجار
الذمى عليه لانه لا يقع عليه النوع الثانى من القسم الثانى شعار غير فرض كالاذان
تفريعا على الاصح انه سنه فيجوز اخذ الاجره عليه لانه عمل معلوم جوز اخذ الرزق
من بيت المال عليه وشفعته تحصل للشافع طلب وقت الصلاه فيجوز اخذ
الاجره عليه ككتبه المصاحف واما تعليم القرآن فمستثنى من الجهاد لانه من فروض
الكفايات دون الاذان لان فايدته تختص بالاحاد وايضا فهو من باب تجهيز
الميت لان وجوب تعليم كل احد يكون اولا على وليه مثلا فاذا فقد انتقل الى
الكافه هذا كله اذا لم يتعين واحد لمباشره مثل هذا العمل قال الشيخ محى الدين
فى الروضه فان تعين واحد لتجهيز الميت او لتعليم الفاتحه جاز استيجاره ايضا على
الاصح كالمضطر يجب اطعامه ببدله وقيل لا كفرض العين ابتداء وقال فى الوسيط
اما الاستيجار على تعليم مسله معينه فى شخص معين فلا خلاف فى جوازه
الا اذا تعين كما اذا سلمت ولدها تعلم الفاتحه فتكفل رجل على التعليم ولم يحضر
سوى ذلك الرجل فقبله خلافا والاصح الصحه اذ ليس يتعين عليه التعليم مجانا

بل

يجب بدله كما فى مسالة المال فى ضروره المخمصه قال وبالجمله فكل عمل معلوم مباح
يجوز العامل فيه كله ويتطوع به الغير عن الغير يجوز الاستيجار عليه ويجوز بعله
صداقا وقال فى البسيط اسلمت امراه وتعين عليها تعلم الفاتحه ولا معلم بالحضره
الا رجل فاصدقها تعليم الفاتحه فهو صحيح وحتى بعض اصحاب وقال لا يصح لانه
وجب عليه التعليم وتعين بحكم الحال وهذا فاسد فانه يجب عليه التعليم
بعوض لا محالا فهو كما لو وجد مالك الطعام مضطرا فى مخمصه يجب عليه
تسليم الطعام اليه ولكن بعوض حتى لو باع صح وهذا النظر يجوز فى الاجاره
كما يجرى فى الصداق انتهى فعلم من هذا ان التحدث شبيه بتعليم القرآن لانه
من نشر العلم وهو فرض كفايه وتاره يشاركه فى ما يحدث به غيره كمن سمع حديثا
فلا يتعين عليه وتاره لا يوجد ذلك الا عنده فيتعين ويجوز اخذ الاجر عليه
على كل حال لانه داخل فى الضابط المتقدم ونقل الحافظ عماد الدين اسمعيل بن كثير
الدمشقى الشافعى فى تاريخه فى سنه سبعين واربعمايه ان الشيخ ابا اسحق
الشيرازى حاكمتنى ابا الحسين احمد بن محمد ابن المتور بجواز اخذها لاشتغاله
بالاسماع عن التكسب وقوله ونحوه اى مثل التدريس والاذان وتجهيز الموتى
هذا بيان لحاق التحديث بما يجوز اخذ الاجره عليه واما بيان كونه تفارقا
له من وجه انه يحرم المروه دون ما الحق به فلان ما الحق به حيث لعاله باخذ
العوض عليه وشاع بحيث انه صار لا يعد خلافا لمروه واما التحدث
فالشايع بين اهله علو الهمم وظهاره الشيم وتنزيه العرض عن مد العين
الى شئ من اغراض الدنيا فمن خرج عنهم بمثل ذلك بغير عذر دل حاله على دناءه
وذلك موطن للمروه فان المروه ملكه تحمل على ملازمه الشخص لما عليه امثاله
من المحاسن وهجرها بالخروج عن ذلك كان يخرج عن حسن العشره للاهل

الألوكة
www.alukah.net

والجيران والمعاملين وبضابط في اليسير الذي لا يستغني فيه وان يعدل الرجل المعتبر نفسه بنقل الماء والاطعمة الى بيته اذا كان من شيخ فان فعله استكانة واقتدا بالسلف الماضين للتكلف لم يقدح في المروة وكذا لو كان يلبس ما يجد ويأكل ومثل هذا يعرف بحال الشخص في الاعمال والاخلاق وظهور محايل الصدق فيما يبديه ذكره في الروضة قوله كالنوم اي كالنحل حال النوم الحاصل منه او من شيخه قوله كلا من اصل اي ورد وتساهل في الاداء كما لو دياد آ لا يكون من اصل صحيح قوله او قبل عطف على شرط محذوف دل عليه الكلام السابق تقديره ورد وتساهل في كذا وكذا ان فعله ورد التساهل بالتلقين ان قبله والتلقين في اللغة التفهيم وفي العرف الذي آل الكلام الى الغيرا بتداء كما تراه في ترجمة ابن دينار او يكون لك عند غياب شيء مما يحدث به عنه فيتوقف يدعي من يلقنه ان ذلك الذي لقنه له هو الذي غاب عنه فيقول كل ما يلقى من ذلك في الراوي قوله لكنه يجوز ان يكون حالا اي ذا كثرة وان يكون تمييزا اي من جهة كثرة وقوعها منه قوله فيرد جزما لذلك الشرط المقدر اي ان فعل شيأ من ذلك فيرد وعبارة ابن الصلاح والمتبل من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يجد شيئا من اصل صحيح وكل هذا يجزم الثقة بالراوي ويضبطه يشير الى ما في هذه المسئلة وما قبلها قوله بين له هو فعل ماض مبني للمجهول سكنت نونه وادغمت في اللام لمجانسته في المخرج والمقاربة له وفي الصفات كما فعل ابو عمرو ابن العلا في كل نون مستطرفة تحرك ما قبلها ولغيرها لام نحو لنؤمن لك من بعد ما بينت لهم قوله جمع بوزن صرد وهو تأكيد جمع المؤنث وحسن ابراده هنا لان الحديث المراد به الجنس فهو بمعنى احاديثه قوله كان عنادا اي كان ذلك منه اي عدم رجوعه وهو يرجع الى تقييد بعض المتأخرين له بان يكون ذلك الذي بين له غلطه عالما يعتقد البين له غلطه اما اذا كان ليس

بهذه المثابة عنده فلا حرج اذ نقله المؤلف في نكته وهو ظاهر قوله كموسى ابن دينار قال في لسان الميزان مكي عن سعيد ابن جبير وجماعة قال البخاري ضعيف كان حفص ابن غياث يكذبه وسند العقيلي عن عمرو ابن علي عن يحيى القطان قال كتبنا عن شيخ من اهل مكة انا وحفص ابن غياث وابو شيخ يكتب عنه فجعل حفص يقول له الحديث فيقول حدثك عائشة بنت طلحة عن عائشة كذا وكذا فيقول حدثتني عائشة به وحدثك القسم ابن محمد عن عائشة بمثله فيقول حدثني القسم بن محمد عن عائشة بمثله وتقول حدثك سعيد ابن جبير عن ابن عباس بمثله فيقول حدثني سعيد ابن جبير عن ابن عباس بمثله فلما فرغ مد حفص يده الى الواح اي شيخ فمحا ما فيها فقال تحدث وتجيء فتقول حفص لا ولكن هذا يكذب قيل ليحيى من الرجل فلم يسمه فقلت له يا ابا سعيد لعل عبدي عن هذا الشيخ شيأ ولا اعرفه قال هو موسى ابن دينار واخرج الحكاية بطولها الخطيب في الموتلف من طريق الحاكم بسند اخر عن عمرو ابن علي قوله اصل كتاب صحيح هو بالاضافة وهو من باب اضافة العام الى الخاص لان الاصل اعم من ان يكون كتابا او غيره فهو مثل يوم الاحد ويجوز ان يكون اصل منونا وكتاب صحيح بيان له والله اعلم قوله بعلم صحيح مراد الشيخ بيوقف ذلك عن ابن حبان وغيره ان الذي يحتمله ابن الصلاح صادق المنقول عن اهل النقل في النكت ويتيد ايضا بعض المتاخرين ذلك بان يكون الذي بين له غلطه عالما عند المبين له اما اذا كان ليس بهذه المثابة عنده فلا حرج اذا انتهى كلام النكت وهذا لا محتاج اليه بعد التقييد بان يعلم الغلط وقوله ابن حبان انه كذاب وجه ان الكذب هو الاخبار بما لا يطابق الواقع وهذا هو الكذب بعينه قوله هذه الشروط عبارة ابن الصلاح عن اعتبار مجموع ما بيناه من الشروط في رواة الحديث ومثبته

الألوكة
www.alukah.net

فلم يتقيد وابها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان عليه من تقدم
ووجه ذلك ما قدمناه في اول كتابنا هذا من كون المقصود الاخر الحافظة على خصيصه
هذه الامه في الاسانيد والمحادره من انقطاع سلسلتها فلتعتبر من الشروط
المذكوره ما يليق بهذا الغرض على تجريده وليكتف في اهليه الشيخ الى اخره **قوله** على ما تقدم
اى في ضبط العداله في اول هذا النوع **قوله** التي جمعها ابن الحديث عباره ابن الصلاح
ووجه ذلك يعني البيهقي بان الاحاديث التي تدعمت او دفعت بين الصحه والسقم
تتدوونت في الجوامع التي جمعها ايه الحديث ولا يجوز ان يذهب شيء منها على جميعهم
وانما جاز ان يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعه حفظها **قوله** الاعلى وجه المتابعه
اراد بهذا ان الشيخين يروون عن جماعه ليسوا من شرطهما في الاحتجاج تاره تفرد بين
بتخريجهم من الثقات وتاره عن فرد من رواته وتاره يذكر مسلم احد شيوخه
ماده بالذات ثم يذكر له طرقا اخرى يكون فيها من ليس من شرطه في الاحتجاج
ولكنها لا يريان كل احد صالحا للمتابعه كما ذكرت لك في الكلام على شرطهما في ما
مضى وهو الذي اختل فيهم شيء من شروط الثقه كما وليك لوخلوا انفسهم لما جاز
ذكرهم الاعلى وجه المتابعه وشهاده المفيد الثقه لم ترقى رواياتهم الى درجه
الاحتجاج والله اعلم **قوله** من صون الراوي وستره الى لابد من ان يكون صابنا
لعرضه سارا لنفسه عن الادناس ومايعيبه عليه الاكياس من الناس

مراتب التعديل

قوله مراتب التعديل كان ينبغي ان يقول الفاظ التعديل فان المراتب هي الطبقات
فيحمل الا ان المراتب لما مراتب والطبقات طبقات **قوله** فارفع التعديل ما كرره
جعل شيخنا حافظ العصر ابن حجر وهو الحق اعلى المراتب صيغه افعل لما تدل عليه
من الزياده كان يقال فلان اوثق الناس او اثبت الناس **قوله** الى الصدق وما هو
معناه عند اهل الفن انه غير مدفوع عن الصدق وتحقيق معناها في اللغه ان حرف

الجر يتعلق بما يصلح لتعلقه وهو هنا قرب الى الصدق ويحتمل ان تكون ناقصه
وحينئذ يجوز ان يكون المعنى ما هو قريب منه فيكون نفيا لما اثبتته الجمله الاولى
فيفيد مجموع العباره الرد في امره ويجوز ان يكون ما هو بعيد فيكون تاكيدا
للجمله الاولى من حيث ما قبل في المعنى زيد قائم وعمرو ان يكون ما استفهاميه
ورجع المعنى الى الشك ايضا فكانه قيل هو قريب الى الصدق ثم سال عن مقدار
القرب فقال ما هو اقليل امر كثير وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال
في اخر خبر الجساسه الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق
ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واومابيده الى المشرق
اخرجه مسلم في اواخر الصحيح وغيره قال الشيخ يحيى الدين في شرحه قال القاضي
لفظه ما هنا زايده صله للكلام ليست بنافيه والمراد انه قريب من جهه
المشرق انتهى وهذا المعنى يرجع الى التجويز الثاني من الاحتمال الاول
الذي ظهر لي ويوضح تجويز الاحتمالين الاخيرين ان في روايه ابي يعلى ثم قال
في بحر فارس ما هو في بحر الروم ما هو ثلاثا ثم ضرب بكفه اليمنى على اليسرى
ثلثا **قوله** ان شاء الله وما بين عراه بزيادته ساكن ثامن يسمى تذييلا وادا له
لكن لم يجيزوه في هذا البحر ولا اجازوه في المنسوط وانما حصروا المجوز في
البسيط والكامل فيحمل عمل الشيخ هنا على ذلك ضروره لانهم ان تكلموا
في ضرورات الشعر اشياء كثيره لا تتسوغ في النثر وان كان النثر مطلق
العنان غير مقيد بشيء فليف اذا كان مقيدا بنوع وبالفاظ في ذلك النوع
لا يقدر على الخروج عنها هذا وفي قوله ان شاء الله علة اخرى وهي القطع
وهو حذف ساكن الوتد من مستفعلن ليسكن ما قبله ويجوز ان لا يجعل
هذا البيت الاول عن الاذاله بل من الوتف ويقال ان بحر السريع لتقارب الجزئين

الألوكة
www.alukah.net

كما يأتي قريبا والوقف اسكان السابع المحرك قوله هذه المرتبه اعلى العبارات
هو على حذف مضاف اي بالفاظ هذه المرتبه قال الشيخ في النكت لان
التاكيد الحاصل بالتكرار لابد ان يكون له مزيه على الكلام الخالي عن التاكيد
والله اعلم قوله لا مطلق تكرار التوثيق اي هو وثق صالح مثلا كما يأتي عن عبد الرحمن
ابن مهدي الامام القدوه في هذا الشان وكلامه يدل على ان الاوصاف من رتبه
وان تكررت لا ترقى الى الرتبه التي قبلها فانه ذكر لاي خلده كما يأتي في الشرح
في الابيات التي بعد هذه عدة اوصاف من المرتبه الثالثه ولم يبلغ معها
الى الرتبه الثانيه قوله وكذا اذا قيل ثبت قال في النكت وقد اعترض عليه
بان قوله ثبت ذكرها ابن ابي حاتم فلا يأباه عليه اذن ائتي وليس في بعض
النسخ الصحيحه من كتابه الا ما نقله المصنف عنه كما تقدم ليس فيه ذكر
ثبت وفي بعض النسخ اذا قيل للواحد انه ثقه او متقن ثبت هو ممن يحتج
بحديثه قال هكذا في نسختي منه او متقن ثبت لم يقل فيه او ثبت والله اعلم
انتهى كلام النكت ولو قيل ان المراد الجمع بينهما لكان له وجه لان المتقن هو
الضابط الجيد الضبط فلا بد حينيذ مما يدل على العداله فاذا قال ثبت
افاد ذلك وزياده فان معناه يرجع الى ما تطمئن به النفس وتقنع به فيثبت
عندها اي لا تطلب عليه قرينه او ذلك لا يكون الا بعد جمع الى الضبط العداله
قال في القاموس واثبته عرفه حق المعرفه والاثبات الثقات وقال
في النهايه الثبت بالتحريك الحجه والبينه فحينيذ تكون كالالفاظ التي
قبلها قوله الرتبه الثانيه قوله هذه مفعول جعل الاول ويجوز ان تكون الرتبه
المفعول الثاني والثانيه صفه ويجوز ان تكون الرتبه صفه هذه والثانيه
المفعول الثاني قوله وينظر فيه قال ابن الصلاح هذا كما قال لان هذه العبارات

لا تشعر بشرط الضبط فينظر حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه
وقد تقدم بيان طريقه في اول هذا النوع اي من يقبل روايته ومن يرد
وهو المذكور في قول الشيخ ومن يوافق غالبا اذا الضبط وانما يستوفي
النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا الى حد
من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تقدم
بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر قوله واخرت هذه اللفظه
الى الان الدرجه الثالثه من الفاظها صدوق وهو وصف بالصدق لطارق
المبالغه واما هذه اللفظه فدالله على ان صاحبها محله ورتبته مطلق
الصدق ولا يقال فحينيذ يكون لا باس به اعلى من ليس به باس لانها اعرف
منها في النفي لانا نقول ان باسا الاخرى نكره في سياق النفي فتعم وليس
بينهما كبير فرق في العباره بخلاف محله الصدق فانه يفهم ان المتكلم
ما عدل عن صدوق وهي احصر اليها الا لنكته وهي ما تقدم قوله
او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها قال الشيخ في النكت ضبط في
الاصول الصحيحه المسموعه على المصنف بكسر الراء وكذا ضبطه
الشيخ محيي الدين النووي في مختصره وقد اعترض بعض المتاخرين
بان ابن السيد حكى فيه الوجهين الكسر والفتح وان اللفظين حينيذ
لا يستويان لان كسر الراء من الفاظ التعديل ونحوها من الفاظ التجريح
انتهى وهذا الاعتراض والدعوى ليسا صحيحين بل الوجهان فتح الراء وكسرها
معروفان وقد حكاهما ابن العربي في كتابه الاحوذي وحكاهما على كل حال من الفاظ
التوثيق وقد ضبط ايضا في النسخ الصحيحه عن البخاري بالوجهين ومن
ذكر في الفاظ التوثيق الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مقدمه الميزان

الألوكة
www.alukah.net

وكان المعترض فهم من فتح الراء ان الشيء المقارب هو الردي وهذا فهم عجيب فان
هذا ليس معروفا في اللغة وانما هو في الفاظ العوام وانما هو على الوجهين من قوله
سدد وقارب فمن كسر قال ان معناه ان جزيئه متقارب لحديث غيره ومن فتح
قال ان معناه ان جزئه تقارب حديث غيره وماله فاعل يقتضي المشاركة الا
في مواضع قليلة والله اعلم واعلم ان ابن سيده حكى في الرجل المقارب الكسر فقط
فقال ورجل متقارب ومتاع مقارب ليس بمتفاوت وقال بعضهم بين مقارب بالكسر
ومتاع مقارب بالفتح هذه عبارته في المحكم فلا يحمل الفتح الا في المتاع فقط واما اللوهري
فحمل الكل بالكسر فقال فلان مقارب بالفتح انتهى وقال في القاموس وشيء
مقارب بالكسر بين الجيد والردي او دون متقارب بالكسر ومتاع مقارب بالفتح
واعتراض الشيخ على المعترض لنقله قوله حسن وامانيا كانه فهمه فلا وفقيق
ان ما نزل عن اعلى المراتب يصح في اللغة ان يقال انه تخرج باعتبار انه نزل
بصاحبه عن الرتبة العليا وتوثيق نظرا الى انه لم ينزل صاحبه الى درجة
من يرد حديثه والمقارب يستوي معناه عند العلماء والعوام فرانه
ما بين الجيد والردي وان الطوا حد عليه الرداءة فراجعه بالنسبة الى الجيد
وكلما قرب اللفظ من اول مراتب الرد كان الحلاق التجريح عليه اسرع
والاعتراض الشيخ على القائل المشار اليه دليل على استعمال اهل الفن حقيقة ولو
ادعى التجوز لم يسامحه والله اعلم ثم ان هذه اللفظة من الالفاظ التي قال
ابن الصلاح ان ابن ابي حاتم وغيره لم يذكروها ومراده كما ذكر في التلخيص انهم لم
يبينوا اي رتبة هي وما تميز الفاظ التوثيق من الفاظ التجريح فامره لا يخفى
على احد من اهل الحديث ثم ان الشيخ راى ان ما اضيف الى هذه اللفظة من الفاظ
التوثيق من الرتبة الرابعة وياتي الكلام على الفاظ التجريح ان شاء الله تعالى

وعني

وعني قول المعترض ان اللفظين حينئذ لا يستويان ان اختلاف الحركات هنا
ملزوم له لاختلاف المعنى لانه لا شك في التفرقة بين الفاعل والمفعول فيكون
كل منهما من باب يخالف ما التزم على ضبطه بالكسر فقط من توجيه المعنى الملزوم
لان يكون من باب واحد هذا تقدير اعتراضه ورد عليه الشيخ بان الوجهين
معروفان عند اهل الفن وان ضبط المصنف بوجه واحد خلافا لما انتهى
كلام المعترض من ان اهل الحديث اقتصروا على وجه واحد مع الضبط بالوجهين
جعلوا المعنى واحدا وجعلوا اللفظة بتقديرها من الفاظ التوثيق فقط فتوجيههم
الباب على تقدير الضبطين فرع توجيههم المعنى وذلك لان المقاربة امر نسبي
فمن قاربك فقد قاربته فكل من كان مقاربا لك كان مقاربا له بالفتح فلا فرق
في المآل والله اعلم قوله واقتصر في الرابعة على قولهم صالح الحديث سياتي عن
ابن مهدي في اخر شرح الابيات التي بعدها ما يقتضي ان يكون هذه اللفظة
عنده في الرتبة الثالثة لانه يطلقها على من اتصف بصدوق قوله وهو دون
قولهم لا باس به وهو كذلك لان الثانية ظاهرة في انه على وثوق من حاله
بذلك محتملة احتمالا قويا لان يكون جاريا على من على الغير فوافقه بخلاف
الاول في الامرين قوله ونسخ ليس بها فانه في كلام ابن ابي حاتم قوله
وابن معين قال الابيات قوله الى نفسه خاصة سياتي ان دحيما
قال به ايضا وعباد وجمهور بما تفهم سيوقه عن اهل الفن قوله
حتى يلزم التساوي بل الذي قاله يلزم منه التساوي فانه حكم ان هذا
دائما او غالبا ان يكون الموضوع الذي هو ليس به باس مساويا لثقة او اخص
وعلى كل حال يكون حكمه حكم ما لو قال كثير ثقة فانه يفهم حينئذ
ان ليس به باس انزل رتبة لانه مشبه من ثقة لانه مشبه به

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

عليه شيخنا ورايت بخط بعض اصحابنا الاخذ عنه انه قد يعتمد عن الشيخ
بانهم يطلقون في باب التوثيق والتجريح لفظة الثقه على من كان مقبولا ولا يريدون
انه تام الضبط وقولا ان يعين من هذا القبيل قوله فالتعبير عنه بقولهم ثقه
ارفع قد يقال انه انما يدل على انه ارفع من قولهم حدوق ويدعى ان الباس ابعد
من ذلك فانما نافيه لكل باس واما الصدوق فقد يكون فيه باس في بعض الكذب
وقد يجاب بان هذا بالنظر الى مفهوم ذلك لغة واما اصطلاحا فلا قوله
لعبد الرحمن ابن ابراهيم قال شيخنا هو دحيم وكان في اهل الشام كابي حاتم
في اهل المشرق وكلامه انما يدل على تساوي اللفظين في اصطلاحه خاصه
وسؤاله ابي زرعه له منبه على ذلك فانه يدل على ان الشايع بين اهل
الحديث ان الباس ابعد رتبه من ثقه والا لما سال قوله الثقه شعبه
وسفين قال في النكت وقد اعترض عليه بان الذي في كتاب الخطيب
وغيره الثقه شعبه ومسعر ولم يذكر سفين جمله انتهى والجواب ان المصنف
لم يحك ذلك عن الخطيب وعلى تقدير كونه في كتاب الخطيب فمحتمل انه
من النساخ فليس غلط المصنف باولى من تغليطهم على ان المشهور عن ابن مهدي
ما ذكره المصنف وهكذا حكاه عمرو ابن علي الفلاس وكذا رواه ابن ابي حاتم
في الجرح والتعديل وكذلك ذكره الحافظ ابو الحجاج المزي في تهذيب الكمال
في ترجمه اي خلده وهو خالد ابن يزيد التميمي الخياط ونقل ترجمه مسعر من
رواية الفلاس ايضا عن ابن مهدي الثقه شعبه ومسعر وعلى هذا فالعله
سيل عنه مرتين قال المقبول في هذه الروايه ان احمد ابن حنبل سأله ولعله
قال الثقه شعبه وسفين ومسعر فاقتصر الفلاس على التمثيل باثنين
فمره ذكر سفين ومره ذكر مسعرا والله اعلم قوله في المتن مراتب التجريح

مراتب التجريح

قوله بضع اي يضع حديثا ويعزوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا وضع تدور على ملازمه الموضع ولم يرها في الاغلب الخمسه والذاه
والخط والسفول لان الجديد من شانه ان يرغب فيه فيتنافس والرديء
وان انتقل بالفعل فشانه يزول لذلك للاعراض عنه فكان هذا الكذب وضع
ما يأتي من قبله فجعله بحيث لا يلتفت اليه وقد يلزمها الترتيب والتصنيف
ومنه وضع فلان الف الفلاني كتابا اي انشاه ورتبه وهذبه ومنه الواضعه
لكتاب يكتب في الحكمه وقد يلزمها الشرف ومنه الواضعه للرضاعه
كانها لحسنها توجب لمن يراها الانقطاع اليها وان لا يعدوها قوله واه بمره
قال شيخنا اي قولا واحدا لا تردد فيه انتهى وكان الباء زيدت تاكيدا قوله
منكر وتعرف اي باي مره بالمناكير ومره بالمشاهير فينبغي ان ينظر في
حديثه ولا يوخذ ما رواه مسلما وهو قريب من قولهم في التوثيق محله الصدق
وما معها من الفاظ المرتبه الرابعه نعم اعلم ان البيت مكسور لانه كف الجزء
الثاني اي اسقط ساكنه السابع وهو لا يجوز في هذا البحر لان مستفعلن
فيه دو وتد مجموع والزحاف لا يكون الا في ثواني الاسباب فلو قال تتكبر
بزياده ها ساكنه لاستقام وتعرف مستفعلن لكنه مجنون مقطوع بحذف
ساكن وتده واسكان متحركه ونقل شيخنا العلامه نجم الدين محمد بن قاضي
عجلون ادام الله النفع به عن شيخنا علامه زمانه الشيخ ابي الفضل المغربي المستدرك
النحاري ان بعضهم جعل هذا المقطوع في مثل هذا من السريع من ضربه المخبون المكشوف
قال المقطع لم يرد في مسطور الرجز وجوزوا هذا في مزدوج الرجز لقربه من السريع
قال وزنه مستفعلن مستفعلن فعولات فلا مخالفه بينهما الا بالوتد المعروف
لا غير قوله للضعف ما هو مثل قوله الى الصدق ما هو فان اللام هنا بمعنى الى

الألوكة
www.alukah.net

ويحتمل ان تكون على بابها فتكون التقدير فلان كاين للضعف واما ما هو فكما مضى
قوله وكل من ذكر مبتدأ مضاف الى من وبعد مجرور بمن ومضاف الى شيا
ولفظه محلى والجر في محله واعتبر خبر المبتدا وجملة متعلق بالخبر قوله
في الشرح مراتب الفاظ التجريح عجب لان المراتب ليس لها مراتب بل الالفاظ
هي المرتبة فلو اسقط لفظ مراتب لكان احسن قوله على خمس مراتب بل ان سمى
على نحو ما مضى في التعديل ان يكون ستا فان كرر الالفاظ مثل قول الخطيب
كذاب سائغ على من افرادها فكان ينبغي ان يكون هي الاولى وعلى ما مضى على
شيخنا صيغة افعل هي الاولى فتكون سبعا وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن
الصلاح اربع مراتب ينبغي ان تعلم انها ابتدا باخر المراتب التي ذكرها
الشيخ لانها رتبا دلك على سبيل التدلي في الصفات المحمودة لانها بدا
باعلى مراتب التوثق عندهما واستمر ابتزلا الى ما قارب ذلك والشيخ تبعها
في التعديل وبدا في التجريح بالاخير الاسفل وختمه بالاقرب الى ادنى التوثق
فبدا في التوثيق بالاعلى وفي التجريح بالادنى واسند ابن الصلاح بعد ما نقله
عن ابن ابي حاتم من طريق البيهقي الى احمد ابن صالح قال لا يترك حديث رجل حتى
يجتمع الجميع على ترك حديثه فد يقال فلان ضعيف فاما ان يقال فلان متروك
فلا الا ان يجمع الجميع على ترك حديثه واعلم ان سبيل التجريح سبيل التوثق
في ازادون مراتبه اعني اعظمها قدحا واقبحها جرحا صيغة افعل كاكذب الناس
كما قاله شيخنا فتصير المراتب ستا قوله وقد فرقت بين هذه الالفاظ
قال ابن الاثير في النهاية والتفرق والافتراق سواء ومنهم من يجعل التفرق
بالابدان والافتراق في الكلام يقال فرقت بين الكلامين فافترقا وفرقت
بين الرجلين فتفرقا وعلى هذا تكمن قراءة هذه اللفظة مخففة بمعنى انه فرق

بين

بين معاني هذه الالفاظ ومشددة لانها اذا تباينت معانيها صارت كل واحدة
من رتبة غير رتبة الاخرى فتباعد ما بين الالفاظ وذلك هو تفرق الابدان
قوله فيمن تركوا حديثه قال بعض اصحابنا عبارة ابن كثير فانه يكون في ادنى
المنازل عنده واردا بها قوله الراتب الثلاثة اصلحه المصنف بعد مراه شيخنا
البرهان الحلبي عليه اللات فاسقط ثالثا ثانيتها كما هو واب العدد الوتر قوله
حديثه منكر قال شيخنا لا ينبغي ان ينبه على ان البخاري قال من ذلك حديثه
منكر فلا يحل الاحتجاج به كما بين اصطلاحه في قوله فيه نظر وسكتوا عنه
لكن العذر عن الشيخ انه اورد ها في مرتبة من يعتبر بحديثه لان البخاري
انما نفى ان يحتج به وذلك لا ينفي ان يستشهد به ويعتبر بحديثه قال بعض اصحابنا
لكن جعل المصنف كلام البخاري في التجريح الكبير للاحسان قال كل من قلت فيه
منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه انتهى قلت فيحمل كلامه على عدم حل الرواية
للاحتجاج جمعا بين كلاميه قال صاحبنا قال المولف بعد نقله كلام البخاري
قلت كثيرا ما يطلقون على راويه منكر الحديث ويردون بذلك حديثه
رواه منكرا انتهى وكانه يريد بذلك ان الموصوف بانه منكر الحديث لا يكون
من اهل هذه الرتبة الا ان كانت النكارة من قبله ويوهيه ما رايته بخط بعض الاجلة
عن شيخنا انه في سوالات الحاكم لابي الحسن الدارقطني قلت فسليمان ابن بنت
شرحبيل قال ثقة قلت ليس عنده مناكير قال يحدث بها عن قوم ضعفا فاما
هو فثقة قوله وليس بالقوي في سوالات الحاكم للدارقطني قلت فابو سفين
سعيد ابن يحيى الجمحي قال صدوق متوسط الحال ليس بالقوي انتهى بلحظ صاحبنا
قوله متى يصح تحمل الحديث او يستحب عبارة ابن الصلاح معرفة كيفية سماع الحديث
وتحمله وصفة ضبطه اعلم ان طرق نقل الحديث وتحمله على انواع متعددة

متى يصح تحمل الحديث
او يستحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتقدم على بيانها بيان ابتدا احدها بما يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل
رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذا من سمع قبل البلوغ وروى بعده
قوله وكذلك اى ومثل ما قبل اهل العلم روايات هؤلاء الصحابة من غير فرق
كان اهل العلم يحضرون الصبيان عباره ابن الصلاح ولم يزالوا قديما وحديثا
يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون برواياتهم لذلك واستعلم
وهي امرع من عبارة الشيخ في سوقها ساق الدليل على جواز تحمل من بعد عصر
الصحابة من الصبيان قوله بالضبط في محل نصب على انه حال اى كتبه مضبوطا
اى ضبطه بالكتابة فلو قال لكتبه والضبط والسماع لكان اولى واتبع لعباره
ابن الصلاح كما ياتي وسياتي هناك تجويز تقدير اخر وهو ان يكون بالضبط
خبر كتبه لكن يصير حينئذ عطف والسماع عليه من عطف الجمل فيقدح فيه
ظاهر قول الشيخ انه معطوف على فكتبه قوله حيث يصح فخبر كتبه اى
يكون في هذه الحاله حيث وقوله حين يصح الكاف ايضا احسن واتبع قوله
سنه متبعه اى ليس في حد سن محدود ما يدل على شيء بعينه لا يختلف
يجب اتباعه بل الصواب في ضبط وقت الطالب الذي لا يختلف هو كون
الطالب بالحيثيه التي ذكرها قوله والغرايز قال شيخنا المراد ما يجب على
الشخص وجوب عين لا علم المواريث قوله وقال موسى عباره ابن الصلاح
وقيل لموسى ابن اسحق كيف تكتب عن اى يعبر فعال كنا اهل الكوفه الخ
قوله اى طلب محرر لانه تفسير الضمير المجرور في تقييده اى تقييد طلب
الحديث وتقييد كتابته بالضبط اى مضبوطا بالكتابه كما مضى تعريف وتقييد
سماعه اى وقت سماعه من حيث يصح اى تقييد ذلك بالحيثيه التي يصح بها وذلك
وقت الفهم ويجوز ان يكون المعنى وتقييد كتابته يكون بالضبط اى الوقت

الذي

الذي يصح فيه وذلك باحد الاوقات الاربعه التي ياتي ذكرها عن العلما قوله
لكنه الحديث يجوز فيه وجهان احدهما ان يكون الضمير يعود على المحدث
فيكون الحديث منصوبا بالمصدر والثاني ان يكون هو كما مر فيكون الكاف
مكسورا والحديث مجرورا قال الكتبه بالكسر الكثابه كتابه ينسخه قاله في القاموس
قوله فمن حيث يتامل عباره ابن الصلاح حيث قوله وابن ماجه قال شيخنا
ان كان مقصوده من خرج اصل الحديث فسلم خرجه فكان ينبغي ذكره وان
كان مقصوده من نص على روايته على السند فابن ماجه لم يذكرها فكان ينبغي
طرحه قوله وهذا ان ارتفع قال لجمع بين الاختلاف في انها اربع او خمس بانها
كانت اربعا وكسرا وذلك ينفي ان يقال انها كانت خمسا وكسرا فاسقط
الكسر واطلق عليها انها خمس مجازا قوله وسنه اقل فرد ذلك اى كعبد الله
ابن الزبير فانه عقل ترد دوالده الى بني قريظه يوم الاحزاب كما في صحيح
البخاري في مناقب الزبير وكانت الاحزاب سنه اربع وقيل سنه خمس فيكون
له من العمر سنتان او ثلاث واشهرا له ولد في الثانيه من الهجرة عزى ذلك
الى الزركشي ونقل عن شيخنا انه قال الذي يظهر انه ولد في الاولى واما الاحزاب
فذكر ايضا انها كانت سنه ست قوله فرجل في الكلام تقديم وتاخير تقديره
وقيل لابن حنبل متى يجوز سماع الصبي للحديث قال اذا عقله وضبطه
قيل له فرجل قال الى اخره قال شيخنا وهذا الرجل يحيى ابن معين ذكر الخطيب
هذا اخذته من شيخنا ورايت بخط بعض اصحابنا عن شيخنا انه على ابن سعيد
قاله اعلم قوله بين القره والكارون لشيخنا الذي يظهر انه على سبيل المثال
وبقي في المسئله قول خامس وهو التفرقه بين العربي والعجمي حكاه السلفي
في كتابه في الاجازه ولقطه على ما نقل عنه واكثرهم على ان العربي يصح سماعه

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

اذا بلغ اربع سنين واحتجوا بحديث محمود ابن الربيع وابن العجمي اذا بلغ ست سنين
وكتابه هذا مروي من طريق الدمياطي انا ابن رواج سماعا انا السلفي سماعا بالثغر
وفيها قوله سادس نقل الامام سراج الدين عمر ابن الملقن في كتاب الصلاة
في شرحه للتنبيه قال وحكى عن البيضي انه اذا صار الصبي بعد سن واحد الى
عشر كان مميزا وفي شرحه للمنهاج قال الفاضي ابو الطيب ومن اصحابنا من قال
لا يتقدر ذلك بمدة يعني ان الصبي بالصلاة بل متى حصل التمييز وهو كما قال بعضهم
ان يميز من واحد الى عشر من امرها وضرب عليها وانما قدرنا في الحديث بسبع
لان التمييز غالبا يحصل عندها وبهذا جزم ابن العركاح في الاقليد قوله والذي يغلب
على الظن قال في النكت احسن المصنف بالتعبير عن هذه الحكاية بقوله بلغنا
ولم يجزم بنقلها فقد رأيت بعض الائمة من شيوخنا يستشكل صحتها ويقول
على تقدير وقوعها لم يكن ابن اربع سنين وانا كان ضئيل الخلقة فينظر صغره
لذلك والذي يغلب على الظن الخ قوله كان متساهلا قال في النكت بعد ربما
حدث من حفظه بالشيء عنده في كتابه واهماله العجب انه كان يختار ولا
يضع لاحد من العلماء الا نادرا قال صاحب البرهان كان يعتمد على حفظه
فيهم قوله اقسام التحمل قوله كتابا او حفظا منصوبان بنزع الخافض اي لنظ
الشيخ من كتابه او حفظه ويصح جعله حالا اي ذا كتاب او ذا حفظ وان يجعل
تمييزا اي من جهة الكتاب او الحفظ اي لفظ كتاب الشيخ او حفظه قوله
حدثنا حدثني لا شك ان حدثني واخبرني ادل على المراد واقرب من التجوز مما
اسند الى ما تلفوظ بها دل على انها اربع ولم يحتمل النظم قوله عند الاكثرين
وقال بعضهم هو والعرض سواء وقال بعضهم العرض اعلى وسياتي ذلك في الباب
الذي بعده قوله او غيرها لكن الاملاء على وان استويا في اصل الرتبة قوله

اقسام التحمل واولها
سماع لفظ الشيخ

قال القاضي عياض الخ عبارته وفيما رويته عن القاضي عياض ابن موسى اليحصبي
احد المتاخرين المطلعين قوله لا خلاف الخ قوله ارفع العبارات سمعت
اي بالافراد اما سمعنا بطريق الجمع فيحتمل سماع اهل بلده معه وفيهم وحوذلك
قوله حدثنا شديد ينبغي ان يحمل هذا على ما اذا شك هل سمع من لفظ الشيخ
او بالعرض عليه فيكون من المسلسلة الاتية في التقريبات الآتي هذه قوله
فقد اخطأ قال شيخنا كما نقله بعض اصحابنا معناه انه لم يرد سند صحيح
عن الحسن بصيغة التحديث انتهى واذا انتفى ورود التحديث شائع ما تنزع
عليه من الدليل وما بعده قوله الرابع زاد ابن الصلاح في المذكور ابن عيينة
وهشام عبد الرزاق ابن همام ويزيد ابن هارون قال وغيرهم وعن خط شيخنا والنسائي
وابن منده وابن حبان قال وعكسه ابو نعيم فكان يقول فيما قراه على الشيوخ
او سمعه حدثنا وفي الاجازة اخبرنا قوله وذكر عن محمد عباره ابن الصلاح
وذكر الخطيب قوله فاسمعت اي قال محمد بن رافع فاسمعت مع هؤلاء قال
فيه عبد الرزاق حدثنا قوله بما قرئ على الشيخ قال ابن الصلاح جيد لم يتلو
قول اخبرنا قول انبانا ونبانا وهو قليل الاستعمال وقال حدثنا واخبرنا
ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ
رواه الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به
ورواه له او هو ممن نقل به ذلك سأل الخطيب شيخه ابا بكر الرقاي الفقيه
الحافظ عن السري في كونه يقول فيما رواه لهم عن ابي القاسم عبد الله ابن ابراهيم
الجرجاني الاسدوني يعني وانيدون قرية من قرى جرجان سمعت ولا يقول حدثنا
واخبرنا فذكر له ان ابا القسم كان مع نفسه وصلاحه عسرا في الرواية فكان
الرقاي يحبس حيث لا يراه ابو القسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشخص الداخل اليه فلا لك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا الا ان قصد كان الرواية للداخل اليه وحده **قوله** حسنا قال لي فلان قال شيخنا قالوا ان ما قاله البخاري فيه قال لنا فلان ونحوها حمله اجازة واستند بذلك فوجدناه في بعض ما قال فيه ذلك يصرح فيه بالتحديث في موضع اخر **قوله** وخصص الخطيب الخ قال ابن الصلاح بعد والمحفوظ المعروف ما قدمناه ذكره والله اعلم **قوله** والثاني القراءة على الشيخ بحفظه مقتضى شرطه ان في قوله كذا ان لا ان تقدح كذا ان يحفظه ثقة من سمع يحفظه فهو مجزوم كمقتضاه ولا يترك البيت مع جزمه فكان ينبغي ان يقول حفظه ماضيا فيكون الخبر محفوظا او يقول يحفظه مع اصغاء سامع فاقتضى **قوله** يعرض على الشيخ ذلك قال ابن الصلاح كما يعرض من القرآن على المقرئ **قوله** ولا فرق بين امساك الشيخ الخ قال شيخنا لو سوى بين امساك الشيخ واساك غيره وبين حفظه وحفظ غيره لكان متجها واما التسوية بين امساك الاصل والحفظ فمحل نزاع والظاهر ترجيح الامساك والحفظ جميعا ثم ينبغي ان يعلم ان شيخنا رحمه الله كان يقول وهو الحق ان ذلك ينبغي ان يكون محله ما اذا كان الشيخ والطالب مستويين فان كان احدهما اعلم كان سماعه بقراءة المفضول ارجح لان قراءة المفضول اضبط له والفاضل اوعى لما يسمع والله الموفق **قوله** في شرح قوله واجمعوا احداها ابو عاصم النبيل في صحيح البخاري في كتاب العلم قال البخاري سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا انتهى ظاهر ذلك سكوته عليه انه يراه ويحتمل انه نقله وهو لا يراه والله اعلم **قوله** فلم يسمع منه لذلك قال بعض اصحابنا قال الامام عبد العظيم المنذري في كتابه الاعلام باحبار شيخ البخاري محمد بن سلام بعد ان ذكر ما قاله الشيخ هنا من عدم سماعه من ملك وقد ذكر الامير ابو نصر ابن ماكولا ان محمد بن سلام

سمع من ملك ابن انس قال ويمكن الجمع بينهما بان يكون سمع منه بعد ذلك ما حدث به من لفظه **قوله** بحديث ضمام ابن ثعلبة وهو ما رواه الشيخان وغيرهما عن انس ابن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قال بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك فمشدد عليك في المسئلة فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال اسالك بربك وبرب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم قال اللهم نعم الحديث في سؤاله عن شرايع الدين والاجابة عنها فلما فرغ قال امنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام ابن ثعلبة احوذي سعد ابن بكر وفي رواية للامام احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما رجع الى قومه اجتمعوا اليه فابلغهم قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم في حاضر رجل ولا امراة الا مسلما يقول ابن عباس فما سمعنا بوافد قوم كان افضل من ضمام ابن ثعلبة رضي الله عنه ولفظ البخاري في كتاب العلم بحديث ضمام ابن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبر رسول قومه بذلك فاجازوه قال شيخنا في المقدمة وقد وصله ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان ضماما رضي الله عنه قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا الحديث **قوله** وهو الصحيح عبارة ابن الصلاح والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بان القراءة عليه مرتبة ثانية انتهى وقد عرفت ما في ذلك من التفصيل الذي ذكره شيخنا **قوله** وجودوا فيه اي في العرض المذكور في قوله غرضا **قوله** وانا باثبات الالف لضرورة الوزن مع جواز ذلك في السعة لان بعدها همزة في مثل قراءة المدنيين نافع وابن جعفر

اما اجي وامیت وانا اول سواكانت مضمومه او مفتوحه واما المكسوره مثل انا
الا فتحها خلاف عن قالون هذا في الوصل واما في الوقف فلا خلاف في اثباتها
لجميع القراء قوله الشافعي مخالف في القافيه للذي قبله قال هذا من المتدارك
وهو موسس والاوزاعي من المتواتر المردف والمخالفه في القافيه تقع كثيرا له
ولغيره من ناظمي العلم قوله لاهله الضمير للجواز المفهم لقوله قد جوز واما لدلس
المضاف اهل الاثر فكره التعليق بهذا كان غيرهم لا عيب به هم قال محمد ابن الحسن التميمي
الجوهري المصري قال كما نقله عنه ابن الصلاح ان هذا مذهب الاكثرين من اصحاب الحديث
الذين لا يحصيهم احد وانهم جعلوا اخبرنا على اي قسم قول قوله انا قرأته عليه
لا انه لفظ به الى قال ومن كان يقول به من اهل زماننا ابو عبد الرحمن النسائي
في جماعه مثله من محدثينا قوله بالدال اي كما بالزاي فالمراد انه جايز جواز اموصوفا
بالجوده قوله وانا اسمع عباره ابن الصلاح اجودها ان يقول قرأت على فلان او قرئ
على فلان وانا اسمع فاقتربه فهذا سايغ من غير اشكال قوله من الفرقه اي كما
سياتي نقل ذلك عنه قريبا قوله وذهب ابو بكر ابن شيبا بالباء قال
الى جواز اطلاقها اي حدثنا واخبرنا من غير تقييد نقل عن طبقات ابن سعد
عن الواقدي قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن اخي ابن شهاب سمعت عمي مالا احصي يقول
ما ابالي قرأت على المحدث او حدثني كلاهما انتهى قال ابن الصلاح ومن هؤلاء
من اجاز فيها ايضا اي العباره عن القراءه ان يقول سمعت فلانا وقال في مذهب
الفرق بين اخبرنا فيجوز دون حدثنا وهو منقول عن صاحب الصحيح انتهى قال
النووي فيما نقل عنه وكان من مذهبه اي مسلم الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز
الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصه واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق
هو مذهب الشافعي الى اخر كلامه انتهى قال ابن الصلاح وقد قيل ان اول من

احدث

احدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بصري وهذا يدفعه ان ذلك مروي
عن ابن جريج والاوزاعي حكاه عنهما الخطيب ابو بكر الا ان يعني انه اول
من فعل ذلك بمصر قوله الزعلماينا نقل عن طبقات ابن سعد في ترجمه عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج بسنده فيه الواقدي عن عثمان ابن عبيد الله ابن رافع قال
رايت من يقرا على الاعرج حديثه عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول هذا حدثك يا ابا داود وهو يسمع فيه الاعرج فيقول نعم قال فيقول
قال حدثني عبد الرحمن وقد قرات عليك قال نعم قد حدثني عبد الرحمن
ابن هرمز قوله وهو الشايع عباره ابن الصلاح الغرض بها صار هو الشايع
الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغه عناد تكلف وخبط
ما يقال فيه انه اصطلاح اراد وا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الاول
بقوله حدثنا لقوه اشعاره بالنطق والمشافهه قوله وبعض من قال ثم قال
المروزي قال ابن الصلاح احدروسا اهل الحديث بخراسان قوله تفريعات
اي على ما نا صل فيه اقسام التحمل عباره ابن الصلاح عن الاول اذا كان اصل
الشيخ عند القراءه عليه بيد غيره وهو موثوق به مراع لما يقرا اهل ذلك
فان كان الشيخ يحفظ ما يقرا عليه فهو كما لو كان اصله بيد نفسه بل اولى
لتعاضد ذهن الشيخ عليه ثم ذكر فيما اذا امسكه بعض السامعين نحو ما قال
الشيخ ثم قال واذا كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفه
فكذلك الحكم فيه واولى بالصحه اي مما لو كان الاصل بيد سامع اخر لان القراءة
في هذه الصوره اضبط في اتباع ما حمله الشيخ والذهول فيها اقل واما اساك
غير الاهل نقال فيه ابن الصلاح سواكان بيد القارئ او بيد غيره في انه سماع
غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه قوله والزهيلي المنع الخ

تفريعات

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

قال الشيخ في النكت وقد نقل السلفي هذا الاختلاف لاتفاق العلماء على العمل بخلافه
فانه ذكر ما حاصله ان الطالب اذا اراد ان يقرأ على شيخ شيأ من سماعه هل يجب
ان يريه سماعه على ثلاثة اقوال نقل السلفي هذا سياقا على هذا عهدنا على الاكثر اخرهم
قال فلم تزل الحفاظ قديما وحديثا يخرجون للشيوخ من الاصول فنصير تلك
الفروع بعد المقابلة اصولا وهل كانت الاصول الا فروعا انتهى قوله
غير شرط قال ابن الصلاح وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزله
تصريحه بتصديق القارئ اكتفاء بالقرائن الظاهرة قوله بعض الظاهرية قال ابن
الصلاح وفي حكايته بعض المصنفين للخلاف في ذلك ان بعض الظاهرية شرط اقرار
الشيخ عند تمام السماع بان يقول للقارئ للشيخ هو كما قرأته عليك فيقول نعم
وعبارة ابن الصلاح في النقل عن هذا الشرط قريبة من عبارة الشيخ وهي
غير مبينة فان كان المراد ان الشرط في صحة السماع بحيث انه اذا انتفى اللفظ
بالاقرار لا يصح اسناد السماع الى الشيخ بلفظ من الالفاظ المذكورة فيمكن ان يعتذر عن الصباغ
لعدم المعرفة لعبارتهم واما ابن الصباغ فكلامه ظاهر في ان السماع في نفسه
صحيح وان التلفظ بالاقرار انما هو شرط في جواز الرواية بحدثنا واخبرنا ونحوهما
واما بصيغة تفهم الوقائع فلا وهو قول الغزالي ومن ذكر معه قوله والعرض
بالجر عطفا على قوله اللفظ والمفعول محذوف اي واختار في العرض هذا التفصيل
ويحتمل ان تسمع بقراءة غيرك الى اخره ويجوز ان يرفع على انه مبتدأ وخبره جملة
الشرط بتقدير رابط اي ان تسمع فيه اي ان تكن ساكتا فقط اخبرنا او لكن
نقل اخبرني قوله فسوى بين مسلتي اي لانه اذا حدث الشيخ من لفظه وسمع
جماعة يقول كل منهم حدثنا فحصلت التسوية قوله فجائز لمن سمع وحكاه يقول
اخبرنا وحدثنا قال صاحبنا العلامة شمس الدين محمد بن حسان القدسي رحمه الله

بما وجده بخطه وحدث السلفي بمثل ذلك فيقول اخبرنا وان سمع وحده وطريق
معرفة ذلك انه يفرد نفسه في كتابة التسميع ويكتب اول الجزء اخبرنا ومن عادته
كتابة من شاركه وهذا هو اللائق بكل احد فضلا عنه يعني انه لو كان سمع معه احد
لكتبه في الطبقة قوله ونحو ذلك قال ابن الصلاح لان المحدث حدثه وحدث غيره
قوله والشك في الاخذ الى اخره اي ان وقع فاعتبار الوجه الماضي قوله
لان عدم غيره هو الاصل قال ابن الصلاح عقيبه ولكن ذكر علي ابن عبد الله
المديني الامام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان فذكره الى قوله على الناقص وعلل
لان عدم الزايد هو الاصل وهذا لطيف لكن يمنع من هذا ان الالفاظ صارت
بعد تخصيص كل منها بمعنى متابينه المعاني فلم يبق منها لفظا باخر احتمل
ان يخبر به عما لم يكن سمعه اذا غير حدثنا بحدثني كان كاذبا قال حدثني من لفظه
وانا وحدي وقد يكون ذلك كذبا وكذا بكسره فان معناه حدثني من لفظه وانا في
جماعة والفرض انه شاك فقد يكون كذبا وكذا انا واخبرنا لاحتياط ان يقول اذا شك
في حدثنا وحدثني حدث فلان من لفظه وانا اسمع واذا شك في انا واخبرني فليقل
قرئ على فلان وانا اسمع وهو احسن عندي من قرانا قوله والاصل انهم يبتدا
قال الشيخ في النكت هذا اذا سئينا على ما ذكره المصنف تبعا للحاكم ان
القارئ يقول اخبرني سواء سمع بقراءته غيره او لا اما اذا قلنا باجزم به ابن دقيق
العيد في الاقتراح من ان القارئ اذا كان معه غيره يقول اخبرنا فينبغي ان يقال
الاصل عدم الزايد لكن الذي ذكره ابن الصلاح هو الذي قاله عبد الله ابن وهب
وابو عبد الله الحاكم وهو المشهور والله اعلم قوله فيقول فيه قرانا على
فلان قال في النكت فانه يصح اتيانه بهذه الصيغة فيما قراه بنفسه
وفيما سمعه بقراءة غيره انتهى وفيه انه يكون معظما لنفسه اذا كان الواقع انه وحده

المكتبة الألوكة www.alukah.net

قوله في قوله وقال احدوا لا تعدا اصلها تعدى فحذفت التاء الاولى تخفيفا ولام الفعل للجزم بالنهي قوله بانه متعلق بعرف اى عرف بالتسوية بين اللفظين البدل والمبدل وقوله فيرى اى ابن الصلاح يقول بهنا قوله لا يرى التسوية قال في النكت تعليل المصنف المنع باحتمال ان يكون من ترك ذلك من لا يرى التسوية بين اخبرنا وحدثنا ليس بجيد من حيث ان الحكم لا يختلف في الجائز والممتنع بان يكون الشيخ يرى الجائز ممتنعا او الممتنع جائزا وقد صرح اهل الحديث بذلك في مواضع منها ان يكون الشيخ يرى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة واذن للطالب ان يقول ذلك اذا روى عنه بالاجازة فانه لا يجوز ذلك للطالب وان اذن له الشيخ وقد صرح به المصنف كما سيأتي اى في الكلام على المناولة وكذلك ايضا لم يشترطوا في جواز الرواية بالمعنى ان لا يكون في الاسناد من يمنع ذلك كما يشير بل جوزوا الرواية بالمعنى بشروط ليس منها هذا قوله ان قال ذلك عبارة ابن الصلاح ولو وجدت من ذلك اسنادا عرفت من مذهب راويه التسوية بينهما فانه احدهما مقام الاخر من باب تجويز الرواية بالمعنى وذلك وان كان فيه خلاف معروف فالذي يزاه الاتباع الى اخره قوله وما ذكره الخطيب عبارة ابن الصلاح بعده في كفايته من اجزاء ذلك الخلاف في هذا محمول عندنا الخ قوله واقل ما فيه اى في كلام ابن الصلاح ما يدل على ضعفه ان يقتضي تجويز هذا الخ انما يقتضي ذلك اذا علل بان فيه تغيير التصنيف المنقول منه وليس في كلام ابن الصلاح هنا التعليل بذلك نعم قال في الرواية بالمعنى انه رخص فيها لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما استملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره فلم يقتصر على تلك العلة حتى لزمه ما الزمه لكن ابن دقيق العيد صرح بان الصلاح

فتنه

تد يكون الذي يشير اليه غيره فانه قال في الاقتراح كما نقله الشيخ في النكت وما وقع في اصطلاح المتاخرين انه اذا روى كتاب مصنف بيننا وبينه وسائط تصرفوا في اسماء الرواة وقلبوها على انواع الى ان يصلوا الى المصنف فاذا وصلوا اليه تبعوا لفظه من غير تغيير الى ان قال ينبغي ان ينظر فيما فعل هو على سبيل الوجوب او هو اصطلاح على سبيل الاولى وفي كلام بعضهم ما يشير الى انه ممتنع لانه وان كان له الرواية بالمعنى فليس له تغيير التصنيف انتهى فلم يسلم المعترض عليه وذكر انه علل بهذه العلة اقتضيه لان يتصرف فيه كل تصرف ما عدا انا نسميه كاملا مع تغيير الفاظه كلها او بعضها فانه لا يكون تغييرا لا بد لذلك واما تغيير شيء يسير منه لفظا او الى نحو ما فلا يسمى تغييرا للتصنيف وان كان فيه تغيير عبارة المصنف قوله وليس هذا اى كلام الذي اعترض عليه جاريا على الاصطلاح تمه كلام ابن دقيق العيد كما قال في النكت فان الاصطلاح على ان لا تغيير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سوار رويناها فيها او نقلناها منها انتهى قوله لا نسلم انه اى كلام ابن الصلاح يقتضي ذلك الى اخره فيه نظر لانه اذا سلم له انه علل بما ذكر لزمه ما الزمه ولا يقدح فيه الاشعار بما اراده من قوله اخر الكلام وما ذكره محمول الى اخره فكان ينبغي ان يعلل بانه لم يعلل بما ذكر وحيث علل به لم يقتصر عليه بل ضم اليه ما يقتضي الامتناع على كل حال قوله الاسفرايني قال ابن الصلاح الفقيه الاصولي قوله الضبعي قال احمد به السمعاني من جراسان قوله عارم هو ابن الفضل وعارم لقب سوء وقع على رجل صالح فان العرامة سوء الخلق والاذى عرم كنصر وضرب وكرم وعلم فهو عارم وعرم الصبي اشر ومرح او بطر او فسد ذكره في القاموس قوله ويصح بجيب الصواب كما هو عبارة ابن الصلاح ويصح اذا كان بحيث

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يمنع معه النهم **قوله** او كان السامع بعيدا نقل عن ابن كرز انه حكى عن شيخه
الحافظ جمال الدين المزي انه كان يكتب في مجلس السماع وينعس تارة بعد الاحيان
ويرد على القارئ ردا جيدا بينا واضحا بحيث يتعجب القارئ ثم حكى انه كان
يحضر عند المزي من يفهم ومن لا يفهم والبعيد من القارئ والناعس والمخدث
والصبيان الذين لا ينضبط امرهم بل للعبون غالبا ولا يشتغلون بمجرد
السماع ويكتب للكل بحضور المزي السماع قال وبلغني عن القاضي تقي الدين
سليمان انه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال لا تزجروهم فانا انما سمعنا
مثلهم **قوله** نحو الكله والكليتين قال شيخنا ينبغي ان يكون الامر دائرا على
ما لا يكون فوته والذهول عنه مخلا بفهم الباقي **قلت** ويدل على ما قاله
شيخنا ما يأتي عن الامام احمد والله اعلم **قوله** في قوله وينبغي تأسنه
هو مصدر مضاف الى ضمير الاناطي **قوله** لا غنى في السماع عن الاحتراز هذا
على سبيل التاكيد لانه شرط في صحة السماع فان هذا الاحتمال موجود في كل عصر
ولكن المتقدمون يتقنون الرواية على ذلك **قوله** في قوله وسيل ابن حنبل
الشيخ بدغم الحرف بعرف الشيخ بتدايد غم جره يعرف معنى المنقول **قوله** وانما
نهمين التفهم **قوله** في قوله وخلف ابن سالم اذ فاعله ضمير لخلف وقوله
من قول سفيان متعلق بقاله وليس الامر كذلك لم يقل خلف شيئا مما حدث
به سفيان والمتحتم الضمير ان يكون لسفيان هو الذي فانه ذلك من قول
عمرو فصواب ان يقول وخلف قد قال عن سفيان ثامن قول عمرو من سفيان
قوله افتى صنفه مشتمل بتقديره لفظ تبع ذلك المستملي اللفظ عن الملي **قوله**
افتى استفهم هذا الامر تقليل للتشبيه اي لاجل انه قال لئن سلمه ان يعيد
له استفهم الذي يملك **قوله** كل سقيل اي فهم كل فهم سقيل ما سمعه من الملي

وما

وما استثنيه من بعض اصحابه عن الملي ولو قدم الناظم ثم واخر لكان احسن **قوله**
المخرمي نسبة الى المخرم بضم الميم وفتح المعجمة وكسر المهملة المشددة محله ببغداد
قوله وهو حدث قال ابن الصلاح قد كان الشيخان الكبيران الحافظ محمد بن يعقوب المجمع في مجالسهما جدا
حتى بلغ الوفي مولفه ويبلغهم عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة المستملين
فاحتاروا غير واحد لهم روايته ذلك عن الملي روينا عن الاعمش لما ان قال وانى افروز
ذلك قال الشيخ في الكفاية الحق المصنف حكاية الخلاف من غير تقييد بكون الملي
يسمع لفظ المستملي امرا والصواب التقييد فان كان الشيخ صحيح السمع بحيث يسمع
المستملي الذي يملي عليه فالسماع صحيح ويجوز له ان يرويه عن الملي دون ذكر الواسطة
كالوسمع على الشيخ بقراءة غيره فان القارئ والمستملي واحد وان كان الشيخ لا يسمع
بحيث لا يسمع لفظ المستملي فانه لا يسوغ له ان لم يسمع لفظ الشيخ ان يرويه عنه
الا بواسطة المستملي او البلغ له عن الشيخ او الفهم للسماع مما لم يبلغه كما بينت
في الصحيحين من رواية عبد الملك ابن عمير عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها
فقال ابي انه قال كلهم من قريش لفظ البخاري وقال مسلم لم تكلم بكلمة خفيت علي
فسالت اي ما اذا قال فقال كلهم من قريش فلم يروجابر بن سمرة الكلمة التي خفيت
على الا بواسطة ابيه ويمكن ان يستدل للفقيه بالجواب بما رواه مسلم
في صحيحه من رواية عامر ابن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة
رضي الله عنه مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة
عشية رجم الاسلمي رضي الله عنه قال لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة
او يكون عليكم اثنى عشر خليفة كلهم من قريش فلم يفصل جابر بن سمرة الكلمة

www.alukah.net

الى لم يسمعها وقد يجاب عنه بامور احدها انه يحتمل ان بعض الرواة ادرجه
وفصلها الجمهور وهم عبد الملك ابن عمير والشعبي وحصين وسماك ابن حرب
ووصله عامر والثاني انه قد اتفق الشيخان على رواية الفصل وانفرد مسلم
برواية الوصل والثالث ان رواية الجمهور سماع لهم من جابر بسمرة رضي الله عنهما
ورواية عامر ابن سعد كتابة ليست منصلة بالسماع والرابع ان الارسال
جائز خصوصا ارسال الصحابة عن بعضهم فان الصحابة كلهم عدول ولهذا
كانت مراسيلهم حجة خلافا للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني لان الصحابة
قد يروون عن التابعين والله اعلم انتهى والجواب عن هذه الاجوبة ان تفصيل
كان لمن كان يبنا نه بترعا بالايذانه فلما كتب وكانت الكتابة اصيق امرا من
المشافهة فترك التفصيل على انه يرى انه غير لازم واما مراسيل الصحابة
فانهم لا يصرون عنها بلفظ السماع فانتفى الحال والله اعلم **قوله** من الحديث
شيء قال ابن الصلاح لما ذكر ان مثل ذلك تساهل بعيد وقد روينا عن ابي عبد الله
ابن منده الحافظ الاصبهاني انه قال لواحد من اصحابه يا فلان يكفيك من السماع
شيء وهذا اما متاول او متروك على قائله ثم وجدت عن عبد الغني ابن سعيد
الحافظ عن حمزة ابن محمد الحافظ باسناده عن عبد الرحمن ابن مهدي انه قال
يكفيك من الحديث شيء قال عبد الغني قال لنا حمزة يعني اذا سمع اول الشيء
عرفه وليس يعني التسهل في السماع انتهى وهو رجع الى الحفظ والفهم
بحيث انه يصير اذا سمع حديثا يكفيه في معرفته ذكر طرفه فاذا ذكر
له طرف منه عرف ذلك الحديث المراد بالسؤال عنه وبادر الى ما ازيد من جوابه
قوله اذا اول شيء سيلا عرفه اول مرفوع بفعل محذوف يدل عليه الشرط
الذي هو سيل اي اذا ذكر له اول شيء من الحديث على جهة السؤال عنه عرف الحديث

كله ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي اذا سيل عن اول شيء من الحديث
عرف الحديث **قوله** في قوله وان يجد عرفته الضمير المنصوب فيه
للحديث فالتقدير وان يحدث من رواستر محدث عرفته هذا على تقدير
ان من جازمة ويجوز ان يفتح ميمها فيكون نكرة موصوفة تعرفته ايضا صفتها
او تكون موصولة تعرفته حالة **قوله** بصوت اي اذا كان يحدث من لفظه بصوت
وهو يعرف صوته **قوله** او دي خبر اي اذا كان لا يعرف صوته فعرفه ثقة بصوته
فيما اذا حدث بلفظه او بحضوره فيما اذا قرئ عليه مع السماع **قوله** ان بلا لا بكر الحمر
على الحكاية قال ابن الصلاح واحتج عبد الغني ابن سعيد الحافظ في ذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم ان بلا لا الحديث ثم قال وروى باسناده عن شعبة انه قال اذا صرت
الخ **قوله** في قوله ولا يضر ان يضعف في موضع رفع على انه فاعل يضر والشيخ فاعل يمنع
وان يروى بفعوله **قوله** كما صرح به الاستاذ قال ابن الصلاح وسأل الحافظ
ابو سعد ابن عليك النيسابوري الاستاذ اباسحق الاسفرايني عن محدث
خص بالسماع قوما فحدثهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية
ذلك عنه فاجاب بانه يجوز ولو قال المحدث اني اجزت لكم ولا اجزت لفلانا
لم يضر **قوله** في قوله ثم الاجازة فظ بفتح الثاء وسكون المهملة بعني حسب
والجزء مجهول قال تاليه من المنكا وسر وهي مخالفة لما في البيت الاول
فانها من المتراكب **قوله** بان للشافعي مخففة من الثقيلة اي بانه **قوله**
العاضي بدل من بعض حصين في نسخة منكر منون والجزء الاخر مطوي وفي نسخة
الحسن سفاحجول لاضاع الخبر فيه والطي فيخالف جيد قافيه البيت
الثاني في الشكير احسن للموافقة **قوله** لبطلت رحله بالضم والكراء الثقالهم
من بلد الى بلد قال في القاموس وارتحل البعير سار ومضى والقوم عن المكان

الثالث الاجازة

انتقلوا كثر حلوا والاسم الرحلة بالضم والكسر ويالكسر الارتحال وبالضم الوجه
الذى يقصده والسفر الواحد **قوله** والاكثرون طرا اى جميعا قال الامام ابو
عبد الله الفزارى فى ديوانه وطرو بر البعير اذا تساقط ثم بت واصله القطع
ثم قال ويقال طردت القوم اذا مررت بهم جميعا ومنه يقال مررت
بالقوم طرا اى جميعا وهو اسم موضوع موضع المصدر **قوله** فهرستى قال
فى القاموس الفهرس بالكسر الكتاب الذى يجمع فيه الكتب معرب فهرست
وقد فهرس كتابه **قوله** ولم يفصل الطلق بنفى الخلاف فى الاجازة من غير تقييد
كونها لمعين او معين قوله عن الشافعى قال ابن الصلاح وردى عن صاحبه
الربيع ابن سليمان قال كان الشافعى لا يرى الاجازة فى الحديث قال الربيع انا اخالف
الشافعى فى هذا **قوله** وقطع لهم حكى ابن الصلاح القطع عن القاضى انه حكاه عن الماوردى
كما وقع فى النظم فان عبارته وقد قال بها طائفة منا منهم القاضيان
حسين ابن محمد المروروذى وابو الحسن الماوردى وبه قطع الماوردى فى كتابه
الحاوى الى اخره **قوله** ابو نصر الوائلى السجزى قال ابن الصلاح وحكى ابو نصر
فسادها عن بعض من لقيه قال ابو نصر وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون
قول المحدث قد اجزت لك ان تروى عنى تقديره اجزت لك ما لا يجوز له فى
الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع قال ويشبه هذا ما حكاه
ابو بكر محمد بن ثابت الخجندى احد من ابطل الاجازة من الشافعية عن ابى
طاهر الدباس احد ائمة الحنفية قال من قال لغيره اجزت لك ان تروى عنى
ما لم تسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب على **قوله** واجاز الرواية بها قال
ابن الصلاح وفى الاحتجاج لذلك غموض وينبغى ان يقول اذا اجاز له ان يروى
عنه مروياته فقد اجاز بها جملة نحو ما اخبره تفصيلا واخبار بها غير متوقف

على الصحيح

على التصحيح نطقا كما فى القراءة على الشيخ كما سبق وانما العرض حصول الافهام والفهم
وذلك يحصل بالاجازة المفهمة والله اعلم **قوله** والثانى ان يعين حرفا اى من الثانى
لضرورة الوزن **قوله** بشرطه اى من ثقة رجاله واتصاله ونحو ذلك من شروط
الصحيح وان لا يبين منه مانع كنسخ او معارضة لما هو اقوى منه ونحو ذلك **قوله**
اقوى من الخلاف اى لان الاشتراك فى هذا اقوى بعدم الضبط والتعيين التى
المجازة وتعيينه اضبط من تعيين المجاز لان الراوى اذا تعتعلم يقبل الحالة
بوجه بخلاف المروى فانهم جعلوا من تعيينه ان يقول الكتاب الفلانى وهو
ينقسم الى ابواب وفصول واحاديث لا تستحضر كلها وقت الاجازة **قوله**
فى الثانى هذا راى السماع بها والرواية بها **قوله** ونحو ذلك قال ابن الصلاح عينه
فهذا نوع تكلم فيه المتاخرون ممن جوزوا اصل الاجازة واختلفوا فى جواز
قوله لم يرو لم يسمع لا يرد عليه انه استعملها من تقدم عليه كالحافظ ابى بكر محمد
ابن خير بن عمر الاموى نتيجة العرف الاشبيلى قال ابو القاسم السهيلى فانه روى فى
برنامجه المشهور بالاجازة العامة فانه قد يخفى ذلك على ابن الصلاح **قوله**
انه استعمل اى وان كان يرى صحتها استغناء بالسماع احتياطا للخروج من
الخلاف ولهذا قال ابن الصلاح من كراهة الاسترسال فى التوسع اشار الى ذلك
فى النكت وقال ما رجحه المصنف من عدم صحتها خالفه فيه جمهور المتاخرين
وصححه النووى فى الروضة وعد من ذكره فى الشرح وعبارة النووى فى الروضة
فى الطرف الثانى مستند قضاة القاضى من الباب الثانى لجامع اداب
القضا بعد ان ذكر ان من صورها ان يقول اجزت كل احد فالصحيح ايضا جوازها
وبه قطع القاضى ابو الطيب وصاحبه الخطيب البغدادى وغيرهما من اصحابنا
وغيرهم من الحفاظ ونقل الحافظ ابو بكر الحازمى المتاخر من اصحابنا ان الذى ادركهم

www.alukah.net

من الحفاظ كانوا يميلون الى الجواز قوله والسبط اى سبط الحافظ اى طاهر السلفى وهو ابو القاسم عبد الرحمن ابن الحاسب قوله وانا اتوقف عبارته فى الملك والاحتياط ترك الروايه بها والله اعلم قوله فى قوله وما يهم قاله ابن الصلاح قال فى الملك تقدم ان المصنف اختار عدم صحه الاجازه العامه وقال فى هذه الصوره منها انها اقرب الى الجواز فلم يظهر من كلامه فى هذه الصوره المنع او الصحه والصحيح فى هذه الصوره الصحه فقد قاله القاضى عياض فى كتاب الالماع ما احسبهم اختلفوا الى اخره قوله والرابع جلهم اى جعهم يقال جل الشئ اذا جمعه والحساب اى رقمه الى الجمله قوله غير صحيحه عباره ابن الصلاح فهذه اجازه فاسده لا فائده لها انتهى وقد جزم النووى بعدم صحتها فى اوائل كتاب القضاء من زوائد الروضه وعبارته فهذه باطله قوله واحدا واحدا اى ولم يعرفهم باعيانهم ولا بانسابهم كما ذكر ابن الصلاح من حضر مجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف عددهم ولا تضبط اشخاصهم واحدا واحدا قوله فى قوله والخامس بين بناء وها اى بمشيته المجازله الذى يشاء رها وذلك كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له فان تقدير ان شاء احد ان اجيزله فقد اجزت له فالاجازه معلقه بمشيه ذلك الاخذ قوله واجاز الكلافيه نظر قال العلائى عن ابى يعلى وابن عروس انما هو فى الثانيه وهى المعلقه بمشيه معين غير المجازله قوله وادخله فى النوع قبله عباره ابن الصلاح الرابع الاجازه للمجهول او بالمجهول وتشعبت بد بلها الاجازه المعلقه بالشرط قوله بمشيه المجازله قال لكان احسن واصرح فى المقصود وكذا قوله بعد بمشيه المجاز لها وكذا قوله بمشيه غير المجاز قوله اكرجها له اى لان المجازله بها مبهم مع عمومه وهو المعلق على مشيته فصار الابهام فى المعلق على مشيته

والمجاز

والمجازله واما الصوره الثانيه فالمعلق على مشيته معين فاذا جاز معينا صح وان اجاز محصورا صار من باب النوع الثالث وهو التعميم فى المجازله قوله ونحو ذلك عباره ابن الصلاح بعده لهذا فيه جهاله وتعليق بشرط فالظاهر انه لا يصح الخ قوله عمروس قال ابن الصلاح الاتى ثم قال وهو الثلاثه يعنى ابن عمروس والفتا وابا الطيب وهم فى عصر واحد كانوا مشايخ هذا البهم ببغداد ادراك وهذه الجهاله يرتفع الخ بخلاف الجهاله الواقعه فيما اذا اجاز لبعض الناس قوله واستدل لها مبنى للمفعول فالظاهر عباره ابن الصلاح ان التعليل له قوله ولحنه هو بفتح المعجمه والمنناه من فوق من كان من قبل المراه مثل الاب والاخ وهما الاختان هكذا عند العرب واما العامه فتختص الرجل عندهم زوج ابنته قاله فى الصحاح قوله فيقول قبلت قال الشيخ فى الملك ولم يبين المصنف ايضا تصحيحا فى هذه الصور بل جعلها اولى بالجواز اى كما قال فى العامه مع وصف حصر قال الشيخ والصحيح فيها عدم الصحه قوله نعم وزانه الخ قال فى الملك الاظهر الاقوى فى هذه الصور الجواز كما ذكره المصنف بعد ذلك فى مسئله البيع التى قاس عليها المصنف مسئله الاجازه فيها وجها ن حكاها الرافعى وقال اظهرهما انه ينعقد وينبغى ان يعلم ان ما ذكره الشيخ ليس ايضا وزان مسئله البيع فان المجازبهم والتعيين فى صوره البيع من الجانبين وانما وزانه اجرت لك ان تروى عنى الكتاب الفلانى ان شئت قوله فى قوله السادس اجزت لفلان بكسور لان الكاف لا يدخل هذا البحر بلوقال اجزت من شاء لان لكن نا توجهه تكلف فان التقدير يكون اجزت المرويات الكائنه من فلان عنى وقال بخ آلدين ابن ق فى مجلوز كان ينبغى ان يقال كما اذا اجاز للاسارى وهو حسن جدا قوله المعدوم بعد اى بالاذن من غير ان يعطف على موجود بل

جعل الاذن متصورا على المعدوم لان المعدوم لما خصه المجيز بالاذن صار فاعل الاختصاص
اى الانفراد بالاذن لا يشاركه فيها الموجود **قوله** وهو مثلا اى وهذا النوع وهو
اجازة المعدوم مستقلا مثل اى شبه بالوقف على المعدوم وهو منقطع الاول كوقفته
على من سيولد لى وهو باطل على المذهب فيكون المشبه به من الاجازة باطلا وفيه
هذا صحه الاول وهو المعطوف على موجود ذلك قال بعده لكن ابا الطيب
رد كليها اى نوعى الاجازة المعطوف على الموجود والمستقل المنفرد بالاذن
قوله على استوا اى سوى بين القسمين فى الوقف اتباع اى حنيفه ومالك **قوله**
فى صحته بدل من فى الوقف قال ابن الصلاح وقد اجازه اصحاب مالك واى حنيفه
اومن قال ذلك منهم فى الوقف القسم كليها انتهى وكان هذا اشار الى انه يلزم
من جوز ذلك وهو مجوز لمطلق الاجازة ان يجيزها للمعدوم سوا كان المفردا
او معطوفا قبل الاجازة اول بالجواز لان امرها ادسع من الوقف الذى هو قرف
مالى وقد تقدم النقل عن ابى حنيفه وابى يوسف وابى طاهر الدباس بابطال
الاجازة ولهم ان يغيروا بان من ضروره الوقف استداد الزمان للاحد يشمل
المعدوم حين الايقاع بخلاف الاجازة **قوله** وحمل الحمله وقد اجازه اصحاب
الشافعى اى الوقف فى القسم الاول اى على المعدوم المعطوف على الموجود دون
الثانى المنقطع الاول تفسيره لذلك يدخل فيه من هو حمل عند الاجازة وهو
خلاف تفسير اهل اللغه فانهم قالوا هى ولد الولد الذى فى البطن وقال ابو
عبيد فى النهى عن حبل الحبله هو نتاج النتاج قبل ان تنتج وقال الشافعى هو
بيع السلعه الى ان تلد الناقه وولد حملها ذكر ذلك فى شمس العلوم وقد علم من
مجموعه ومن كل قوله منه انه لا يخلو عما هو حمل عند الاجازة كما انهه كلام
الشيخ **قوله** ان يخصص المعدوم بالاجازة اى بجعل الاجازة مقصوره عليه كما تقول

خصك بالله بالعباده اى جعل العباده خاصه بك وتقصورها عليك **قوله**
وقد اجازه اى الوقف على المعدوم **قوله** ابن الصباغ عباره ابن الصلاح بعد ان
حكى تجويز الاجازة للمعدوم عن الخطيب وانه سمع ابا يعلى وابن عمرو يجيزان ذلك
وحكى جواز ذلك ايضا ابو نصر ابن الصباغ الفقيه وقال ذهب قوم الى انه
يجوز ان يجيز لمن يخلق قال وهذا انا ذهب اليه من يعتقد ان الاجازة
اذن فى الرواية لا محاذه ثم بين بطلان هذه الاجازة وهو الذى استقر عليه
راى شيخه القاضى ابى الطيب الطبرى الامام **قوله** فكما لا يصح الخ قال ابن
الصلاح ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح ايضا ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن
فى باب الوكاله للمعدوم لوقوعه فى حاله لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له وهذا
ايضا يوجب بطلان الاجازة للطفل الصغير الذى لا يصح سماعه **قوله** فى قوله والسابع
راى ابو الطيب اى راه اى راى صحته **قوله** تتوى اى متابعا اى عزمه فى اجزاء
مقعده **قوله** وهذا اظهر اى انه يعمل اى يعامل معامله المعلوم **قوله** فلا يتعلق
باهل **قوله** نقل خلاف ضعيف اى فى شرح قوله وقيل لابن حنبل رجل **قوله** سنه
او يميز السوال فى جيز او عز كل من الامرين او احدهما اى يعتبر ذلك
او شىء منه فلذلك كان الجواب بالنفى وهذا بخلاف ما لو عطف بام فان الطلب معها
لاحد الامرين اللذين علم ثبوت احدهما من غير تعيين فالجواب فيها يكون بالتعيين دون الاثبات او النفى **قوله** واحتج اى الخطيب لصحتها **قوله**
والاجازه **قوله** والاجازة عباره ابن الصلاح نقلا عن الخطيب وهو الصواب
والاباحه تصح للعاقل وغير العاقل اى ليتركب منه قياس تربيعه الاجازة
اباحه والاباحه تصح لغير العاقل فالاجازه تصح لغير العاقل **قوله** هذا النوع اى
وهو الاجازة وعباره ابن الصلاح هذا النوع من انواع تحمل الحديث ليودى بعد

مكتبة الألوكة www.alukah.net

حصول اهليته حرصا على توسيع السبيل لبقاء الاسناد الذي اختصت به
هذه الامة وتقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وقد تقدم ذكرها
لعله في عموم جواب الثامن ابي الطيب في نفسه انفا على ان التمييز ليس بشرط فقوله
نفع العاقل وغير العاقل **قوله** ما اصفح اسما الاجازة اي ما انظر فيهم يقال صفح ورق
الصحف والكتاب قلب او رافقها والقوم عرضهم واحدا بعد واحد والناس نظر في
وجوههم وفي الامر نظر كتصفح واصلها تصفح قلبت تا تفعل صادا للتقارب في المخرج
ثم ادغمت في فاء الفعل بعد اسكانها فاجتلبت همزة الوصل للتوصل للنطق بها
قوله كالاجازة للمجهول رايت بخط الامام شمس الدين السلامي الحلبي الشافعي على
حاشية نسخته بخطه وقد قرأها على شيخنا الامام الحافظ برهان الدين المحدث
الحلبي ان المصنف اصلحها بعد قراءته للشرح عليه بخطه بكاتبها للمعدوم يعني لان المجهول
قد لا يكون بعد وما فتح اجازته قطعا كما اذا قيل لشيخ اجزت لمن يولد لي هذا الاسبوع
فقال نعم من غير ان يعرف اسم احدهم وايضا اذا قلنا لا يعلم لم يكن كالمجهول بل
هو مجهول **قوله** في قوله والثامن من بنرسه كذا رايتها في النسخ بهاء مربوطة
تقرأ بفتح السين ثابت فهرس وقد تقدم الكلام فيه قريبا وجوز ان تكون
التاء مدودة مجرورة محلوله ويكون منطوقا بها على ما ينطق به العجم وتكون هذه
ساكنة بعد سكون السين **قوله** انبني على الاذن في الوكالة من العلوم انهم جعلوا
باب الرواية اوسع من باب الشهادة وانهم تسمحوا فيما يرجع الى
الحقوق والاموال فكان ينبغي الحاق هذه المسئلة بمسئلتين نقل عن ابن الرفعة
في الطلب انه استثناها من الوكالة بالمعدوم احديهما في القراض يصح اذن المالك
لعامله في بيع ما سيملكه من العروض اذ لا يتم مصالح العقد الا به الثانية ما لو قال
وكلتك في بيع كذا اذا تشتري ثمنه كذا فاشهر القولين صحة التوكيل بالشرى

فقوله اذنت لك ان تروي عني ما رويته وما سار وجه اسنده بهذا والله اعلم
قوله انه سماعه اي سواء كان عرفانه لذلك حاله الاجازة او بعدها **قوله**
في قاله والتاسع لم يخط مضارع خطاه تخطيته بعد اخطا خطوا اذا مشى من الخطوة
وهي ما بين القدمين او انه بمعنى تخطى كان قدم بمعنى تقدم اي لم يتعد ولم يتجاوز ما صح
عند شيخه ان شيخه يرويه الى عالم يطلع عليه شيخه من مروي شيخه وكذا عالم يطلع
التلميذ انه دخل في عموم الاجازة لشيخه وكذا ما اطلع عليه شيخه بوجه غير صحيح
ان شيخه رواه وهو معنى قوله في الشرح فليس للمجاز الثاني الخ **قوله** وقد نبه ابن
الصلاح اي انهم المانع من ذلك وعبارته فخرج من ذلك بعض فرق لا يعتد به **قوله**
ولا يشبه ذلك اي لان الوكالة حق الموكل وهي تصرف في ماله ولذلك يبتدئ عزله
للوكيل بخلاف الاجازة فانها صارت مختصة بالمجاز له ولو رجع المجيز عنها لم يعمل
برجوعه **قوله** ان يكون نصر معطوفا اي فيكون زيدا الى تعليلا لتجويز نصر ويكون على تقدير
جواب سؤال من كان قال لهل روى بها فانه كان ورعا فقيل نعم والخ **قوله**
وعزه من العنار ولفظ ابن الصلاح عز هذه المسئلة فاذا كان بلاموس اجاز شيخ
شيخه اجزت له ما صح عنده من سماعاتي فراى شيئا من مسموعات شيخ شيخه فليس
له ان يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه
من سماعات شيخه الذي تلك اجازته ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الان على
بقظة وتفتيش ومن لا يتيقظ لهذا وامثاله يكثر غلطه والله اعلم **قوله** ابن نبال
هو بنون ولام ووزن مضارع نال المبني للفاعل **قوله** ووجه الغلط الخ المراد من هذه
العبارة ان الحداد لم يسمع الهدى من ابن نبال فما رواه عنه اجازة فلم يدخل
بها اجازة للمسلفي فانما اجاز له ان يروي عنه ما سمعه على مشايخه وهذا لم
يسمعه من شيخه ابن نبال **قوله** في فهرسه بفتح السين ان نطق به مغربا وبالكاف انها

لفظ الاجارة وشرطها

ان كان على ما ينطق به العجم كما تقدم **قوله** لفظ الاجارة قال ابن الصلاح بعد فراغه مما مضى هذه انواع الاجارة التي تمس الاجارة الى بيانها وتركيب منها انواع اخر سيعرف المتامل حكمها مما ليناه ان شاء الله تعالى ثم انا ننبه على امور احدها ذكر الكلام في لفظ الاجارة وما بعده **قوله** استجرت بلا الى طلبت منه ان يجير الى الماء الى سقيه ويسقيه **قوله** سقاك ما هكذا في نسخ الشرح وهي في ابن الصلاح استسقاك بالف وهو احسن قال في القاموس سقاه وسقاه واستقاه اوسقاه وسقاه بالتشديد واستقاه دله على الماء او سقى ماشيته او ارضه او كلاها اي سقى واستاجر له ماء وكذلك كتبه نون الالف صوره صح في نسخته قريب على المولف مرتين فهذا هو العمدة والالف ثابت في اكثر النسخ ثم راجعت نسخة من المجمل لابن فارس بخطه بعد هذا فاذا هي استسقاك بالنون مثل ما في كتاب ابن الصلاح **قوله** ان يجيزه اي يجيز اليه على ليرويه عنه بعد هو الاصل وذلك كما يجيز الماء للسقي فيرد وي به الارض او غيرها وكذلك بمعنى التخفيف التيسير والانقياد ايضا **قال** ابن القطاع جاز الوادي جوازا واجازه قطعه وخلفه وايضا انقاد وايضا استقى كذلك وجاز القول قبل وانقاد واجاز الرجل استقى الماء وايضا اسقاه لارضه او ماشيته وايضا سوغ له ما صنع وجوزه ايضا وقال في شمس العلوم واجازه التي اي جوزه وفي القاموس وقد استجزته فاجازه اذا استقى لارضك او ماشيتك واجازه سوغ له وله البيع امضاه واستجاز طلب الاجازة انتهى فالمجيز يسمى به لذلك لتيسيره على المجاز له رواية ما يرويه من غير معاناة ولا قراءة وتخفيفه عليه لذلك لان هذه المادة واويه وبائيه يتعاونه وغير متعاونه لها عشر تراكيب يستعمله وهو جوز جزو وجز زوج زجو اجاز زج جزا جاز زاج وكلها تدور على التعدي

ويلزمه

ويلزمه الخفة والتيسير فمن الجوز وسط الشيء ومعظمه لانه اعدله والجوز المجاز نفسه ومن معروف معرب كوز وجاز البيت الخشبة المعترضة بين الحائطين فارسيته سر والجوز البرج في السماء لكونها في وسطها والماء السوداء التي ضرب وسطها بياض والوسط الجوز ومن الخفة والتيسير الجواز وهو الذي يسقاه المال من الماشية والحرث وقد استجزته فاجازني اذا استقى لارضك او ماشيتك وجوز لهم ابلهم تجويزا قادها بعيرا بعيرا وجاز الاشعار والانسان ما جاز من بلد الى بلد لان ما سار راحت وابيرها لم يسر واجاز له سوغ وتجوز في هذا احتمله وعن ذنبه لم يواخذه به وفي الصلاة خفف وفي كلامه تكلم بالمجاز لان ما جاز موضعه اخف مما لزم حقيقته والمجاز الطريقة في السبخة لما يحصل بها من التيسير في الخطو من الضياع وعوض والجائز العطية والتحفة ومقام الساقي مزابير لانه موضع التيسير والجائز الماء على القوم عطشانا سقيا ورلا لانه محل التيسير بالسقي والجواز كغراب العطش وتجاوز عنه داما تجاوزه بمعنى افرط فازمعناه انه تجاوز الحد وكل ما تجاوز الحد خارج عن التيسير وجوز ابله سقاها والامر جعلها جوازا والجيزة الناحية والجير جانب الوادي والاجازة في الشعر مخالفة حركات الحرف الذي يلي حرف الروي وكون القافية طاء والاخرى دالا كذا في القاموس القافية ولعله الروي لان ما تغير اخف واليسر ما لزم حركة واحدة او حرفا واحدا والاجازة ايضا ان تتم مصراع غيرك فتيسر عليه وتمشي غرضه وذو المجاز سوق كانت لهم والجير الولي والقيم بامر اليتيم والعبد المأذون له في التجارة والتجوز بالكسر برد موسى واجزت على الجسر اجزت لان ذلك ايسر من ان يبوت بالجراحة موتات ومن تقلوبه واوبارجي التي سمانه وذنبه

الألوكة
www.alukah.net

وزجى الامر تيسر واستقام والزجا النفاد فى الامر وزجا فلان انقطع ضحكه لانه ايسر له من الاستغراق فيه وزجى الحراج تيسرت حياسه والبقاء الزجاء القليله او التى لم يتم صلاحها كانه من السلب ومن مقلوبه كد لك الوجز السريع والخفيف من الكلام والامر واوجز العطيه عجلها واوجز فى الامر اختصر ومن مقلوبه الزوج امراه الرجل ويقال زوجه والزوج الجمل لان كلا من الزوجين يسر على صاحبه والزوج خلاف الفرد من ذلك ومن المعدله لاتساعه بمساويين والنمط يطرح على الهودج ويقال للاثنين هما زوجان وهما زوج والزوج اللون من الثياب والزوج الساج والازواج الفرنا ويلزم من المقارنه المخالطه ومنه تزوجه النوم بمعنى خالطه والمزاج ملح معروف والمزيحيط البناء معربان ومن باب جزيه كافيه وجريت عن كذا اغنيت عنه والجزيه خراج الارض وما يوخذ من الذمى وتجازيت دينى وديونى تقاضيته واجزت اطلبته الجزاء وجرى الشئ كفى وعنه نفى واجزى عن كذا قام مقامه ولم يكف من مهمونا الجزء بعض الشئ لان كل جزء من الجسم يرتفق باخيه وجزات الابل اجترات بالرطب عن اليابس ومنه قيل للوحش الجوازى لانها تجترئ بالمرعى واجزا الشئ كفانى وجزا الشئ شده فتيسر لما يراد منه والمرعى الف نبته فصار سببا لليسر وجزات الام ولدت الاناث اما المايرجى من مهورهن واما لانها جزء رجل لان كل نتيجين رجل او لان الانثى خلقت لمرادم فى جزوه واما للسلب وجازك من رجل ناهيك بمدح بافيه من اسباب اليسر ومن مقلوبه استعزت عن الوساده عليها ولم تشكى ومن مقلوبه الجائز فصص ياخذ فى الصدر وانا كون الماء وقد جيز كفرح كانه للسلب ومن مقلوبه زاج يزيجهم كمنع حرش كانه للسلب ايضا وكذا مقلوبه ازج كنصر وفرح عنى تثاقل جيز استعنته

ويحلف

ويحلف والازج بيت يبنى طولا كان صنعته اليسر من صنعه المرتج وغيره والله اعلم **قوله** اجزت فلانا مسوغا تاى جعلته جايزا اليها او جعلتها جايزه اى مباحه له بمعنى انه يرويها كما اراد ويها انا **قوله** فى قوله وانا من عالم متعلق بتستحسن ومن اجازه فى موضع الحال اى والحال ان المجاز له طالب علم اى من اهل العلم فان الانسان لا يزال طالبا للعلم ولو كان اعلم الناس وقد رب زدنى علما **قوله** توسع اى من المجيز والمجاز له لينتفع كل منهما فى الامامه فى العلم المحثوث عليها بقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما وترخيص اى من المجيز للمجاز له ولم يتظم الشيخ مسله خلو الكتابه عن النيه فنظمها شيخنا الحافظ برهان الدين الحلبى تلميذ المصنف فقال وحيث لا نيه قد جوزها ابن الصلاح باحثا ابرزها

الرابع المناوله

قوله الرابع المناوله اصلها ما علقه البخارى فى كتاب العلم بصيغه الجزم فقال واحتج بعض اهل الحجاز فى المناوله بحديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث كتب لامير السريه كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس واخبرهم بامر النبى صلى الله عليه وسلم قال شيخنا فى المقدمه رواه ابن اسحق فى المغازى مرسلا ووصله الطبرانى من طريق اخرى من حديث جندب ابن عبد الله واسناده حسن قال السهيلى وكذلك العالم اذا ناول التليد كتابا جاز له ان يروى عنه ما فيه وهو قول صحيح غير ان الناس جعلوا المناوله اليوم على غير هذه الصوره ياتى الطالب الشيخ فيقول ناولنى كتبك فيناوله ثم يمسكها عنده ثم ينصرف الطالب فيقول حدثنى فلان مناوله وهذه روايه لا تصح على هذا الوجه حتى يذهب بالكتاب معه وقد اذن له ان يحدث عنه بما فيه ومن قال بصحه المناوله على الوجه الذى ذكرناه ملك ابن افنس رويا اسماعيل ابن صالح عنه انه احرج لهم كتبا مشدوده فقال

المكتبة الألوكة www.alukah.net

هذه كتبي صححتها وروتها فاروها عني فقال له اسماعيل ابن صالح فنقول
حدثنا ملك قال نعم وروى قصة اسماعيل هذه الدارقطني في كتاب رواه
ملك انتهى وقد استدل كاتبي بالا ينهض بما قاله فان القصة ليس فيها ان مالكا
ملكها لهم وعلى تقدير ذلك فالمأذون له جاءه وليس في القصة انه قرنها عليهم وعلى
تقدير ذلك فلم يخص كلا بما اعطاه له بل اذن للكل فاما ان يكون عند بعضهم
فيروي منها ما احب واذا اراد غيره الرواية اتى اليه فاخرجها له فنسخ منها
ما اراد ورواه واما ان يكون عند كل واحد منهما فيروي واذا اراد رواية
غيره ذهب الى من هو عنده فنسخه او حفظه ورواه وهذا هو الذي يقوله من يروي
المناولة على الوجه الذي انكره السهيلي من انه اذا اراد الرواية جاء الى الشيخ فاخذ كتابه
فتصفحه وروى او اخذ فرعا له موثوقا به فروى منه والله الموفق **قوله**
عرضا يجوز ان يكون منصوبا له اي يحضره للشيخ لاجل عرضه على الشيخ يعني ان
الشيخ يتصفحه وينظره ليعلم هل لرواياته وهل هو صحيح وغير ذلك من الاحوال
التي ينبغي اعتبارها ويجوز ان يكون حالا من الطالب فيكون مصدرا في موضع
اسم الفاعل اي عارضا او ذا عرض **قوله** والشيخ في موضع الحال من ضمير الفاعل اي
حال كونه عارفا فينظره بالنصب عطفا على يحضر وضمير المستتر للشيخ
وتنا ولـه عطف عليه **قوله** بتوله بيان لذلك على سبيل الاستيناف
قوله امتناعا ويجوز ان يكون حالا من المتين اي ذوي امتناع مصدر من معنى اين
قوله معتمدا اي حكوا اجماعهم بسبب ان اعتمادها اي قصدها عليها صحيح لا فساد
فيه فالتمييز محول عن اسم ان **قوله** عرض السماع عبارة ابن الصلاح وقد سبقت
حكايتنا في القراءة على الشيخ لانها تسمى عرضا ايضا فليتنبه ولك عرض القراءة وهذا عرض
المناولة **قوله** وملك عبارة ابن الصلاح وملك ابن انس الامام في اخرين من الدين

ومجاهد وابو الزبير وابن عيينة فيما عنه من الكبير وعلقه وابو نعيم الفضل بن
والشعبي فيما عنه من الكوفيين وقتادة وابو العالية وابو المتوكل الناجي في طائفة
من البصريين وابن وهب وابن القاسم واشهب في طائفة من المصريين وآخرون
من الشاميين والخراسانيين وراى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك وفي كلامه
يعني الحاكم بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد
في عرض المناولة وساق الجميع مساقا واحدا والصحيح ان ذلك غير حال محل السماع
الا الحزء **قوله** وابو حنيفة قال المصنف في المنكت اعترض على المصنف بذكر ابي حنيفة
مع المذكورين فان من عدا ابا حنيفة يرى صحة المناولة وانها دون السماع واما ابو حنيفة
فلا يرى صحة المناولة وانها دون السماع واما ابو حنيفة فلا يرى صحتها كما ذكر صاحب
التنبيه فقال اذا اعطاه المحدث الكتاب واجازله فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه
فعند ابي حنيفة ومحمد لا تجوز روايته وعند ابي يوسف يجوز انتهى **قلت**
لم يكتف صاحب التنبيه في نقله عن ابي حنيفة لعدم الصحة بكونه لم يسمعه
فتطبل زاد على ذلك بقوله ولم يعرفه فان كان الضمير في معرفته عائدا على المجاز وهو
الظاهر لتتفق الضمائر لتقتضاه انه اذا عرفه المجاز ما اجيز له انه يصح بخلاف
ما ذكر المعترض انه لا يرى صحتها اصلا يعني انه علق الحكم عند ابي حنيفة بعدم
الصحة على امر ما فاذا زال احدهما انتفى الحكم وان كان الضمير يعود على الشيخ
المجيز فقد ذكر المصنف بعد هذا ان الشيخ اذا لم ينظر فيه ويحقق روايته
لجهوله لا يجوز وكما يصح ثم استثنى ما اذا كان الطالب موثوقا بخبره فانه يجوز
الاعتماد عليه انتهى وهذه الصورة لا يوافق على صحتها ابو حنيفة بل لا بد
ان يكون الشيخ حافظا لحديثه او ممسكا لاصله وهذا الذي صححه امام الحرمين
كما تقدم بل الحق الآمدي النقل عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الاجازة

الألوكة
www.alukah.net

غير صحة والله اعلم ويجوز ان يكون حنيفة وابو يوسف انما يمنعان صحة الاجازة
الخالية عن المناولة فقد حكى القاضي عياض في كتاب الالماع عن كافة اهل النقل
والاداء والتحقيق من اهل النظر القول بصحة المناولة المقرونة بالاجازة انتهى ما
في النكت قوله انه الصحيح عبارة ابن الصلاح والصحيح ان ذلك يزيل جهالة المجاز
وانه مرتفع عن درجة التحديث لفظا والاجازة تراه قوله اما اذا اولا واخرا وقدما
هو بضم القاف او فتحها او كسرها مع سكون الدال في الكل وهو بمعنى قديما اما الضم فمن
قوله في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنبة وعلى
هذا فذكر القديم فالمعنى في اخر الزمان وسابقته واما الفتح فمن قوله قدمهم قدما
وقدوما تقدم فالمعنى في اخر الزمان وتقدمه اي متقدمه واما على الكسر فيكون مخففا
من القدم كعنب لصنف الحديث والنسطاران كلا منهما على هذا من الضرب الثاني من الوزن
الاول من مفعل من الجيز والثانية متواتر ويجوز تحريك دال قدما مع كسر القاف
فيكون الجز محذوفا ويصير قافيها الاول من المتكاوس فيبعد جدا من الثاني
وتوقال فيه لا ينظر ما لكاف من التراكيب فيكون اقرب قوله الذي تقدم الوعد بذكره
اي في اول شرح الابيات التي قبلها قوله وعبيته عطف على عدم لا على احسنوا
قوله مع غلبة ظنه عبارة ابن الصلاح وجايز له رواية ذلك عنه اذا ظفر
بالكتاب او عاصر وقابل به على وجه يثق معه بمواقفته لما ناوله الاجازة
على ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة قوله بكتاب معين عبارة ابن الصلاح
قال اما اذا كان الكتاب مشهورا كالبخاري ومسلم او شيئا من الكتب المشهورة فهو كافيه
ملكه او اعاره انتهى قوله صحت المناولة اي ان فعل ذلك فاجابه صحت فتكون جزاء
لشرط محذوف دل عليه السياق وعبارة ابن الصلاح جاز الاعتماد عليه في ذلك
وكان ذلك اجازة جايزة كاجازة في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو

الحاوي

الحاوي من الاصل اذا كان موثوقا بمعرفته ودينه انتهى ونقل عن طبقات
ابن سعد اخبرنا انس ابن عياض عن عبيد الله ابن عمر قال رايت ابن شهاب
يوتى بالكتاب فيقال له يا ابا بكر هذا كتابك تتردد عنك فيقول نعم ما تراه
ولا اقرى عليه انتهى قوله ان ذلك لا يصح بل كلامه يقتضي الصحة فان تعاليله تدل على
الدوران مع الوثوق والتحقق فحيث حصل صحت الاجازة قوله في شرح قوله
وان خلت بالاذن في الرواية اي فيلزم ترجيح الرواية بجرد الاعلام وهم طوايف
من المحدثين والاصوليين كما ياتي ان يصححوا هذه بطريق الاولى لان هذه ارجح منها
المناولة قوله في قوله كيف يقول نولا من النول بمعنى العطا كما في حديث الخضر
فجلوها بغير نول وقال في شمس العلوم النول النوال وهو مصدر وفي القاموس
النوال والنال والنايل العطا قوله واطلق ابو نعيم عبارة ابن الصلاح وكان الحافظ
ابو نعيم الاصبهاني صاحب التصانيف الكبيرة في علم الحديث يطلق اجزنا فيما يرويه
بالاجازة رويناه عنه انه قال اذا قلت حدثنا فهو سماعي واذا قلت اخبرنا
على الاطلاق فهو اجازة من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب الي اذا ذل
في الرواية عنه وكان ابو عبيد الله الزبيدي الاخباري صاحب التصانيف
في علم الحديث رد في كتابه اجازة من غير سماع وتقول في الاجازة اخبرنا وبينها
انتهى ووجدت بخط بعض الفضلاء من تلاميذ شيخنا الحافظ برهان الدين الحلبي
رايت عن خط الحافظ المزي ما صورته انما يقول ذلك يعني ابا نعيم في شيخ قد عرف انه
لم يلقه انتهى ولما قرات الحلية للحافظ ابي نعيم على شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر
ذهبت بقوله في ترجمة محمد ابن يوسف الاصبهاني اخبرنا عبد الله ابن جعفر فاقوى
عليه وحدثني عنه ابو محمد ابن حيان سالته عنه فقال مواجازة لما ذكر من مذهبه
وقوله فيما قرئ عليه لا يبالي فانه لم يقع وانا اسمع وتبه على سماعه بقوله

كيف تتعاطى من روى بالمناولة والاجازة

الألوكة
www.alukah.net

بقوله وحدثني عنه الخ وما يحقق ذلك قوله بعده في ترجمة عبد الرحمن ابن مهدي اخبرنا عبد الله ابن جعفر فما قرئ عليه واذن لي فيه وهذا اصطلاح لابي نعيم وهو يوهم من لا علم له بالاصطلاح انه سمعه وقوله واذن لي فيه يوهم ان الشيخ اجازله بعد الفراغ من السماع كما هو عادة المحدثين ومن اصطلاحه ان حدثنا للسماع على الشيخ من غير لفظه والمرزباني قال صاحبنا الامام شمس الدين ابن حسان رحمه الله فيما وجدته بخطه قيد بعض شيوخنا في بعض كتبه بفتح الزاي وجدته بخط المرزباني بضمها قوله او اجازلي قد استعمل ذلك الحسن ابن محمد ابن الحسن الخلال في كتابه استئناف الاسماء فقال اجاز لنا محمد ابن احمد الواعظ ان عبد الله ابن محمد البغوي اخبرهم وكذا استعمل اخبرنا اجازة قوله كما فعله بعض المشائخ قال شيخنا ويجد ذلك في اجازات الفارابي انتهى بخط ابن حسان قوله في قوله وبعضهم اي فيشترك لو قال سماعه من شيخه فيه بشك وحرف عن بينهما فد اشتركا لاشتراح من الفاء والاعتذار عنها قوله وان استعملها طائفة عبارة ابن الصلاح فهذا وان تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتاخرين فلا يخلو عن طرف من التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما اذا كتب اليه ذلك الحديث بعينه قوله وهو بعيد عبارة ابن الصلاح بعيد بعيد عن الاشعار اي هو بعيد عن مقاصد اهل الافكار اللغوية من اهل الاصطلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة قال بعض اصحابنا ويشكل على الاتيان بها في محل الاجازة ما سياتي حكايته في الزيادة في نسب الشيخ عن ابن المديني انا الرافعي اذا زاد في نسب شيخه اتى بلفظ ان قال فذكر الباث في الاصطلاح الا ان يقال اكره ما فيه اي فيما هنا وفيما ياتي حكايته للذهب انتهى قوله الوجادة اي في تجويز الاجازة وهو ابو العباس الوليد ابن الغرى بفتح المعجمة المالكي ذكر ابو سعد السمعاني انه منسوب الى بني الغريظ من غافق والوجادة

مصدر

مصدر وجد في مطاوعة كنصر وعدو وجدا ووجادة ووجودا اذا خف فيه واوجز في كلامه قلله واوجز الكلام نفسه قل قوله في الاجازة انبانا عبان ابن الصلاح وقد كان انبانا عند القوم فيما تقدم بمنزلة اخبرنا والى هذا ذهب الحافظ المتقن ابو بكر البيهقي اذا كان يقول انبانا فلان اجازة وفيه ايضا رعاية الاصطلاح المتاخرين قوله فقال ابو عمرو انا ذكر ابن الصلاح عن ابيه وعبارته ورد عن ابي عمرو ابن ابي جعفر ابن حمدان النيسابوري قال سمعت ابي يقول كلما قال البخاري الخ قوله في قوله الخامس المكاتبة عنه يتعلق بما تعلق به باذنه وهو الاجازة اي الكتابة بخط الشيخ والكتابة عنه باذنه للكاتب في الكتابة لغياب او حاضر قوله اجازهما لو قال عند قولها لو افق روي السطر الثاني قوله وهي شبيهة بل هي اقوى من هذه المناولة فانها تزيد عليها بان المكتوب ما كتب الا لاجل المكتوب اليه وفي ذلك زيادة اعتناء في تسليطه على روايته والاشتغال به قوله فانها صححه اي الرواية بالكتابة المجردة عن الاجازة وعبارة ابن الصلاح اما الاول وهو كما اذا اقتصر على الكتابة فقد اجاز الرواية بها كثير الخ قوله بين اهل الحديث قال ابن الصلاح وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الي فلان حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فمتى وان لم يعتبر بالاجازة لفظا فقد تضمنت الاجازة معنى انتهى قلت لان الكتابة كناية فاذا اقترنت بالارسال الى المكتوب اليه وتسليطه عليه كان كانه لفظ له به واذا كان كذلك صح الى اجازة كما تقدم قوله واليه صار جماعة اي الى انها اقوى من الاجازة قوله منها عند مسلم الاحسن في ذلك ان يورد ما اتفقا عليه لاما انفرد به احدهما ليكون ادل على الجواز

وافوى في الاعتماد كما اخرجاه عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وهو في ابي داود والنسائي ايضا كما اخرجه الشيخان ايضا والنسائي قال ابن عون كتبت الى نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون الحديث وفي اخر حدثني به عبد الله ابن عمر وكان في ذلك الجيش ورواه الشيخان وابو داود عن سالم اي النحر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله ابن اوفى كتب الى عمر ابن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو والحديث وللشيخين وابي داود والترمذي والنسائي عن هشام قال وفي بعض طرق البخاري قال كتب الي يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعن شيخنا الحافظ برهان الدين الحلبي ان لمسلم رواية على عشرة احاديث كما نبه قوله كتب الي محمد ابن بشار حديث ابن ابي الدرداء قبل صلاة العيد وامر النبي صلى الله عليه وسلم له بالاعادة فقال يا رسول الله عندي عناق جذع وفي اخر عن ابن سيرين قال لا ادري الجذعة الرخصة غير انه لا عن شيخنا البرهان المذكور وجه انه انه ليس في صحيح البخاري حديث رواه عن شيخ من مشايخه كتابة الا هذا الحديث واما الرواية مكاتبة في انا الاسانيد فنبه كثير منها قوله ابو عبد الله ابن المواق في نسخته ابو بكر وهو الذي عند الله فالله اعلم ايهما المراد قوله في شرح قوله ويكتفي وان لم تقم البينة عليه اي بشهاده

اثنين انها رأياه يكتب ذلك فتكون شهادة على الفعل لا بالتمييز بان هذا يشبه خطه ونحو لانه بعيد كل البعد ان يوجد خط غير خطي يحاكيه محاكاة بعد معها التمييز قوله والنزاهة هي البعد عن الدنايا من التنزه وهو التباعد يقال نزه نفسه عن القبيح نحاها وهو بنزهه من الماء بعده وارض نزهه بفتح ثم سكون وتكسر الزاي بعيده عن الريف وعمق المياه ودبان القري ومد البحار فساد الهوى والوبا محركة الحر الشديد مع سكون الريح او ندى يجي في هبوب الحر من قبل البحر او شدة حر الليل نون لكرم نزاهة ونزاهية مخففا قوله في السادس اعلام الشيخ وعلة مبتدأ سوغ الابتداء به وصفه في المعنى اي من الناس مع انه مفيد مع كونه نكرة ان جاءه قالوا به وقد قال الرضي بعد حكايته ان الجمهور اشترطوا تخصص النكرة وقال ابن الدهان وما احسن ما قال اذا حصلت الفايدة فاخبر عن اي نكرة شئت وذلك لان الغرض من الكلام افادة المخاطب فاذا حصلت جاز الحكم سواء تخصص المحكوم عليه بنحو او لا واطال في توجيه ذلك بما ينبغي حفظه قوله لمثل بعرفه فيه قال ابن الصلاح عقبه ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما ينزل منزلة تلفظه به وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقره حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك حدثنا واخبرنا صريحا وان لم يأذن له فيه واتى هنا كالشاهد الى اخر ما ياتي عنه قوله وقد تقدم اي في النوع الذي قبله حيث قال لا يرويه الا بتسليط من الشيخ وذكر ايضا في المناولة المقارنة عن اذن قوله واختاره ابو محمد عبد الرحمن ابن الصلاح وكذا القاضي ابو محمد ابن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض اهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال قد رويت عن فلان لكن لا ارويها عنه كان له ان يرويها كما لو سمع منه حديثا

السادس اعلام الشيخ

ثم قال له لا تروه عني ولا اجيز لك لم يضره ذلك ووجه مذهب موسى اعتبار
ذلك بالقراءة على الشيخ فانه اذا اقر أعليه شيأ من حديثه واقر بانه روايته
عن فلان بن فلان جازله ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه
عني او ادنت لك في روايته عني قوله لانه قد حدثه اي حدثه به حمله يقول
هذا روايتي عن فلان فصار كما لو قال له نعم بعد سماعه له عليه فلا يرجع هنا كما
لا يرجع هناك قوله لان المعنى جمع بينهما في ذلك وان افترقا في غير هذا المعنى هو انه ذكر
روايته في غير مجلس الرواية التي جرت العادة بها من تحديث او قراءة او اجازة
ونحو ذلك ما بينهم ان هذا معمول به سائغ نقله كما في النهاية عند الحاكم وانما
ذلك بحسب اعلام مختلف الاغراض به هذا انهى ما نقله على ان ساق عياض في عدده
قوى متين غير ان الورع الكف عن الاعتماد في الاشتغال في هذا المضمار والله الموفق
قوله كما جزم به ابن الصلاح عبارته ثم انه يجب عليه العمل بما ذكره له اذا صح اسناده
وان لم تجز له روايته عنه لان ذلك يكفي فيه صحته في نفسه والله اعلم قوله
في قوله السابع الوصية من راو يتعلق بالموصى اي للذي اوصى له بجزء من رواية
وصيه مبتدء به من راو مات قوله برويه هو في موضع المفعول لاجاز اي
اجاز له ان يرويه قوله او لسفر عطف على مقدر تقديره او صي لاجل يومه
او لاجل سفر اراد قوله فروى الرامهرمزي الخ الذي عند ابن الصلاح موضع
هذا ما نصه فروى عن بعض السلف انه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك
عن الوصي الراوي واما ما ذكره الشيخ عن ابن سيرين من عند الرامهرمزي
في كتابه المحدث الفاضل فتداركه الى التوقف واما ما ذكره عن اي تلاه فليس
فيه الزام الوصية واما الرواية فلا ذكر لها بنفي ولا اثبات ورايت بخط
صاحبنا العلامة شمس الدين ابن حسان اخرج ابن سعد قال وقال اسماعيل

السابع الوصية بالكتاب

ابن لهيعة

ابراهيم حدثنا ايوب قال اوصى الي ابو قلابة بكتبه فاتيته بها من الشام فنظرت
كراها بضعة عشر درهما ثم رايت ذلك في المحدث الفاضل من طريق ابن علية
وهو اسمعيل هذا عن ايوب قال اوصى الي ابو قلابة في كتبه فجئت بها الي
وانتقت بضعة عشر درهما قوله والا فاحرقوها مثل هذا ما رأيت في الحلية
للحافظ اي نعيم على شيخنا حافظ عصره ابي الفضل احمد بن علي بن حجر رحمه الله في ترجمة
احمد بن ابي الحواري سمعت ابا بكر محمد بن عبد الله بن عبد العزيز الرازي المذكر سمعت
ابا عمر البسكندي يقول لما فرغ احمد بن ابي الحواري من التعلم جلس للناس فخطر بقلبه
ذات يوم خاطر من قبل الحق فاخذ كتبه الى شط الفرات فجلس يبكي ساعة طويلة ثم قال
نعم الدليل كنت لي على ربي ولكن لما ظهرت بالدليل محال فعل كتبه
بالفرات فسألت شيخنا عن فعله وفعل عيسى كراوالطائي من اعدام كتبهم باسبيه
وما الذي سوغه فقال لم يكونوا يرون انه يجوز لاحد روايتها لا بالاجازة ولا بالوجادة
بل يرون انه اداروا ها احرقا بالوجادة يضعف فداد ان نفسه انما اخفق من مفسده
تضعيف احد بسببهم والله اعلم بمرادهم ثم رأيت في ترجمة احمد بن ابي الحواري من طبقات
الاولياء لابن المقن ما نصه وقد روى نحو هذا عن سفيان الثوري الامام انه اوصى
بدفن كتبه وكان ندم على انه كتبها عن الضعفاء وقال حتى علي فيها شهور الحديث فكانه
لما عسر عليه التمييز بين الصحيح وغيره اوصى بدفن كلها انتهى ومن ذلك ما قال الحافظ
ابو القاسم ابن عساكر في الكلام من تاريخ دمشق اخبرتنا ام البهاء بنت البغدادي
انا ابو بكر الباطرقاني انا ابو عبد الله بن منده انا عمر ابن الحسن انا محمد ابن القاسم ثنا ابو
عبيد محمد ابن المثنى قال كان ابو عمرو بن العلا اعلم الناس بالقراءة والعربية والعرب
وايامها والشعر وايام الناس وكان ينزل حلف دار جعفر ابن سليمان الهاشمي وكانت
دفاتره مما يبيت الى السقف ثم نشك واحرقها انتهى وسيأتي في كتابة الحديث

www.alukah.net

في المذهب الثالث ما ينفع هنا **قوله** وهذا بعيد اى قول بعض السلف في جواز الرواية بمجرد الوصية **قال** وقد احتج بعضهم لذلك بشبهة بقسم الاعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فان القول بجواز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستندا ذكرناه لا يتقيد بمثله ولا قرب منه هذا ما عندنا والله اعلم انتهى والمسند الذي اشار اليه هو اعتبار الاعلام بالقراءة على الشيخ مع اقراره بان ذلك رواية **قوله** في قوله الثامن الوجادة عهد عطف على عاصرت اى بخط من عاصرته او بخط من عهد ذلك اى قبل زمن لم يكن فيه معاصر لذلك له **قوله** عبارة ابن الصلاح بعده غير مسموع من العرب رويناه عن المعافا بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم **قوله** من تفريق متعلق بقولوا اى عدوا هذا المصدر من تفريق اى من نفس التفريق بمعنى انهم لما فرقوا بين المصادر المتفرقة بين المعاني ذكروا مصدرا غير تلك المصادر بمعنى خاص عندهم او يكون المعنى من اجل تفريق العرب **قوله** واجدان بكسر الجيم قال في الكنكت في الضالة وفي المطلوب ايضا كما صاحب الحكم في الضالة فقط **قوله** بمعنى حزن لكن ما ضبه بالكسر **قوله** فله مصدران له ثلاثة قال في القاموس وجد المطلوب كوعد وورث وجده ويجده بضم الجيم ولا نظير لها وجدا وجده ووجدا ووجودا وجدانا واحدانا بكسرها ادركه والمال وغضب يجد وجدا مثلثة وجده استغنى وعليه يجد ويجد وجدا وجده وموجدة غضب وكبه وجدا في الحب فقط وكذا في الحزن لكن بكسر ما ضبه وقد علم بهذا ما تقدم وعلم ان مخرج الصدر الذي ولده المحدثون من الماضي المكسور العين على وزن ورم فيكون كورث وراثة وولى ولاية او من مفتوحها مثل وعد وعدة وولد ولادة ونحوها **قوله** وقرئ بالثلثة لهرارفها قراءة بالفتح وانما قرا روح عن يعقوب بالكسر وقرا الباقون بالضم **قوله** ونحو ذلك كما قال ابن الصلاح وجدت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه انتهى روى الراهر مزي في المحدث الفاصل باسناده الى محمد بن

الثامن الوجادة

سعد

سعيد قال لما مات محمد بن مسلمة الانصاري رضي الله عنه وجدنا في ذوابة سيفه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ركعتين في بعض وهو كذا نخات فتعرضوا له لعل دعوة ان توافق رحمة لسعد بها صاحبها سعادة لا يخسر بعدها ابدا **قوله** ولذلك بلام الجر اى لاجل استعمال غير واحد ويؤيد ذلك قول النسخ في النكت اشتراط المصنف في الوجادة ان يكون ذلك النسخ الذي وجد ذلك الموجود بخطه لاحاجة له منه ليس بجيد ولذلك لم يذكره القاضي اخذ الوجادة **قوله** وكله منقطع قال ابن كثير فيما نقل عنه الوجادة ليست من باب الرواية وانما هو حكاية عما وجده في الكتاب **قوله** دلسته قال في القاموس الدلس بالتحريك الظلمة كالدلسة بالضم والتدليس كما ان عيب المشتري عن المشتري ومنه التدليس في الاسناد **قوله** ان اراد هما ان معاصرا له فان روايته على تلك الصورة توهم من اطلع عليها انه سمع ذلك منه او اجازه به بخلاف ما اذا لم يكن معاصرا **قوله** بلفظه عن اى ونحوها مثل قال فلان ونحو ذلك مما يوهم اخذه عنه اجازة او سماعا **قوله** جواز العمل به كان شيخنا يتوقف في كون الجواز هنا على بابه وذلك هو الحق ان شاء الله تعالى وينبغي ان يكون الشافعي انما عبر بهذا لان ادنى مراتب العمل الاباحة فكانه قال انه تعالى بها لم ما اقتضاه الدليل من اباحة او ندب او غيرها كان العمل على حسبه وقد استدل الحافظ عماد الدين ابن كثير فيما نقل عنه للعمل بها بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الخلق اعجب اليكم ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم وذكروا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون بعدكم يجدون صحفا فيها كتاب يؤمنون بما فيها اخرجه الحافظ

الألوكة
www.alukah.net

ابو بكر الخطيب في كتاب شرف اصحاب الحديث بسنده واخرجه ايضا بسند من
طريق ابي يعلى احمد بن علي الموصلي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انبيوني بافضل اهل الايمان ايمانا قلنا يا رسول
الله الملائكة قال هم كذلك ويحق لهم وما يمنعهم وقد انزلهم الله المنزلة التي انزلهم
بها بل غيرهم قلنا يا رسول الله فالانبياء الذين اكرمهم الله بالنبوة والرسالة قال هم
كذلك ويحق لهم ذلك وما يمنعهم وقد اكرمهم الله بالنبوة والرسالة بل غيرهم قلنا يا رسول الله
الشهداء الذين اكرمهم الله تعالى بالشهادة مع الانبياء قال هم كذلك ويحق لهم وما يمنعهم
وقد اكرمهم الله بالشهادة بل غيرهم قلنا يا رسول الله فمن قال اقوام في اصلاب
الرجال يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني ويصدقوني ولم يروني يرون الورق
المعلق فيعملون بما فيه قوله لابن يعني لما تقدم من ان معظمهم لا يرون العمل به هذا
على تقدير كونه بالباء الموحدة ويحتمل ان يكون بالمثناة الفوقانية من الايتان
يعني يعملوا به لوضوح دليله وهو ان مدار وجوب العمل بالحديث الوثوق بنسبته
الى الشارع صلى الله عليه وسلم لا اتصاله بالرواية قوله المتاخر قال ابن
الصلاح فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لاستدبار العمل بالمقبول لتعذر
شرط الرواية ببعض الاجزاء لقلة الهمم في الاعصار المتاخرة وربما كان فيه
حديث ليس في غيره مما يرويه فلولا هذا الطريق لضاع ما فيه من الحكم واما العصر
القديم فكانت الاحاديث فيه محفوظة في الصدور والطروس وسنة الرغبة
في ذلك فوق الوصف فمتى اتى باحد شيئا لا يعرف وليس لاحد به رواية غلب على
الظن انه مصنوع والله اعلم قوله في قوله فان كن على ما تقدم اي في نقل الحديث
من الكتب المعتمدة قوله بما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح وقد تسامح الكثير
من اهذه الازمان بالاتيان باللفظ الجازم في ذلك من غير تحرز وتثبت فيطالع احدهم

كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه من غير ان يثق بصحة النسخة
قائلا قال فلان كذا وكذا والصواب ما قدمناه قوله ومواضع الاسقاط
بالكسر جمع استقاط الشيء اذا القاه فالمراد المواضع التي ترك فيها كلام اخل
به والسقط محركا الردي والخطأ في الكلام والحساب ونحوه وما
اخل عن جهته اي بضرب من التاويل وهو له من غرضها الجارية يتعلق بخفي في
قوله لا يخفى والضمير في غيرها للمواضع قوله في كتابة الحديث وضبطه الصحاب
بكسر الصاد وفتح ولو قال الاصحاب لانتزع وكلاهما جمع صاحب قال في
القاموس صحبه كسمعه صحابة ويكسر وصحبه عاشرهم اصحاب واصاحيب
وصحبان وصحاب وصحابة وصحب وقال ابن مكتوم في الجمع بين العباب والمحكم
واكثر الناس على الكسر دون الماء وعلى الفتح معها قال ابن سيده ولا يمتنع ان يكون الماء
مع الكسر من جهة القياس على ان تراد التاء التي الجمع فاما العصبة والصحب فاسمان
للجمع وقال الاخفش الصحب جمع خلاف قول سيبويه وقال ابو اسحاق
هن صواحب وحكى الفارسي هن صواحبات جمعوا صواحب جمع السلامة قوله
كتبة الحديث بكسر الكاف اي نسخ الحديث قال في الجمع بين العباب والمحكم والكتبة
اي بالكسر الحالة والكتبة الاكتتاب في الفرض والرزق والكتبة الكتابة كذا بالنسخة
قوله بالجزم يتعلق بما تعلق به على وهو في موضع الحال اي الاجماع استقر على الجواز مجزوما
به قوله ذكره ابن عمار انما في كتاب ابن الصلاح عمرو ولم يذكر انه في شيء من النسخ
ولا ذكر عمرو المجيز ولعله اعلم لعل مولاه الذي ذكروه استندوا الى ابي الشيخ الحديث
ابي سعيد الذي ذكره رواه مسلم في اواخر كتابه قبل كتاب التفسير بقليل ولم يبلغهم
خبر الاباحة قوله وجوزه او فعله اي وجوز بالقول او الفعل جاء عنه اي قال بعضهم
انه جاز بر فعله بعضهم فعلنا بفعلهم لعلمه عندهم جائز لانهم كانوا لا يقدمون

الألوكة
www.alukah.net

على غير الجائز وعبارة ابن الصلاح ومن رويناه عنه اباحة ذلك او فعله الخ **قوله** لاى شاه رايت على حاشية كتاب ابن الصلاح بخط لا اعرفه ما صورته وقع فى النسائى النهى عن الصفاى والمروة وعلى القاضى عياض وعليها خطاها بالمد المشناه من فوق والمحذوف من فضلا نصر لا يروونه الا بالمد وكذا سمعه الحافظ زين الدين العراقى **قوله** وزال ذلك الخلاف قال ابن الصلاح واولاذ ونه فى الكتب لدرس فى الاعصار الاخيرة **قوله** فقال له اكتب فى بعض الروايات بيان سبب السؤال كما سياتى قريبا واخرج ابن سعد هذا الحديث وزاد انه كان يمشى صحيفته ثم الصادقة رايته بخط بعض اصحابنا وقال البلقينى المحاسن الاصطلاح اعلى من روى ذلك عنه من الصحابة عمر ابن الخطاب ثم عثمن ابن عفان اسند الزاهر مزى ذلك الكتابه الفاصل باسناد ذكره عن عمر ابن ابى سفين انه سمع عمر ابن الخطاب يقول قيدوا العلم بالكتاب وفى كتاب المرزبانى من حديث عبد الله ابن اسيد قال قال عثمن ابن عفان قيدوا العلم قلنا وما تقييده قال تعلموه وعلموه واستنسخوه وجاء عن طلحة ابن عبيد الله ما يقتضى جواز كتابة غير القران واسند الزاهر مزى عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل قال كنت اذهبنا وجعفر الى جابر ابن عبد الله ومعنا الواح صغار نكتب فيها الحديث واسند المرزبانى بسند قيل انه جيد عن عبد الله ابن بريدة ان ناسا من اهل الكوفة كانوا فى سفر ومعهم سند ابن اوس رضى الله عنه فقال رجل حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايتونى بصحيفة ودواة فانه بها فقال اكتب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وجاء ذلك عن ابن عباس رواه امامه وعثمان رضى الله عنهم وقد سيق بالاصل ذكر اسرد عنه روايات احديها اسندها الزاهر مزى وغيره انه كان نهاه عن تقييد والعلم بالكتاب

قوله

واخرى اسندها الزاهر مزى وغيره عن نهيه بن عبد الرحمن واسندها البغوى فى معجمه الكبير عن يزيد الرقاشى كنا اذا الزنا على انس بن مالك التقى الينا بخلاء وفى رواية الرقاشى التقى الينا بخال فالقاها الينا وقال هذه احاديث كتبتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الرقاشى سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها وعن ابى هريرة رضى الله عنه نحو ذلك وعن انس ايضا كنت العلم فريضة واما عبد الله ابن عمرو بن العاص فانه انما كتب باذن النبى صلى الله عليه وسلم جاءت عنه روايات مسندة بها من رواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قلت يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك قال نعم قلت فى الغضب والرضى قال نعم فانى لا اقول الا حقا واسنده الزاهر مزى نحوه وفى بعض طرقه قالت لى قريش انك رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم فى الرضا والغضب فامسكت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتب فوالذى نفسى بيده ما يخرج منى الا حق وحديث عبد الله بن عمرو صحيح وله ذلك خرجه الحاكم فى مستدركه وله شواهد وقد جاء عن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنه انه قال ما اتى على الا على الصادقة والصادقة صحيفة استاذنت فيها النبى صلى الله عليه وسلم ان اكتب فيها ما اسمع منه فاذن لى رواه الزاهر مزى من طريق ليث ابن ابى سليم عن مجاهد واسنده عن مجاهد قال رايت عند عبد الله ابن عمرو صحيفة فذهبت اتناولها فقال له يا غلام لى مخزوم قلت ما كنت تمنعنى شيا قال هذه الصادقة فيها ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينى وبينه فيها احد وكان عبد الله ابن عمرو لسبب الكتابة كثير الحديث وله ذلك قال ابو هريرة ما احد الا اكثر منى حديثا الا ما كان من عبد الله ابن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وكان يعى بقلبه ويكتب بيده وسيا عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

قيدوا العلم بالكتاب ومنها ما رواه عبد الله ابن المؤمل عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما قلت يا رسول الله اقيد العلم قال نعم قلت وما تقييده
قال الكتاب ورواه ابن فارس في كتاب ساحة العلم ثم قال لم يروه عن ابن جريج يعني
عن عطاء الا عبد الله ابن المؤمل وقد روي ذلك عن انس رضي الله عنه قال الزاهر مزكي
في الفاصل حدثنا محمد ابن بهرام الارجاني ثنا لوين نا عبد الحميد ابن سليمن
عن عبد الله ابن المثنى عن عمه عامه عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب قال لوين لم يروه غير هذا الشيخ وملجاني
السنه جانبي العنزان ايضا قال ابن فارس اعلى ما يحتج به في ذلك قوله تعالى ن
والقلم وما يسطرون قال الحسن البصري الدواه والقلم القلم وقد ندب الله
الى الكتابه في قوله فاكتبوه وفي قوله ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى
اجله انتهى ذلك قلت وعن ابن سعد في الطبقات اخبرنا موسى ابن اسماعيل
نا ابو هلال قال قيل لقتاده يا ابا الخطاب اكتب ما تسمع قال وما يمنعك
ان تكتب وقد نبأك اللطيف الخبير انه تكتب وقرأني كتاب لا يضل ربي
ولا ينسى وقد تقدم في الوجاله حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنه اي الخلق اعجب ايمانا وفي اخره يجدون صحفا فيها كتاب يومنون
بما فيها انتهى رجع الى المحاسن ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك حديث اكتبوا لابي شاه في الصحيحين قلت خرجه البخاري في كتاب
العلم عن ابي هريره رضي الله عنه بلفظ اكتبوا لابي فلان وفيه من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما استد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قال
ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده الحديث انتهى رجع لكر الاحاديث
السابقه اصرح من حديث ابي شاه في تعميم الاذن بجواز ان يدعى فيه انه واقعه عين

واسند

واسند الزاهر مزكي وعن عن عباية بن رافع عن ابيه رافع ابن خديج رضي الله عنه
قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نتحدث فذكر الحديث قال
قلت يا رسول الله انا نسمع منك اشيا افنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج
وعن عايشه رضي الله عنها قالت دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا
رضي الله عنه باديم ودواة فاملا عليه وكتب حتى ملا الاديم وعن علي رضي الله
عنه اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده وقال بعض من صنف من المتاخرين
في اغراضات عمل ابن الصلاح وفي ادب الدنيا والدين للماوردي ان جلا
شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم النسيان فقال استعن بيمينك واومى
حتى ترجع اذا نسيت الى ما كتبت والعجب ممن يحدث يترك فعل الحديث من كتبه
ويعدل الى غيرها فالحديث اخرجه المرهدي في باب الرخصه في كتابة العلم
فقال حدثنا قتيبه نا الليث عن الخليل ابن مره عن يحيى ابن ابي صالح عن ابي هريره
رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اسمع منك الحديث فيعجبني
ولا احفظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعن بيمينك واومى
واومأ بيده الى الخط قال المرهدي وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو وهذا حديث
ليس اسناده بذاك القائم سمعت محمد ابن اسماعيل يقول الخليل ابن مره منكر
الحديث وفي المسله مذهب ثالث وهو ان يكتب فاذا حفظ محاه رواه
الزاهر مزكي وفي المسله مذهب ثالث وهو ان يكتب فاذا حفظ محاه رواه
الزاهر مزكي عن عبد الرحمن ابن سلمه الجمحي ومحمد ابن سيرين كان لا يرى بكتابه
الحديث فاذا حفظه وعا بغراض فقد رخصه وهشام ابن حسان انقل له اندم

المكتبة الألوكة www.alukah.net

يكتب الاصريا واحدا محاه وكذا جرى لخالد الحذاء وحماد ابن سلمة وممن اباح ذلك
مطلقا ابو المليح ومن ثم ما قاله يعتون علينا ان نكتب العلم ونذوبه وقد قال
الله عز وجل علما عندي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى وروى الزاهر مزي
ذلك عن قتادة وجا عن معاوية بن قرة من لم يكتب العلم لم يعد عالما واسند
الزاهر مزي الى عبد الله ابن دينار قال كتب عمر ابن عبد العزيز الى اهل المدينة
انظروا ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبوه فاني خفت
دروس العلم وذهاب العلماء وعن يزيد الرقاشي صحبت عمر ابن عبد العزيز
فحدثته باحاديث عن انس بن مالك فكتبها وقال ليس عندي مال فاعطيك
ولكن افرض لك في الديوان فعرض له اربعمائة درهم انتهى كلام البلقيني وتعرض في بعضه
قوله وهذا الاسناد الخ اي ما يتعلق بالسهمي من الزوائد واما حديث ابي سنان
ففي كتاب ابن الصلاح قوله ان ابا هريرة كان يكتب يحتمل ان يكون الكتابة على
حقيقتها وانه كتب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من نقل
عنه انه كتب استند الى قوله حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نرى هذا لا يدل على كتابته حقيقة فانه محمول على ان علة نوعا من منعه ما يبلغه
ومنه ما يخشى الفتنة من تبليغه ويحتمل انه يريد ان كل نوع منها لو كتب لكان
على اجراب ويحتمل ان يكون يكتبوا بحشوا في جراب حقيقة ولكن يخط غيره والله اعلم
قوله لخوف اختلاطه بالقرآن اي بسبب انه لم يكن اشتهر الف الناس له
ولكثرة حفاظه والمعتنون به فلما الفه الناس وعرفوا اساليبه وكملت بلاغاته
وحسن تناسب فواصله وغايته صارت لهم ملكة يميزون بها عن غيره فلم يخش
اختلاطه بعد ذلك قوله وحيف اتمامه قال ابن الصلاح واخبرنا ابو الفتح ابن عبد
المنعم الفراوي قراءة عليه بنيسابور وخبرها الله انا ابو العلى الفارسي انا

الحافظ

الحافظ ابو بكر البيهقي انا ابو الحسين ابن بشران انا ابو عمر وابن السماك ثنا حنبل
ابن اسحق ثنا سليمان ابن احمد ثنا الوليد هو ابن مسلم قال كان الاوزاعي يقول لكاتب هذا
العلم كرما تتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل الناس الكتب دخل فيه غير اهله قوله
فربما كتبوه معه قال ينبغي الذي يظهر لي ان من ذلك قراءة بعض النسوا وظاهر
تبينت الانس ان الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا حولا في العذاب المهين
والله اعلم قوله وليد اي ولكن ضبط المشكل في الاصل وفي الهامش ان تعاد كتابته
في الهامش مضبوطا كما ضبطه في الملمش مع تقطيع حروفه فضبطه فيه صحيحا
لتقطيع الحروف انتفع من ضبطه فيه بمجتمع الحروف قلت والذي ادراك الا فهم
ان الشيخ زاد تقطيع الحروف واسقط قول ابن الصلاح ان الكلمة تكتب في
الهامش بفروعه اي غير مقطعة الحروف لكن يمكن تحميل كلامه ذلك بتاويل يدنا
عليه قوله فينتفع اي ولكن الضبط المشكل في الاصل وفي الهامش بعد كتابته فيه
مجتمع الحروف قلت يكتبه في الهامش مع تقطيعه لحروفه فان تقطيعه لها
انتفع من كتابته اياها مجتمعة كما قال ابن الصلاح وقوله وفي الهامش بل تقطع
الحروف فهو اكمل كما ارجسن اي ولكن ضبطه في الاصل وفي الهامش مجتمعا كما قاله
ابن الصلاح ولا يقتصر على ذلك بل اذا اراد المبالغة في البيان فانه يقطع الحروف
فتقطيعها اكمل بيانا من كتابتها مجموعة قوله ينبغي لطالب العلم عبارة ابن الصلاح
ثم ان على كاتبه الحديث وطلبته صرف الهمة الى ضبط ما يكتبونه او يحصلونه
بخط غيره من مروياتهم على الوجه الذي رووه شكلا ونقطا يومن معها الالتباس
قال والمجام المكتوب ممن استعجامه وشكله يمنع من اشكاله المعنى والاعجام
ازالة العجمة وهي الاستغلاق والاستعجام اجادها او عكسه قوله والصواب
الاعجام ليس كلام الاوزاعي خطا ففي الصحاح العجم النقط بالسواد وقال الشاعر

ما يستعجم اي يوجد مشكلا فيه يدا
على الفهم غير مستقاد له كاشتداد العجم
اي النوى على الضع فيكون الذال كانه
طالب العلم بحاجة نفسه بان لا يفهم قوله

الألوكة
www.alukah.net

نقطتان يقال اعجمت الكتاب وقال صاحب القاموس واعجم فلان الكلام ذهب به الى العجمة والكتاب نقطه كعجمه وعجمه وقوله الجوهري لا يقال عجمت وهم انتهى فاعجمه للازاله وعجمه جعل له عجما اى نقطا قلت الاوزاعي ان النقط نفسه نور لا المصدر الذي هو الاعجام قال شيخنا ولا يمتنع اطلاق العجم على الاعجام غايته انه يكون مصدرا جاريا على غير فعله كالنبات مع الانبات في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا ونحو ذلك قوله ان شئت بدل من النقط قوله والشكل بالشكل الكتاب اعجمه وقيده بالاعراب كاشكله كانه ازال عنه الاشكال هكذا في القاموس والصحاح وفي المجمل شكلت الكتاب اشكله شكلا اذا قيدته بعلامات الاعراب وقال ابو عبد الله الفزاز وشكلت الدابة اشكلها شكلا شددت ثوابه بالشكال ومن هذا اخذ شكل الحروف لانه ضبطها وتقييدها فلا يلتبس اعرابها واشكلت التي اذا ازلت اشكاله قوله لانضبط الخ هذا الحصر ليس على بابه بل مثل الخ عرفه فان نفع النقط اعظم واعم من نفع الشكل قوله انما يشكل ما يشكل حسنه ابن الصلاح واتبعه بقوله وتراث بخط صاحب كتاب سمات الخط ورقومه تذكر دليلا عليه فان قوله اهل العلم يتربص من الاجماع قوله ليشكل الجميع وجدت بخط العلامة شمس الدين ابن حسان رحمه الله وجدت الحافظين شيخ الاسلام السلفي والمزي يضبطان الامور الواضحة حتى ان السلفي تكرر له ضبط الخاتمن اجزنا والمزي قد يسكن النون من غزو وقد يقال ان مثل ذلك يكون عن غير قصد بل ليسبق اليه اليد فلمن مراعاه ضبط غزو لكمال الكمال والوضوح بما يتقوى الاعتناء به قوله وربما ظن ان الشئ غير مشكل قال ابن الصلاح وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وبحفظه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان وداء ناس او الناس قوله الجنين ذات

عن تهذيب الاسماء واللغات لشيخ الاسلام النووي ما نصه الرواية المشهورة برفع دكاء وبعض الناس ينصبها ويجعله بالنصب دليلا لاصحاب ابي حنيفة في انه كالحيل وقوله تقديره كدكاء انه حذفت الكاف فانتصب وهذا ليس بشئ لان الرواية المعروفة بالرفع وكما نقله الخطابي وغيره وتقديره على الرفع يحتمل وجهين احسنهما ان دكاء الجنين خبر مقدم ودكاء انه مبتدا والتقدير دكاء ام الجنين دكاء له ثم ذكرنا هذا ثم قال وذلك لان الخبر ما حصلت به الفائدة ولا تحصل الا بما ذكرناه واما رواية النصب على تقدير صحتها فتقديرها دكاء الجنين حاصله وقت دكاء انه واما قوله لم تقدير كدكاء انه فلا يصح عند النحويين بل هو لحن وانما جاء النصب باسقاط الخافض لانواع معروفة عند الكوفيين بشرط ليس موجودا هنا والله اعلم قوله ولا قبله ولا بعده الى العهد ان قيل الرواي والنسخ ما دل على الشخص قيل ذلك نادر وما الكلام في عموم الناس قوله بضبط متعلق بالالتباس اى لانه اذا ضبطه في اثناء الاسطر ربما اغفله نعط عزى وشكله ما فوقه وتحته لاسيما عند دقة الخط وضيق الاسطر قوله فيصير بسبب ذلك مشكلا قوله ولم يتعرضا لتقطيع حروف الكلمة وربما يشاح في هذا بان القاضي قال في الحروف المشكلة هذه مرح بالحرف بدليل عطف الكلمات عليها اى اذا كان في الكلمة حرف مشكل او خفي ان كتب ذلك الحرف على الهامش مثل عيس يكتب الالف في الهامش مفردة ليلا يظن انها نون وكذا اذا كانت حروف الكلمة كلها مشتبهة فانه يرسم ذلك الحرف المشتبه بعدها وكل حرف وصفناه منها وجدناه مشكلا فيلزم ان يكتب جميع حروفها منفصلة وانما قال ان يرسم ذلك الحرف فوحد ليشمل الواحد وغيره منه ما فوقه لانه لا يخرج عن كونه حرفا بالنظام غير اليه وعبارة ابن الصلاح

يستحب في الالفاظ المشكلة ان يكون ضبطها بان يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفرقة يمكن حملها على افراد الكلمة نفسها ولو كانت مجتمعة الحروف وعلى افرادها مفرقة الحروف والله اعلم **قوله** وكتب الخط البين المراد بالكراهة كراهة التنزيه ويستدل لما يقوله عمر رضي الله عنه في المشق نباسا على المشق لانه لم يكن الا لما يودي اليه من الالتباس باختلاط الحروف فلا يتبادر الا النظر كانه لا يقدر الدقيق الا قوي البصر **قوله** او رخال فلا كان يجب عليه اسقاط النائر فلا ليوافق الضرب العروض في القطع فان العروض في الرجز اذا كانت مقطوعة لزم ان يكون الضرب مثلها ان كان الشطران بيتا واحدا او كانا بيتين فلتوافق القافية فان قافية الاول متواتر والثاني عكسها استعمله متراكبا الا ان يدعي مع ذلك ان كل بيت بمنزلة القصيدة الكاملة حتى لا يعتبر موافقته لما قبله ولا لما بعده **قوله** التعليق الذي يظهر في تفسيره انه خط الحروف التي ينبغي تقرنتها واذهابا سنان ما ينبغي اقامته اسنانه وطمس ما ينبغي اظهار بياضه ونحو ذلك وكان المشق اكثر لانه يجر غالبا الى التعليق وكان المراد به كرهت خوفا مما نودي اليه غالبا من خفاء بعض الحروف **قوله** لابن اخيه هبل لبيب هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه فانه هبل ابن اسحق ابن هبل واحمد ابن محمد ابن حنبل اسحق ومحمد والد احمد اخوان وقد ذكر الشيخ هذا على الصواب في تاريخ الوفيات قال شيخنا قال بعضهم ما معناه الذي يكتب الخط الدقيق يكون قصير الامل اي لا يمايل ان يعيش طويلا لانه لعامل دقة خافت ضعف البصر **قوله** بخونك قال ابن الصلاح عقبه وبلغنا عن بعض المشايخ انه كان اذا راى خطا دقيقا قال هذا خط من لا يوثق بالخلف من ابنه **قوله** الورق او الرق لم يذكر ابن الصلاح الا الورق وهو في كلامه بفتح الراء مرادا به القرطاس واما في كلام الشيخ فالظاهر انه اراد بالورق الدراهم فيكون بكسر الراء

والورق

والرق القرطاس وقد لا يلزم من ضبط احدهما ضبط الاخر **قوله** تحقيق اللفظ يعني يكتب كل حرف على ما يحق له من التجويد **قوله** ونقط المهمل اسفلا هو طرف حرف ما يضاف اليه ولم ينقطه ولا معناه فنونكم منون لملك كما قرئ به الامر من قبل ومن بعد بالجر والتنوين وهو في هذه الحالة مسلوخ من الظرفية قال سيبويه بعد النصف من كتابه في باب الظروف المتمكنة اجروها هنا بعني حال التنوين مجرى الاسماء المتمكنة لانها تضاف وتستعمل غير ظرف انتهى ويجوز ان يكون منونا لغة الضاف اليه فيكون منصوبا كما لو كان المضاف اليه منطوقا به غير منون كما قرئ به الامر من قبل ومن بعد بكسرا بغير تنوين فيكون التقدير هنا اسلفه ويجوز ان يكون بزنة سوية في الوجه الاول لانه غير منصرف للوصف ووزن الفعل ويكون الالف للاطلاق ويجوز ان يكون منونا لان الشعر مصرف فيه الممنوع ويكون الالف بدلا من التنوين وهو في هاتين الحالتين معرب كما انه معرب اذا لفظ بالمضاف اليه لبقائه في هذه الحالات الثلاث على الاصل لانه لم يجعل فيه شبهه بالحرف ولو نوى المعنى دون اللفظ بني على الضم قال المرادي للشبيه بحرف الجواب في الاستغناء به عما بعده مع ما فيه من شبهه الحرف بالجمود والافتقار انتهى واختير الضم للبقاء لانها حركة لا يكون له في حالة اعرابه فلا تلبس **قوله** صفا هو منصوب على الحال من ضمير المنادى اي والبعض قال لو انقط السين تحتها صفا او يكون مصدرا دالا على الجزء العامل فيه وسادا مسده تقديره يصفن تحتها صفا **قوله** كالا انا في موضع انفيه بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء التحتانية الخ يوضع عليه القدر جمعه انا في تشديده الياء وانا في منونا **قوله** ولم تستثنها ابن الصلاح ان كان معناه لم يصرح باستثنائها فمسلم والا فلا فانه قال فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحو هاتين المهملات اي مما له مثل واحد ثم ذكر بعد انه يجعل تحت الحاء حاء

الألوكة
www.alukah.net

صغير تحتها فالذى يحصل من كلامه استثناء ها قال البلقينى وقد اسند الزبيدى
عن محمد بن عبيد الغسانى قال حدثنى ابى قال كتبت بين يدى معوية كتابا فقال
لى يا عبيد ارقش كتابك فلت وما رقشه يا امير المومنين قال اعط كل حرف ما يشبهه
من النقط وهذا عام فى كل حرف كما قدمنا ويستدل به لهذا الطريق انتهى **قوله**
مضجعه على قفاها الطف قول شيخنا اذا اضجعت على قفاها انسانا وطلاها
قوله القديمة فى الموضعين وجعله من الخفى الذى لم يسبق بنظير فى الخط الصغير
والذى يشبهه المز **قوله** يفطن له هو بفتح العين وكسرها قال فى القاموس
الفطنة بالكسر الحذق فطن كفرح وسمع وكرم وفطن كفرح ونصر وكرم وذكر الشيخ فى الثلث
ان ابن الصلاح انما اخذ هذا الضبط بهذه العلامات من الالماع للقاضى عياض وانه
قيد العلامة بخط صغير بقوله يشبه النبرة وان حذف ابن الصلاح لما بين بعد
لانه يقتضى ان يكون كالنصبة وكلام القاضى يقتضى ان يكون كالمهز والذى
ظهر من كلام الشيخ فى رضوان انها علامتان احديهما كالفتحة والاخرى كالمهز
واخذ ابن الصلاح من الالماع لا يستلزم ان لا ينظر عنه والله اعلم **قوله**
وذكر القاضى عياض هو استدلال لقول ابن الصلاح لا مغاير له **قوله** وان ابى
بن مزراء والبيت انما اخر عن عدم المهز مطلقا لان بيان المهز اما ان يكون فى
اول الكتاب او اخره وقد يسقط الورقة التى هو فيها فيرجع الى الوقوع
فى الحيرة وايضا ان كان ذلك فى تصنيف وهو اكثر من مجلد فانما يكون بيان المهز
فى خطبته فاذا ضاع المجلد الثانى فقط فى يد احد لم يعرف المراد من المهز **قوله**
ويبنوا فى نسخة معتمدة بالتاء المثلثة ثم توحيد ثم نون ثم مثناة من فوق من البناء
وفى بعض ما قرئ على ابن المصنف الشيخ ولى الدين احمد بالباء الموحدة ثم نون ثم مثناة من
تحت ثم نون من البيان وكلاهما حسن كالقراءتين السبع فى فتبينوا **قوله**

كما نقل اليونينى انما قيل به لقرب عهده وشهرته فى هذا الزمان والا فابو ذر
قد عبق الاذكفر لشيوخه الثلثة وايضا فهو زاى فى زد داخل فى رموز
اليونينى **قوله** فى شرح قوله وينبغى الدراه وحكى ذلك ايضا نقلا عن ابن كزانه
قال انه راه كذلك فى خط الامام احمد **قوله** فاذا عارض اى قابل اصله باصل
اخر اى عرضه عليه اى قابس بينهما فى الصحة وكان اصله ان يضع عرض شئ على عرض
شئ اخر لينظر هل هما متساويان **قوله** وكرهوا البيت جعل فى هذا البيت
اى ان الاول الاذاله والثانى قطع عروضه دون ضربه فاما القطع فالكلام فيه
مثل الكلام وكره الخط الدقيق البيت ويمكن انفصاله عن قطعها بان يقول اسم
الاله واما الاذاله وهى زيادة ساكن فمستفعلن فيبقى مستفعلان الى
متفعه فى هذا البحر وانما دخل فى مستفعلن فى مستدير البسيط ومتفاعلن
فى بسيط الكامل وذلك عند جزء كل منهما ويمكن انفصاله عنه بان يقول
وكرهوا فصل يضاف اسم العلم منه بسطر ان يتاف طايلى **قوله** عن اى
عبد الله ابن بطه هو عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبرى الحنبلى وبطه
بضم الوحدة قال ابن كثير فى تاريخه احد رجال الحنابلة ومن له التصانيف الكثيرة
الحافظة فى فنون من العلم سمع من البغوى وابى بكر النيسابورى وابن صاعد وطبقتهم
وتقدم ذكره الذهبى فى الميزان بالضعف ونقل عنه شيخنا ابن حجر فى لسانه انه زور
سماعه معجم الصحابة للبغوى وانه نسب الى غير سماع ما لم يسمع وغرد بذلك سنة
سبع وثلثين وثلثمائة **قوله** غلط معناه هو مصدر غلط غلطا ومعناه اخطا الصواب
فى كلامه قاله ابن القطاع وقال القذار الغلط كل شئ يعنى الانسان عن وجهه
واصابه صواحه عن قصد وفى القاموس الغلط محركة ان يعيا بالشئ ولا
يعرف وجه الصواب فيه **قوله** فعلى هذا تحمل الكراهة قال شيخنا هذا

الألوكة
www.alukah.net

ليس ظاهرا وليس الوجوب في كلام ابن بطه والخطيب على بابه بل المراد به تاكيد
المنع تعم يكن الوجوب فيا اذا كان شئ من هذه الكلمات اخر الصفحه اليسرى
والكلمه الاخرى وما بينا في معنا ها في اول اليمنى فان الناظر اذا راه ربما لم يقلب الورقه
وظن ان ذلك اول الكلام واما ما هو اول الصفحه اليسرى فليس كذلك اذا خر
الصفحه اليمنى قرب منه وكلفه تجاهه وجهه لا يحتاج الى قلب شئ من الاوراق قلت
هذا اذا كان الكتاب مجموعا فاما اذا كان منفرطا فربما تقلب الاوراق وربما سقط الكراس
الاول او الورقه الاول فيضيع اشد ما تندم ومع ذلك كله ينبغي ان يخرج على
ما قاله القراء في مسله الوقف القبيح حتى لا يحرم منه لامانه سبب من قصد
فاسد ويكون الادب عدم فعله مطلقا كما قاله الشيخ تقي الدين في الاقتراح
لكن الكراهه والقبح في الكتابه اشد مما لا يخفى **قوله** واكتب ثنا الله الابيات
قوله وان يكن اسقط البيت استعمل عروضه تامه فكان يلزم في الضرب
ان يكون مثلها لانه مقفا وقد قطع الضرب فصارت قافيته من المتواتر وقافيه
العروض من المتدارك هذا على تقدير كون الشطرين بيتا كما تقدم عن مر وان
كانا بيتين في حكم قصيده واحده فالقافيه مختلفه وان كان كل منها منفردا
حكم فلا حجر ولم اره لبسقط من المصادر الا ستوطانا فكان ينبغي ان يتوقف وان يكن
الاصل ليس بوجه وشدد في ترك الصلاه احمد **قوله** وعله قيد على لغه
في لعل وقيد مبني للمفعول اي ولعله انما ترك كتابتها لانه تقيد في تلك الروايه
اي بوجود هامر وبه فلم يجد ذلك فتورع لانه اذا دار الامر مع الشك بين
الزياده والنقص استعمل النقص احتياطا الا ان غايته ان يكون اقتصر على بعض
الحديث وذلك جايز بخلاف الزياده فانها ربما كانت غير بقوله في نشر الامر
تتبع بسببها في نسبه قوله الى من لم يقله ويجوز ان يكون قيد مبنا للفاعل

اي

اي قيد احمد الجواز بوجودها في الروايه وهو اوفق لقوله في الشرح بترك
التقييد بصيغه التفعيل وسياتي لذلك مزيد بيان وانما احتاج الى انضمامها
في جميع من فوقه من الرواه ولم يكتف بذكر شيخه لها مثلا بخلاف تقييد الفاظ
الحديث لان الصلاه ونحوها في نظنه ان يزيده الراوي من قبل نفسه بخلاف
غير ذلك فان زيادته محض كذب **قوله** مع نطقه متعلق بمحذوف اي ولعله
تقيد في ذكرها بالروايه فلم يجد لحذفها في نابه حال كونه حكايه اي محكيا عن صريح
نطقه **قوله** وعاد اعوضا اي ورجعا اي التعويض اي ورجعا بعد انقضا
سبب العجله الى التدارك فكتبا عوض الذي حذفاه وفوتاه في ذلك الوقت
قوله تكفي اي تكفي هلك اشاره الى حديث كعب ابن عجره رضي الله عنه في
الصحيح اهلا لنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لك صلاتي كلها فقال اذن
تكفى همك ويغفر ذنبك وتكفى بالنجم مجزوم على الجواب للامر في احسب
قاله جنيد للاطلاق وليست بلام الكلمه **قوله** ولا بسام عباره ابن الصلاح
فانه جنيد للاطلاق وليست بلام الكلمه **قوله** ولا بسام عباره ابن الصلاح
من تكرر ذلك عنده تكرر فان ذلك من اكبر الفوايد التي يتحملها طلبه الحديث
وكتبته ومن اغفل ذلك حرم حظا عظيما وقد رويتا لاهل ذلك ضامات
صالحه **قوله** انهم اهل الحديث قال شيخنا يوب له ابو نعيم بقوله باب
ان اقرب الناس من النبي صلى الله عليه وسلم منزله يوم القيمه هم اهل
الحديث وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح **فايده** في كتاب انوار الانار
المختصه في فضل الصلاه على النبي المختار للحافظ التجيبي وكان يصلي على نبيك
صلى الله عليه وسلم بمسانك فلذلك يخط الصلاه عليه بيسانك مهما كتبت
اسمه المبارك في كتاب فان ذلك من ذلك اعظم الثواب تقدر وي عن ابي بكر الصديق

الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتب عني علما وكتب معه صلاة علي لم يزل في اجر ما قرئ ذلك الكتاب وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وله لذلك قال سفين النوري لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه ما دام في ذلك الكتاب ثم حكى مسلمات في ذلك عن محمد ابن ابي سليم عن عبيد الله الفزاري وعن سفين ابن عيينة وعن عبد الله ابن عبد الحكم لما رأى الشافعي في المنام وانا لم يذكرها لان ابن الصلاح قد اشار اليها ثم انا يستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وقد جاء باسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن انس يرفعه اذا كان يوم القيمة جاء اصحاب الحديث وبايديهم المحابر فيرسل الله عز وجل اليهم جبريل عليه السلام فيسلم من انتم وهو اعلم فيقولون اصحاب الحديث فيقول الرب جل وعلا ادخلوا الجنة فطالما كنتم تصلون علي في دار الدنيا صلى الله عليه وسلم وهذا يعم صلاتهم بلسانهم وكتابهم وفي تاريخ اصبهان للحافظ ابي نعيم الاصبهاني في ترجمة محمد ابن الحشاب اسنده الى ابي حمزة انس ابن عياض عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من كتاب يكتب فيه صلى الله على محمد الا صلى الله وملائكته على من كتب ذلك ما دام اسمي في ذلك الكتاب صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة والسلام انتهى واما الحديث الذي ذكره الشيخ فاخرجه الحافظ ابو علي الحسين ابن محمد الغساني في اوائل كتابه شرف اصحاب الحديث انا ابو عمر بن عبد البر انا خلف ابن قاسم الحافظ ثنا ابو احمد عبد الله ابن المعتز الله مسنقي ثنا احمد بن علي

القاضي

القاضي ابي يعلى ابن معين انا خلد بن مخلد ثنا موسى ابن يعقوب الزمعي ثنا عبد الله ابن كيسان ثنا عبد الله ابن شداد ابن الهاد عن ابيه عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم صلاة علي واخرجه الحافظ ابو بكر الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث عن شيخه الحافظ ابي نعيم بسنده الى ابي بكر ابن ابي شيبة ومن وجه اخر من طريق يحيى ابن معين قال انا خلد بن مخلد به قال ابو نعيم وكذا ابو علي وهذه سنقبة شريفة يختص بها رواة الاثار ونقلتها لانه لا يعرف بعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا **قوله** يرى التقييد في ذلك بالرواية رأيته في عدة نسخ هكذا ان صحت فهو بمعنى التقييد من باب تفعل لا من باب فعل ويمكن جعله على بابه بمعنى تقييد الراوي باوصل اليه من الرواية فحينئذ يعيد نفسه بذلك لانه لا اولكنه في كتاب ابن الصلاح التقييد من باب التفعل **قوله** وعزيه اتصالها في جميع من وقفته من الرواة قال البلقيني لا يقال لعل سببه انه كان يكتب عجلا لا راعتاده فترك ذلك للعجلة لا للتقييد بالرواية وشبهها لانا نقول ترك مثل هذا النوال بسبب الاستعجال لا ينبغي ان ينسب للعلماء الجهال انتهى وقد تقدم بان وجه الاحتياج في ثبوت اتصالها بكل واحد من رجال السند دون غيرها **قوله** فقال في الاقتراح قال شيخنا لا شك ان ذلك احوط كما تقدم وان كانت الكتابة جائزة لان غايتها ان تكون رواية بالمعنى قلت وقد كان نقل بعض شيخنا ان بخيالة ان الشافعي بعض الرسالة على كراهة افراد الصلاة عن السلام فقال شيخنا لسيركذلك فان الشافعي اورد في خطبه

الرساله الصلاه عن السلام فلما ابدشيخنا كلام ابن دقيق العيد نقلناه وبما يظهر ثمره ذلك ما تقدم من النقل عن خطبه الرساله فان المحافظه على الرواجا فادت حكما من الاحكام عزما مناو هو عدم كراهه الافراد الكراهه المصطلح عليها ولو تصرف النساخ في كلامه لفات ذلك فاستحسنه وكذا ضبط الحافظ ابو الحسين اليونيني في نسخته بالبخاري لما رمز عليها الروايات شيوخه فانه يرمز على السنا والصلاه لمن هو في روايته ورما كتب لا الى على اوله واخره اشاره الى ان ذلك محذوف في روايه من رمز له **قوله** ان يصحبها مصوم اليا من اصحب المعدى بالهمز قال الفارابي في ديوان الادب في باب الافعال واصحبته الشي اى جعلته له صاحبا وما ذكرت ذلك مع وضوحه الا لامر **قوله** في كل حديث سمعناه المراد به عموم السلب لا سلب العموم وطريقه انك في الاول تعتبر النفي اولا ثم تنسبه الى الكل فيعم النفي كل فرد فالمعنى هنا انتفى تركنا للصلاه في كل حديث فان اعتبرت النسبة الى الكل اولا ثم نفيت كان لسلب العموم فلا ينصب الا الى المجموع حرر ذلك العلامه سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد في بحث الرويه **قوله** ويكره ان يرمز لبيت لهذه الكراهه على بابها انما المراد ان ذلك خلاف الاول بالمعنى اللغوي فان الاتيان بما فيه اجر وحد فها يحل ذلك الاجر وتاركه تارك للاول هذا المعنى لا بمعنى اندراجه تحت عموم نهي وكذا قوله ويكره واحد الخ قال شيخنا ويحتاج النووي في اثبات الكراهه الى دليل لانه يفرق بين الكراهه وخلاف الاول فحيث اطلق احدهما لم يحسن حمله على الاخر والاصح الاستدلال بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما لان الامر في الواو التشريك في الحكم فمن صلى ثم لكنه طال او قصرت ثم سلم فقد امتثل وقال شيخنا

تحقق

تحقق الزمان شمس الدين القاياتي دليل النووي يتعلق عن العلما فان ذلك ظاهر في الاجماع والله اعلم **قوله** وليس برضى فقد قال حزم الكناني غير رضى فان المنامات لا يصلح ان تكون ادله بحكم شرعي وما احسن تعبير ابن الصلاح عن ذلك كله بقوله ثم ليجتنب في اثباتها تعصبين احدهما ان يكتبها منقوصه صوره وآفرا اليها بحرفين او نحو ذلك والثاني ان يكتبها منقوصه معنى بان لا يكتب وسلم وازوجد ذلك في خط بعض المتقدمين سمعت بالقسم منصور ابن عبد المنعم ثم ذكر فام حزم الكناني فساق ذلك سياقا يفهم انه من المرغبات في اثبات ذلك لا انه دليل على الكراهه او خلاف الاول والله اعلم **قوله** المقابله الى اخر الابيات الاربعه **قوله** اذ يسمح بتطوع مع تمام العوض وقد تقدم ما فيه فلو قال اذا اسمع كان احسن **قوله** المشروطه عبارة ابن الصلاح وجايز ان يكون مقابلته بفرع قد تقول المقابله المشروطه باصل سمعه اصل السماع وكذلك اذا قال باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ لان العرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل سماعه وكتاب سمعه فسواء حصل ذلك بواسطه او بغير واسطه **قوله** لم تكتب يحتمل وهو الظاهر ان يكون لم حرف جزم فيكون النفي راجعا الى كتبه عدم لعدم نفسه ويحتمل ان تكون استفهاميه وهو قريب من الاول **قوله** وقال الاوزاعي عند ابن الصلاح الشافعي بدل الاوزاعي فانه قال روينا عن الشافعي الامام وعن يحيى ابن ابي كثير قال لا من كتب ولم يعارض لم يزل داخل الخلا ولم يستبح قال الشيخ في الملكه هكذا ذكره المصنف عن الشافعي وانما هو معروف عن الاوزاعي وعن يحيى ابن ابي كثير وقد رواه عن الاوزاعي ابو عمر ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم من رواياته بقيه عن الاوزاعي من طريق ابن عبد البر رواه القاضي عياض

المقابله

في كتاب الاجماع باسناده ومنه ياخذ المصنف كثيرا وكانه سبق قلمه من الاوزاعي
الى الشافعي واما قول يحيى ابن كثير فرواه ابن عبد البر ايضا والخطيب في كتاب
الكفاية وفي كتاب الجامع من رواية ابان ابن يزيد عن يحيى ابن ابي كثير ولم ار لمن
ذكر امر الشافعي في شيء من الكتب المصنفة في علوم الحديث ولا في شيء من مناقب
الشافعي والله اعلم انتهى ووجه الشبه ان كلا منهما ترك فيه التمام ولا يستنكر
هذا لكونه شبه المكتوب مع شرفه بالخارج مع قذره لان العرب انما شبهت
شيئا بشيء لانتظار الا الى وجه الشبه مع قطع النظر عن عوارض كل من الشيئين
الا ترى الى تشبيه الوحي بصلصلة الجرس قال البلقيني فايده اقدم من نقل ذلك
عنه عروة وقد اسند كلامه وكلام يحيى ابن ابي كثير الزاهر مزي في كتابه الفاصل
في باب المعارضة وفي المسئلة حديثان مرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم
احدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان ابن زيد ابن ثابت عن ابيه
عن جده رضي الله عنه قال كنت اكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا فرغت قال اقراه فاقراه فان كان فيه سقط اقامه ذكره المرزباني
في كتابه الحديث الثاني ذكره البيهقي في كتاب اداب الاملاء من حديث
عطاء ابن يسار قال كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت
قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه فيصح وهذا صرح في
المقصود الا انه مرسل انتهى والحديث الذي ذكره عن المرزباني ذكره الحافظ نور الدين
الهيثمي في زوائد المعجمين الاصغر والاوسط للطبراني فقال حدثنا احمد بن محمد بن
نافع ثنا ابو الطاهر بن السرح قال وحدث في كتاب خالي حدثني عقيل بن خالد
عن ابن شهاب حدثني سعيد بن سليمان عن ابيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال
كنت اكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم واذا انزل عليه اخذته برحاء

شديد وعرق عرقا شديدا مثل الجمان ثم سري عنه فكنت ادخل عليه
بقطعة الكتف او كسرة فاكتب وهو يملي علي فما افرغ حتى تكاد رجلي تنكسر من
ثقل القرآن وحتى اقول لا امشي على رجلي ابدا فاذا فرغت قال اقراه فاقراه
فان كان فيه سقط اقامه ثم اخرج به الى الناس فعلم من هذا انه سقط من
رواية المرزباني سعيد بن والله الموفق **قوله** مع نسخه بكتابه عبارة
ابن الصلاح بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه اياه من كتابه لما يجمع ذلك
من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين ومما يجتمع فيه هذه الاوصاف
نقص من رتبته بقدر ما فاته منها وما ذكرناه اولى من الحلاق اي الفضل
الجار وزدي الحافظ الهروي الخ **قوله** اصدق المعارضة الاتيان ليس بين
اصدق وافضل معارضة لانا نقول الكلام في افضلية النازلة انما هو فيما يصير
الكتاب موثوقا به وهذا معنى اصدق وانما كانت الطريق الاولى افضل
لان المقابلة مع النفس تفترق فيها الفكر الواحدة في كتابين فاعلى احوالها ان
تكون كالنسخ وهو حاصل فيه السقط الكثير وغيره بخلاف الاولى فان كل الفكر
مجتمعة في كتاب واحد **قوله** ويستحب للطالب الخ عبارة ابن الصلاح ويستحب
ان ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما
اذا اراد النقل منها انتهى وعلله بذلك انه اجدر ان يفهم معه جميع ما يسمع وحتى يصل
ذلك المسموع الى قلبه من طريقين السمع والبصر كما قال الزبير ابن بكار لولده
وراه ينظر في كتاب يا بني اذا نظرت في كتاب فتكلم به ليكون اثبت في قلبك
فانه يصل اليه من طريقين او كما قال واما من اشترط ذلك ونحوه فانما كان
ذلك قبل حدوث الاجازة عقب كل مجلس واما بعد وجودها فان الامر هان
باعتبار الغالب وما عساه ان يفوت سماعه بالاجازة وهكذا القول في قوله

ولا تكون كمن اذا راى سماع شيخ لكتاب قرأه عليه من اى نسخه اتفقت والله اعلم
قوله التشديد في الرواية قال ابن الصلاح وسياتي ذكر مذاهبهم ان شاء الله تعالى
قوله على يدي غيره كانه نحى اليد اشارة الى الاعتناء بالمقابلة قوله ثقته موثوق بضبطه
اى قد يكون الانسان ثقة اى عدلا ضابطا لما يرويه وهو ضعيف في الكتابة او ايعلها
اصلا فلابد مع ذلك من كونه موثوقا بضبطه في المقابلة اى قد جرب اره فيها فوجد
سديدا قوله على يا ينظر فيه متعلق بالمامون اى يكون مامونا على الكتاب الذي ينظر
فيه بسبب صحة المقابلة قوله واجاز الخطيب بسط الخ قال ابن الصلاح وحكى لى
الخطيب عن شيخه ابي بكر البرقاني انه سال ابا بكر الاسماعيلي فذكره قال اى الخطيب
وهذا مو مذهب ابي بكر البرقاني فانه روى لنا احاديث كثيرة قال فيها اخبرنا
فلان ولم اعارضها بالاصل قوله وان سيق عند الرواية انه لم يعارض اى فيه بمرات
هذا انه لا يتهم اذا ظهر الامر بخلاف ما روى قوله قليل السقط رايتها مضبوطة
بخط العلامة نجم الدين محمد ابن محمد ابن عبد الدايم البارعي الحنبلي في نسخه بخطه قرأها
على شيخه العلامة الحافظ تقي الدين الدجوي بالتحريك وقال الصغاني في مجمع البحرين
والسقط بالفتح السقوط وضبطت في النسخه بالقلم بفتح القاف فلعل مراده بالفتح
فتح اوله وثانيه الذي يعتبر عنه القاموس بالتحريك ثم راجعت القاموس فرايته
قال والسقط مثلثه الولد بغير تمام ثم قال وبالتحريك ما اسقط من الشيء قوله
كما اذا راى عبارة ابن الصلاح ولا تكون كطايفة من الطلبة اذا رأوا الخ قوله
والنهور هو كذلك ايضا عند غير الجوهري لكن هو من تفعل تفعلا والذي في النظم
من باب نفعل تفعيلا وهو قوله الى ما في الشرح لانه من هور فلانا اذا اصرعه
وهور البناء اذا نقضه فمعنى النهور الايقاع فالمعنى لا تكن مهورا للنفس بان
تجعلها بسبب التهاون والتسرع كالشيء الساقط لا اختيار له في كفه عن الوقوع
والله اعلم

مخرج الساقط

والله اعلم قوله مخرج الساقط اى ويكتب الساقط وهو الملحق في حاشية الكتاب
يلحق ذلك السقط الى جهه اليمين من حاشيتي الورقه سالم يكن اخر سطر فانه
يلحق واما في جهه اليسار اى في الحاشيه اليسرى ولكن الساقط ذاهبا الى
فوق اي الى الجهه العليا من الورقه وهو طرفها الذي يلي اوله سطر فيها ولكن
السطور في اعلا الحاشيه التي تكتب فيها بعد تحويلك الورقه لكتابه الساقط
فانه قد حسن هذا الفعل واعلى الحاشيه اليمنى هو طرف الورقه في الصفحه اليمنى
وما يلي الخياطه في الصفحه اليسرى واعلى الحاشيه اليسرى بالعكس من هذا وانما
لاجل هذا السقط الذي كتبته خطا يكون ابتداوه من الموضع الذي سقط الساقط
فانه سنعطفا اشر ذلك الخط الى جهه ذلك السقط وقيل صلا اوله السقط بخط ممتد
من الخط الذي خرجته لاجله وبعد انتهاء كتابه السقط اكتب صح او زد بعده
كتابتك صح رجع او كرر كتابه الكلمه التي لم تسقط مصاحبة للكلمه التي قبلها
من الساقط يعني اكتب هذه الكلمه التي كررتها وهي في الاصل مع الساقط لان في مكان
اخر فرفع ظرف وهي هنا للمكان وهي منصوبه على الظرفيه وقيل للحاليه سنوه
لاجل وكذا المصطفين قبلها ثم بين بعد هاشتى تضاف اليه لان معنى كرر الكلمه
اكتبها من اخرى اى اكتب الكلمه التي لم تسقط وهي التي تلي اخر الساقط مع اختها
التي في الاصل لتكون كل واحد منهما اختا في مكان واحد والله اعلم قوله واما اشتقاق
اى هذا الذي ذكرته هو اصطلاح اهل الحديث والكتاب واما اشتقاق هذا
اللفظ من حيث اللغه فيحتمل انه من الالحاق اى لان الساقط لا يكتب بخط نفسه
بل لابد له من ملحق اى يحمل احتمالا ضعيفا انه من لحق لانه اذا الحق فقد لحق قوله
قال الجوهري هو ابتداء كلام اخر يتعلق بمعناه لا مدخل له في الاشتقاق
ويجوز ان يكون تاييدا لاحتماله الاعم من الالحاق ويكون الملحق في قوله شيء يلحق

الألوكة
www.alukah.net

بينيا للمفعول وقوله المحكم يدل على الاحتمالين قوله ويحتمل انه من الزيادة وعطف على قاله الجوهري اي قاله الجوهري معناه كذا ويحتمل عندي غير ما قال الجوهري وان معناه الزيادة لقوله صاحب المحكم كذا ولا يتوهم انه معطوف على يحتمل انه من الالحاق فتتبع في الخبط قوله قال ابن عصيده ينبغي كشف المحكم ليتحقق هل هو ابن عصيده المحدث او غيره قوله في الشعر وغيره قال في الصحاح والبز بالكسر الثياب وزاد في ديوان الادب والبز الخلعة والظاهر ان المراد بهذا الاخير فيكون من عطف الخاص على العام وفي القاموس البز الثياب او متاع البيت من الثياب ونحوها فيكون من عطف العام على الخاص وهو اليوم الله اعلم قوله من وسط السطر لو قال من اثنا، كان احسن قوله وربما التقا قد يقال انه لا حاجه الى هذا التقييد فان احد وجوه الضرب ان يجعل اوله نصف دايره واخره كذلك وهو شبيه بالتخريج وقد يقال انه اراد التنبيه على الوجهين اذ ان الالتقا ابعد من صوره التخريج فالاولى ان يقيد بما اذا كان نصف الدايره اسفلها واعلاها متلاقيا التخريج فانه شبيه بالانعطاف في الضرب الذي اشار اليه المصنف قوله ضرب على ما بينهما يدفع هذا الظن كتابه السقط ولا يقال يحتمل ان يظن ان ما على الحاشيه دل ما في الاصل لان ذلك الظن ترفعه الكتابه من الجانبين والله اعلم قوله من اعلى اي يبتدي اول سطر من الساقط من طرف الورقه في الصفحه اليمنى وهو ابعد حاشيتها عن الاسطر التي في الاصل ويصف كلمات السطر لينتهي اخر الورقه من جهه الحاشيه الممتد مع طول اول سطر في الصفحه ثم يكتب السطر الثاني ان كان تحت الاول وهكذا حتى يكون ظهر اخر سطر من الساقط على اوايل سطور تلك الصفحه وله ان يجعل السطر الثاني يعرض الحاشيه الممتد مع اول سطرين

كانت

كانت خالية وهكذا حتى ينتهي ويوفر ما تحت بقيه السطر الاعلى من الحاشيه لسقط اخر قوله الى جهه بساط الورقه اي فيكون اخر سطر فيها اوفيها الى اوايل الاسطر التي في اصلها قوله بتخريج اي غير متصل بالساقط او بتخريج مع اتصاله هذا ان كانت الحاشيه الممتده مع اول سطر في الصفحه مشغوله وان كانت خاليه كتب فيها وهو حسن جدا قوله فحسن اي فان ذلك قد حسن قوله الى جهه التخريج صوابه الى جهه المخرج له واما التخريج فهو فعل كاتب التخريج وهو الخط المشير الى الساقط وعباره ابن الصلاح لم يعطفه بين السطرين عطفه بسيره الى جهه الحاشيه التي كتب فيها اللحق وبدا في الحاشيه بكتبه اللحق مقابلا للخط المنعطف وهي عباره حسنه قوله حرف واحد اي كلمه واحده قوله حرف واحد اي كلمه واحده قوله ما يتصل به الدفتر اي الكتاب قال في القاموس الدفتر وقد تكسر الدال جماعه الصحف المضمومه قوله فردت كلمه الخ قال شيخنا وكذلك القول في صح ربما انتظم الكلام بعدها فينظر انها من الكتاب والاحسن الرمز بشيء لا يبتدا فلك كان يكتب صاد صح مطوسا او اعجل لحاجتها تعرفه على هذه الصوره قوله كما لصنيعه هذا غير مرضي لاشكاله بالتصويب الذي للتمريض كما ياتي في الذي بعده قوله واول قال ابن الصلاح عقبه وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الالباس ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الاصل فان خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمه التي يراجعها خرج المخرج في الحاشيه قوله التصحح الخ قال ابن الصلاح من شان الحذاق التمييز العنايه بالتصحح والتصويب انتهى ولعلهم خصوا هذه الصوره بالكتابه على المصوب لانه ربما يتجه المعنى فيلحق بها حاجه فتصير علامه التصحح هكذا اهـ قوله الافليلي هو ابو القسم ابراهيم بن محمد بن زكريا القرشي الزهري من اهل

التصحح والتمريض وهو التصويب

الألوكة
www.alukah.net

قرطبه قال ابن خلكان كان من ائمه النحو واللغه وله معرفه تامه بالكلام على معانى
الشعر وروى عن ابى بكر الزبيدى وكان متعصبا بالاندلس لاذا الادب ولد فى
فى شوال سنه اثنتين وخمسين وثلثمايه ومات اخر يوم السبت ثالث عشر
ذى القعده سنه احدى واربعين واربعمايه ودفن يوم الاحد بعد العصر
فى صحن مسجد خرب عند باب عامر بقرطبه والافليلى بكسر الهمزه وسكون الفاء
وكسر اللام وسكون التحتيه ثم لام ثانيه نسبه الى قريه بالشام كان اصله
منها قوله من اهل المغرب قال شيخنا يكثر الجمع وهو ان يراد بذلك من اهل الادب
من اهل المغرب قوله هذا بعيد ليس ببعيد لانه قد تقدم عند تشبيه
الكتابه مع عدم المقابله بدخول الخلاع عدم الاستثناء ان المقصود من
التشبيه انما هو المعنى الذى شبه من اجله لا المشابهه للمشبه به
فى جميع عوارضه ورجح ذلك بتشبيه الوحى بصلصله الجرس والله اعلم
قوله جعلت للجبر مسلم لكن جعلها له لا يمنع دلالتها على الخلل الذى يخشاه وهو المراد
من الاستعاره هنا فانها متساويتان فى ان كلا منها جعل على خلل فى الصنيع وان كلا
دواخل وصحه الكلمه من جهه صحه ورودها وفسادها معناها والا فمن جهه
خلله الذى كان وصحته الان قوله ولم يتجه وجها قال الشيخ فى الملكى فى يشبه
الباب اشبه كما تقدم نقل المصنف له عن ابى القسم ابن الافليلى قوله بعض النجارين
لعله يشير الى ما ذكره القاضى عياض من ان شيخه يعشاش ابن احمد الوقشى
كان من اكابر العلماء باهل اللغه فكان اذا مر به شئ لم يتجه له وجه اصلحه
ما يظنه وجها اعتمادا على وثوقه بعلمه فى العربيه واللغه وغيرهما يظهر ان الصواب
ما كان فى الكتاب ويتبين وجهه وان ما عثر اليه خطا وقد اشار ابن الصلاح
الى ذلك فى اصلاح الخطا قوله ابن الصلاح ايضا عبارته كتبت اى الضبه

لسد

كذلك ليفترق بين ما صح مطلقا من جهه الروايه وغيرها وبين ما صح من جهه الروايه
دون غيرها فلم يحمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص اشعارا بنقصه ومرضه
مع صحه نقله وروايته وتنبيها بذلك لمن ينظر فى كتابه على انه قد وقف
عليه ما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجها صحيحا او يظهر له بعد ذلك فى صحته
مالم يظهر له الان ولو غير ذلك واصلحه على ما عنده لكان متعرضا لما وقع فيه
غير واحد من النجارين الذين غيروا وظهر الصواب فيما انكروا والفساد فيما اصلحوا
قوله وعلى الوجه عباره ابن الصلاح على ذلك الوجه قوله من جهه المعنى الخ الذى
من جهه المعنى واللفظ وحظه صحيح واضح والذى من جهه اللفظ فقط فانكما لو
قيل ان الشئ الفلانى لم يغفل عنه بالماضى بعدم الجازمه وبعد ما لم يجئ فى العربيه
اوشل الاجلل الاجل وهو نائل الزاد قوله لئلا يظن ضربا ان قيل اهل
الاصطلاح يميزون بين الضبه والضرب لانه ليس فى اقتسامه ما يشبه
الضبه وغيرهم يظن سواء انفصل الصاد بالكله او انفصل قيل امامن لا يوقف
فلا شك ان ظنه عند الاتصال يكون اقوى واما العارف فيظن ان هذا ضرب
وانه من لا يعرف فلا يرفع عنه اللبس جعل راسه كالصاد لانه لا يتوفى
مثل هذا الا العارف بالمصطلح والله اعلم قوله الكشط الى اخر الابيات
الكشط القشط قال الصغانى فى مجمع البحرين كشطت الجل عن ظهر الفرس
والغطاء عن الشئ اذا كشفته عنه والقشط لغه فيه وفى قراءه عبد الله
واذا السما قشطت قال الزجاج قشطت وكشطت معناهما جميعا قلعت
وكشطت البعير كشطا نزعت جلده والمحو ازاله المكتوب من غير اخذ شئ من
ظاهر المكتوب فيه قوله كشطا ومحوا الاحسن ضبطها على الحال اى اكشط واما
محو قوله خطا اى وصل الضرب بالحروف حال كونه خطا قوله او لا فيه ما تقدم

الكشط والمحو والضرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قطعه وتمام ضرب الشطر بعده ولو قال او فلا تتم اى صل خط الضرب بحروف
الكلمات المضروب عليها الا فلا تفصله بها بل ادفعه عنها لكن الاتيان بالفاء ليس
له فائدة الا تمام النظم وتقدير الكلام اوان كنت لا تريده وصله فلا تفصله قوله
سطرا سطرا حال من المفعول المحذوف اى علم الزايد مرتبا هذا الترتيب قوله
بالكشط وهو الحك قال فى القاموس الحك امرار جرم على جرم صكا انتهى وهو
لا يلزم منه اخذ شئ من الورق فتفسير الكشط به فيه نظر لان الكشط هو السلخ
وهو ان تقلع الكتابة مع ما تنشر بها من المكتوب عليه ولا يفرق ملتقطه من اجزاء
الورق ويرجنها وينفشها بل يبقى بحيث يكتب عليه ولا يظهر فيه فساد
هذا اذا كان الورق جيدا والسكين حاذقة والحك ربما مزق الاجزاء وارخاها
وتفشها فمنع من الكتابة على موضعه وان كتب نفذ وكان منظره بشعا
كلامهم انما قالوا ذلك اشارة الى الرفق بالورق ان امكن ذلك لان القصد حصل
بازالة الكتابة فقط قوله عن محنون هو بضم السين وحكى فتحها وعبارة ابن الصلاح
فى اخر الكلام فى هذا واما المحو فيقارب الكشط فى حكمه الذى تقدم ذكره
وتشوع طرقه ومن اغربها مع انه استعملها ما روى سحنون بن سعيد التنوخى
الامام المالكى انه كان ربما كتب الشئ ثم لعقه واتى بهذا يروى بارونيا عن ابراهيم
النخعى انه كان يقول من المروة ان يرى فى ثوب الرجل وشفتيه مداد قوله
ورقونيا مضبوط فى نسخ عديدة بضم الراء وتشديد الواو ومكسورة وهذا
اصطلاح لابن الصلاح سلكه لشدة التحرى وهو انه اذا احدث باحلة قال
روبنا بالفتح والتخفيف اى تقلسا لغزا والا قال بالغم اى يقل لنا شيوخنا قوله
وقد ابنيت عبارة ابن الصلاح واخبرنى من اخبر عن القاضى عياض فعبارة ابن دقيق
العيد ان غيبه وبين عياض اثنين وعبارة الشيخ عنها مدل على ملاءة فيما عنى

متسيا وتين قوله بخط من فوقه اى بحيث يشق الكلمات بنصفين بدليل قوله
ويمر من تحته كما سياتى قوله سفين ابن العاص قال هذا الاسم ثلاثى يكون بن
عصى يعصى وتاره من عصا يعصو وتوايه اسما وهو من الثانى وكتابته بغير الف
اما عصى يعصى فمن العصيان الذى هو خلاف الطاعة واما عصا يعصو فمن معان
شتى قال فى القاموس ما حاصله عصى بالعصى كرضى احرصها وبسيفه اخذها
اخذها او ضرب به ضربه بها كعصاه كدعا او عصوت بالسيف وعصيت
بالعصى او عكسه او كلاهما فى كليهما وعصانى فعصوته ضاربنى بها فغلبته وعصوت
الخرج شددته والقوم جمعتهم على خير او شر ولا يظهر عندى فرق فى الكتابة
فان الواو اذا وقعت متطرفة قبلها كسرة فيجب ان تقلب ياء واذا صارت ياء جاز
ان تدغم فيما بعدها ما جاز فى الذى من العصيان من الحذف الا ان يقال ان التى اصلها الواو اولى
بالحذف لعدم اصالتها قوله حتى لا ينشر النشر القشر وهو اخذ وجه البشر
وهو حقيقة الكشط وما نشروه بالحك الا حاك على الرفق بالورق كما مضى وقد
مضى بيان انه يكون فى الغالب اجود من الحك قوله لكن يكون الخط محتاطا هذا
الاستدراك غير جيد لانه توهم انه زايد على ما قال الا ان يقال ان كذلك
كما مضى ويأتى وعبارة ابن الصلاح تفهم ان كلام القاضى موافق لكلام الزاهر مزى
فانه بعد ان حكى عبارة الزاهر مزى قال وروينا عن القاضى عياض ما معناه
ان اختيارات الضابطين اختلفت فى الضرب فكرهم على بعد الخط على المضروب
عليه محتاطا بالكلمات المضروب عليها ويسمى ذلك الشق ايضا ومنهم من لا يخطط
فلم يستحسن على وجه الاستدراك فان كانت عبارة القاضى فى الاصل خالية
عنه توجه اخذ فى مواخذة الشيخ وان كانت مستدركة فحذفه لما يكاد ان
يكون مصرحا بانه يرى انه لا اختلاف بين قوله وقول ابن فلاح قوله وهو

الذي يسمى الضرب والنشق قال المصنف في نكته على ابن الصلاح النشق بفتح
الشين المعجمه وتشديد القاف وهذا الاصطلاح لا يعرفه اهل الشرق وكثير
يذكره الخطيب في الجامع والكفايه وهو اصطلاح لاهل المغرب وذكره القاضي
عياض في الالماع ومنه اخذه المصنف وكانه ماخوذ من النشق وهو الصداع او من
شق العصى وهو التفريق فكانه فرق بين الكلمه الزايده وبين ما قبلها وبعدها من الصحيح
الثابت بالضرب عليها والله اعلم انتهى قلت او يكون كانه فصل كل حرف وقع
عليه الضرب فشقه باثنين وانما لم يعرج المصنف على هذا لانه نهى من قول ابن
خلاد وخيط من فوقه ان الضرب يكون على راس الحروف لا على وسطها بدليل قوله
في القول الثاني لا يخلط الضرب باوايل الكلمات وظاهر كلامه انها معانى
والا لكن لقوله ويتراس تحته كثير غايه قال المصنف ويوجد في بعض نسخ
علوم الحديث النشق بزيادة نون بعد شوحه في اوله وسكون الشين فان لم
يكن تصحيفا وتغييرا من النساخ فكانه ماخوذ من نشق الظبي اذا علق فيها فكانه ابطاء لحركه الكلمه واهمالها لجعلها في صوره وشاق بعضها
من التصرف والله اعلم قوله عطف طرفي الخطاى حتى يكون كالباء المقلوبه
قوله ومثل هذا يصلح ايضا صح الخ كذا فعل البونيني في نسخته من البخاري فانه
يكتب على اول بعض الجمل كلا وعلى اخرها الى ويكتب عليها فيما بين ذلك من بعض الرواه
فيفهم ان هذا الكلام ساقط في روايه صاحب الرمز ثابت في روايه من سواه
قوله قال وقد يكتفى الخ اى بان تعد العلامه الى اخرها اختصر صاحب العلامه
روايته قوله واخر منصوب اى اخر حروف كلمه كتب وهو الباء ولو قال
وهو مصدر منصوب على نزع الخافض كان احسن وكذا القول في قوله والفاء منه
منصوبه على الاحسن في كتب الجر عطفا على بضرب اى وابعاله بضرب اجود

اويكتب

اويكتب لا والى لان النصب بنزع الخافض مذهب كوفي قوله والقول الرابع عباره
الناصح عما مر عنه ومنهم من يستقبح هذا اى الضرب بقسميه وبراه تسويدا وتعليما
يلحق على اول الكلام المضروب عليه بنصف دايره وكذلك في اخره قوله
والفاء منه منصوبه تقدم انه لو قال وهو منصوب كان اولى والمضاف اليه لا
اى اوبان يكتب لا او نصف داره قوله ويسميها صفرا فينبغي كتابه الصفر فوق
اول الزايد واخره ككتابه لا والى فان في كتابته الباء بارا له الفصل بين
رؤس المسايل ويتوى الالباس بجعله بين الكلمات مع اختلاطه ببعض الاحرف
غالبا بخلاف نصف الدايره فان الخط لا يعسر غالبا ادخاله بين الحروف ثم يتوس
فوقها قوله انه ربما اكتفى هو بيان للضمير البارز في قوله حكاه قوله وقد طلق
ابن خلاد هذا انكر بركان ينبغي عنه ان يقول ولم يراع ابن خلاد ايضا المضاف
ونحوه وان يقول وقال القاضي الواو فيه زايده غير جيد قوله ويضرب بعد
معطوف على ان لا يفصل اى فينبغي ان لا يفصل بين المتلازمين في الخط وان لا يضرب
بعدا لانتقاله عن الكلمه الاول على الكلمه الثانيه وهي المنكره بل يضرب على الاول
ان كانت هي المنكره وكذا على الثانيه ليلا يفرق حروفه بالبنا قوله
بين المتضايفين والمتواصفين سواء كانت الكلمه المكرره اول السطر او اخره
قوله في قوله العمل في اختلاف الروايات وليس اى يجعل كما عبر به ابن الصلاح
شبه كتابه سطوره وجمع حروفه بالبنا قوله او لا ظرف منصوب
اى في اوله كتابه للكتاب او اول مقابلته له على الاصل المتعهد وانجعله
ملتقى روايتين فاكثر فان ذلك يكون ملبسا وقد تقدم غير بعيد ان مثل هذا
الظرف اذا قطع عن الاضافه ولم ينو معناها فيه فيكون معربا ولا التفات
كان الظرف نكره منونه قوله يكتب راوى ليعين العنايه بغير الروايه

العمل في اختلاف الروايات

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الى بنى عليها كتابه واحسانه للعنايه يكون بكتب ما خالف رواية الاصل
على الهامش مع كتب راوى ذلك عليه حال كونه سمى فى الكتابه باسمه صريحا قوله
او رمزا عطف على محل راويا او على صفه المصدر المعلوم من سمى اى تسميه صريحه
او رمزا اى ذات رمز الى الراوى بكتابه حرف من اسمه او اكثر بفعل هذا او بكتبها
فى الاصل بحرف من كتابه اسم راويها فوقها صريحا او رمزا هذا ان كانت الروايه
التى بنى عليها الكتاب ناقصه واما ان كانت هى الزايده فانه يجعل علما اول الزياده
دار وعلى اخرها دار ويكتب فيما بين الدارتين اسم الراوى الذى فى الاصل
على روايته والدار هى المراد بحوق وهو فعل ماض بمعنى حلق اى جعل حلقه من قولهم
حوق عليه تحويقا عوج عليه الكلام ومن حاق به اواحاق اى احاط قوله ويقع
الاختلاف المراد حصول الوقوع لا بقيد استقبال ولا عدم فان المضارع
قد يراد به ذلك كما ذكره ابو حيان فى تفسير سوره الحج عند قوله تعالى ويصدون
عن سبيل الله والمسجد الحرام قوله وان كان الاختلاف بالنقص اى بان كانت
الزياده فى روايه الاصل اعلم على تلك الزياده التى فى اصله اما بان يكتبا وا اسم
راويها صريحا او رمزا على اولها ويمين حتى يكون اخره على اخرها او بان يحوق على
اولها واخرها ويكتب اسم الراوى بين الدارتين او بغير ذلك وكان ينبغى ان يقول
وان كانت نقصا اعلم اى ذات نقص كما قال زياده وقوله وان كانت ناقصه
لكان احسن من جهه الوضوح والاختصار وان كانت عباره وافيه بالمعنى
لان الاختلاف بالنقص يشمل ما اذا كانت روايه الاصل ناقصه وقد تقدم فى قوله
ان كانت زياده تعيين ما اذا كانت زائده قوله وما نقص منها اى من الروايه
التى يقابل كتابه عليها عن الروايه التى بنى كتابه عليها حوق عليه اى حلق واحاط بحلقه
ودارة عليه اى فوقه قوله فقد حكاه اى كتابه الزايد بالحمره كابى ذر الهروى

قال ابن الصلاح من المشارقه والقابسى قال من المغاربه قوله وذكره
هو بالكسر الحفظ للشئ وبالضم ويكسر ايضا الذكر قوله الاشاره بالرمز
هو بالفتح قال فى القاموس وبضم وبحرك الاشاره والايماء بالشفتين او
العينين او الحاجبين او الفم او اليد او اللسان انتهى واصله الاضطراب
من الثقل من الرهوز وهو البعير وبعده ناقه ترمز اى لا تكاد تمشى من ثقلها
وذلك لان الانسان اذا اشار الى الشئ يشير لا يدل عليه دلاله واضحه وجب
للمطلع على تلك الاشاره ثقلا اوجب له اضطرابا فى فهم المعنى والله اعلم
قوله جرت عباره ابن الصلاح غلب على كتبه الحديث الاقتصار على الرمز
فى حدثنا واخبرنا مع غيرانه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس قوله قالوا نا
ضمن القول معنى الفعل اى فكتبوا نا واما القول الحقيقى الذى هو النطق
فقد تقدم انهم لا يختصرون فيه شيأ من الحروف قوله قال ابن الصلاح
وليس ذلك بحسن اى لانه ربما اوهم الرائى ان الكلمه انما سقط منها اللفظ
نا فقط يدل على ما مضى قال بعض اصحابنا ورايت فى خط بعض المغاربه
اختصار الباء والراء وكتابتها هكذا الخ نا قوله قلت زيادته انما هى فى
مسئله الرمز وما ياتى للمسئله فذكره ابن الصلاح لكن بعد هذا باوراق
فى النوع الثالث عشر من المتفرعات قوله قيل له ربما اوهمان الضمير
لابن الصلاح فلو قال قد حدثوا قيل له وانطق به اذا كان احسن قلت
والذى يقتضيه الذوق والصناعه عدم ذكر قيل له لان قوله اجرك
فلان من قوله قرى على فلان اجرك فلان هو المقروء وهو انما يعرف الفاعل
فكانه قيل فترى عليه هذا اللفظ فلو قال قيل له لكان اعاده لعنى قرى على
فلان ليس فيه زياده ولا حاجه الى الاعاده اما قوله قرى على فلان نا فلان

الألوكة
www.alukah.net

ذكر قال فيه بحثه فانه لا يقتضي عليه حدثنا فلان بدون شيء قبلها لاندفاع
الفعل مسندا الى ضمير الغائب فيتقلب المعنى وانا يقول له فلتم حدثنا فلان
او نقول له حدثكم فلان فيقول نعم فيصير بمنزلة ما لو قال له حدثنا فلان
قوله في الخط اي من غير انشاء اليها برمز او حذف كاملة والاشارة اليها بالرمز
قوله فهذا ذكر فيه قال بحثه كلام ابن الصلاح فيقال له قرئ على فلان وقد جاء هذا
مصرحا به خطا فكذا في بعض سماعاتنا وبيناه قوله وكتبوا اي حسب اي فلا يقال جا
ولا تقول ولا صح ولا غير ذلك وهي بفتح القاف واسكان الطاء المهملة قال الصغاني
معناها الزمان فاذا كانت بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء
يقول رأيته مرة واحدة فقط فاذا اضفت قلت قطك هذا الشيء اي حسبك
وقطني وقطني وقطوا نا دخلت النون بين السكون الذي هي الاسم عليه وبين
النون لان دخول الاسماء انما يدخل الفعل الماضي ثم قال وانما ادخلوها في اسماء
مخصوصة نحو قطني وقدني ولدني ولا يقاس عليها فلو كانت النون من اصل
الكلمة لقالوا قطنك ويقال قطاطمال قطام اي حسبي وقال في القاموس
واذا كانت بمعنى حسب فكمن انتهى ورأيت بخط الامام الطيبي انها بمعنى
الاغر عن المطرزي قوله الرهاوي بفتح الراء نسبة الى القبيلة قال ابن السمعاني
في الكلام على الرهو وكساحي من سدح منهم تذكر جماعة ثم قال الرهاويون
انتهى وكذا ذكر بفتح راءه الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري كما نقله عنه
بعض اصحابنا وضمها الصحاح فانه قال وزرهاء بالضم حي من سدح والنسبة
اليهم رهاوي واما القاموس فلم يذكر الضم الا في البلد فانه قال وكسدى
بلد وعد جماعة منه ثم قال الرهاويون قوله اذا وصل اليها الحديث
ثم حكاية ابن الصلاح عن هذا المغربي وذكر لي انه سمع بعض البغداديين

يذكر

كتابة التسميع

مذكرا ايضا انها حاصلة وان منهم من يقول اذا انتهى اليها في القراءة حادثا قوله
وهذا ادري ما وجه الانكار قال شيخنا لعل وجه انكاره لعروف وهو ان حدث
بمنزلة قال وانما ينزل لها وهو اذا نطق بقال لا يكررها انما يقول لنا فلان
حدثنا فلان فليكن حدثنا كذلك يقول حدثنا فلان حدثنا فلان وكان شيخنا
ينصر هذا القول ويرجحه ويقدح فيه ان قال موضوعه لتحكي بها الجمل بخلاف
حدث فلابد لها من آلة ينتهي الحكاية الجملة تأمل ذلك ورأيت بخط بعض اصحابنا
ان الشهاب ابن المرحل عبد اللطيف بن عبد العزيز بن يوسف بن ابي العز عزيز
بن يعقوب بن يغمور وبخط بعضهم عمر بن دوآله الحراني الجزري اخو شيخ شيخنا
يعني البرهان الحلبي وشيخه هو ابو العباس احمد ابن المرحل ثم قال عن عبد اللطيف
امام نحوي مقرئ كان في النحو علامة وكان يتردد بين مصر وحلب في تجارة الكتب
توفي سنة اربع واربعين وسبعمائة وقال الصلاح الصفدي كان فيه جمود
يسير وما اعتقد ذلك من بلادة ولكنه كان شديد التثبت في النقل
انتهى وقوله النسخ والاخبار خلاف الاصل غايته ان يكون مرجحا للذكر واما ان
يكون موجبا للاشتراط الذي ذكره ابن المرحل فلا قوله التسميع هو من سمعه
تسميعا اذا نسبه الى السماع مثل فسقه اذا نسبه الى الفسق والمعنى ان الضابط
يكتب اسماء السامعين مثبتا لهم السماع وناسبا له اليهم قوله او جنبها
اي الى جنب البسملة من يمينها او يسارها قوله الطي هو بضم الطاء المهملة ثم
الهمزة مشددة هو حاشية الكتاب قال في القاموس وبالضم جانب
الثوب الذي لا هدب له وشفير النهر والوادي وطرف كل شيء وحرفه
قوله آخر الجزء عقب الكتابة وان لم يكتب ذلك عقب الكتابة كتب في ظهر
الورقة التي تلي آخره او التي في اوله قوله بخط عرفا بدل اي بخط من يثق به الناس

www.alukah.net

بخط منه معروف لم اجزه خطه لانه ربما يكون موثوقا به في نفسه ولا يكون خطه معروفا بان لا يكتب اسمه مبينا ان الخط له فلا يعرف انه هو الكاتب قوله فينبغي ان يكتب فوق تسطير التسميه اي التي في اول الكتاب كما يوجد في بعض الكتب القديمه قال شيخنا يكتب اسماعهم بحمره عند الشروع في القراءه فاذا فرغ القراءه كتب قبل اسمايهم سمع هذا الجزء ويكتب بعد اسمايهم على فلان بن فلان الفلاني بقراءه فلان في تاريخ كذا ومكان كذا وان شاء لم يذكر المسمع ويكون كتابته له في اول الجزء بعد البسمله كما ياتي في تعريف ان السماع عليه وان شاء كتب اسم الشيخ قبل اسما السامعين بعد الفراغ من القراءه قوله بعد لا يقال انه يفهم اذا انفرد بالسماع فلم يسمع معه احد لا يكتب سماعه بل يكتبه وان لم يشاركه احد فعل ذلك الحافظ ابو طاهر السلفي قوله نكلا ها اي الكتابه قبل البسمله والكتابه في الحاشيه سواء كانت اليمنى او اليسرى وكذا قبل الاسراء عن السلفي وربما كتب فيما هو كالوقايه للخرز وهو المراد بقوله ظهره قوله في الدي يليه المراد الذي يلي اخر المجالس اي بعد المجلس الاخر وان كانت العباره بعيده من ذلك ويدل على ان المراد ذلك قوله كما حكيت في اول الجزء اي بعد اخره ان شاء او في اوله قوله بكتبه عباره ابن الصلاح لتبه التسميع حيث ذكر يعني الخطيب احوط واحرى ان لا يخفى على من يحتاج اليه ولا باس بكتبه الى اخره قوله اي التسميع اي كتابه اسما السامعين منسوبا اليها سماع ما لكل منها كما تقدم ان المراد بالتسميع نسبه السامعين الى السماع قوله احدث قال ابن الصلاح قلت ثم ان على كانت التسميع التحري والاحتياط وبيان السامع والمسموع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبه التساهل فمن بنيت اسمه والحذر من اسقاط الى اخره قوله النقات قال ابن الصلاح عقبه وقد حدثني عمر و

الشيخ ابو المظفر ابن الحافظ اي سعد السمعاني عن ابيه عن جده عن الحسن الاصبهاني انه سمع النعمان بن ابي عبد الله بن منده قرا ببغداد جزء الطعام لابي احمد الغرضي وساله خطه ليكون حجه له فقال له ابو احمد يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول وتنقل واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط ابي احمد الغرضي ما دا تقول لهم قوله وليعر اللام فيه للامر الندبي والمسمى به باسكان السين من اسمى يعني يسمى قال في الصحاح سميت فلانا زيدا وسميته بزيد يعني واسميته له والباقي به ظرفيه اي يندب له ان يعبر كتابه ممن كتب اسمه فيه قوله وان لم يكن شرط جزاوه فقد راى والمعنى هذا ان كان سماعه مكتوبا بخط غير المالك وان لم يكن بخطه الى اخره قوله فرضها اي العاريه قوله سيلوا بكسر السين وسكون الياء اصله سيليوا بضم ثم همزه وزن قتلوا ثم خفف بحذف الهمزه فبقيت الياء ساكنه وما قبلها مكسور فنقلت حركتها لتقلها عليها الى السين هذا على مذهب سيبويه واما من يكتبها بالواو بعد الهمزه فتصير على الواو فيفعل ما يفعل في قول قوله على الرضى به اي بضبط سماعه وان لم يتقدم له ذكر ليعود عليه الضمير واذا رضي بضبط سماعه عنده فكانه قد تحمل له شهاده واذا تحمل له شهاده وجب عليه اداوها في وقت الحاجه قوله دل وحل فيها القطع وهو حرف ساكن الوسط من مستفعلن واسكان متحركه وهو جايز في سطور الرجز لكنه مع الجيم ثقيل فلو قال له بدل وقال في اخر نسيه له حمل لسلم من ذلك فكان اخف قوله ما لم يبن رايتها في غير نسخه منها واحده عليها خط الصنف بالمقابله مضبوطه بضم حرف المضارعه مبنيا للمفعول من ابان لسلم من الوجه وهو اختلاف وجد حركه ما قبل الروي المقيد قوله اسمعنا اعاره ابن الصلاح ثم ان من بنيت سماعه في كتابه فينبغي به كتابه اياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب قوله

لا يجزئ هذا الباب حكم احسن من هذا قال شيخنا لا يقتضي هذا ترجيحا لامكان
ان يكون اى تساوى القول بالوجوب والقول بعدمه عنده ولم يرجح احدهما فانه
لم ينف بقوله احسن الا الزايد في الحسن وربما ارشد تعليله الى ذلك لان رضاه
في اول الامر لا يوجب الدوام ولا يكون سببا في ايجاب بذل ماله تلك وقد تقدم
في اول من صنف في الصحيح ان مثل هذا صار في العرف اللغوي من التفضيل
قوله الزهاك اى باعارته له لينقله من كتابك قوله اعفيناك منه ليس في الالزام
بان تعيره كتابك لينقل منه سماعه لا يقال لم نهه وان كان بخطيء لان تمكينه
من وضعه في كتابه دال على رضاه فهو المسقط حينئذ لكتابته على كتابته
فيصير كما لو كان بخطه سواء لانه يقال قد يكتب في كتابه بغير اذنه فيحتاج
الى بيان الاذن والرضى قوله وقال غيره اى غير الزبيري ليس لنسي ان كتابته
بيده اسم غيره في كتابه لا يوجب عليه اعارته له لان اعارته توجب اسقاط
رواية العبير من كتابه بعد اخراجه من يده عند من يشدد في ذلك لا سيما
ان كان ضريرا وان كان الصواب خلاف هذا المذهب قوله باحوجه
اى مع ما حوجه من بذل ماله ونفس قوله بالسعي الى مجلس الحكم تقدير
بينهما بان الشهادة يلزم تحملها وان لم يرض السامع ولا استرعي في امرها
بل اذا سمع شخصا يقر لاخر بدين وجب عليه الاداء بخلاف السماع
فان الاتفاق على انه ان لم يكتب بخط صاحب الكتاب لا يجب اعارته
قوله في كلام الفضيل ليس من فعال بفتح الفاء اسم الفعل الحسن والكرم
قاله في القاموس وقال او يكون في الخير والشر وهو مختص بالفاعل واحد
واذا كان بين فاعلين فهو فعال بالكسر وهو ايضا جمع فعل قال في العباب
مثل قدح وقداح وبئر وبيار والفعال اي بالفتح ايضا مصدر مثل ذهب ذهابا

وقال ابن الاعرابي الفعال بالفتح فعل الواحد خاصة في الخير والشر يقال فلان
كريم الفعال وفلان لئيم الفعال قال والفعال بكسر الفاء اذا كان للفعل بين
الاشيين يعني مثل القتال والذي ذكره الجوهري من قصر الفعال بالفتح على الكرم
قول ابن الاعرابي وقال الازهري وهذا الذي قاله ابن الاعرابي هو الصواب لا ما قاله
الليث يقال فلان حسن الفعال وفلان سيئ الفعال قال ولست ادري لم قصر
الليث الفعال على الحسن دون القبيح وقال المبرد الفعال يكون في المدح والذم
قال وهو مختص لفاعل واحد وعبارة الفضيل على ما حكاه ابن الصلاح
ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال الحكماء ان ياخذ سماع رجل يحسبه
عليه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي روايه ولا من فعال العلماء ان ياخذ
سماع رجل وكتابه فيحسبه عليه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه قال الشيخ محي الدين
النووي في مقدمه شرح المهذب في فصل في اداب مشتركه بين العالم والمتعلم
ولا يرتضي الاستعارة مع امكان التحصيل بالملك فان استعار لم يطل به ليلا
يفوت الانتفاع به على صاحبه وليلا يكسل عن تحصيل النادر منه وليلا
يمتنع من اعارته غيره وقد جاء في ذم الارطاب الكتب المستعارة عن السلف
اشياء كثيرة نثرا ونظما رويناها في كتاب الخطيب الجامع لاداب الراوي
والسامع قال الخطيب وسبب حبسها امتنع غير واحد من اعارتها ورد في
ذلك جملا عن السلف واسندنا اليه اشياء كثيرة والمختار استحباب الاعارة
لمن لا ضرر عليه في ذلك لانه اعانه على العلم مع ما في مطلق العاريه من الفضل
روينا عن وكيع ان بره الحدث اعارة الكتب وعن سفيان الثوري من بخل بالعلم
ابتلي باحد ثلاث ان ينساه او يموت ولا ينتفع به او يذهب كتبه وقال
رجل لابي العتاهيه اعرني كتابك قال اني اكره ذلك فقال اما علمت ان

المكتبة الألوكة www.alukah.net

المكارم موصوله بالكان فاعان ويستحب شكر المعير له حسانه انتهى ما في
شرح المهذب قوله وكذلك لا ينبغي عبارة ابن الصلاح وهكذا لا ينبغي لاحد
ان يثقل سماعا الى شيء من النسخ او يثبته فيها عند السماع ابتدا الا بعد المقابله
المرضيه بالمسموع ليلا يغتر احد بتلك النسخه غير المقابله الا ان يبين مع
النقل وعنده كون النسخه غير مقابله والله اعلم قوله وروايه الحديث اداءه
الظاهر ان بعضها واحد من حيث صدقها على تبليغ الحديث الى الغير قال في القاموس
اداه كاداه اوصله وقضاه والاسم الاداء وقال ابن طريف في كتاب الافعال روى
الحديث والشعر روايه حفظه ونقله وعباب ابن الصلاح وشرط اداءه وما يتعلق
بذلك وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله انتهى وهي عباره حسنه جدا
في الجمع بين الروايه والاداء والنوعان التسميع والمرسم قال شذ قوم في الروايه
فشرطوا ان يتساهل فيها اخرون فشرطوا ومن مذاهب التشدد ما ذكر ما ذكره الشيخ
عن ابي حنيفه ومن معه ثم قال وقد سبقت حكايتنا المذاهب عن اهل التساهل وابطالها
في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الاخذ والتحمل ومن اهل التساهل قوم سمعوا كتبا بعضه
وبها ونواحي اذا طعنوا في السن واحتيج اليهم حملهم الحمل والشره على ان رووا وعارضوا
نسخ مشتراه او مستعاره غير مقابله فعدهم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في طبقات
المجروحين قال وهم يتوهمون انهم في روايتها صادقون وقال هذا ما كثر في الناس
وتعاطاه قوم من اكابر العلماء والعدول بالصلاح قال ومن المتساهلين عبد الله
بن لهيعه المصري ترك الاحتجاج بجميع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان انه
راى قوما معهم جزو سمعوه من ابن لهيعه فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث
ابن لهيعه فجا الى ابن لهيعه فاخبره بذلك فقال ما اصنع بعيون كتاب فيقولون لنا
عن حدثك فاحدثهم به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا بحي الا اعلم الطالب

بخ

بخط الكتاب فيقول هذا روايتك فيمكنه من قراءته عليه مقابلا له من غير ان يحتاج
تحصل له الثقه بصحه ذلك والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط
والتفريط قوله المنع اي منع الروايه للكتاب دون الحفظ وان السماع في كتاب
وتذكر جازت الروايه بان حفظ حينيذ المسموع ان لم يكن يحفظه ويرويه وان لم يذكره
لم يجزله روايه المسموع لاحفظا ولا غيره كالشهاده قوله الواسع اي ان هذا الباب
اوسع من باب الشهاده قوله وثبوت الحجه به زياده زادها الشيخ ابن الصلاح
وهي لا تنافي ما مذهبه الا ان كان صحح ذلك الحديث امام بالشرط الذي تقدم عنه في
بحث الصحيح قوله انه لا حجه فيه اذا لم يكن فيه حجه فلا تجوز له روايته ليلا يوقع
غيره في الاحتجاج به اللهم الا ان يتغير الحال عند روايته قوله وتذكر اي بحيث بين
الحفظ وتذكر حاله عند اداءه الا انه يكون مستند عالمه ذلك من غير التحمل الى حين الاداء
فاذا تحمله ثم راى سماعه له بعد حين ان كان حافظا للمسموع غير ذاكر للسماع لم تجز الروايه
وان كان ذاكرا غير حافظ واراد ان يروي يحفظ ورقي من حفظه هذا الذي تعطيه بعده
العباره وكنت سمعت عن ابي حنيفه وهو المراد في النظم بقوله نعم انه يشترط ان يدوم
حافظا للحديث ذاكرا للسماع من حين التحمل الى حين الاداء ان لم يذكر والله اعلم قوله والصواب
كما قال ابن الصلاح الاول وهو ما عليه الجمهور وقد نظم الشيخ ذلك وروايته
عن شيخنا الحافظ برهان الدين الجلبي انه نظمه فقال

• وصوب الشيخ لقول الاكثر • وهو الصواب ليس فيه نمتري •

• ولو قال مقال • الاكثر الكان احسن واحسن منه ان يقول • ان كان قد قاله لا يمتري •

لا تجوز له روايته اي وان كان حافظا للمسموع دون السماع قوله ينبغي اي جواز روايته
لما وجد سماعه به ولم يتذكر انه سمعه على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط
ما سمعه اي بان يروي جميع احاديثه بتذكر انه سمع الكتاب عموما وان لم يتذكر كل حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

منها انه سمعه بخصوصه وبان يروى ما كان محتملا من الفاظه لاكثر من وجه على ما اراه
مضبوطا بالشكل والنقط فى كتابه كما اذا راى دكاه الجنيز دكاه امه مضبوطا بالرفع فانه
يرويها كذلك ويجزم بسماعه لها كذلك **قوله** حدثنا حدثنا قال ابن كثير انه قال
وهذا ليس به ما اذا نسى الراوى سماعه فانه يجوز روايته عنه لمن سمعه منه وان
نسيانه انتهى وفيه نظر لان القصد ضبطه بالحفظ وهو موجود الا ان يحفظ هذا النوع
وان كان الاصل قد ينسى بخلاف هذا فانه لا يحفظ السماع **قوله** كذلك ليكن خبر عن قوله
فكما كان الصحيح اى فلما كان الصحيح يجوز الاعتماد على كل كذلك ليكن بعد الى السماع **قوله**
والكتاب مصون قال ابن الصلاح بعده بحيث يغلب على الظن سلامته ذلك من تطرق
التزوير والتغيير اليه وهذا اذا لم يتمسك فيه وسكنت نفسه الى صحته الى اخره
قوله وان يغيب اى الكتاب **قوله** واولى اى والحلف فى جواز روايه الضرير ما هى الحاله
اقوى من الخلاف فى روايه البصير بها والقول بالجواز فى الضرير لان الضرير اقرب
من الضبط وغلبه ظن الصحه ووجود ذلك فى البصير اقرب لانه اذا انكر رجع فى الكتاب
يصير يعرف هيئته فاذا غير منه شئ بعد ذلك عرفه **قوله** جازت له الروايه قال
ابن الصلاح عقبه وان اعاره وغاب عنه اذا كان الغالب من امر سلامته الى قوله
يغلب الظن فاذا حصل اجزا ولم يشترط تزيد عليه والله اعلم **قوله** فى القراءه ناظر
الى قوله فى ضبط الضرير منه لكتابه وفى عليه للضرير اى واستعان ذلك
الضرير عند روايته بالماموثين من القراءه من كتابه عليه واحتاط عطف على
لم يحفظ او استعان **قوله** فى روايه من الاصل ولا يجوز بالتساهل
ذكر الدهبى فى سير انه غير واحد ممن جرح بكونه يحدث من غير اصله منهم ابو عبد الله
محمد بن احمد بن محمد الساوى قال الصدوق قال ابن طاهر حدث بمسند الشافعى
من غير اصل سماعه ثم قال ترخص المتاخرون فى هذا كثيرا قال فى ترجمه محمد بن

اسمعيل بن العباس ابى بكر الوراق مجرد فاصل لكنه يحدث من غير اصول ذهبت
اصوله وهذا التساهل قد عمر وطم وقال فى ترجمه عيسى الطوماري اخرجها
ابن ابى الدنيا تكلم فيه لكونه روى من غير اصل وقال ابن ماكولا لم يكونوا يرتضونه
او اخرجها مبنى للمفعول **قوله** واجاز بكسر ولو قال واستجاز لكان صحيحا **قوله** الترجيح
نقل عن الحافظ عماد الدين ابن كثير انه قال الى قول البرماوى هذا **قوله** من سمع مع
منها على شيخه مبنى للمفعول اى وقع سماع غيره منها على شيخه ولم يسمع هو على شيخه
منها قال ابن الصلاح وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او رواية منها له عن شيخه
فلا يجوز له الروايه منها اعتمادا على مجرد ذلك اذ لا يؤمن الى اخره قال الشيخ فى
الفك وقد اعترض عليه بانه ذكر فى النوع الذى قبله ان الخطيب والاسفرايينى
جوزا الروايه من كتاب لم يقابل اصلا ولم ينكر الشيخ بل اقره انتهى قال الشيخ
قلت الصور التى تقدمت هى فيما اذا نقل كتابه من الاصل فان الخطيب شرط فى جواز
ذلك ان يكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الروايه انه لم يعارض وزاد
ابن الصلاح على ذلك شرطا اخر وهو ان يكون ناقل النسخه غير سقيم النقل
بل صحيح النقل قليل السقط واما الصوره التى فى هذا النوع فان الراوى منها
ليس على ثقه من موافقتها للاصل وقد نبه المصنف هنا الى التعليل بذلك فقال
اذ لا يومن ان يكون فيها زياده ليست فى نسخه سماعه والله اعلم **قوله** من غير بيان
للاجازه اى فى تلك الزيادات بعينها واما البيان عموما فلا بد منه بان يقول
مثلا حدثنى فلان وتقلته من اصل سماعه لكنى لم اسمع منه ذلك الاصل او حدثنى فلان سماعا
واجازه لما فى الاصل سماع عليه ان خالف **قوله** فى محل التسامح قال ابن الصلاح
بعده وقد حكينا فيما تقدم انه لا غنى فى كل سماع عن الاجازه لتقع فيما سقط فى السماع
على وجه السهو وغيره من كلمات او اكثر رويا بالاجازه وان لم يذكر لفظها **قوله**

الألوكة
www.alukah.net

هدانا الله له قال عقبه والحاجه اليه ماسه في زماننا جدا والله اعلم قوله
في شرح قوله وان خالف وهو غير شاك لا يتوهم انه لا ينفي الظن حتى يكون
غير موف بقوله في النظم مع تيقن فان المراد بالتيقن القطع لان نفيه ما فوق
الشك مفهوم موافقه لان العباره تفهم انه اذا كان شاكا لا يعتمد حفظه واذا كان
لا يعتمده في حال الشك فلان لا يعتمده في حال الظن مثلا بطريق الاولى نعم
قد يقال انه لا ينفي الوهم فلو قال غير متردد لكان صريحا لان نفي الاعم نفي الاخص
قوله الروايه بالمعنى هو شامل لروايه الحديث والاثر والتصنيف قوله
وغيره هو عطف جمله على اخرى فيسمى لها لا عطف مفرد على مفرد فالمعنى الراوي ان كان
لا يعلم مدلولات الالفاظ وجب عليه ان يروي ما يروه بلفظه واما غيره وهو
من يعلم مدلولات الالفاظ وما يساوي معنى ما سمعه وما يزيد عليه وينقص عنه فقد
اجاز له الروايه بالمعنى معظم العلما وقيل لا يجوز له ان يروي الخبر الوارد عن النبي صلى الله
عليه وسلم بالمعنى ويجوز له ان يروي غيره بالمعنى وابن الصلاح منع الروايه بالمعنى
مطلقا في تصانيف الناس نعم اذا روى الراوي بالمعنى فالمستحب له اسحبابا
متاكدا ان يقول بعد ذكره لما ذكره بالمعنى او كما قال او نحو ذلك كان يقول
هذا معنى ما قال او قريب منه او شبيهه او نحوه وهكذا يصنع عند شك
ابهم عليه في لفظين او جملتين او غير ذلك فلم يدر ربما نطق بتر جدته وهذا
الذي قررته في العطف هو مراد الشيخ بقوله ان الواو للاستيناف اي الابتدا
ذكر جمله ولا يهولنك قوله ليست للعطف فان المراد نفي عطف مقيد بالمفرد
ليكون ما قبلها وما بعدها جمله واحده وان لم يحمل على هذا كان المعنى ان الواو لا فايده
لها اصلا بل وجودها كعدمها وهذا لا يقول به من له مسكه ما يكاد يحتاج اليه
فان كثيرا من الناس يجترئ على نسله من كتاب الله تعالى فيما يشكل عليه تنزيله

على

على معنى مستقيم لعدم معرفته العطوف عليه لضيق الخطب عن ايساع الفكر
والاتعان في النظر فيقع في امر عظيم لو تدبره لتمنى ان يكون خرس قبل ان يقول
ما قال من ذلك المحال والله الهادي على ان الشيخ لو قال مدلولها وقد جاز العظم
للغير بالمعنى لاستراح من هذا قوله لا يجوز لمن لا يعلم عباره ابن الصلاح اذا اراد
روايه ما سمعه على معناه دون لفظه فان لم يكن عالما عارفا بالالفاظ ومقاصدها
خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينهما فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك
وعليه ان لا يروي ما سمعه الا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير فاما اذا كان عالما
عارفا بذلك فهذا ما اختلف فيه السلف سمح قال شيخنا وفي المسله قول
انه لا يجوز الروايه بالمعنى الا لمن يحفظ اللفظ حال الروايه بالمعنى ليكون متمكنا
من التعبير عنه بمعناه وقول اخر بعكس هذا وهو انه لا يجوز ذلك الا لمن
نسي اللفظ لان حالته طاله ضروره وروايته له بالمعنى خير من ضياعه قوله
والاصول اي على الاطلاق سواء في ذلك الحديث وغيره وما يحث على الروايه
باللفظ ويصلح ان يلحق منه بجواز الروايه بالمعنى حديث رواه الامام احمد وابن
ماجه والدارمي وابو يعلى والبزار وابن حبان عن عده من الصحابه منهم انس رضي
الله عنه وحديثه عند احمد والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نضر الله
امرا سمع منا حديثا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وفي روايه فرب
حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو افقه منه فقال كما سمعه اي
بلفظه وقال فرب مبلغ اوعى له اي من عالم فيه من سمعه حتى انهم تغتفر فيهم
بعض احكامه ولو بلغه بلفظه لربما ظهر للسامع منه ذلك الحكم الذي سقط بالتغيير
واما لحق المجوز به فمن حيث لم يؤت فيه بصيغه الامر بل بين ذلك مساق
الترغيب بصيغه الدعا والله اعلم قوله ومنع بعض اهل الحديث بقل ان منهم

الألوكة
www.alukah.net

ابن سيرين ولم يذكر الاصوليين امثلة القائل بتخصيص بذلك اول من خوض في الفقه الا ان
الاقدمين من الفقهاء كانوا جامعين للعلمين اولا ان ذلك قد نسب من تعبيرهم تارة بالاثر
والله اعلم قوله مطلقا اي سواء الراوي كان عالما بمدلولات الالفاظ كما تقدم امثلته
وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لآله صلى الله عليه وسلم اوتي
جوامع الكلم وغيره ليس كذلك والجواب ان المقصود اداء المعنى وان كان اللفظ المؤدى
به اكثر الاصل ولا يشكل عليه حديث من قال على سالم اقل فيكون نسيا على الرواية بالمعنى
لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك اللفظ وانما كان لا يشكل لان ترجمة الكلام بغير
لفظ القائل مع نسبته ذلك الكلام الى ذلك القائل امر مشهور في الكتاب والسنة
والعرف فهو معترف ان المقصد انما هو المعنى والله اعلم قوله والقول الاول
هو الصحيح عباره ابن الصلاح والاصح جواز ذلك في الجميع اذا كان عالما بما وضعنا
قالها بانه ادى معنى اللفظ الذي بلغه لان ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابه
والسلف الاولين رضي الله عنهم اجمعين قوله غير واحد من الصحابه سماهم
تسميتهم اخر هذه النوله قوله حديث مرفوع قال شيخنا هو موضوع في
سنده راو كذاب هكذا حفظته منه وقال في كتابه الاصابه في الصحابه
في ترجمة راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم سليم بن اكيم الليثي
روى الطبراني من طريق الوليد بن مسلمة حدثني يعقوب بن عبد الله بن سليم
بن اكيم عن ابيه عن جده قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثم
قال ورواه من وجه اخر عنه فقال سليمان بدل سليم واورده ابن الجوزي
في الموضوعات واتهم به الوليد بن مسلمة وليس كما زعم فقد اخرجه ابن منده
من طريق عمر بن ابرهيم عن محمد بن اسحق عن سليم بن اكيم عن ابيه عن جده نحوه ولكن
عمر هذا وثقه الوليد واخرجه ابن منده من طريق اخرى عن عمر بن ابرهيم فقال عن محمد

بن

بن اسحق عن عبد الله بن سليم زاد في نسبه عبد الله ثم اورده في ترجمة عبد الله بهذا
النسب واخرجه ابو القسم بن منده في كتاب الوحيه من وجهين الى الوليد بن مسلمة
فقال عن اسحق بن يعقوب بن عبد الله ابن اكيم عن ابيه عن جده وفيه اختلاف
آخر باتي في ترجمة محمد بن عبد الله بن سليم بن اكيم انتهى والوليد الذي وثق عمر
وبين عمر هو الوليد بن مسلمة الطرسوسي الازدي ابو العباس قاضي طبرية قال ابو حاتم
داهب الحديث وقال دحيم وغيره كذاب وقال ابن حبان يضع الحديث
واما عمر فلم يذكر لسان الميزان من يصح ان يكون هذا الا عمر بن ابرهيم بن خلد الكردي
الهاشمي مولاهم وقال عن عبد الملك بن عمير وعن ابن ابي ذئب وشعبه وعنه الى
العشرين وبالتين وقال في اخر ترجمته قال ابن عقده ضعف وقال الخطيب
يروي المناكير عن الاثبات ولم يعرفه ابن القطان فقال مجهول هذا الذي قاله
وانظر منه انه في ميزان الوليد اذا وصف بالكذب فانه اعلم واما عبد الله
بن سليمان فجزم الذهبي في تجريد الصحابه وقال في الخطبه فمن جزم على انه تابعي لا
رويه له وقال وقيل الصحبه لابيه ورايت عن شيخنا الحافظ برهان الدين الحلبي
انه قال رايت بخط بعض شيوخي نقلا من المنتقى من الطبراني الكبير عن يعقوب بن عبد الله
بن سليمان ابن اكيمه الليثي عن ابيه عن جده قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما ايتنا انت وانها تنا يا رسول الله انا نسمع منك الحديث ولا نقدر ان نؤديه
كما سمعناه قال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس هكذا وجدت
عن شيخنا البرهان يعقوب بهمزه بعد التحتانيه واخره سينه وقد بين ان شيخنا
ابن حجر قال في الاصابه يعقوب بميمه ثم قاف واخره موحده فالله اعلم قال شيخنا
البرهان وروى ابن عساكر في ترجمه وائله من تاريخه من طريق ابي نعيم الحفري عن العلا
بن كثير اي سعد الشامي عن مكحول انه سمع وائله رضي الله عنه يقول سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بالحديث قد ت فيه او اخرت
اذا اصبت معناه انتهى قوله بدله فيه اى فى ذلك التصنيف بان يستخدم بتغيير
الفاظه او بعضها قوله والجود عليها من الحرج بذلك على ان هذه المسئلة متنزعة
من قول من شرط فى الرواية بالمعنى نسيان اللفظ والله اعلم ويرشد ايضا الى انه غاب
عنه ذلك الكتاب غيبة لا تمكنه معها مراجعته او تمكنه بعد مشقة جاز النقل منه
بالمعنى قوله واقل ما فيه قال شيخنا لم يذكر اكثر ما فيه وهو حمل المحافظة على
الفاظ المصنفين اعظم من المحافظة على الفاظ الحديث النبوى ويشبه ان يكون
رواية الحديث قبل الوصول الى المصنفات وبعده ورواية غير الحديث سواء الا فرق
بين شئ من ذلك فمتى روى شيئا منه بعبارة تدل اصطلاحا او لغة او عرفا على ان ناقله
لفظ المنقول عنه لم يحل له ان يتصرف فيه والا جاز فان صرح بانه نقل بالمعنى فواضح
قال والذى لا اشك فيه ان ائمتنا ترجع الى هذا وانه لا يخالف فيه احد وانما تفترق
بان قول ابن دقيق العيد سواء رويناها فيها او نقلناها هنا ظاهره المنع مطلقا
والله اعلم قوله او نقلناها منها يوجد بعده فى بعض النسخ قلت لا نسلم انه ينبغى
جواز التغيير فيما نقلناه الى انجار بحيث لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب الا بلفظه
دون معناه سواء فى مصنفاتنا وغيرها والله اعلم واكثر النسخ خاليه عن ذلك وكانها
حاشيه اشتبهت على بعض النساخ وهى غير صحيحه المعنى قال ما قال ابن دقيق العيد
ظاهر مما نقل عن ابن الصلاح من قوله ويجب بدله فيه لفظا اخر بمعناه فقيد بقوله
فيه ومن قوله فليس لك تغيير تصنيف غيرك ومتى لم يكن التغيير راجعا الى التصنيف
لم يلزم تغييره والله الهادى قوله وما اشبه ذلك عبارة ابن الصلاح بأو فقال
ينبغى لمن روى حديثا بالمعنى ان يتبعه بان يقول او كما قال او نحو هذا او ما اشبه
ذلك من الالفاظ قوله وانما قال ابن الصلاح بعده قال الخطيب والصواب رضى الله

منهم ارباب اللسان واعلم الخلق بمعانى الكلام لم يكونوا يقولون ذلك الا خوفا من الزلل
لمعرفتهم بانى الرواية على المعنى من الخطر قوله على النسك عبارة ابن الصلاح واذا اشتبه
على القارئ فيما يتداوله لفظه يتراوها على وجه يشك فيه قوله فى روايه هو ضبابه
الى صوابها اى فى ان يرويها على الصواب عند تحقق ذلك قوله بيناه قريبا الى
شرح قوله الرواية من الاصل قوله الاقتصار على بعض الحديث لما كان الحذف
من الحديث تعلق بالمعنى عقب الرواية بالمعنى به قوله فامنع هو على تقدير شرط
اى حذف بعض المتن ان اراد احد فامنع منه مطلقا اى سواء كان قد روى قبل
ذلك تاما ام لا قال ابن الصلاح بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا قوله
او اجزاى اجز الحذف مطلقا وعبارة ابن الصلاح عن هذا القول وسنهم من جوز
ذلك والحق ولم ينقل ابى ان يكون الحديث قد روى تاما قبل ذلك او لا
بين ان يجوز الرواية بالمعنى او لا قال وقد رويناعن مجاهد انه قال انقص من
الحديث ما شئت ولا تزد فيه انتهى ونقل عن الشيخ محيى الدين النووى انه
قال ان القاضى عياضا نسب هذا القول الى مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح
قوله او لعالم قال شيخنا رحمه الله ينبغى ان لا يكون هذا قولا براسه بل
محمل شرطا لقوله من اجاز فان منع غير العالم من التصرف فى مثل ذلك
لا يخالف فيه احد وقوله ان كان ما اختصره الى اخره شرط لا بد من وجوده
لكن لا يحتاج الى ذكره هنا لانه قد عرف من القوله التى قبل هذه ان التغيير
مشروط بالاتيان بتمام المعنى قال شيخنا وينبغى ان يقيد ذلك بمن يقصد
الاحتجاج كما سياتى فى اخر هذه القوله ويستثنى من غرضه الاعظم تحرير
السند كاصحاب الاطراف فانه لا يشترط فى حقه ان يذكر من الحديث جملة
ينبه بها على باقى كلام يعرف منه تمام الحديث ليدل على ان هذا السند للحديث

الاقتصار على بعض الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي ذكر طرفه كان يقول حديث لو تعطى الناس بدعواهم قوله هو او غيره لم يجز
اي وان جازت الرواية بالمعنى كما قال ابن الصلاح وقد يسئل عن علة ذلك فان قيل
انما الخوف من ان يتهم بانه زاد فيه لو رواه بعد ذلك تاما فالخوف من ان يتهم بانه
زاد اول مرة اذا رواه ناقصا موجود وقد يقال انما ذلك لاجل الخوف
من انه قد يموت قبل ان يحدث به تاما فينبغي بذلك حكم من الاحكام او نحو ذلك قوله
ان اتم مرة ما منه او من غيره مقيدة بمن لا يتهم اما من يخشى ذلك منه فاذا روى
تاما لا يسوغ له بعد ذلك ان يرويه ناقصا لئلا يظن به ظن السوء قوله
لان ذلك بمنزلة عباره ابن الصلاح بعد ما تقدم لان الذي نقله والذي تركه
والحاله هذه بمنزلة خبرين منفصلين في امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر بخلاف هذا
اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق اليه من ذلك تهمة نقله او لا تاما فانه نقله
ناقصا او نقله او لا ناقصا ثم نقله تاما وعباره ابن دقيق العيد فالاقرب الجواز
لان عمدة الرواية في التجويز هو الصدق وعمدتها في التحريم هو الكذب وفي مثل ما
ذكرناه الصدق حاصل فلا وجه للمنع فان احتاج ذلك الى تغيير لا يخل بالمعنى
فهو خارج على جواز الرواية بالمعنى قوله اذ الاتمام ينبغي ان لا يروجه ناقصا
بل لا يرويه الا تاما مطلقا لانه اما ان يتعين ذلك عليه واما ان يكون بعد
ان يوخذ عاضدا عند المعارضه او شاهدا ومتابعا بحيث يتم به وبما
تابعه الحجه ولو لم تكن هناك معارضه فيندب له ان لا يرويه الا تاما ندبا
تاكدا وقد يقال ان هذه الصور داخله في كلام الشرح قوله الى الجواز اقرب
قال ابن الصلاح ومن المنع ابعد ونقل عن النووي انه بعد طرد الخلاف فيه
قوله ولا يخلو من كراهيه ليس المراد الكراهه الاصطلاحيه وانما المراد ان سوقه
تاما احسن واولى قوله التسميع بقراءة اللحان والمصحف اي ايجاد الاسماع او السماع

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

بقراءة

بقراءه اللحان وهو من يخطي بحال قراءته صواب الاعراب اما بكونه لا يعرف
العربيه او بكونه لا يقيم لسانه وقت القراءه على الصواب وان كان يعرف النحو
والمصحف من يخطي بغير اللحن بل بتبديل بعض الحروف مثل ان يجعل الجيم في احد
حا مهمله وراي الزاي مهمله هكذا هو في الاصطلاح وان كان في اللغه اعم
قال في القاموس التصحيف معركه من يخطي في قراءه الصحيفه والتصحيف
الخطا في الصحيفه وقال الصغاني في مجمع البحرين وقولهم العامه صحفي بفتحتين
لحن والنسبه الى الجمع نسبة الى الواحد لان الغرض الدلاله على الجنس
والواحد يكفي واما ما كان علما كانصاري وكلابي ومصافري ومدايني فانه
لا يرد وكذا ما كان جاريا مجرى العلم كانصاري واعرابي وقال ابو عبيد امه
القرازفي ديوانه الجامع وقولهم صحف فلان هذا الحرف وفلان يكثر التصحيف
وهو مصحف انما اصله قراءه في الصحف ولم يسمعه من العلماء فيغلط فيه
ولا يدري فنسب الى الصحيفه يعني كما نسب المدني الى المدينه وقد بان بما قاله
ان اللغه مساويه للاصطلاح في هذا المعنى والله اعلم قوله رعف
فاتضح بذلك ان سيبويه ليس مخطيا فان ضم العين من رعف لغه لكن
قال في الصحاح انما صنعه فعل اذا انكر عليه نطقه بغير الفصحى او انه
لم يعرفها وحكى فيه الثلثيث عن ابن سيده في المحكم وابن السيد وابن مالك
في مثلثيتها قال المطرزي والكسر اضعفها وفي القاموس رعف كنصر ومنع
وكرم وعني وسمع خرج من انفه الدم وقال ابن القطاع في الافعال رعف
الرجل رعفا سال دمه والدم جرى ورعف بعني بالضم لغه قوله والتصحيف
هو ان يختلف الكلمه بهيئه النطق بالتحريك والاسكان والصوره بحالها من غير
تقديم لبعض الحروف ولا تاخير نحو جحر بمهمله ثم جيم ورا مهمله ثم حا وثاء

مضموم الاول ساكن الثاني والتصحيف مثله الا ان الاختلاف فيه بالنقط لا بالضبط
في الشكل كالمزى بكسر الميم ثم زاي والمرزى بضم الميم ثم راء مهملة والله اعلم **قوله** عليه
برنس وليس له راس وجه الشبه عدم المقصود الاعظم في كل منهما فان منفعة
البرنس العظمى تغطية الراس ومن قراه الحديث شفع معناه وهو تابع للاعراب
او الاجر المرتب على قراءته وهو قريب على صحة الاداء ليكون صادقا وكذا القول
في الحمار والخلاء فان المقصود من تعليقها في داسه هو الشعير **قوله** فقد ما
سلم عباره ابن الصلاح فان من خرم ذلك وكان اخذه وتعلمه من بطون الكتب
كان من شانه التحريف ولم يغلب من التبديل والتصحيف اشتى وذكر ابن كثير
في سنة خمسماية من تاريخه انه توفي فيها عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب
ابو محمد الشيرازي الفارسي وانه سمع الحديث الكثير وتفقه وولاه نظام
الملك تدريس النظاميه ببغداد وانه كان على احاديث وكان كثير التصحيف
وانه روى حديث صلاه في ازصلاه كساب في عليين فقال كثار في غلس
وقال هو اكثر الاضاحي انتهى وروينا في جزء الانصاري لاماني الامصار
يعني البخاري ومسلما ان وكيعا قال حفظ الله الحديث رجالا ورجالا
لانه التصحيف **قوله** والخطا لما ذكر اللحن والمصحف اتبعه اصلاح ما يحصل
منها **قوله** من متن اي واضح الاصلاح ما كان من متن اخر فقد ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** او تحريف ليس الاداه معناه الاصطلاحي بل اللغوي
وهو ان يقع خطا في حرف من الكلمه اعم من ان يكون اخرها او غير ذلك فساوى هذا
الخطا الذي ذكره في النظم ليكون مقابلا للحن الذي هو الخطا في حرف الاعراب **قوله**
يرد على الخطا عبارة ابن الصلاح وذهب الى ذلك من الكاتبين محمد بن سيرين
وابو معمر عبد الله بن سخبره وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الروايه

اصلاح؟
اصلاح اللحن والخطا

بالمعن

بالمعنى **قوله** واليه ذهب الاوزاعي عبارته رويناها ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك
وغيرهما وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين والفقهاء في اللحن الذي لا يخلف
به المعنى واما اذا لزم على مذهب تجويز الروايه بالمعنى وقد سبق انه قول
الاكثرين وقال في المسله التي بعدها اذا كان الاصلاح بزياده شيء قد سقط
فان لم يكن ذلك مغايرا في المعنى فالامر فيه على ما سبق وذلك كنحو ما روى عن ملك
تذكر ما ياتي عند من زياده الواو والالف والمعنى واحد **قوله** لا سيما في اللحن الذي
لا يختلف المعنى به بمعناه ان اصلاح هذا اكد من اصلاح غيره وهذا معنى قوله
في النظم وهو الارجح الى ان الاصطلاح جايز اعم من ان يكون مغير المعنى او لا
واصلاح ما لا يغير ارجح **قوله** لا ارجح فيه نظر لان الكراهة فيه ان تاكد
الجواز لان الغرض انه لا يغير المعنى فرده الى الصواب جايز عند من اجاز
الروايه بالمعنى وروايته على ما وجد من اللحن مؤديه الى الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما اللزوم فمن اين لا يحصل الخلاص بان يرويه
على ما هو عليه ثم يقول هكذا وقع في روايتنا كما سياتي عن الامام احمد وجوز تاويل
على ان المنقول جواز الاصلاح في هذه الحاله لا ازم على ذلك القول والادلة
اللزوم مع تفريعه على الجواز وهذا كله في الاصلاح باللفظ واما الاصلاح بالكتابه
فسياتي الكلام عليه **قوله** اللفظ المحتمل هو اجه المحل بخا مجمه واسقاط الميم
مع تشديد اللام لان المحتمل لوجه صواب لا يجوز اصلاحه وكذلك هو في النسخ
الصحاح من الاقتراح وعبارته وسمعت من شيخنا ابي محمد ابن عبد السلام وكان
احد سلاطين العلماء يرى في هذه المسله الى اخره ومن الغريب ان يقع هذا الاصلاح
في مسله الروايه لما يقع فيه من الاختلال **قوله** في الحاشيه ثم ذكر كلام ابن الصلاح
فان ذلك اجمع للصحه وانفى للمفسده وقد رويتا ان بعض اصحاب الحديث راى

في المنام كانه مر من شفته ولسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأي فتعلق بي هذا وكثير امثاله يقع
كثيرا من اهل العلم ورثا غيوه صوابا وجه صحيح وان خفي واستغرب لا سيما
فيما يحدثونه خطأ من جهة العربية وذلك لتمكنه لغات العرب وتشعبها ورويتا
عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان ابي يأبى لحن فاحش عنده واذا كان لحنا سهلا
تركه وقال كذا قال الشيخ واخبرني بعض اشياخنا عمن اخبره عن الحافظ عياض
بما معناه واختصاره ان الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ ان ينقلوا الرواية
كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في احرف من القرآن استمرت الرواية
فيها في الكتب على خلاف القانون المجمع عليها ومن غير ان يجري ذلك في الشواذ ومن
ذلك ما وقع في الصحيحين والموطأ وغيرها لكن اهل المعرفة منهم ينبهون على خطائها
عند السماع والقراءة وفي حواشي الكتب مع تقريرهم ما في الاصول على ما بلغهم
ومنهم من جسر على تغيير الكتب واصلاحها منهم الوليد بن هشام بن احمد الكناني
الوقشي فانه لكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الاصلاح
كثيرا وغلط في اشياء من ذلك وكذلك غيره ممن سلك مسلكه والاول سد باب
التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التنبيه على ذلك
ذلك عند السماع كما وقع ولم يذكر وجه صوابه اما من جهة العربية واما من
جهة الرواية وان شاء قراءه اولا على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا او
في روايتنا او من طريق فلان كذا وكذا ثم قال في الاصلاح بزيادة وان كان الاصلاح
بالزيادة يشتمل على معنى يغاير لما وقع في الاصل تأكد فيه الحكم بانه يذكر ما في
الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطأ ومن ان يقول على
شيخه ما لم يقل حدث ابو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه

عن

عن يحيى فقال ابو نعيم انا هو ابن يحيى ولكنه قال يحيى قوله القاري عليه
اي على الراوي قوله قد ورد في احاديث لو قال في حديث اخر كان احسن لا يقال
ان الكلام في الاصلاح في مطلق الصالح ولا شك انه اذا ورد في عدة احاديث يحصل
من الوثوق به ما لا يحصل لو ورد في حديث واحد لان الاصلاح على راتبا ولا انها
ما لم تعلم موافقته للفظ حديث الثاني ما وافق لفظ حديث واحد الثالث
ما وافق اكثر وهي راتب متصاعده فاوفق حديثا كان اصلح مما لم يوافق على انا لو
اجهدنا في تاويل الشرح لم نقدر على مثل ذلك في النظم فان عبارته من متن
قوله ولبابات في الاصل لا يعدن من النظم ان هذا فيما ظن انه سقط من الاصل
فلو قال يزيد عند السقط ما لا يكن في الاصل كان حسنا لا يغير الكان احسن
وفهم منه الحرف بطريق الاولى قوله اذا كان الساقط عبارة ابن الصلاح بعد
مسئلة يعني الاتية اخر الكلام على هذين البيتين هذا اذا كان شيخه قد رواه
على الخطأ فاما اذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه ان ذلك من الكتاب لا من شيخه
فينبغي ههنا اصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عنه تحريشه به معا ذكر ابو داود
انه قال لاحمد بن حنبل وجدت الى اخره قوله زاد فيه الواو والالف القائم
ان المراد اذا ظن سقوط ذلك من الكتاب اما من الناسخ اوبا التجليد او الارضة
او غير ذلك لا بالتشهي قوله في قوله وصحوا من غير يتعلق باستدراك
ومن بعض شارحي المدارس قوله كاي صحوا هذا كما صحوا اعتمادا على ما سمعه
فخفي عليه بعضه فلم يثبته كما يجب فاعتماده لغيره من يعتمد حتى ثبت عنده
قوله بعض المشرق في التقييد بالبعض نظر فان الذي ينبغي جواز اصلاح الحديث
الكامل متنا وسندا اذا كان الاصل الصلح منه كما ذكر في الاعتماد لانهم
صرحوا باعتماد مثله في المقابلة والرواية والعمل ولم يقيدوا ذلك بالبعض

قوله اذا عرف صحته قال ابن الصلاح عقبه وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط من كتابه قوله ووثق بصاحب الكتاب وثوقه من الاسباب التي تعرف بها الصحة قوله نعيم ابن حماد قال ابن الصلاح فيما روى عن يحيى بن معين عنه قوله ولو بين ذلك قال ابن الصلاح في حال الرواية قوله الكلفي نسبه الى الكلفة بطن من تميم قاله غير واحد وقال ابن حزم في الجمهرة انهم من البراجم قال ابن ماكولا الكلفة بضم الكاف وبالفاء جماعة منهم كلفة بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ولامه ساكنة لانه ذكر بعده كلبة فقال بفتح الكاف وبالموحدة ولو كانت اللام محتلفة لضبطها وكذا نقل عن ضبط ابن الامين لخطه في الاستيعاب في ترجمة الحكم المذكور قوله في اختلاف الفاظ الشيوخ بلفظ اي بذكر لفظ احدهم او احدهم كما قال الشيخ قوله وقالا اقتربا الا يوهم ان الالف في قالا ضمير البخاري ومسلم بل هي للاطلاق كما قال الشيخ ولا ان الضمير المستتر لابن الصلاح بقرينة قوله اولم يقل واعلم ان لم يقل فانه مركب فهو مخالف لما قبل في القافية من جهة انها متدارك ومن جهة التاسيس قوله يسمى مخففا من اسمى وقد تقدم انها لغة في سمى قوله للمزوج من الخلاف اي في جواز الرواية بالمعنى قوله واستحسر رأيتها في نسخة مقروء على المصنف بضبطه بضم التاء للمبني للمجهول اشار الى انه وافق ابن الصلاح هو او غيره على استحسان ذلك فان عبارة ابن الصلاح ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة اخرى حسنة مثل قوله حدثنا ابو بكر الخ وقوله مع هذا يعني مع قوله والتلفظ لفلان ونحوه فانه يعيد ذلك مثل قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قال لا ثنا ابو معوية مذكر حديث اي هو مرة لكل شيء ونحوه يستحب في كتاب الايمان وكذا ما ادى معنى هذا مثل قوله اول كتاب الايمان حدثني ابو خيثمة

اختلاف الفاظ الشيوخ

زهير

زهير بن حرب ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحدثنا عبيد الله بن سعاد العنبري وهذا حديثه ثنا ابي ثنا كهمس بذكره قوله باب اللفظ اي لفظ الحديث بسنده لا لفظ احدهما وحده قوله ملت ويحتمل هذا الاحتمال هو الراجح المتبادر الى الفهم ويحتمل ايضا انه اراد تخصيص ابي بكر بذكر اللفت وهو الاحمر قوله ما عيب قال ابن الصلاح قبله وقول ابي داود وصاحب السنن حدثنا مسدد وابو توبة بالمعنى قال انا ابو الاحوص مع انباء لهذا في كتابه يحتمل ان يكون من قبيل الاول اي وهو ان يكون التفاوت بين الروايتين في اللفظ والمعنى واحد قال فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال يقرب في قوله حدثنا سلم ابن ابراهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قال انبانا بان واما اذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما اورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لم يكن هذا مما عيب به البخاري الى اخره قوله او غيره بانبات الالف قبل الواو وكانه كان يحفظ ان بعض العلماء عاب بعض المصنفين بهذا وغلب على ظنه انه البخاري مع قيام الاحتمال فصرح به وعطف غيره بالواو وهذا ليس عيبا لان مذهب البخاري جواز الرواية بالمعنى وهو استاد من يعرف معاني الالفاظ ويتيقن ما يحيل المعنى من غيره فلم يخرج عن مذهبه فجعل هذا ان يكون خلاف الاول قوله كالاول اي وهو ما اذا سمع الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف ومعنى متحد ثم اعلم ان احتمال عدم الجواز كما هذا ينبغي ان يخص بما اذا لم يبين ان روايتهم للحديث الذي اورده من الكتاب الفلاني اما اذا بين فالاصل في الكتب المصنفة اذا لم يعلم اختلاف رواياتها عدم الاختلاف ولو فرض ندوة الغالب فيسير يجبر مثله الاجازة

الألوكة
www.alukah.net

قوله فانه اطلع عباره ابن الصلاح اطلع على روايه غير من نسب اللفظ اليه وعلى رواياتها من حيث المعنى فاخبر بذلك انتهى ثم اعلم ان هذا كله فيما للراوى ان يفعله في الروايه واما الاحتجاج فان كان كل من الشيخين او الشيوخ ثقه فان عدم التمييز حينئذ لا ضرر فيه قال ابن دقيق العيد فان المجيء فيه برواية العدل ولا يضرنا جهالته بعينه بعد ان نقتبه وان كان احد من رواته مجروحا قال ابن دقيق العيد لم يحتج بلفظ يبين لاحتمال ان يكون عن المجروح والله اعلم وسيأتي التنبيه على هذا في اخر هذه الفرعيات قبل ابواب المحدث قوله في قوله الزياده في نسب الشيخ فلا تزد اما لاحتمال صنعا الروايه بالمعنى فواضح في ان ذلك لم يجز كما قال ابن دقيق العيد واما عند من اجازها فيه نظر والذي يتجه انه لا مانع من جواز الزياده عنده وهذه المسله شبيهه بما يأتي من ابدال الارسال بالبين في السند وعكسه ولا يقال شرط الروايه بالمعنى تساوي اللفظين في الصدق ومفهوم البين غير مفهوم الرسول وما بعد الذي ذكر الشيخ من نسب الراوي او صفته لا اشعار للفظ به لانا نقول الموصوف ذات واحده ونحن نحقق ان ذلك مراد الشيخ وانه لو عرض عليه رضيه واما الاولويه فلا نزاع ان البيان اولى واشد لما فيه من التحري قوله نحو هواي واجتنب الزياده على ما اتى به الشيخ بكل حال الا ما ينذر مع فصل يسير من كلام الشيخ وما زاد عليه نحو هو قوله او حتى عطف على اجتنب او على جمله الاستثنا الا لا بفصل فانه يجوز او حتى بان فان ذلك يجوز ايضا من غير تمييز لكلام الشيخ من كلامك فانك اذا قلت حدثنا فلان ان فلان بن فلان الفلاني حدثه لم يكن هناك شئ يشعر بان ذلك الذي بعد ان او شيا منه من كلام الشيخ قوله بين عباره ابن الصلاح مميز فان اتى بفصل جاز مثل ان يقوله هو الخ قوله ان فلان بن فلان حدثه لعله بشرط ان يبين انه حدثه اجازه او يقول اخبره اجازه او يقول انباه او نحو

الزياده في نسب الشيخ

قوله ولهذا قال ابن الصلاح الخ وهو في كتاب ابن الصلاح عن عمل الامام النسب والاولى لانه يشعر بانه لا بد ان يكون

او نحو ذلك فما بين الحالين من انه بطريق الاجازه او غيرها فقد تقدم فكيف يقول ان روي بالمناوله والاجازه ان الصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واحاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناوله والاجازه ويعيد ذلك بعباره بين الواقع في كيفيه التحمل وتشعر به قوله نسب شيخه قال ابن الصلاح واما اذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه او صفته في اول كتاب او جزء ثم روى عنه المسلسله من صور مسلسله الروايه من الشيخ الى اسناده هذا الاتيه قوله على اسم الشيخ قال ابن الصلاح على ذكر الشيخ او بعض نسبه مثاله ان روى جزء عن الفراوي واقوله في اوله اخبرنا ابو بكر منصور ابن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال اخبرنا فلان واقوله في باقي احاديثه اخبرنا منصور ابن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال اخبرنا فلان واقوله في باقي احاديثه اخبرنا منصور اخبرنا فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء ان يروي عن الاحاديث التي بعد الحديث الاول متفرقه ويقول في كل واحد منها اخبرنا فلان قال اخبرنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال اخبرنا فلان وان لم اذكر له ذلك في كل واحد منها اعتمادا على ذكري له اول المسند حكى الخطيب الحافظ عن اكثر اهل العلم انهم اجازوه وعن بعضهم الاول ان يقوله يعني ابن فلان قوله مع اتمام نسب شيخ شيخه اي لانه معطوف على ما قبله وحكم المتعاطفين واحد قوله الاصبهاني عباره ابن الصلاح ثم ذكر الخطيب انه هكذا يعني في الاستعانه على الزياده بان راى الشيخ ابا بكر احمد بن علي الاصبهاني نزل نيسابور ويفعل وكان احد الحفاظ المجودين ومن اهل الورع والدين رواه عن احاديث كثيره رواها له قال فيها اخبرنا ابو عمرو بن حمدان ان ابا يعلى احمد بن علي المثنى الموصلي اخبرهم واخبرنا ابو بكر ابن المقرئ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان اسحق بن احمد بن نافع حدثهم واخبرنا ابو احمد الحافظ انا ابو يوسف محمد بن سفين الصفار
اخبرهم بذكراه انبا احاديث سمعها قراءة على شيوخه في جملة نسخ نسبوا الدين حدثوهم
بها في اولها واقتصروا في بقيتها على ذكر اسمايهم قال وكان غيره يقول في مثل هذا اخبرنا
فلان قال انا فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه الى منتهاه قوله وهذا الذي
استحبه يعني الاستغناء في الرواية بلفظ هو ظاهر انه احب عنده من جميع ما عداه
وعلل حينيذ بان هو ظاهر في فهم ان الكلام من الراوي من لفظ بعض لان ضمير الفاعل فيها
يحتمل ان يكون له وان يكون لشيخه ونحو ذلك لكن تقليله دليل انهم انه لا ينقلها
الا على ان فلانا وسيائي ما يتبعه الاولوية الصيغ ما يوهم ما ورد ذلك ان قوله
في تعليله فيما اجيز لهم الخ فيه امور احدها انه لا يتجه ان يكون الاجازة للراوي نفسه
بل لشيخه اذ فرض المسئلة ان يقول اجزنا فلان ان فلانا فهو تصريح باجازة
شيخه له واستغناه لان انا هو بالنسبة الى شيخه في حق من فوقه فكان حق
العبارة فيما اجيز لشيخهم الثاني قوله ان فلانا حدثهم يحمل المسئلة فان شرطها
ان لا يصرح بعد ان بالتحديث ونحوه مما يدل على السماع فانه يكون كاذبا ان عدم
ذلك وانما صوره المسئلة ان يقول ان فلانا قال كذا الثالث قوله حدثهم ان عاد
الضمير فيه على قوم كان صحيح اللفظ فاسد المعنى لان التحديث انما هو لشيخهم وان عاد
على فلان كان فاسدا في اللفظ لانه ضمير جمع يعود على مفرد والمعنى صحيح ان اريد ما
يصح ان يطلق عليه فلان على الدال لا بقيد الدال قوله ولعله بما اجيز لشيوخهم
هذا هو الصواب والله اعلم ونقل المشار اليه عن الخطابي انه كتب يقول من روى
بالمناولة والاجازة ثم رتب ابن الصلاح اولويه الالفاظ التي يستغنى بها
فقال جميع هذه الوجوه جايز واولاها ان يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان
ثم ان يقول ان فلان بن فلان ثم ان ذكر المذكور في اول الجزء بعينه من غير

تعل

الرواية من النسخ التي
اسنادها واحد

نصل والله اعلم قوله في الرواية من النسخ فقط معناها حسب وتقدم الكلام
عليها في الكلام على الرمز وانها مبنية على السكون وقد حركت هنا لاجتماع سكونها
مع سكون واو الاطلاق واختير فتحها لمناسبة الواو قوله لاخذ كذا اي لمن اخذ
الحديث بالاسناد المذكور اولا من غير اعادته مع كل حديث قوله مع اخر
اي بان يقول لشيخه اخبرك بجميع الصحيفة فلان الى اخر السند ومن فوايده
ان يسمعه من لم يكن سمعه في اول الكتاب وهكذا الحكم في الكتب المصنفة لا فرق
بينها وبين الصحيفة في ذكر السند اولا واخرا ووجه الاحتياط بهذا ان السند
صار محيطا بالصحيفة او الكتاب المصنف في الاول والاخر ولكنه لا يرتفع خلاف
من يقول بوجوب ذكر السند مع كل حديث حتى لا يجيز روايه ما لم يذكر السند
في اوله بسنده المذكور قبل الا بالطريق الاتي عن ابن الصلاح ووجه عدم
رفعه ان تلك الاحاطة انما تقطع النزاع لو لم تكن الشيوخ اجزاء او مع كونه
اجزاء فلا يرتفع الخلاف الا احاطة تحيط بكل جزء من تلك الاجزاء وذلك ان يعاد
السند مع كل حديث قوله ويوجد ذلك اي اعادة السند مع كل حديث
فلا يتوهم غير ذلك والذي قلته صرح عبارة ابن الصلاح فانه قال منهم من يجوز
ذكر الاسناد في اول كل حديث منها ويوجد هذا في كثير من الاصول القديمة
وذلك خوط قوله واوجب ذلك بعضهم هو القايل بالمنع من ان يروى الاسناد
حديث مما روي بسند اخر من غير ذكر للسند حال القراءة في اوله بخصوصه قوله
لان المعطوف عبارة ابن الصلاح وهذا لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد
المذكور اولا في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابته الخ قوله تقطيع المتن الجامع
بينهما ان كلا منهما جعل ركيبا على اسناد واحد مع عدم اعادة السند قبل كل جملة
بخصوصها اكتفاء بذكره في الاول فاذا قطع متن ما بعد الجملة الاولى وركبها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الاسناد وكان ينزله ما اذا ساق ما بعد الحديث الاول من الصحيفة وركبه
على الاسناد قوله الامع بيان عبارة ابن الصلاح وسأله بعض اهل الحديث
الاسناد اما احق الاسفرائني الفقيه الاصولي عن ذلك فقال لا يجوز وعلى
هذا فمن كان سماعه على هذا الوجه فطريقه ان يبين ويحكي كما جرى كما فعله مسلم
في صحيفة همام ومن هنا نعلم ان هذا متفرع على القول بالمنع وهو غير المسلم الذي
قال الشيخ نها وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان فان تلك فيما تفيد الحسن
خروجا من الخلاف ومسئلة ابن الصلاح فيما تفيد الجواز ويسوق عبارة ابن الصلاح
ظهر ان تحرر المانعين الرواية مع بيان كيفية التحمل من كلام ابن الصلاح لا من كلام
المانعين بخلاف ما افادته عبارة الشيخ وظهر ايضا ان مسلما من المانعين وكلام الشيخ
يفهم انه من المجيزين والله اعلم قوله في الجنة الحديث فعل مسلم واضح وقد سلك
البخاري هذا المسلك لكن مع خفاء الاشارة كما قدته فذكر السند وقليلا من اول
احاديث الصحيفة ثم يذكر ما لمتن غير بيان كما قال في كتاب الطهارة حدثنا
ابو اليمان انا شعيب انا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وبالسند
قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وافق ذلك بعض
الشارحين فلم وهو انه ظن انه انما ذكر نحن الاخرون لمناسبة له بالباب
وتحمل فناسبه بعيد وهي انه لا فرق في استعمال الماءين اوله واخره اذ وجود ذلك
قوله الخلاف في افراد اي جواز افراد كل حديث بل المانع له ان يطرد الخلاف فيه
فنقول لا تجوز روايته بخصوصه بذلك السند منفردا قوله تقدم المتن وسبق
متن اي من المتون في حال الرواية لسنده لو كان ملتبسا ببعض سند ذلك المتن
لا يمنع الحكم عليه بالوصل ولا يمنع ان يبتدي راو تحمله كذا اي سبق المتن ملتبسا ببعض

تقدم المتن على السند

السند

السند على بعض السند الاخر بسند اي لا يمنعه ذلك ان يبتدي حال الاداء
بالسند كله ويركب عليه ذلك المتن فان ابتداه بالسند كله مرتبا على احد كل
شيخ عن شيخه وتركيب المتن عليه مستقلا به جمعه وان كان ذلك مخالفا لما سيه
سماعه وقوله كذا تقول اسم الفاعل الذي يعبر او الذي رواه الراوي رواية
كما يفيد هذا الذي ذكرناه من تقدم المتن ملتبسا ببعض السند يتبين ان يكون هذا
مراد الناظم ويمكن ان يكون الواو محذوفا وهو مراد قبل لو فيكون التقدير
حينيذ وسبق متن على جميع سند لا يمنع الحكم على ذلك الحديث بالوصل ولا يمنع
الراوي ان يبتدي بسنده ثم يركب متنه عليه ولو كان سبق المتن على السند
ملتبسا ببعض السند وعبارة الشرح واضحة في ارادة هذا الثاني وظاهر
قوله لو ببعض سند على كل تقدير انه جعل سبق المتن مع بعض السند للبعض
الاخر اسند من سبق المتن جميعه على السند جميعه حتى يكون جواز الابداء بالسند
في هذه الصورة وايصاله بالمتن ممنوعا من باب الاولى قال شيخنا ويمكن ان وجه
ذلك بان بعض ابه الحديث وهو ان خزيمة اصطلح على ان تقدم المتن مع بعض
السند على بعض السند الاخر دليل على عوارفي ذلك السند بخلاف تقدم
جميع المتن على جميع السند فانه ليس لاحد فيه اصطلاح وينبغي ان يستثنى
اصطلاح ابن خزيمة من اطلاق تجويز تقدم السند على متن جمعه تقدما على
بعض سنده فانه قال لا اصل لاحد ان يروي حديثا منها على غير ما في
تحو ذلك فانه لا يعدل عن سياق احاديثه كتابه الا لشك عنده في لحاق ذلك
الحديث بشرطه كان يكون رجال الاسناد كلهم على شرطه الا واحدا فلا يعلم
فيه جرحا ولا تعديلا وكذا اذا علم فيه جرحا فانه قد يخرجه لبيان شيء فيه كان يكون
الحديث فيه حكم مطلق وفي تلك الرواية قيد زايد فيخرجه على هذا السياق

الألوكة
www.alukah.net

ليبين ان الحديث على الطلاقه ولا التفات الى هذا القيد لان سنده ضعيف
وفي بعض الاحيان يقول بيان كذا وكذا ان صح الحديث كما فعل شيخ الاسلام التسبيح
وهو في ذلك كله يبتدئ من السند بالرجل الذي يتوقف فيه ويسوق الحديث
ثم بعد الفراغ منه يذكر بقيه السند من اوله الى ذلك الرجل ثم يبين ما عنده
في ذلك الرجل فليتنبه لهذا فان بعض الفقهاء عزا بعض هذه الاحاديث الى صحيح
ابن خزيمه غير مبين لهذه العلة انتهى كلام شيخنا وقد انهم اخر كلامه انه لو بين
الحال لم يكن مسيئا في عزوه الى ابن خزيمه وذلك بان يقول مثلا رواه ابن خزيمه
مقدما من السند من فلان الى منتهاه وموخرا الباقي ومن عادته انه لا يفعل
ذلك الا في الحديث الذي لا يكون على شرطه في الصحه ويستفاد من هذا العزو يقال
حديث متصل السند وليس بموضوع لا تجوز روايته معزوا الى من خرجه الا مقرونا
ببيان حاله وعبارة ابن الصلاح عن اصل هذه المسئله اذا قدم ذكر المتن على
الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر الاسناد وعقيبه على الاتصال
مثل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا او يقول روى
عمرو بن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او يقول اخبرنا فلان
انا فلان وليس الاسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا يلحق بما اذا قدم الاسناد
في كونه يصير به مسند الحديث لا مرسلا لتعلوا راوي من سمعه منه هكذا ان تقدم
الاسناد وموخر المتن والفقه كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين
انه جوز ذلك انتهى فقد ذكر التعقيب على الاتصال ويمكن ان يكون شرطه بدلالة
او اطال الثاني صار في مظنه ان لا يعرف ان هذا السند لهذا المتن فلا تسوغ الرواية
وقوله لا مرسلا ليس مراده الارسال الاصطلاحي بل عدم الاسناد وهو
مطلق الانقطاع بلسان الفقهاء واهل الاصول وبعض اهل الحديث كما تقدم

ن

في بوضعه **قوله** في تقدم بعض المتن على بعض نقل عن الشيخ محي الدين النووي
انه قال الصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف تقدم بعض
المتن على بعض **قوله** المنع من ذلك اي من تقديم بعض المتن على بعض **قوله** على المعنى يجوز
وكذا قال ابن دقيق العيد وعبارته وهو خارج على الرواية بالمعنى ان لم يخل بما ينبغي
ويمكن ان يكون قوله ان لم يخل به احترازا عن تغيير نحو ضيع ابن خزيمه **قوله** ولا فرق
بينهما اي بين ترتيب جل المتن وترتيب السند والمتن لا يقال بل بينهما فرق
وهو ان المتن المحتوي على جمل ربما كان لتقديم بعضها على بعض نكته لا تظهر الا باراعاه
ترتيبه فاذا قدم بعضه على بعض فاتت لانا نقول هذه نكته بديعه ينبغي
ان يتيقظ لها من يروي بالمعنى ولا يقف عند مجرد معاني الالفاظ ومتى فرضنا
ان الراوي فوت شيئا من المعنى استحالت المسئله سواء كان ذلك من معاني السياق
والله اعلم **قوله** في قوله مثله او نحوه ان عرف مبني للفاعل وهو السامع الذي يريد
الروايه الراوي بقوله وهو الشيخ الذي سمع منه اي يجوز له الاكتفاء بالحديث
الاول بسند الثاني ان عرف ان شيخه بهذه الصفه **قوله** في نحو اي بما عبر
بهذه اللفظه مضافه الى ما تقدمه من حديث او اخر ونحوه وقد استعمل
نحو غير مضافه وهو قليل **قوله** على السند الثاني ومثله ما لو اورده
بعد ابراد الحديث الاول بسنده ولعل الشيخ لم يذكره لان الغالب
عدم اعاله المتن في المكان الواحد لا سيما باللفظ اما اذا ساق السند مرتين من
غير ذكر المتن لا سيما اذا اخر سند المتن مرة اورد المتن فيحتمل القطع بالجواز
لانه اراد المتن عقب سنده ويحتمل المنع لانه يوهم ان المتن بلفظه للسندين
معا من غير رجحان لاحدهما في ذلك على الاخر والله اعلم **قوله** لا يجزي اي لانه
يمكن ان يكون اراد المماثله في المعنى فقط واذا طرقه هذا الاحتمال وقع الشك

مول الشيخ مثله او نحوه

فيه تبصير كالو قال نحوه فانها ظاهره في المقاربه في اللفظ او في المعنى فهو ابعد
في الشك من مثله فقد ائتنا في عدم الاجزاء للشك في المساواه وان كان النحويون
في ذلك فهو اولى بالمنع ومن منع شعبه في التغيير بالمثل يعلم انه لا يجيز الروايه
بالمعنى هذا على انه تعليل لعدم روايه الحديث الذي قيل فيه ذلك ويمكن ان يكون
مراده تعليل المنع من الروايه بالمعنى مطلقا فيكون المعنى قول الراوي مثله لا يغني
في تجويز الروايه فان غايته ان يكون شبيها بما سمعه الشيخ ان ساعده فهمه بمعنى ما تقدم
ولو اراد الجاز ان يظهر لغيره من المعنى ما خفي عليه فيعلم انه مراد في واقع روايته له
باظن انه معناه لا تسوغ عند الغير يعتبر فيصير مثل التبهم ومعنى قوله في نحو
انه شك ان الشيخ الذي رواه شك في مماثله المعنى لانه ما عدل عن ان يقول
مثله الا لشك حصل عنده في المماثله فهو ابعد في المنع من الروايه وذلك لانهم
على كلا التقديرين ان شعبه ممن يمنع الروايه بالمعنى وهذا المعنى الذي لحظه
في نحو هو الذي لحظه سفين فعلم بانه حديث عن الاول اي غير مساو له في المعنى
وان كان قريبا منه قوله مثله يجزي اي لان المثليه ظاهره في المساواه فان كانت
في اللفظ فالمعنى تبع له وان كانت في المعنى فهو المراد ومن هنا نعلم انه ممن يجيز
الروايه بالمعنى وقوله في نحو حدث يريد ان نحو ظاهره في ان المراد به المقاربه
لا المماثله قال في القاموس النحو الطريق والجهه والقصد فالحديث الذي
قيل فيه ذلك حديث اخر غير المذكور بمعنى انه لا يخدمه الالفاظ والمعنى
فلا يجوز تركيب المذكور على السند الثاني لان ذلك يقتضي ان يكونا سواء
والفرض انه قد قال انه مقارب لا مساو به وهذا الذي فهمته هو الذي
يقتضيه تنكير حديث في عباره سفين ولم ادر ما وجه من فهم ان مراده
الحديث الذي ساق متنه ليكون قوله يجزيه وقوله حديث سواكا هو

ظاهر صنيع ابن الصلاح فانه ساق سنده الى وكيع انه قال قال شعبه
ثلاثين عن ثلاثين مثله لا يجزي قال وكيع وقال وكيع وقال سفين يجزي واما
اذا قال نحوه فهو في ذلك عند بعضهم كما اذا قال مثله نبينا باسناد
عن وكيع قال قال سفين اذا قال نحوه فهو حديث فهذا ظاهره ان تغيير
سفين بقوله حديث تسويه منه بين نحوه ومثله وتابعه الشيخ على
هذا الفهم فساق عباره سفين في مثله ونحوه في القول الثاني فان ظاهر ذلك
انهم انما سووا فيه ذلك بل الظاهر ان التغيير يجزي معناه يكفي
التغيير بالمثل في تسويغ الروايه لمتن السند الاول بالسند الثاني
وقوله نحو حديث اي آخر كما هو مقتضى التنوين فهو ان لقول شعبه
شك من هذا القول الثاني جعله الشيخ شاملا للنحو ولم يذكر ابن الصلاح
الا في مثله خاصه فانه قال اذا روى المحدث الحديث باسناد ثم اتبعه
باسناد اخر وقال عند انتهائه مثله فاراد الراوي عنه ان يقتصر
على الاسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد
الاول فالاظهر المنع من ذلك وروينا عن ابي بكر الخطيب الحافظ قال كان
شعبه لا يجيز ذلك وقال بعض اهل العلم يجوز ذلك اذا عرف ان المحدث
ضابط متحفظ ذهب الى تمييز الالفاظ وعدم الحروف فان لم يعرف ذلك
منه لم يجز ذلك وكان غير واحد من اهل العلم الخ هذا لفظه بحروفه ويؤيد
ما قدمته من الفرق بين مثله ونحوه تعليقه الامر بتمييز الالفاظ وعدم الحروف
بخط ظاهر جدا في الروايه باللفظ ويؤيده ايضا ما رايت بخط صاحبنا العلامه
شمس الدين ابن حسان ان قول الخطيب هذا اجمله النووي وكذا الحافظ عماد
الدين ابن كثير قول سفين النوري اي لانه قال ان قول الراوي مثله يجزي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى لانه لا يقول ذلك الا من علم ان لفظ الحديث سواء لا ينقص احدهما عن الاخر حرفا فما فوقه
لان المماثلة ظاهرة في ذلك ويؤيده ما نقله مسعود عن الحاكم واما قوله اذا قال نحوه
في مسئلة اخري لم يتعرض لها النووي لكن يبعد اطلاق المثل على المتحد باللفظ ان
المماثلة ظاهرة جدا في المتشابهة والمتحد باللفظ هو ذلك الحديث نفسه لانه شبهه
والله اعلم ومن بديهات ما فهمته ايضا ما قاله النووي في باب صفة الوضوء
وكماله من شرح مسلم في قوله النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا
وانما قال صلى الله عليه وسلم نحو ولم يقل مثل لان حقيقته ما ثلثه صلى الله عليه وسلم
لا تقدر عليها غيره انتهى ومن توقع في روايته مثل وضوئي قال الظاهر انه روى
بالمعنى فلم يتوقف بالمراد لان نحوا وسع والنبي صلى الله عليه وسلم يحب التوسعة
لامته **قوله** وهو قول يحيى وكذا قول سفين كما علمته فكان يتعين ان يذكره
ساقه عنه في القول الثاني الى الثالث وعن الحافظ عماد الدين اسمعيل ابن كثير انه
اختار قول يحيى هذا **قوله** وعليه يدل كلام الحاكم عبارة ابن الصلاح هذا اى
قول الخطيب انه على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى له تعلق بما رويناه
عن مسعود بن علي السجزي انه سمع الحاكم ابا عبد الله الحافظ يقول ان اول
ما يلزم الحديثي من الضبط والاتقان ان يعرف بان يقول لفظه او يقول نحوه
فلا يحل له ان يقول الخ وقد علم ما تقدم عن سفين ويحيى التجويز في مثله
دون نحوه وان ظاهر قول سفين نحوه انه حديث ان ورد حديث اخر
مقارب لا انه مساو لا في اللفظ ولا في المعنى وذلك يقدح في تجويز التركيب
عند التعبير بنحوه على المذهبين قطعا وان كان يحيى وسفين ممن يجيز الرواية
بالمعنى تاكد ما فهمته عنهما ويؤيده ايضا ان ابن دقيق العيد قال ويشترط ان
يكون اي الشيخ الذي ذكر السند ثم قال مثله او نحوه ممن يفرق بين مدلول قوله

مثله

مثله او نحوه فانه قد يتسامح بعض الناس في ذلك والله اعلم **قوله** وهذا على
مذهب الخ الاشارة الى قول ابن معين كما هو ظاهر العبارة ونقل عن النووي
التصريح به وعبارته ان الصلاح اشد ظهورا في ذلك من عبارة الشيخ فانه قال
وعن ابن معين انه اجاز ما قدمناه وذكره اى من ان الراوي يقتصر على الاسناد والمتن
ويسوق لفظ الحديث المذكور عقب الاسناد الاول في قوله اى اجاز ما
قدمناه في قوله مثله ولم يجزه في قوله نحوه قال الخطيب وهذا القول على مذهب
الخ وهذا ذهاب منهم الى ان المثل عند سفين ويحيى بمعنى العين وهذا كله فيما
اذا ادرج المتن على السند الثاني ولم يبين انه لسند اخر واما اذا بين ذلك
تقدم ما نقله الخطيب في تجويز غير واحد من اهل العلم له وانه اختاره وعلى
كل تقدير ففي ذلك نظر لان قوله انه على مذهب من منع الرواية بالمعنى ان كانت
الاشارة فيه الى قوله من شرط التحفظ بتمييز الالفاظ وعد الحروف وكذا اجمل
ابن الصلاح له فتعقبا ما نقله مسعود عن الحاكم بفوات حروف منتظم فان من كان كذلك
لم يطلق مثله الا فيما قابله فوافقت حروفه حروف المتن المذكور فكان اباه
فجاز نقله لانه هو المتن المتقدم بعينه واما من لم يعرف منه هذا التحفظ
لم يجز مثل ذلك فيما قال فيه مثله لانه لم يوثق بكونه عين الحديث المذكور
فدار الامر على ان الجواز تابع للعلم باتحاد اللفظ والمنع تابع للشك فيه وان كانت
الاشارة فيه الى قوله ابن معين ونحوه لم يصح لانهم لو كانوا يمنعون الرواية
بالمعنى لما اختلفوا في مثل نمنع فيها شعبة واجازها غيره فالظاهر ان المنع
فيها للظهور هنا في ارادة المعنى لان الموافق في اللفظ يمكن ان يقال فيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث او هذا او قد كره او به او بلفظه
سواء وما ادى هذا المعنى من نحو هذه الالفاظ فلا يعدل عن الاول الى ما هو دونه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

فلا يعدل عن مثل هذه الالفاظ الى قوله مثله الا لما هو ظاهر فيه من التشابه
في المعنى واكثر الالفاظ لا للاتحاد في الدلالة ومسلم اكثر الناس ذكر ذلك
فتارة يقول بعد ذكر حديث حدثنا فلان بهذا الاسناد نحوه وتارة يقول
مثله وتارة قال فلان هذا او نحوه وتارة قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث نحو حديث فلان وتارة وساق الحديث بمثله وتارة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث الى غير ذلك من العبارات ويكفي بعد ان يزيل
كلام شعبة على من شك في حاله وكلام المجيز على من علم من حاله التحفظ في عدد
الحروف ووجه البعد اطلاق كل من الفريقين قوله من غير تقييد وقد قيدا
والله اعلم واول دليل على الظاهر في اطلاق المثل التشبيه لا العين اذ لم
يتقيد باللفظ منع بعضهم من الرواية بها مطلقا واشترط اخرا ان يعرف من حاله
المحدث الضابط تمييز الالفاظ وعد الحروف واشترط اخرى الراوي ان يعرف
الفرق بين معنى مثله ومعنى نحوه وهذا هو الذي ينبغي ان يقطع به ولا يعدل عنه
ان من عرف من عادته انه لا يقول مثله الا عند اتحاد اللفظ وكان ثقة عارفا
بصيرا جاز ان يركب المتن المذكور على ما ذكر من السند وقال فيه مثله والله
اعلم **قوله** مثل حديث قبله متنه لا يقال ان هذا يوهم انه سمع المتن الثاني
وانه انما تركه لنسيان او غيره فلا يخلو عن احتمال المنع لانها مه اذا سمعه
بخصوصه فيكون ايهاما لما لو قيل كان كاذبا لانا نقول ان هذا الايهام غير مؤثر
بوجه لانه لم يزد على ما سمع وهو موجود ولو لم يركب متن السند الاول عليه
قوله وهذا الذي اختاره نقل عن النووي انه قال ولا شك في حسنه **قوله**
وقوله او بعض متن بعض كره في سياق النفي فيقتضي ذلك انه لم يستثنى
من المتن وليس هو المراد لان المسلسلة بعضه فيمن ذكر المتن وحذف بعضه ثم

وذكر الحديث

قال

قال الشيخ كل متن لكان اقرب وكان المعنى وقوله الحديث حين لم يسق
كل المتن بل ساق بعضه وقال وذكر اي الشيخ الذي حدثني الحديث فالمنع
للراوي عن ذلك الشيخ من اكمال الحديث احق من المنع في المسلسلة التي قبلها وهي
ما اذا ساق الحديث ثم ساق اسنادا اخر له ثم قال مثله **قوله**
اذا اتى الشيخ الراوي عباره ابن الصلاح اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث
ولم يذكر من متنه الا طرفا ثم قال وذكر الحديث او قال وذكر الحديث بكماله
قوله وبالمنع اجاب الاستاذ عباره ابن الصلاح وسأل بعض الحديث
ابا اسحق ابرهيم بن محمد النسائي المقدم في الفقه والاصول عن ذلك فقال لا
يجوز لمن سمع على هذا الوصف ان يروي الحديث بما فيه من الالفاظ على التفصيل
وسأل ابو بكر البرقاني الحافظ الفقيه ابا بكر الاسماعيلي الحافظ الفقيه عن
قراءة اسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز ان يحدث
بجميع الحديث فقال اذا عرف الخ وعن ابن كنانة قال ان كان اي الراوي
تدمع الحديث الناس اله قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس او في غيره فتجوز
الرواية ويكون الاشارة الى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه انتهى وهو
في غاية الظهور والحسن واليه يرشد قول ابن الصلاح الاتي في تحقيق
انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ فان مفهومه انه اذا ذكره الشيخ
كان سماعا **قوله** ثم يقول اي السامع قال اي الشيخ وذكر اي الذي حدثه الحديث
صورة ذلك ان يقول الشيخ مثلا حدثنا فلان الا ان يقوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال قال يعني شيخه وذكر اي الذي حدثني الحديث بطوله او كله
ونحو ذلك **قوله** اجازه اكيده اي لكونها اجازة شيء معين لشخص معين وفي السموع
ما يدل على المجاز مع معرفته المجازة كما قال الاسماعيلي **قوله** ارسال الرسول بالنبي وعلمه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قد علم من القاعده التي قدمتها في الكلام على المعلل ان المدار اخذه في الابدال على الماخوذ
فالمعنى انه غير لفظ الرسول فتركه وأتى بمكانه بلفظ ابني وعكسه هذا ما في المتن
والذي في الشرح عكسه **قوله** وكان احمد عباره ابن الصلاح ونبت عن عبد الله
بن احمد بن حنبل انه رأى اباه اذا كان في الكتاب ابني فذكره الى ان قال وانا
استحب اتباع المحدث في لفظه انتهى وهذه المسله مثل مسله الزياده
في نسب الشيخ كما مضى قريبا **قوله** وقال حماد عباره ابن الصلاح وذكر الخطيب
بسنده عن حماد بن سلمه انه كان بعيد ما بين عينيه عثمان وبهز فجعلا يغيران
البني من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما حماد اما انهما فلا تغيرهما
ابدا ظاهر صنع الشيخ وابن الصلاح ان حمادا يقول بالجواز وعباره ظاهره
في المنع والله اعلم **قوله** في قوله السماع على نوع من الوهن او عن رجلين اذ كما يبين
في السند في اي موضع كان من اوله او اخره او اثنائه فالمعنى السماع المنقول
عن رجلين وليس الامر منحصرا في ان يكونا شيخي الراوي ليكون حق العباره على رجلين
قوله كنوع اي عليه البيان اذا خامر اي خالط سماعه نوع وهو اي ضعف
ثم ان عباره الشيخ تفهم ان هذا نظير لما قبله وليس كذلك بل السماع في المذاكره
من صور السماع على نوع من الوهن وعباره ابن الصلاح واضحه في ذلك كما يأتي
وقد اعترف الشيخ في الشرح بانه مثال **قوله** او في المذاكره قال ابن الصلاح
عقبه فقد كان غير واحد من مقدمي العلماء يفعل ذلك وكان حامله من حفاظهم
يمنعون من ان يحمل عنهم في المذاكره شيء منهم عبد الرحمن الخ **قوله** كان احمد عباره
ابن الصلاح ولذلك امتنع جامعه من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم
منهم احمد بن حنبل **قوله** ليس بحتم عباره ابن الصلاح ليست صريحه
في الوجوب وسيأتي بل هي ظاهره في الاستحباب بقرينه جعل ذلك نوعا

السماع على نوع من الوهن

من التدليس ولم يقل احد انه عيب على المحدث ترك مطلق التدليس الذي هذا نوع
منه وهو الخفا الذي هو معنى التدليس لغه لانه لا يتأتى اراده المعنى الاصطلاحي
هنا ولو فرضت اراده لكان كذبا **قوله** من غير اصل الخ هو محل فصل **قوله**
ابن الصلاح اذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه ان يذكر ما في حاله
الرواية فان لم يفعل فما نوع من التدليس وفيما مضى لنا امثله لذلك ومن امثلته
ما اذا حدث المحدث من حفظه في حاله المذاكره انتهى ومن ذلك ما اذا روى من
اصل غير مقابل قال ابن دقيق العيد وليقل مثلا اجزنا فلان بما الحاجه
الى الفاصله او العارضه **قوله** لحظ من فيه نظر هذا اذا كان هذا الحظ عائدا
الى الراوي فتأمله وهو غير واضح للسماع اما اذا كان ذاكرا لسماعه فلا عتماد
حينئذ عليه لا على كتابه السماع **قوله** التدليس ليس المراد به المعنى الاصطلاحي
بل بمعناه اللغوي وهو الاخفا الناشئ عن معنى التدليس بالتحريك وهو الظلام
والمشابه والتدليس ايضا كما في عيب السلعه عن المشتري **قوله**
نعم اخف القافيه زائده ويمكن ان يكون على تقدير شرط اي ان اردته فهو
اخف وقافيه مع ذلك من المتراكب وهي مخالفه لقافيه الاول فانها من المتدارك
فلو اسقط الفا وحرك الها لاستقام ويكون الجزء مخبولا والقافيه من المتكاوس
وهو وان كانت المخالفه فيه اكثر احسن لاجل الراحه من الفا ولو قال والحذف
ان كان موثقا خف لم يكن فيه محذور **قوله** على اثبات عباره ابن الصلاح على ذكر الثقه
خوفا من ان يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقه قال نحوا من ذلك احمد بن حنبل
والخطيب انتهى ومن امثلته ما نقل عن البخاري والنسائي انهما رويا احاديث
لعبد الله بن لهيعه فتروها بتبعه من غير تصريح به في بعضها ابن وهب عن حيوه
بن شريح وفلان وفي بعضها عن عمرو بن الحرث ورجل آخر ووقع للبخاري عن ملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن بلال ومثل ذلك للنسائي كثيرا عن شيخنا ان وقوع مثل هذا لمسلم قليل **قوله** وعمل لفظ هو فعل ماض مبني للمجهول اي وادرج لفظ احدهما على لفظ الاخر **قوله** انه لا يمتنع عبارة ابن الصلاح بعد ذكر الصورتين الاخيرتين والله اعلم والجرح ثم لا يمتنع ذلك في الصورتين امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الرواتين وما ذكر من الاحتمال اي من ان فيه عن المجروح شيئا لم يذكره الثقة نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده كما سبق في نوع المدرج **قوله** عن الخطيب وهذا القول اي قول مسلم لا فائدة فيه الظاهر ان معناه بعني ما تقدمه من ان اسقاط المجروح لا يعتبر فانه اذا انتفى مطلق الفائدة انتفى الحسن وذلك لاجل ما ذكر من الاحتمال وان كان نادرا كما ذكره ابن الصلاح والله اعلم **قوله** في قوله وان كان للاز دياد اي لان ذلك الضبط يوجب ان يصير بعض الرواة كانه ازداد من حديث غيره على حديثه ما ليس منه فتكون نسبته اليه كنسبته كاذبة **قوله** لحديث بعضهم عبارة ابن الصلاح وكل حديث طائفة من حديثها قالوا قالت الحديث انتهى هذا ناظر الى نسبة الحديث اليهم كلهم على حد سوا وهو في اكثر الروايات كذلك لكنه في تفسير سورة النور ساقه بسياقة تقتضي انه كله عن عروة عنها رضي الله عنها فيجوز ان يسند ما وافق ذلك من تلك الطرق الى عروة وحده لكن بعد تحرير لفظه في سورة النور وضبطه فانه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض الذي حدثني عروة عن عائشة زوج النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اقترع بين ازواجه رضي الله عنهن فذكر الحديث الخ مطولا جدا وسيعيده في من الروايه على ما تقدم من الاحسن الراجح في اختلاف الفاظ الشيوخ **قوله** في الصورتين عبارة ابن الصلاح وغير جايز لاحد بعد اختلاط ذلك ان يسقط ذكر احد الراويين قال الشيخ في النكت وقد اعترض عليه بان البخاري اسقط ذكر احد شيخيه او شيوخه في مثل هذه الصوره واقتصر على ذكر شيخ واحد قال في كتاب الرقاق من صحيحه في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتخليهم من الدنيا حدثني ابو نعيم بنصف سند هذا الحديث يا عمرو بن ذر نا مجاهد ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع الحديث انتهى والجواب ان الممتنع انما هو اسقاط بعض شيوخه واريد جميع الحديث عن بعضهم لانه حينيذ يكون قد حدث عن بعض المذكورين بعض ما لم يسمعه منه فان اراد بين انه لم يسمع منه الا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بممتنع وقد بين البخاري في موضع اخر من صحيحه القدر الذي سمعه من ابي نعيم من هذا الحديث او بعض ما سمعه منه فقال في كتاب الاستيذان حدثنا ابو نعيم نا عمرو بن ذر ح وحدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن انا عبد الله قال ابنا في شرح البخاري هو ابن المبارك انا عمرو بن ذر انا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر الحق اهل الصفة فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا انتهى فهذا هو بعض حديث ابي نعيم الذي ذكره في الرقاق واما بقية الحديث فيحتمل ان البخاري اخذه من كتاب ابي نعيم وجاده او اجازه له او سمعه من شيخ اخر غير ابي نعيم اما محمد بن مقاتل الذي روى عنه في الاستيذان

بعضه او غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على انفصاله بعض الحديث من غير بيان
ولكن يأتي من وطعه منه الا وهي محتمله لانها غير متصله بالسماع الا القطعه التي
صرح البخاري في الاستيذان باتصالها والله اعلم انتهى كلام الشيخ وسبقه
اليه شيخه مغلطاي وهو حسن الا ان لفظ البخاري حدثنا ابو نعيم بجوز نصف
هذا الحديث وقد اعترض مغلطاي فيه الكرماني بانه ليس نصف الحديث الذي
في الرقاق ولا ثلثه ولا ربعه مع ان المحذور وهو خلو البعض عن اسناد لازم
كما كان قال نعم افاد تقريره ان بعضه مكرر الاسناد والكلام فيه قال شيخنا
في شرحه وفيه نظر من وجهين احدهما احتمال ان يكون هذا السياق لابن
المبارك فانه لا يتعين كونه لفظ ابي نعيم ثانيهما انه منتزع من اثنا الحديث
فانه ليس فيه القطعه الاولى المتعلقه بابي هريره واما في اخره من حصول
البركه في اللبن الى اخره نعم المحرر قول شيخنا في الملك على ابن الصلاح ما فصله
القدر المذكور في الاستيذان بعض الحديث المذكور في الرقاق قلت
فهو ما حدثه به ابو نعيم سواء كان بلفظه او بمعناه انتهى وفيه نظر لان غايته
ما فيه اذا كان السياق لابن المبارك احتمال ان يكون فيه ما سمعه البخاري من
ابي نعيم وفيه ما لم يسمعه منه واما ان يكون فيه شيء ليس من حديثه فلا كما
اقربه شيخنا ولم يخرج عن لفظ حدثنا ابي نعيم وبمعناه وغايته انه لعل
ما سأله منه فاقتصر على بعضه وترك بعضه فينتقل حينيذ الى نظر اخر
وهو ان يكون البخاري ممن يرى اطلاق حدثنا في الاجازه هذا ما في الوجه الاول
واما الوجه الاخر فلم يتعرض شيخنا لبيانه على ان الذي في الاستيذان بعض الذي
في الرقاق سوى اخر اثنائه ولا محذور في هذا غير ما ذكر في الوجه الاول
وليس هو خارجا عن كلام البخاري فانه لم يعين النصف في الاول ولا في الاخر

محمل

cc ٨

فيحتمل ان يكون من الاثنا والله اعلم واجاب الكرماني بان النصف الذي لم يسمعه
من ابي نعيم ذكره في كتاب الاطعمه من طريق يوسف بن عيسى المروزي وهو قريب من نصف
الحديث وقال فلعل البخاري اراد بالنصف المذكور لابي نعيم ما لم يذكره فيصير
الكل مسندا بعضه بطريق يوسف والبعض الاخر بطريق ابي نعيم والله اعلم
انتهى والذي ذكرانه في الاطعمه قول البخاري حدثنا يوسف بن عيسى نا محمد بن فضيل
عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريره رضي الله عنه قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم
من طعام ثلاثه ايام حتى قبض وعن ابي حازم عن ابي هريره رضي الله عنه قال
اصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرانه اية من كتاب
الله فدخل داره وفتحها على فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على راسي فقال يا ابا هر قلت لبيك
رسول الله وسعديك فاخذ بيدي فاقامني وعرف الذي بي فانطلق بي الى
رحله فامر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال يا ابا هر فشربت ثم قال لي
قعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح قال فلقيت عمر رضي الله عنه
وذكرت له الذي كان من امري وقلت له قول الله وذلك من كان اخوج منك
يا عمر والله لقد استقرانك الاية وما كنا اقرأ لها منك قال عمر والله لان
اكون ادخلتك احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم هذا الذي في الاطعمه واراد
البخاري له بالنصف الذي فاته من ابي نعيم من الحديث الذي ذكره في الرقاق
في غايه البعد لانه مغاير لحديث ابي نعيم في السند واللفظ والمعنى اما السند
فليس دون ابي هريره احد من سند حديث الرقاق لا ابو نعيم ولا من فوقه
واما اللفظ والمعنى فانه ليس فيه شيء لفظ من ذلك الحديث على سياقه ولا بمعناه
المساوي لالفاظه ليكون من الروايه بالمعنى عند من اجازها لان لفظ الذي عنده

المكتبة الألوكة www.alukah.net

بالاشارة فى الرقاق الله الذى لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدى على الارض من الجوع وان كنت لاشد الحجر على بطنى من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه فمر ابو بكر رضى الله عنه فسالته عن اية من كتاب الله ما سالته الا ليشبعنى فمر فلم يفعل ثم مر بى عمر رضى الله عنه فسالته عن اية من كتاب الله ما سالته الا ليشبعنى فمر فلم يفعل ثم مر بى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين راى ما فى نفسى وما فى وجهى ثم قال ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته فدخل فاستاذن فاذن لى فدخل فوجد لبنا فى قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة قال ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق الى اهل الصفة فادعهم لى قال واهل الصفة اضياف الاسلام لا ياوون على اهل ولا مال ولا على احد اذا اتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيا واذا اتته هدية ارسل اليهم واصاب منها واشركهم فيها فساءنى ذلك فقلت وما هذا اللبن فى اهل الصفة كنت احق ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها فاذا جاءوا امرنى فكنت انا اعطيهم وما عسى ان يبلغنى من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم واخذوا مجالسهم من البيت قال يا ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده فنظر الى فتبسم فقال ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال فاقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذى بعثك بالحق لا اجد له

مسلكا

مسلكا قال فاربنى فاعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة هذا اخر الحديث واود قد عرفت لفظة عرفت امرين احدهما ان الذى فى الاطعمة ليس بلفظ مخوف ضعفه ولا بمعناه المساوى لالفاظه فانتفى ان يكون شرا منه منفلا بسند ما ذكر فى الاطعمة ثانيهما ان الذى ذكر فى الاستيذان مخوف ضعفه من جهة المعنى لا من جهة اللفظ لان معناه ما كان حصل لابى هريرة رضى الله عنه من الجهد بالجوع ثم ما حصل له بواسطة النبى صلى الله عليه وسلم من البركة والشبع وهو مؤد بقرب من النصف الثانى مع انه لم يخرج عن لفظه ومن كلكا تعلم ان تكرر اسناده لا كلام فيه واما كون النصف الاخر غير متصل بالسماع فصحيح ويحمل كما قال الشيخ ان يكون البخارى حمله عن ابى نعيم اجازة ووجاده وجوز شيخنا مع ذلك ان يكون سمع بقيه الحديث من شيخ سمعه من ابى نعيم وقال انه اورده فى كتابه تغليق التغليق من طريق على بن عبد العزيز عن ابى نعيم تاما قال ومن طريقه اخرجه ابو نعيم فى المستخرج والبيهقى فى الدلايل واخرجه النسائى فى السنن الكبرى عن احمد بن يحيى الصوفى وعن ابى نعيم بتمامه والله اعلم

اداب المحدث

قوله اداب المحدث قال ابن الصلاح معنى طرف منها اقتضته الانواع التى قبله علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وشائر مساوى الاخلاق ومثالب الشيم وهو من علوم الاخرة لا من علوم الدنيا انتهى وقدم بحث المحدث على بحث الطالب لتقدمه فى الرتبة والوجود قوله واحرص من جمله افراد الحرص على النشر ان يكون له فاذا كان كذلك كان من جمله افراد تصحيح النيه قوله ثم توضا ثم لترتيب الكمال اى الاكمل ان يكون الوضوء لاجل التحديث ولم يكون لاجله على وجه الكمال الا بعد تصحيح النيه قوله على الحديث عبر بها لان من رفع صوته فى حال قراءة الحديث فقد استعلى عليه قوله او ان تعبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معناه لا تحدث ان كنت في حال العجله او ان كنت قاعدا اي لا تحدث في واحده من هاتين الحالتين قوله من تصدى عباره ابن الصلاح من اراد التصدي لاسماع الحديث اشمل من عباره الشيخ فان التصدي انما يوهم نوع عرض ودعا فعباره الشيخ احسن لان تقدم النيه على التصدي لاعلى اراده قوله واخلاصها قال ابن الصلاح وليطهر قلبه من الاعراض الدنيويه وادناسها وليحذر عليه حب الرياسه ورعوناتها اتهى وقال العلامه شهاب الدين الابذري في عمدته اخلاص النيه وتطهير القلب من الاغراض التي لا يراد بها وجه الله كرياسه وتحصيل مال ونحوهما قال النووي كان الرجل اذا اراد طلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنه انتهى قوله فان الاعمال بالنيات اي لحديث عمر رضي الله عنه المتفق عليه وهو مجمع على جلالته وانه احد قواعد الدين وقال الشيخ محيي الدين في مقدمه شرح المهذب وينبغي ان اداب المتعلم ما يتصل به وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح العده العظمى في كل عباده تصحيح النيه ومن احسن ما يقصد في هذا العلم سبعه اشياء احدها التعبد بكثره الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم كلما تكرر ذكره ويحتاج ان يكون مقصودا عند اللفظ به ولا يخرج على وجه العاده والثاني قصد الانتفاع والنفع للعبد قال ابن المبارك وقد استكثر كثره الكتابه منه لعل الكلمه التي فيها نجاتي لم اسمعها الى الان انتهى ومن جزء ابي الحسين محمد بن علي بن محمد بن مخلد الوراق سمعنا ابا بكر بن مجاهد يقول قال ابن منادر لابي عمرو بن العلاء الى متى يحسن بالرجل ان يتعلم قال ما حسنت به الحياه قوله بالتبليغ عنه قال الشيخ محيي الدين في مقدمه شرح المهذب روى الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمه فهو يقضي بها ويعلمها والمراد بالحسد الغبطه وهو ان يتمنى مثله وعن

ابي

ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص من اجورهم شيا وروى الترمذي وقال حسن عن ابي امامه الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النمله في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ولا خفاء في تبليغ العلم من الاجور لا سيما وبرواجه الحديث مدخل الراوي في دعوه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها الى من لم يسمعها وقال الشيخ وعن علي رضي الله عنه قال كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرا منه من هو فيه قال وعن وهب بن منبه قال ينبغي للعالم ان يتواضع من العلم الشرف وان كان صاحبه دنيا والعز وان كان مهينا والقرب وان كان قصيا والغنى وان كان فقيرا والنبل وان كان حقيرا والهيبه وان كان وضيعا والسلامه وان كان سفيها وقال الشافعي طلب العلم افضل من صلاه النافله وقال من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الاخره فعليه بالعلم وقال من لا يحب العلم فلا خير فيه وليكن بينك وبينه معرفه ولا صداقه وقال مروه من لا مروه له وقال ان لم تكن الفقهاء العاملون اولياء الله فليس لله ولي وقال من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل قدره ومن نظر في اللغه رق طبعه ومن نظر في الحساب جزل رايه ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه وعن سفيان الثوري والشافعي ليس شيء بعد الفرايض افضل من طلب العلم قال الشيخ وعن ابي ذر رواه ابن ماجه رضي الله عنه قال لابأس من العلم تعلمه احب اليك من الف ركعه تطوعا ولابأس من العلم تعلمه عمل به او لم يعمل به احب الي من مايه ركعه

مكتبة الألوكة www.alukah.net

تطوعا وقال لاسمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء الموت لطالب العلم
وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد وعزا ابى هريرة رضى الله عنه لان العلم
بابا من العلم فامروني احب الى من سبعين غزوة فى سبيل الله وعن سهل التستري
من اراد النظر لمجالس الانبياء فلينظر الى مجالس العلماء عن فوائدهم وذلك قال الشيخ
وجاء عن جماعات من السلف نحو ما ذكر نحوا ما ذكره والحاصل انهم متفقون على ان
الاشتغال بالعلم افضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك
وذكر من ادلته ذلك ان العلم الذى كلامنا فيه فرض كفاية وقد قال امام الحرمين فى
كتابه الغياثى ان فرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث ان فاعله يسد
الامة ويسقط الحرج عنهم فرض العين فاضر عليه وقال فى الروضة قلت
القيام بفرض الكفاية مزية على القيام بفرض العين انتهى وعن سفيان بن عيينة
عبد علما فاز واد فى الدنيا رغبة الا ازداد من الله بعدا واذا رمل الا محال
الدرس صلى ركعتين فان كان مستعجلا اكد الحث على الصلاة وبقعة مستقبل القبلة
على طهارة متربعا ان شاء ويرفع مجلس الفضلاء منهم واشرافهم ويصون يديه عن العبث
واذا سئل عما لا يعلمه فليقل لا اعلم قال ابن مسعود رضى الله عنه ان من
العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم قال ولا ينبغى للعالم ان يورث اصحابه لا ادرى
اى يكثر منها حتى يوطن عليه وقوله لا ادرى لا يضع منزلته بل يدل على عظم محله
وتقواه وانما يمتنع منها من قل علمه لانه يخاف لنقصه ان يسقط من اعين الحاضرين
وذلك من جهالته فدل يستدل به على نقصه وفى الصحيح المشتمل بما يسقط
كلا بس نعوذ بالله وعن ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم من افتى فى كل ما يسأل
فهو مجنون وعن ابن عباس رضى الله عنهما ومحمد بن سحنون اذا اغفل العالم لا ادرى
اصيبت مقاتله وعن الشافعى وقد سئل عن مسئلة فلم يجب فقيل له فقال

حتى

حتى ادرى ان الفضل فى السكوت او فى الجواب وعن الامام احمد بن حنبل كثير
ان يقول لا ادرى وعن المعتمر بن جميل شهدت مالكا سئل عن ثمان واربعين
مسئلة فقال فى ثنتين وثلاثين منها لا ادرى وعن مالك ايضا انه ربما كان يسأل
عن خمسين مسئلة فلا يجيب فى واحدة منها وكان يقول من اجاب فى مسئلة ينبغى
قبل الجواب ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيفية خلاصه ثم يجيب وسئل
عن مسئلة فقال لمسئلة خفيفة فقال ليس من العلم شئ خفيف وقال الصيمرى
والخطيب قل من حرص على الفتيا وسابق اليها وثابر عليها الا قل توفيقه واضطراب
امره واذا كان كذا رهالذلك غير موثر له ما وجد عنه سند وحد واحالا لامر فيه
على غيره كانت المعرفة له من الله اكرم والصلاح فى جوابه اغلب واستدلا بقول
النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة
وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها ويطرح على اصحابه ما
يختبره اذهانهم ولا يتادى اذا قدر على غيره الا ان كان ذلك الغير جاهلا
او فاسقا او مبتدعا فليحذر منه انتهى **قوله** وقد كان يروه عباد ابن الصلاح
وقد كان من السلف من يتالف الناس على احدية منهم عروة ابن الزبير **قوله**
خيلا اشار الى ان السلف كان يحترزون من العجب ويتفقدون اعمالهم
واحوالهم ليقيموا منها اعوج عن الهداية للعشيرى انه قال ويصح ان يقال
الاخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين ونقل عنه عن ابى على الدقاق
انه قال المخلص لا رياء له والصادق لا اعجاب له قال وعزا ابى على الفضيل بن
عياض انه قال ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص
ان يعافيك الله منهما قال وعن سهل بن عبد الله التستري قال لا ينم
راحة الصدق عبد واهن نفسه او غيره وعن ذى النون قال الصدق سيف الله

الألوكة
www.alukah.net

ما وضع على شئ الا قطعه انتهى ما نقلته من شرح المهذب **قوله** في الطريق وهو قائم صوابه او قام كما في النظم وكذا ساقه ابن الصلاح عن ملك ولا يصح اسقاط الالف لان المعنى يصير انه يكره تحديثه في الطريق في حال قيامه لا حال نقوله **قوله** ما كان في الناس في الثانية اي وجد ولا شك ان اول من طلب الحديث الصحابه رضي الله عنهم ثم خير الناس بعدهم في كل عصر من طلب على طريقتهم وهي ان يحفظ مع العلم بادوات فهمه ولا يصح ان يكون ناقضه لانه لا يصح على تقدير كلام ابن مهدي لانه لا اطلاع له على ما كان قبل عصره وعلى تقدير التسليم مدرك عند من في الصحابه رضي الله عنهم مع شهاده الله لهم بالخيريه ويكفيك من شرف الحديث انتهاؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم الآخذ عن الله من غير شريك بل بالامر القاطع الثابت بالمعجز واما غيره فان لم يكن له اصل من قوله فهو رد على صاحبه وان كان له اصل فهو اتباع وراعليه بالقياس وما احسن ما قاله الامام ابو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي اذا جاءت الاحاديث في ميادين الفساح طارت رؤس المقاييس في مهاب الرياح وروينا في كتاب شرف اصحاب الحديث للحافظ ابي بكر الخطيب عن سفيان الثوري انه كان يقول الملائكه حراس السما واصحاب الحديث حراس الارض وان الشافعي كان يقول اذا رايت رجلا من اصحاب الحديث فكاني رايت النبي صلى الله عليه وسلم حيا وعن امير المؤمنين هرون الرشيد انه قال طلبت اربعه فوجدتها في اربعه طلبت الكفر فوجدته في الجهميه وطلبت الكلام والشغب فوجدته في المعتزله وطلبت الكذب فوجدته عند الرافضه وطلبت الحق فوجدته مع اصحاب الحديث وعن ابرهيم بن ادهم انه قال ان الله تعالى يرفع البلاء عن هذه الامه برجله اصحاب الحديث وعن الزهري انه قال لا يطلب الحديث

من الناس الا اذا ذكرانها ولا يزهد فيه الا موشوما وروى عن ابي الفضل العباس بن محمد الهراساني انه انشد في معنى ذلك لا تطلب العلم الا بازله ذكر وليس يغضه الا المخانيث وعن عبد الرحمن النسفي انه قال كان مشايخنا يقولون ابا بكر بن اسمعيل محمود لانه كان من اصحاب الحديث فصار من اصحاب الرايي وقال تعالى واما نمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وعن ابي زيد الفقيه انه انشد لبعض علما النساء كل الكلام سوى القرآن مذقه الا الحديث والا الفقه في الدين والعلم شئ ما كان حدثنا وسوى ذاك وسواس الشياطين وعن حوشب بن محمد المنقري البصري قال رايت يزيد بن هرون الواسطي في المنام بعد موته باربع ليال فقلت ما فعل الله بك قال تقبل مني الحسنات وتجاوز عني السيات ووهب لي التبعات قلت وما كان بعد ذلك قال وهل يكون من الكريم الا الكرم غفر لي دنوي وادخلني الجنه قلت ثم ذلك الذي ذكرت قال نعم مجالس الذكر وقولي الحق وصدقي في الحديث وطوافي في الصلاه وصبري على الفقر قلت ومنكر ونكير عليهما السلام حق قال اي والله الذي لا اله الا هو لقد اقعداني وسالاني عن ربك وما دينك من نبيك فعلمت انقر لحيني البيض من التراب فقلت مثلي يسئل ايا يزيد بن هرون الواسطي وكنت في دار الدنيا ستين سنه اعلم الناس لي احدهما صدق هو يزيد بن هرون ثم نومه العروس فلا روعه عليك بعد قال احدهما الكتبت عن حرير بن عثمان قلت نعم وكان ثقه في الحديث قال ثقه ولكنه كان يبغض عليا ابغضه الله عز وجل وروينا في المجالس المكيه للعياشي عن ابي المظفر السمعاني انه انشد لابي بكر بن ابي داود السجستاني يشكو بعجل الله دابغ الهدى ودانك بدعيا لعلك تقلع ولد بكتاب الله والسنن التي اتت عن رسول الله فهو ترجح

ابي بكر احمد بن ح

الألوكة
www.alukah.net

ودع عنك اراء الرجال وقولهم فقول رسول الله اركى واشرح ولا يكن ترك
تلقوا بدينهم فتطعن في اهل الحديث وتقدح اذا ما اعتقدت الدهر ياصاح هذه
فاشغل حنيرتيت وتصبح وعن محمد بن عبد الله بن احمد النحوي النحوي انه
انشد لابن المبارك اعلا وسهلا بالمزاد ومن واجههم في الله دوى الالا
اهلا بقوم صالحين دوى تقى خير الرجال وزين كل بلاد
يبسمون اطلب الحديث بعفة وتوقر وسكينة وحياء
لهم المهابة والجلالة والتقى وفضائل جلت عن الاحصاء
ومداد ما يجوى به اقلامهم ارقى وافضل من دم الشهداء
يا طالبي علم النبي محمد ما انتم وسواكم بسواء

وروينا في خرجه العلو والنزول لابي الفضل بن طاهر المقدسي الحافظ ان الرشيد قال لابن السماك
ما ابغض الاشياء قال قلة ما انت فيه يا امير المؤمنين قال فتعرف اجل مني
ملكا قال لكني اعرفه رجل في حلقه يقول نا فلان عن فلان عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت يا امير المؤمنين هذا خير منك وانت ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وولد عمه قال نعم ويلك هذا خير مني لان اسمه مقرون
باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت ابدا بخلاف موتي وتفنى العلماء
باقون ما بقي الدهر وعن علي بن عبد السلام الاسناوي انه انشد
بصوت لنفسه الا ان خير الناس بعد محمد واصحابه والتابعين باحسان
اناس اراد الله احياء دينه بحفظ الذي روى عن الاول الثاني
اقاموا حدود الشرع شرعا محمدا وضحوا من دليل وبرهان
وساروا مسير الشمس في جمع علمه فاوطانهم اضحت لهم غير اوطان
اذا عالم على الحديث تساموا به جاه الفتى من القوم والداني

وروينا في جزء ابن قطر الغزالي رزعه الرازي انه قال دين النبي محمد اخبار
نعم المطية للفتى الاثار لا تغفلن عن الحديث واهله فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما اخطأ الفتى سيل الهدى والشمس واضحة لها انوار قوله بنبغي على العلم
حتى يكون له اي ان الله تعالى يريد للخير من وفقه لطلب احب الاشياء اليه
وهو العلم واذا اراد الله لعبد شرا لم يرزقه ويصفيه ويرق قلبه حتى يهيئه
لان يقبل بكليته اليه ويخلص النية في طلبه قال الشيخ محي الدين النووي
في مقدمة شرح المهذب وزماننا عسر الخير من المبتدين بالاشتغال فصحح
النية لضعف نفوسهم وقلة انسهم بوجبات تصحيح النية والاستعانة في
تعليمهم بودي لما تفويت كثير من العلم مع انه يرجى بركة العلم تصحيحها وينبغي
ان يودب المتعلم على التدريج فيحرضه بالوالد وافعاله المتكررة على الاخلاق الحسنة والصدق
وحسن الثبات ومراقبة الله ويرهده في الدنيا ويرغبه في العلم بتذكير فضائله
ويعتني بصالحه كاعتنائه بصالح ولده وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس الي لو استطعت ان لا يقع
الذباب على وجهه لفعلت وينبغي ان يكون محبا لما حصله من العلم ولا يلقي شيئا
الى من يتأهل له ولو سأله عنه لم يجبه ويعرفه ان ذلك يعيبه ويتواضع
للمتعلمين روى مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا انتهى قوله بيان للوقت مراده السن كما
قال ابن الصلاح وقد اختلف في السن الذي اذا بلغه استحب له التصدي
لاسماع الحديث والانتصاب لروايته قوله فقد اختلف فيه كلام الخطيب
وابن الصلاح ليس بينهما اختلاف في التحقيق فان كلام الخطيب محمول على ما اذا
طلب منه ان يحدث عند الاحتياج اليه بدليل قوله ولا يمتنع وكلام ابن

الألوكة
www.alukah.net

الصلاح على ما اذا لم يطلب ذلك منه بل ولم يكن يعرف ان الحديث عنده فانه يستحب
له ان يتصدى اى يتعرض للناس ليعرف ان ذلك الحديث عنده قوله انتهى الكلام له
قال ابن الاثير الكهل من الرجال من زاد على ثلثين سنه الى الاربعين وقيل
من ثلث وثلثين الى الخمسين وقال فى القاموس الكهل من وخطه الشيب وراب
له بحاله او من جاوز الثلثين او اربعا وثلثين الى احدى وخمسين وهى سنه وقال
الامام ابو الحسن الحرالى الكهل من كان سنه بين اثنتين واربعين الى ثلاث وستين
قال ابن الصلاح قال سعيد بن وهيل احد خمسين بحتم اسدى وتجدى مداوكا السنون
الى جلنى دورانى مع السنون مع شاز وهى الامور واحتيال فيها بجدا الى دليلا
ماهرا شجاعا ماضيا فيما يعجز غيرى قوله وتعقبه القاضى عياض كلام ابن
خلاد لعيس بمتعقب فانه محمول على ما اذا لم يحتج اليه وعده لعمر بن عبد العزيز
ومن بعده لا يقدح فيه بل يؤيده فان كلا منهم لم يحدث حتى احتيج فى الفقه
او دعى اليه وتداجاب عنه ابن الصلاح بهذا كما نقله عنه الشيخ فى اخر
هذه المقوله والحاصل ان ذلك موقوف على الحاجه قال ابن دقيق العيد و
ذلك بحسب الزمان والمكان فترب بلاد مشهور بنبع اليها من يحتاج الى روايته
هناك ولا يحتاج الى روايته فى البلاد التى يكثر فيها العلما قوله العلم والحديث
هو من عطف الخاص على العام ويحتمل ان يكون المراد بالعلم الكلام على الحديث
متنا وسندا وان يكون المراد بالحديث اللفظ كذلك قوله حدثنا الفريعه
الظاهر انها بنت ملك بن سنان اخت ابى سعيد الخدرى ويقال لها
الفارعه ايضا وحديثها هذا فى سكنى المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تبلغ
الكتاب اجله رواه فى الطلاق ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
وليس لها فى الكتب سواه قوله وفى عشرون سنه نقل عن شيخنا انه قال

ان

ان الخطيب شرع فى علم الحديث قبل ذلك بقليل وعن المنتقى من تاريخ ابن
عساكر للذهبى عن الخطيب انه قال اول ما سمعت الحديث ولى احدى عشره سنه
قوله ابن مظفر هو شهاب الدين النابلسى سبط الشيخ خالد ولد سنه اربع
او خمس وسبعين وستمايه وسمع فاكثر قال الذهبى فى المعجم المختص الحافظ
المحدث الراكب على الطلب زمانا وتر افقا مده وفى خلقه زعاره وفى طباعه نفور
وقال فى المعجم الكبير له معرفه وحفظ على شراسه خلق ثم صلح حاله وقال
البرزالى ولم يتزوج قط وكان يحب الخلوه والانفراد وقال الحسينى وكان
يقول انتهى ان اموت وانا ساجد فدخل بيته يوما فاغلق بابه وقد لاه
ايام فدخلوا عليه فوجدوه ميتا وهو ساجد وذلك فى ربيع الاول سنه
ثمان وخمسين وله تخاريج اتى ومن الكرامات انه لما ذكر انه تغير رحمه الله
قوله سنه ثلاث وتسعين نقل عن شيخنا انها السنه التى ابتدا
الذهبى فيها طلب الحديث قوله المنجى هو شمس الدين الدمشقى التاجر
ولد سنه ست او سبع وثمانين وستمايه واخر على جماعه وسمع فاكثر
واجازله الفخر ابن البخارى وجماعه قال البرزالى والذهبى فى معجميهما العدل
المحدث الفاضل الصادق وعاش بعد الذهبى نحوا من عشرين سنه فمات
بدمشق فى ذى الحجه سنه سبع وستين وسبعمايه ومات الذهبى فى ذى
القعده سنه ثمان واربعين قوله ابو محمود محمد بن ابراهيم المقدسى صواب
احمد بن محمد بن ابراهيم بن هلال قال شيخنا فى الحاشيه الثامنه ولد سنه
اربع عشره وسبعمايه وعنى بالحديث فسمع من اصحاب ابن عبد الدايم
والنجيب وابن علان فاكثر وبرع وجمع وشرع فى شرح سنن ابى داود
ومات بالقدس سنه خمس وستين وسبعمايه قوله اذ لحشى المروزى

الألوكة
www.alukah.net

نسخه ان والظاهر ان المعنى قريب وجب ان يحذف مع ان الف يخشى والمعنى ان
خاف الرجل على نفسه قال فى القاموس الرجل محركه اقصى الكبر انتهى والمراد
لازمه من تغير العقل والله اعلم قوله ابن خلاد جزم لم يجزم ابن خلاد بشئ انما
قال اعجب الى اى اعجب الامرين الا ان يمسك فافعل التفصيل يقتضى المشاركة
بين التحديث والامساك فى الاعجاب والامساك اعجبهما الى اجبهما اليه لان
الانسان لا يعجب غالبا الا بما يراه فائقا قوله لم يبل قال فى ترتيب
المحكم قال سيبويه وسالت الخليل رحمه الله عن قولهم لم ابل كذا فقال هى
من ابالى ولكنهم لما اسكنوا اللام حذفوا الالف ليلتقى ساكنان وانما فعلوا
ذلك بالجزم لانه موضع حذف فلما حذفوا الالف التى هى من نفس الحرف بعد
اللام صارت عندهم بمنزله نون لكن حيث سكنت فاسكان اللام هنا
بمنزله حذف النون وانما فعلوا هذا بهذين حيث كثر فى كلامهم حذف النون
والحركات وذلك نحو مذ ولد وانما الاصل لدن ومنذ وهذا من الشواذ
وليس مما يقاس ويطرد وزعم ان ناسا من العرب يقولون ابله لا يزيدون
على حذف الالف حيث كثر الحذف فى كلام كما حذفوا الفاء من والغليظ
وفاء وغد وكذلك فعلوا بقوله باله كانها بالية بمنزله العافية ولم
يحذفوا الا بالى لان الحذف لا يتاتى هنا ولا يلزمهم حذف كما انهم انما قالوا
لم ير الرجل فكانت فى موضع تحرك لم تحذف وجعلوا الالف مع الحركة الاولى
انها لا تحذف فى بالى غير موضع الجزم وانما تحذف فى الموضع الذى تحذف منه
الحركة انتهى قوله وفيه قال فى القاموس الفيه الطاءة اصلها فى
كفيع جمعه فيئون وفيات قوله فى شرح ذلك الحد مبتدا خبره التغير
وهو على حذف مضاف اى خوف التغير بدليل ما بعده والخرف هو فساد

العقل قال فى القاموس خرف كنصر وفرح وكرم فهو خرف ككتف
فسد عقله واخرفه افسده كذا قاله كالكرمانى وقال الصغانى فى العجب
والخرف بالتحريك فساد العقل من الكبر وقد خرف الرجل بالكسر فهو خرف
قال ابو النجم العجلى اقبلت من عند زياد كالخرف تخط رجلاى بخط مختلف
يكتبان فى الطريق لام الف وخرافه اسم رجل من عذره استهوته الجن
فكان يحدث باراى فكذبوه وفى الواحدى خرافه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال وخرافه حق والرائيه مخففه ولا تدخله الالف واللام لانه
معرفه الا ان تزيده الخرافات الموضوعه من حديث الليل انتهى قوله
وكذا قال ابن الصلاح عبارته واما السن الذى اذا بلغه المحدث ابقى
له الامساك عن التحديث فهو السن الخ قوله ويخاف فيه ان يخلط قال
ابن كثير اذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوى فينبغى الاحتراز من اختلاط
اذا طعن فى السن واما اذا كان الاعتماد على حفظ غرض وخط وضبط فهنا
كلما كان السن عاليا كان ارغب فى السماع عليه كما انفق لشيخنا ابى العباس
احمد بن طالب المجاز فانه جاوز المائه محققا سمع على الزبيدى سنه
ثلثين وستمائه صحيح البخارى واسمعه سنه ثلاثين وسبعمائه فلت
وثمانيات وكان شيخا كبيرا عاميا لا يضبط شيئا ولا يتعقل كثيرا من العلم
الظاهره ومع هذا تدانى الناس الى السماع منه عند تفرده عن الزبيدى
فسمع منه نحو مائه الف او يزيدون قوله وعمرى اى تعمد وتطلب
ما هو احرى اى اجدر واولى بالاستعمال والمعنى انه اجتهد فى الامساك
والتحديث فرأى التحديث اولى به قوله احتسابا اى من غير اجر بل طلبا
للثواب وفيه بحث لانه انما قيل بجواز اخذ الاجرة وحث فى هذا السن

الألوكة
www.alukah.net

بالاجر خيف عليه التساهل لاجل ذلك فيتساهل الاخذ رغبته في العلو وحبك
للشيء يعمي ويصم قوله كالحضرمي هو محمد بن عبد الله مطين وموسى هو ابن هرون الحمال
وعبدان هو ابن احمد الجواليقي ثلاثتهم من شيوخ الطبراني وابن عدي قوله ولم ار
منهم اي خليفة هو الفضل بن الحباب الجمحي البصري يحدث البصرة من شيوخ ابن حبان
وابن خلاد كان من المعمرين المكثرين الصادقين العارفين عاش مائة سنة غير اشهر
ومات في جمادى الاولى سنة خمس وثلثمائة قال شيخنا وانما اخره لشيء تأمل لفظه
قوله حلية بروزنه هو من اباب قال الماعامر بن فهيرة رضي الله عنه حين اصابته
الحمى عند قدومهم المدينة في البجر واصابت معه ابا بكر وبلالا رضي الله عنهم اجمعين
وكان كل منهم نبيذا اذا اخذته الحمى يشاروت ذلك عنهم عائشة رضي الله عنها
وكان ذلك قبل ان ينزل الحجاب قالت فقلت له كيف تجدك فقال قد وجدت الموت
قبل وقته ان الجبان حتفه من فوقه كل امرئ مجاهد بطوقه كالثور يحمي جلده بروقه
بلوقته اي طاقته فيما قال ابن هشام قالت رضي الله عنها فقلت والله ما يدري
عامر ما يقول قوله والركز قال في القاموس الركز بالكسر الخفي او الصوت الذي
يجري على اللسان وما لا يفهم من حلي وركز بكسر اي تذكر قوله وتغيير النظم هكذا
رايته في غير ما نسخة وصوابه التغيير لانه يتغير من غير اختياره لانه هو بعد
نفسه ويجوز ان يكون المراد تغيير الله لمثله والاول احسن لانه المتبادر قوله
بخلافه ان بدا به هو بدل من قوله لان الغالب ويجوز ان يكون مهموزا فيكون
معناه يبتدئ وان يكون غير مهموز فيكون بمعنى يظهر قال ابن دقيق العيد في
الاقتراح وهذا اي الامساك عند ما تظهر اماراته الاختلال ويخاف منها فاما من
لم يظهر ذلك فيه فلا ينبغي الامساع لانه هذا الوقت احوج ما يكون الناس الى
روايته وهكذا القول في الاعمى اذا خيف منه التخليط اشتى وهو حسن اذا كان له من

يثق به في مثل هذا واوصاه ان اداى منه امارة التخليط منعه وان لم يعلم
كان بالغا قال الخامسة هو المظنة فالحكم له كما قال عليه كلام ابن خلاد وما وجهه
به القاضي عياض وابن الصلاح قال ابن الصلاح ووجه ما قال يعني ابن خلاد
ان من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال والاختلال
وان لا يتيقن له الا بعد ان يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق
وسعيد بن ابي عروبة قال وقد حدث خلق بعد محاولة هذا السن فساعدهم
التوفيق وصحبتهم السلامة الى ان قال وعلي بن الجعد وجمع جم من المتقدمين
والمتاخرين قوله ان جازت عليه اشيا اي من الخطا فيختلط حديثه وزمالا
يدري السابق واللاحق فيسقط الكل قوله ان خف في قوله وينبغي امساك الاعمى
اي ان لم يخف بان كان له ثقة يحضر امسك اصله كان كما لو امسك هو قوله من سيل
هو فعل ماض مبني للمفعول من السؤال هنا وفي الاصل يصوم والاول بكسر الهمزة
فحذفت الهمزة تخفيفا ثم نقل فيه ما نقل بالمبني للمفعول من قال وباع بان كسر
قبل العين المعتلة يخفف النطق بها قوله دل اي دل ذلك السائل له في الحديث
على ذلك الذي علم وحمله عليه في ذلك الجزء بسبب ان ذلك حق عليه ولو علم ان
الطالب يعلم ان ذلك الجزء او الكتاب عند المدلول عليه فانه لا باس بان يذكر له
على سبيل التنبيه فان تركه بعد تنبيهه طمنه فان في ذلك امرين مندوبين
احدهما النصيحة للطالب والثاني الثالث للمدلول عليه ومعنى ينبغي اي يستحب
استحبابا مؤكدا قوله بعضهم الاحرى اي في مجلسه قوله وبعضهم البين حصل
للجزء الثاني منه خبل وضاجاع الخبز والطي وذلك حدف ساكن يستعملن
الثاني والرابع فتوالت فيه اربع حركات ثم فصل الجزء الثالث وهو من الضرب
الثاني من الرجز القطع مع الخبن والقطع حذف ساكن الوتد وتسكين المتحرك

قبله والجزم حذف السا كن الثاني وحينئذ لا خير فيمن كف عن شره ان كان لا يرجى لبوادره
فلذلك صار البيت ثقيلا قوله في شرحه من التصحيف في العلم وينبغي له ان يدله على
من هو اول منه بذلك الجزء في بلد اخر لكن ينبغي له حينئذ ان يقرن ذلك الدلالة
بالاجازة منه لاحتمال احترام المبيع للمالك والمدلول عليه قبل اخذ الطالب له عن
المدلول عليه لا سيما اذا بعدت المسافة بينهما قوله او ان سمعه اي اذا استوى
في حقه من جهة قدم السماع ومن جهة كون الاسناد سماعا او اجازة وغير ذلك من
العلم وضبطه والورع وغيره وزاد احمد بالسن الصحيح واما الترجيح بمطلق السن
فلا ينبغي الاعتداد به ولهذا يرشد قوله ابن دقيق العيد في الاقتراح وينبغي
ان يكون عندنا الاستوآء فيما عدا الصفة المرجحة امام التفاوت بان يكون الاعلى اسنادا
عاليا لا يعرفه له بالصنعة والانزل اسنادا عارفا ضابطا فهذا يتوقف فيه النسبة
الى الارشاد المذكور لانه قد يكون في الرواية عن هذا الشخص العامي ما يوجب خللا
قوله في شرح قوله ولا تعد كتب الحديث اي لان عليه المبالغة في تعظيم حديث النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا قام لاحد تعظيما له فقد عرض بوجه تعظيم الحديث لانه فعل
ما يقتضي تعظيمه والاشتغال به ولكن هذا النقل من الامام ابو زيد رحمه الله
انما هو على سبيل المبالغة في التغليظ والحث على تجليل الحديث فانه ما يكون دخوله
تحت قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية وكذا ينبغي للسامعين
تركك ذلك وكذا جميع ما يشغلهم عن بعض السماع وبتاكد ذلك في حق الشيخ المسمع
قوله من ادراك بعضه الاستدلال على هذا بالحديث من مفهوم الموافقة بطريق
الاولى لان من العلوم الذي لا يشك فيه ان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يسردون
الحديث سردا فمع ذلك فقد فاتهم بعضه وقد قالت عايشة رضي الله عنها فيهم
ذلك فالظن بسرد يمنع من ادراك البعض فلابن دقيق العيد ولقد تسامح

الناس في هذه الاعصار فيستعجل القرا استعجالا يمنع من ادراك حروف كثيرة
بل كلمات وهذا عندنا شديد لان عمدة الرواية الصدق ومطابقته ما يخبر به للواقع
واذا قال السامع على هذا الوجه قرئ على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه
وانا اسمع فهذا اخبار غير مطابق فيكون كذبا وما قيل في هذا من انه يدخل في الاجازة
من غير بيان فهو تسامح لا ارضاه لما اشرنا اليه من بعد لفظ الاجازة من معنى
الاخبار بل ههنا امر زايد وهو دلالة اللفظ على انه سمع جميع ما يرويه من الشيخ
ولم يكن المتقدمون على هذا النسق هل هذا ابو عبد الرحمن النسائي يقول
فيما لا يحصى من المواضع في كتابه وذكر كلمة معناها كذا وكذا والذي اراه في مثل
هذا ان يستقرأ الشيخ رواية جميع الجزء فاذا وقع مثل هذا في السماع الحق
الراوي عنه الاخبار قايلا انا فلان بن فلان يقول قراءة لانا قد قلنا ان
الاخبار الجلي في هذا كاف لمطابقته الواقع وكونه على قانون الصدق وغايته ما في الباب
ان يكون بعض تلك الالفاظ التي لم يسمعها داخله في هذا الاخبار الجلي وذلك
صدق وانما كرهنا ذلك فيما اذا لم يسمع الجزء صلا لمخالفته العادة او يكونه قد يوقع
تهمة اذا علم انه لم يسمع الجزء من الشيخ وهذا معدوم في هذه الصور لا سيما اذا ابت
السماع بغير خطه فانتفت الريبة من كل وجه انتهى قوله ودعا ملين بالحال
قال الامام شهاب الدين احمد بن سعيد الابدري في تلخيص علوم الحديث
في اول كتابه العهد الذي اختص فيه بهذب الكمال والاطراف وزاد بعضهم
قراءة القارئ يعني في الافتتاح كما سياتي وكل في مجلس الاملا ليكون مطلق
الحديث كالاملا قوله في قوله واعتقد للاملا من ارفع الاسماع بل هو اعلى
انواع السماع عند الاكثرين وان كان بعضهم رجح القراءة على الشيخ على السماع منه كما
مضى وعبارة ابن الصلاح فانما في الاملا من اعلى مراتب الرواية والسماع فيه من رخص

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وجوه التحمل واقواها انتهى قال الامدي لاقتضاء ذلك التدبر من الشيخ والتحقق من الكتاب انتهى وقال ابن دقيق العيد في استحباب الاملاء تاسيا بالسلف الماضين لانه لا يقوم بذلك الا اهل المعرفة ولان السماع يكون محققا بين الالفاظ مع العناية في قراءته للقابله بعد الاملاء وقد قال الحافظ ابو طاهر السلفي شعر افيه فاجل انواع العلم باسرها ما كتب الانسان من الاملاء قوله سلفا اي من لم يسمع املاء ومنها اي من سمع شيأ وخفي عليه بعض الكلمات او الحروف قوله في شرح ذلك ان فقد ذلك هو نضجر وتمل من الملي احق المستملي لغلبة فهمه مع جراءته واتساع صدره مع الجهل حيث ظن عدم اسم رجل فدعا عليه بان يفقده فلا يراه ولا يسمع به فهو خير مراده الدعاء قوله ان لا يخالف لفظه يعني اذا قلنا بجواز الرواية بالمعنى استحب ذلك والا فالوجوب قوله وفائدته عباره ابن الصلاح والفائده في استملاء المستملي يؤمل من سمع لفظ الملي عن بعد منه الى تفهمه وتحققه بابلاغ المستملي وامن لم يسمع فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن الملي مطلقا من غير بيان لهذا الحال فيه وفي هذا الكلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين يعني وهو في معرفه كيفيه سماع الحديث قال الشيخ في النكت والذي قدمه هناك انه حكى قولين الجواز والمنع وقال ان الاول بعيد فاقتضى كلامه هناك رجحان الامتناع والصواب كما قدمته هناك انه ان كان الملي يسمع لفظ المستملي فحكم المستملي حكم القاري على الشيخ فيجوز لسامع المستملي ان يرويه عن الملي لكن لا يجوز ان يقول سمعت وكذا اخبرني فلان املاء الا بحوز ذلك لكن سمع لفظ الملي ويجوز ان يقوله انا فلان ويطلق ذلك على الصحيح وهل يجوز ان يعبر ذلك بقوله قراءه عليه يحتمل ان يقال يجوز كان المستملي كالقاري على الشيخ ويحتمل ان لا يجوز ذلك لان موضوع المستملي تتبع الفاظ الشيخ وليس قصد القراءه على الشيخ والاول اظهر كما تقدم هناك والله اعلم ومراده بموضوع المستملي الراد منه والمقصود به قوله واستحسنوا البدا

يقال ه

ساد

بقاري قال قال شيخنا رحمه الله كان شيخنا العراقي يعد اسوس سبع وفيها من المناسبه ستقرئ فلا تنس قلت وكذا وميسرك للميسري وكذا قد ويندي وقد كان يعقب الذكري وغير ذلك قوله قال الصلاه والسلام واما اقتصر عليها لاشتهارها في الجموع بحو لا اله الا الله في كلمه الاسلام وهي الشهادتان قوله في شرح ذلك ودعاله اي الشيخ الملي قوله ويدعوا الملي لهم اي لمشايخه الذين روى عنهم قال الاملاء وكذلك يثني عليه وهو مراد الشيخ بقوله بعد ذلك يذكر انسابهم وبعض مناقبهم قال ابن الصلاح ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه في حاله الروايه عنه بما هو اهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روي عن عطا بن ابي رباح انه كان اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني الحبر قال واهم من ذلك الدعاله عند ذكره فلا يغفل عنه انتهى قال ابن دقيق العيد ولا يجاوز اي الى ما زاد على ذلك بما لا يستحقه الشيخ قال معرفه مراتب الرواه من الممات فتى وصف غير الحافظ بالحفظ فقد نزله منزله يترتب عليها حكم انتهى قوله ولا حرف معطوف على ما تقدير لا احد ذكر شيأ ولا حرف ادكره لكن في لا النافيه للجنس قوله وكالشعبي اعاد الكاف لاتصاله من الانساب الى قوله ثم ذكر من اشتهر معطوف على ما ذكر في قوله قد اكتفى في كثير من الروايات بذكر قوله وذكر معروف فجايز لا موضع لانه الا ان يحمل على انه جواب لما محذوفه تقديره فلو قال يجوز كان احسن قوله ما لم يكن يكرهه نعم انه اذا كان يكرهه لا يجوز ذكره مطلقا بل ربما كان محظورا فان تقدير الكلام يجوز ذلك ما لم يكن يكرهه فان كان يكرهه كان عليه فضن لسانك عن النطق به فانه لا يجوز ولا يحسن عن هذا التقدير فان ابن عليه لا يصح مثالا لقوله ما لم يكن يكرهه فان كان يكره نسبته لذلك وهذا هو الذي قاله ابن الصلاح كما اشار اليه المصنف بقوله بعد واستثنى ابن الصلاح من الجواز

مكتبة الألوكة www.alukah.net

ما يكره له اللقب واما الخطيب فانه لم يستثن ذلك بل كلامه يدل على جوازه مطلقا
الا ان ذلك لا يمنع الكراهة وخلاف الاولى بعضه وعليه ينزل استثناء ابن الصلاح
وممن نقل عنه كراهة ما يشعر به الامام الجليل سعيد بن المسيب قال الامام النووي في
شرح مقدمة صحيح مسلم في الكلام على الطواعين واما المسيب والد سعيد فصحابي مشهور
وهو بضم الميم هذا هو المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار عن علي بن المديني انه قال
اهل العراق يفتحون الياء واهل المدينة يكسرونها قال وحكى ان سعيدا كان يكره الفتح
انتهى وقال ابن خلكان في ترجمة سعيد من وفيات ما نصه وروي عنه انه كان يقول بكسر الياء
ويقول سيب الله من سيب اي **قوله** معروف باسم امه عبارة ابن الصلاح
او لنسبة الى ام عرف بها كيعلى بن منية الصحابي وهو ابن منية ومنية امه وقيل جدة
ام ابيه قال الشيخ في النكت رجح المصنف هنا ان منية ام يعلى واقتصر في النوع السابع
والخمسين يعني وهو في المنسوبين لجاء ابيهم على كونها جدته وحكاه عن الزبير بن بكار وانها
جدة ام ابيه وقال له الزبير هو الذي جزم به ابو نصر بن ماكولا ولكن قال ابن عبد البر
لم يصب الزبير انتهى والذي ذكره الطبري ورجحه ابو الحجاج المزي انها ام يعلى لاجدته فما
رجح المصنف هنا هو الراجح والله اعلم **قوله** وكذلك يجوز وصفه بالعرج التشبيه في
الجواز فقط لا في عدم اختلاف العلماء **قوله** ولم يرو عيسه فلا بأس هذا يقتضي الجواز
بلا كراهة سواء ذكره بشيء من هذه الصفات ونحوها او بلقب لان مناط الحكم الايذاء فتفطن
او ظنا وسواء عرف منه كراهة ذلك او لا وسواء كان يمكنه تعريفه بغير ذلك او لا هذا
مقتضى كلام ابن المبارك وقد يفرق بين الصفات كالاعمش والاعرج فيباح في الصفة
لانها نفيه بخلاف اللقب وقد يفرق بين من عرف عنه الكراهة فيمنع بخلاف غيره
وهذا الذي قاله ابن الصلاح وهو نفس احد كما سيأتي الا ان يحمل على الادب كما قال الشيخ
وقد يفرق بين ما تعين طريقا للتعريف وغيره وقول الشافعي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم

الس

الذي يقال له ان عليه لا شيء ذكره بأكره لكنه قصد بقلبه تعريفه ولم يرد عيبه
وانما قام على ما له قرينة لفظية فجمع في ارادته مجرد التعريف بين القلب واللفظ
وعرف ان المذكور يكره ذلك وانه يكره ما يكرهه ولكنه اضطر الى ذكره خوفا من ضياع
المروي وابن علية هذا هو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم مولى عبد الرحمن بن فطبة
الاسدي اسد خزيمة من اهل الكوفة قال ابن سعد وكان مقسم من سبي العين التي
ما بين خراسان وزا بلستان وكان ابراهيم بن مقسم تاجرا من اهل الكوفة وكان يقدم
البصرة بتجارته فيبيع ويرجع فتخلف فتزوج عليه بنت حسان مولاة لبني شيبان
قال وكانت امراة نبيلة عاقلة برزة لها دار بالكوفة بالبصرة تعرف بها
وكان لها صلاح المزي وغيره من وجوه اهل البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز
لهم وتحدثهم وتسايلهم فولدت لابراهيم اسمعيل بسنة عشر ومايتين فنسب اليها
قال وكان اسمعيل يكنى ابا بشر وكان ثقة نبيلا في الحديث جميلا قال وتوفي
ببغداد يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين
ومايتين ودفن الغد يوم الاربعاء كذا من خط بعض اصحابنا وقال ليس عند
ابن سعد في نسبه سهم وانما زيد من شرح مسلم للنووي **قوله** في شرح
قوله وارو في الاملاء من وجه اخر قال ابن دقيق العيد يقدم من يستحق التقديم
الاعلى اسنادا او الاحفظ ويقدم الاحفظ والاتقن اولى **قوله** وينتقي ما عليه
اي يلاحظ كراهة الاتقياء وما عنده من العلو والصحة والغرابة ونحو ذلك **قوله**
ويتحرى المستفاد منه اي ما فيه فائدة جديدة من الذي عليه من الحديث يعني انه
اذا سأل حديثا واراد ان يملي بعده اخر فليتحر ان لا يكون بعض الحديث الذي قبله
بل يكون بعضا فائدة جديدة اما بان يكون بعضا له من كل وجه او يكون شرحا لما قبله
او مقيدا له او مبينا لمعنى منه ونحو ذلك والله اعلم قال ابن دقيق العيد

www.alukah.net

وكان الحفاظ المتقدمون يختارون ما فيه فائدة تخصه بالنسبة الى غيره كزيادة
في المتن او غرابة في السند او نحو ذلك لاجل ذلك كان يختار للاستفاد الحفاظ قوله
علوا استفادوا بالنسبة الى اسنادين فاكثر بعد رجلا او درجتين فاجاز وسماع
وكون الاجازة في موضع او الزهو ذلك فلو اعرى عن الوصف نحل على ادنى الدرجات
فلم تعرف عين الدرجة التي علا بها قوله اعلامه اى ضبطه بما يزيل عجمته اى لبسه
بما يمنع فهمه قوله اعم للفائدة اى لان ذكر شيخ جديد مثل ذكر حديث جديد في تجدد
الفائدة وربما يسافر الطالب الذي سمع بمجلسه فيكون قد استفاد مشايخ
ولو اقتصر على شيخ واحد لكانت فائدته قاصرة قوله وتصريحه قال ابن
الصلاح فانه احسن واليق انتهى ولعل الاحسنية من حيث انه نكر احاديث
الاملاء فتكثر الفائدة والا ليقية من حيث ان اهل الاملاء يجهون سرعة الانتقال
الى حديث جديد هذا اذا كان الطول بسبب تعدد وغوها مما يفيد شيأ
واحدا فان كان بسبب اشتماله على احكام كثيرة فلا باس بايراده وكل حكم منها بمنزلة
حديث مستقل قوله وظيفتنا البيتين هما من المتقارب وهو يعولن
ثماني مرات من عروضه الاولى وهي محذوفة وضربها تام والحذف وهو اسقاط
سبب خفيف من العلل الجائزة في عروضه وان كانت تامة وكان علي بن حجر
هذا قد تفرد بتسريك وهو هشيم قوله عقول العوام عباره ابن الصلاح
عقول الحاضرين وما يخشى فيه من دخول الوهم عليه في حديثه وعباره ابن دقيق
العيد او ما يقع لهم فيه شبهة او اشكال قال وينبغي ان يختبر لجمهور الناس
احاديث فضائل الاعمال وما يناسبها وللمتفقهة احاديث الاحكام وليجتنب
الموضوعات فان كان ولا بد فمع بيان امرها قوله حديث ابي هريرة رضي
الله عنه رواه مسلم في مقدمة كتابه عن ابي هريرة وعن ابن عمر رضي الله عنهم

ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع واسنده عن عبد الله موقوفا عليه قال يحسب
المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وعن ابيه عمر رضي الله عنه مثله واسنده
صاحب الفردوس عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا وروى مسلم في مقدمة
صحيحه عن ابن وهب قال قال لي مالك اعلم انه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع
ولا يكون اماما ابدا وهو حديث بكل ما سمع وعن عبد الرحمن بن مهدي قال لا يكون
الرجل اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع قوله وقوله علي رضي الله عنه
رواه البخاري في اواخر كتاب العلم من صحيحه موقوفا عليه ورفعه صاحب
الفردوس قوله وقول ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه مسلم في المقدمة
ولفظه ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة
وروى ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سيكون في اخر امتي اناس يحدثونكم ما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم
قوله وما راى خبر المبتدا الذي هو قوله احاديث الرخص واراى خبر ان والصدوف
اسمها وهو بضم المهملتين واخره فاء ومعناه الاعراض قوله كراهية رواية احاديث
بني اسرائيل اعلم ان احاديث بني اسرائيل على اقسام الاول ان يعرف صدقه
باخبار نبينا صلى الله عليه وسلم فلا ريب في حسن روايته وعدم الحرج
فيها والثاني ان يعرف كذبه بذلك فلا ريب في تحريم روايته الا على وجه البيان
لحاله والثالث ما يظن كذبه وهو محتمل الصدق فلا تنبغي روايته ويحمل
الكراهة بالنسبة الى هذا القسم على ظاهرها وبالنسبة الى الذي قبله
على التحريم استعمالا للفظ المشترك في معنييه والرابع ان يتساوى فيه الاحتمالان
فهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج قوله

www.alukah.net

تناكل العرابا ان قيل هذا قد علم صدقه باخبار نبينا صلى الله عليه وسلم قيل ليس
المراد من ذكره بيان حكم روايته وانما المراد تمثيل ما يستحيل عادة في بعض الامة
قوله في قوله واستحسن بعد الحكايات الى ان العادة جرت بان يختموا بالانشاد
الا ان يكون في الحكاية شيء يتعلق بتفسير غريب الشعر او غير ذلك مما يقتضي تاخيرها
قال ابن دقيق العيد فان كانت مناسبة لما تقدم من الاحاديث نواخر قوله
في شرح ذلك باسانيدها اي لا تكمل فائدته ذلك الا بذكر الاسناد لان ما ذكر غير
اسناد لا فرق فيه بين الطالب والشيخ وانما تحصل المزية للشيخ بذكر الاسناد
قال الاندرسي واولى ذلك ما كان في الزهد ومكارم الاخلاق قوله طرف الحكمة
جمع طرفة مثل غرفة وهي الشيء الحديث مر اطرفت الشيء اشتريته حديثا
واستطرفت الشيء استحدثته كانه قال اطلبوا لها اخبارا طريفة اي حديثة
من الحكم اي لم تسمعها قبل ذلك ليكون ذلك انشط لها فانفعها قوله الاذن تحبه
اي اذا ذكرت عليها شيئا تحبه اي صارت كانها تفعله وترضى به قوله والقلب
حضن بفتح المهملة وكسر المعجمة وآخره ضاد معجمة صفة مشبهة من الحضن اي بكل من سماع
الجد ويشوق الى التزويج بالنوادر كما ان الابل تكمل من المرعى فتسكنه بالحمض
حتى يقبل عليه قال في الصحاح والحمض ما تلذع وامر من النبات كالاثل
والطرفاء ونحوها والخلة من النبت ما كان حلوا تقول العرب الخلة خبز الابل
والحمض فاكهتها ويقال لحمها ومنه قولهم للرجل اذا اجاع مهند دانت تخلل فتحمض
والحضنة الشهوة للشيء وفي حديث الزهري الاذن مجاجة وللنفس حضنة وانما
اخذت نفس شهوة الابل للحمض لانها اذا ملت الخلة اشتهت الحمض فتحول اليه
قوله ابزار الجنة اي الحكايات التي تكون للعلم النافع الموصل الى الجنة كالابزار
للطعام تطيبه وتشهيه وتشوق النفس اليه قوله من اهل المعرفة

عباد

عباره ابن الصلاح واذا قصر المحدث عن تخريج ما يمليه فاستعان ببعض حفاظ
وقته فخرج له فلا باس بذلك قوله واذا خرا املاقال الشيخ في الملكت
هو بكسر الجيم على المشهور وجه جزم الجوهري فقال بخز الشيء يخز بخزا اي انتقص
وفي انتهى وهذا هو الذي قيد عن المصنف في حاشيه علوم الحديث حين قرئ عليه
والذي صدر به صاحب المحكم كلامه بالنحو فقال يخز الكلام بالنحو انقطع ويخز الوعد
يخز بخزا حضر قال وقد يقال بخز قال ابن السكيت كان بخز في وكان يخز تعني
حاجته انتهى وقال في القاموس بخز كنصر وضرب انتقص وفني والوعد حضر والكلام
انقطع وبخز حاجته نقضاها كابخزها وقال ابن القطاع بخزت الحاجة بخزا
واخزتها قضيتها فبخزت وقالوا بخز وبخز وكان بخز نقص حاجته وكان يخز
اي بالكسر في ويخز الشيء بخزا حضره وايضا ذهب قوله وقد تقدم في كلامه
اي في النوع الخامس والعشرين وهو في كتاب الحديث وكيفيه ضبط
الكتاب وتقييده قوله لا على اصوله هذا الحصر ممنوع اما اولا فلامكان المقابلة
على الاصول واما ثانيا فلان العادة في المقابلة ان تكون على الورق المنقول اليه
تلك الاحاديث المجمعة من الاصول وانا قال تلك الاحاديث اذ قد يكون حافظا فلا
يغير شيئا في الغالب والغالب انه يشقدها بعد النقل ويحفظ الملي ما يمليه
منها فان وقع له شيء تبينه له هذا الملي اذا لم يبادل ما يفعله وربما قابله فيستفتي الحدود
وترجمة الخطيب تؤيد ذلك فانه قال المعارضة بالمجلس المكتوب الى المعارضة
الكائنة ما كتبه الطالب بالمجلس المكتوب الذي املاه الشيخ قوله زيغ القلم اي قلم الطالب
قوله الى زيد بن ثابت الحديث اخرجه
وقد روى ابن جرير الطبري بسند صحيح تفسير حديث زيد بن ثابت في امر ابي بكر
رضي الله عنهما له بجمع القران وانه جمعه ثم ذكر ما وقع من الاختلاف حتى امر عثمان

المكتبة
الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه فجمع تلك الصحف بصحفا واحدا وفي اخره انه عرضه مرة بعد اخرى حتى
الكل ثلاث عرضات ثم طلب عمر رضي الله عنه من حفصه رضي الله عنها صحيفة كان ابوها
عمر رضي الله عنه جمع فيها القرآن فعرض المصحف الذي كتبه زيد عليها عرضه رابعة
ورجال اسناده رجال الصحيح **قوله** ثم خرج حتى اتى الناس قال ابن الصلاح في اخر هذه
عيون من آداب المحدث اجزانا بها معرضين عن التطويل بما ليس من بهائها او هو ظاهر
ليس من سنيها تاها والله الموفق **قوله** ادب طالب الحديث قال ابن الصلاح وقد اندرج
طرف منه في من سائقدم **قوله** وجد بجور فيه كسر الجيم من فعل يفعل بفتح العين في الماضي
وكسرها في المستقبل وضم الجيم من فعل يفعل بضمها في المستقبل ومعناه الاجتهاد
في طلب العلم قال الشيخ محيي الدين النووي في مقدمة شرح المهذب في باب اقسام
العلم الشرعي وهي ثلاثة فرض العين وعليه حمل جماعات الحديث الذي رواه في مسند الربيع
الموصل عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
مسلم وهذا الحديث وان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح فاول ذلك تصحيح العقيدة
ويكفي فيها التصديق بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده
اعتقادا جازما سالما من كل شك ولا يتعين لذلك ادلة المتكلمين على الصحيح وايات
الصفات واخبارها لاهل الاسلام فيها مذهبان التاويل وهو الاشهر وعليه
ح انه لا بد عند الكل من تقديم اعتقاد التنزيه عن سمات الحدث وانه ليس كمثله
شيء والثاني فرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في اقامة دينهم من العلوم
الشرعية كحفظ القرآن والاحاديث وعلومها ولو اشتغل بعلم فظهرت نجابته
فيسلم يتعين عليه على الاصح لان الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا الا لجذر العمر
والثالث فضل مندوب اليه مستحب له وهو التبحر في الادلة والامعان في القدر
الذي يحصل به فرض الكفاية انتهى ملخصا **قوله** والتناهل جملا هو فعل مضارع خفف

طالب الحديث

باسقاط احدى التاءين لاجل الوزن وتميز جملا محول عن الفاعل بالاسناد المجازي
الى الا يتناهل جملك عن المشايخ اي وانت تتناهل انت في الحمل عنهم **قوله** اخلاص
النيه قال الشيخ محيي الدين في مقدمة شرح المهذب يقصد بتعلمه وتعليمه
وجه الله والتقرب توصلا الى عرض دنيوي كتحصيل مال او جاه او شهرة او تميز
عن الاشباه او تكثر بالمشتغلين عليه ويظهر قلبه من جميع الادناس لتصلح احواله
ففي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقالوا تطيب
القلب للعلم كتطييب الارض للزرع ويحلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث
عليها من الزهد في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بفواتها والسخاء والجود
والحلم والصبر ومكارم الاخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج الى حد الخلاعة
مع اجتناب الضحك والاكثار من المزاح ويلازمه الاداب الشرعية من التنظف
بازالة الاوساخ والروائح الكريهة والحذر من الحسد والرياء والاعجاب والاحتقار
لمن دونه ولان حكمة الله اقتضت اقامة كل فيما اقامه ومن علم ان الخلق لا ينفعونه
ولم يرائهم ومن علم ان نعمة من الله لم يعجب ولم يزل العلم بذهابه الى من يتعلمه
وان كثير القدر فان اقتضته مصلحة راجحة على مفسدة ابتداله رجونا
انه لا باس به قال حماد بن الاصبهاني كنت عند شريك رحمه الله فاتاه
بعض اولاد المهدي فاستند الى الحائط وساله عن حديث فلم يلتفت اليه
واقبل علينا ثم عاد فاعاد مثل ذلك فقال استخف باولاد الخلفا فقال
شريك لا ولكن العلم عند الله اجل من ان اضعه فجثا على ركبتيه فقال شريك
هكذا يطلب العلم **قوله** عزم الله لي اراد وقدر اراده وتقديرا نفذها
وامضاها بان خلق القدرة على الفعل وصل الفاعل عزما على ذلك ماضيا

الألوكة
www.alukah.net

١٧ اعداد ان تتعلل ذلك في المستقبل فنياه له ولم يشرع فيه قوله ويحرص على ذلك
قال ابن الصلاح وروينا عن سفيان الثوري قال ما اعلم عملا هو افضل من طلب
الحديث لمن اراد الله به وروينا نحوه عن ابن المبارك ومن اقرب الوجوه في اصلاح
النيه ما روينا عن ابي عمرو اسماعيل بن نجيد انه سال ابا جعفر احمد بن حمدان
وكانا عبدين صالحين فقال له يا سيدي ما الذي حملك على الحديث فقال السنن ترد ان عند
ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس
الصالحين وليسئل الله التيسير والتاييد والتوفيق والتسديد وليأخذ
نفسه بالاخلاق الزكيه والاداب الرضيه فقد روينا عن ابي عاصم النبيل انه قال
من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلى امور الدين يجب ان يكون خير الناس
اشار الى ما سبق في النوع الرابع والعشرين وهو معرفه كيفيه سماع
الحديث وتحمله وصفه ضبطه في السن الذي ينبغي فيه الابتدا بالطلب قوله
براحه الجسد رواه مسلم في اوايل ادقات الصلاه من صحيحه وفي روايه براحه
الجسم ورايت بخط صاحبنا العلامه شمس الدين ابن حسان ان شيخنا افاد
انه روي مرفوعا قوله وبالملك يصلح ان يكون بالنصب من الملك المفيد للعز
ويقابله ذله النفس الملازم للفقر واز يكون بالام من الملال ويقابله المداومه
على خدمه العلم ويويد هذا ان الشيخ محي الدين نقله في مقدمه شرح المهذب فقال
بالملل بالامين دون تا قبل الميم وعلى كلا التقديرين المراد الاجتهاد في الطلب والنشاط
والنهي عن ضده فروايه اللام واضحه في ذلك وروايه الكاف تتضمنه فانه يلزم
من الملك سوا كان بكسر اللام او ضمها الترك الملازم للفتور والكسل عن مثل ذلك
بالميل الى الشهوات لا سيما للشباب كما قيل ان الشباب والفراغ والجده
مفسده للمرا اي مفسده وقال الشيخ محي الدين وقال يعني الشافعي ايضا

لا يدرك

لا يدرك العلم الا بالصبر على الذل وقال ايضا لا يصلح طلب العلم الا لمفلس
فقيل له ولا الغني المكثر فقال ولا الغني المكثر وقال مالك بن انس لا يبلغ احد من
هذا العلم ما يريد حتى يضر به الفقر ويوثر على كل شي وقال ابو حنيفه يستعان
على الفقيه بجمع الهم ويستعان على حفظ العلايق باخذ التيسير عند الحاجه ولا يزد
وقال ابراهيم الاجري من طلب العلم بالفاقه ورث الفهم قال الخطيب
البغدادي في كتابه الجامع لاداب الراوي والسامع ينبغي للطالب
ان يكون عزبا ما امكنه ليلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجه والاهتمام
بالمعيشه عن اكمال طلب العلم واحتج بحديث خير كم بعد المايتين خفيف
الحاذ وهو الذي لا اهل له ولا ولد وقال ابراهيم بن ادهم من تعود الخباز البتا
لم يفلح يعني اشتغل بهن وهذا في غالب الناس لا في الاكابر وعن سفين الثوري
انه قال اذا تزوج فقد ركب البحر فاذا ولد له فقد كسر وقال سفين لرجل تزوجت
قال لا قال ما تدري ما ات فنه من المعايبه وفي الصحيحين عن اسامه بن زيد
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت فتنه هي اضر على الرجال من النسا
وينبغي ان يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع اوقاته ليلا ونهارا حضرا
وسفرا ولا يذهب من اوقاته شيا في غير العلم الا بقدر الضروره لاكل ونوم
قدرا لا بد منه ونحوهما مما استراحه يسيره لازاله الملل وشبه ذلك وليس
بعاقل من امكنه درجه ورثه الانبيا فوتها وقد قال الشافعي في رساله
حق على طالب العلم بلوغ غايه جهده في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض
دون طلبه واخلاص النيه لله تعالى في ادراك علمه نصا واستنباطا
والرغبه الى الله في العون عليه قال الخطيب البغدادي اجود اوقات الحفظ
الاسحار ثم نصف النهار ثم العشاء وحفظ الليل اتبع من حفظ النهار ووقت

للشبكة الألوكة www.alukah.net

الجوع انتع من وقت الينبع قال واجود ما كان الحفظ الغرف وكل بوضع بعد
عن الملهيات قال وليس بجود الحفظ بحمض النبات والخضر والانهار
لانها تضع غالبا خلو القلب قال السبح ومن ادابه اى الطالب الحلم والاناة
وان يكون بعمته عالية ولا يرضى باليسير مع امكان كثير وان لا يسرف فى اشتغاله
ولا يوخر تحصيل فايدة وان قلت اذا امكن تهيا وان امن حصولها بعد ساعة فان
للتاخير افات ولانه فى الزمن الثانى يحصل غيرها عن الزيع قال لم ار الشافعى
اكلا بنهار ولا نايما بليل الا همة به التصنيف ولا حمل نفسه ما لا يطيق فيحافه
الملل وهذا يختلف باختلاف الناس وينبغى ان يغتنم التحصيل فى وقت
الفراغ والنشاط وحال الشباب وقوة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشواغل
قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة فقد روينا عن عمر رضى الله عنه تفقهوا
قبل ان تسودوا وقال الشافعى تفقه قبل ان ترأس فاذا راست فلا
سبيل الى التفقه انتهى وهذه المعانى كلها شاهد ورعلى بذل الجهد فى الطلب
وعدم الفتور بعدم مما نشغل عنه ووجود البواعث الدالة على عشقه
وايثاره على كل شئ ولا يكون هذا الا بعناية من الله والله الموفق قوله
وبعد الى اسند شيوخه بعد اعلى تفضيل من السند فيحتمل ان يكون اعلاهم
سندا او اثقتهم سندا او اعرفهم بالاسانيد ونحوه وينبغى مع ذلك البداءة
بالافراد فمن تفرد بشئ اخذه عنه اولا وان لم يكن اسندهم قوله ان يخير
المشهور منهم قال الشيخ يحيى الدين قالوا ولا ياخذ الا من كملت اهليته وطهرت
دياشته وتحققت معرفته واشتهرت صيانته وسيادته فقد
قاله ابن سيرين ومالك وخلايق من السلف هذا العلم دين فانظروا
عمن تاخذون دينكم روى ابن سيرين مسلم فى مقدمة صحيحه قال

ولا يكفى فى اهلية التعليم ان يكون كثير العلم بل ينبغى مع كونه بدا كما الفن كونه
له معرفة فى اجمله لغيره من الفنون الشرعية فانها مرتبطة ويكون له درجة
ودين وخلق جميل وذهن صحيح واطلاع تام قالوا فلا ياخذ العلم عمن كان راجح
له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ او شيخ حاذق فمن لم ياخذه الامن
الكتب يقع فى التصحيف وكثير منه الغلط والتحريف فاشتهى وقال
ابن دقيق العيد والناس اليوم فمنهم من طلب العالى وهو عندى الذى
اضر بالصنعة فانه اقتضى الاضراب عن طلب المتقن والحفاظ ولو لم
يكن فيه الا الاعراض عن طلب العلم بنفسه وضبطه بتمييزه الى
من يجلس فى المجلس صغيرا لا تمييز له ولا ضبط ولا فهم طالبا للعلو بقدم السماع
انتهى قوله بكتب حديث بلده بفتح الكاف واسكان الغين فانه مصدر
مجرد وضمير صحيحها وسقيمها عايد اليه وضمير اهلها للبلد ومنهم للحدث اهل
البلد قوله من اهل مبتدا وخبر ومن استفهامية واحوالهم بنصوله يعرف
قوله قديما وحديثا يتعلق باحوالهم اى قديم احوالهم وحديثها فهو غير قوله
ثم يشتغل بعد اى بعد ان يفرغ من سماع العوالى والمهمات التى ببلده قوله
وقدم السماع اى علو الاسناد حسبما نقله رجال السند او معنى يقدم
السماع اذا تعارض السماع قوله صح ورقه اى من الاحاديث المكررة
اى التى سمعها ولها طرق اخرى عند غير من سمعها منه من مشايخه
فلا يشتغل بسماعها من غير من سمعها منه لتكثير الطرق فيكون سماعه لها
سببا لثبوت لقائه لشيخ جديد عنده فوايد جديدة قوله يشام الناس
هو مفاعلة من الشم اى يشمهم وينسونه وهو كناية عن يعترف ما عندهم فيه
الطافة لاخذه عنهم لان من لم يشم شيا عرف ما هو من حيث لا يشعر به

قوله ابن بعين اربعة عبارته كما قال ابن الصلاح حارس الدرب وساد ي القاضي وابن المحدث ورجل الخ قال وروينا عن احمد بن حنبل انه قيل له ان رجلا يريد طلب العلو فقال بلى والله شديد اذا كان على قلة والاسود بلغنا الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعها حتى يجر جا الى عمر رضي الله عنه فيسمعانه منه انتهى ورايت بخط العلامة نجم الدين محمد بن الشمس محمد بن النجم محمد الشيبي الحبدري الباهي الحنبلي على حاشية كتابه من علوم الحديث بخطه قال حاد بن زيد ودكرله اصحاب الحديث فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله السايحون قال هم طلبة الحديث وقد رحل موسى وفتاه يوشع عليها السلام في طلب العلم قوله في قوله واعلم انما تسمع والا فاول اصله ئتتا قل فحذفت همزته الثانية او حركتها للوزن فان حذفت كان الجزء محبوبا وهو اسب لما فيه قسيمه وان سكنت وادغمت في التاء لقرب المخرج كان سالما قوله عاملا اى خاليا من نيع دنيا واخرى قوله اجادني انتخابه صنفه لعارف والجزا محذوف تقديره انتخبه او قصراى اولغير عارف بان قصر عن درجة المعرفة للانتخاب استعان بمن ينتخب له فالعبارة من الاحتباك ذكر العارف اولا دليلا على حذف ضده ثانيا وذكر الجزا وهو استعان ثانيا دليلا على حذف ضده اولا قوله منزله بعدا اى من يبعد لحسن الانتقاء قوله في شرح ذلك وليجل الطالب الشيخ عبارة ابن الصلاح وليعظم شيخه ومن يسمع منه ذلك من اجلال الحديث والعلم وقال الشيخ محي الدين وينبغي له ان يتواضع للعلم والعلم فيتواضع له بنا له وقد امرنا بالتواضع مطلقا فهنا اولى وقد قالوا العلم حرب للمتعالي كالسيل حرب للمكان العالي وينقاد لعلمه وليشاوره في اموره ويامر يامره كما ينقاد المريض للطبيب حاذق ناصح وهذا اولى لتفاوت ما بينهما وينبغي ان ينظر بعلمه بعين الاحترام ويعتقد كماله اهليته ورجاحته على اهل

طبقته وهو اقرب الى انتفاعه به ورسوخ ما يسمعه منه في ذهنه وقد كان بعض المتقدمين اذا ذهب الى محله تصدق بشيء وقال اللهم غيب عيب معلمي عني ولا تذهب بركة علمه مني وقال الشافعي كنت اصفح الورقة بين يدي مالك تصفحا رفيقا هيبة له لئلا يسمع وقعها وقال الربيع والله ما اجترات ان اشرب الماء والشافعي ينظر الي هيبة له وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من حق العالم ان تسلم على القوم عامة وتخصه بالتحية وان تجلس امامه ولا تشير عنده بيدك ولا تغمز بعينك عنده ولا تقولن قال فلان خلاف قوله ولا تغتاب عنده احدا ولا تسارر في مجلسه ولا تاخذ بثوبه ولا تلح عليه اذا كسل ولا تشبع من طول صحبته فانما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء ومن اداب المتعلم ان يتحرى رضى المعلم وان خالف راي نفسه ولا يفشي له سرا ويرد غيبته اذا سمعها فان عجز فارق ذلك المجلس وان لا دخل عليه باذن واذا دخل جماعة فسلموا افضلهم واسنهم وان دخل كامل اليه فارغ القلب من الشواغل متطهرا مستنظفا متسواكا وقص شاربه وظفره وازاله كريه رائحة ونحو ذلك يتصحح درسه الذي يحفظه تصحيحا متقنا على الشيخ ثم يحفظه حفظا محكما ثم بعد حفظه يكرر مرارا ليرسخ ويبتدي درسه بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعا للعلما ومشايخه ووالديه وسايرالمسلمين ويكرر درسه لحديث اللهم بارك لامتي في بكورها ويداوم على تكرير محفوظاته ولا يحفظ حتى يصحح على الشيخ فالاستعجال من اخر المفاسد والعجلة اشار الشافعي بقوله من تفقه من الكتب ضيع ولينا كر محفوظاته وينبغي ان يبدا بالاهم فالاهم واول ما يبتدي به حفظ القران العزيز وهو اعلم العلوم وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه الا لمن حفظ القران ثم يحفظ في كل فن

مختصرا ويبداه بالاهم ومن اهمها الفقه والنحو ثم الحديث والاصول ثم الباقي
على ما يتيسر ولا يشتغل باستشراح محفوظاته ويعتمد من الشيوخ في كل فن اكملهم
وان امكنه شرح درسه كل يوم فعل والا اقتصر على المكن من درسين ونحوهما
واذا اعتمد شيخا في فن وكان لا يتادى بعبارته ذلك الفن على ما ترون به النشر
فليفعل مالم يتاذ وان تادى المعتمد اقتصر عليه وباعى قلبه وهو اقرب الى
انتفاعه واذا جمع المختصرات استقل بالجمع بكرتها مع المطالعة المتقنة
والعناية الدايمة المحكمة وتعلق بايراهن الغوامض والغرايب وحل المشكلات
بايراه في المطالعة او يسمعه من الشيخ ولا يحتقر فايدة يراها او يسمعها في اي فن
كان بل يبادر الى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه وليلازم حلقة الشيخ ويحضر
بكل الدروس ويعلق عليها ما امكن فان من عجز اعتنى بالاهم ولا يوثر نوبته فان الايثار
بالقرب مكروه فان راى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فاشاره امتثل امره
وينبغي ان يريد في نشاطه وغيره من الطلبة الى مواطن الاشتغال والفايدة
ويذكرهم بالاشتغال على جهة النصيحة والمذاكرة ويارشادهم يبارك له في علمه
ويستنير قلبه وتاكد المسايل بعد مع جزيل ثواب الله تعالى ومن تامل ما ذكرناه لك كان
بغيره فلا تثبت معه وان ثبت لم يثمر ولا يحسد احدا ولا يحتقره ولا يعجب
بفهمه ولا يسلم ادا الى يسلم اذا انصرف في الحديث الامر بذلك على القعات الى من اكرمه
ويجلس حيث انتهى به المجلس الا ان يصرح له الشيخ او الحاضرون بالتقدم والتحفظ او يعلم
حالهم ايثار ذلك ويتادب مع رفقته فان ذلك تادب مع الشيخ ويقعد قعدة
المتعلمين ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ويقبل على الشيخ بصغايا به
ولا يسبقه الى شرح مسئلة او جواب سوال الا ان يعلم من حال الشيخ ايثار
ذلك ليستدل به على فضيلته ويغتنم سواله عند طيب نفسه وفراغه

وملطف

ويتلطف في سواله ويحسن خطابه ويصبر على جفوته وسوء خلقه ولا يصده
ذلك عن ملازمته واعتقاده ويتاول له لافعاله التي ظاهرها الفساد
تاويلات صحيحة فما يعجز عن ذلك الا قليل التوفيق واذا جفاه الشيخ ابتدا هو
بالاعتذار واظهار ان الذنب له والعتب عليه فذلك ينفع له دينا ودنيا وانى
لغالب شيخه وقد قالوا من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عماية الجهل ومن
صبر عليه آل امره الى عز الاخرة والدنيا ومنه الاثر المشهور عن ابن عباس
رضي الله عنهما دللت طالبا فعززت مطلوبا واذا جالست المشيخ فلم عده
انتظره وابتدئ درسه الا ان يخاف كراهية الشيخ لذلك ان يعلم من حاله
الاقتصار في وقت بعينه فلا يشتغل عليه بطلب القراءة في غيره قال الخطيب واذا
وجده نايما لا يستاذن عليه بل يصبر حتى يستيقظ او ينصرف والاختيار
الصبر كما كان ابن عباس رضي الله عنهما والسلف يفعلون ومن الاداب المشتركة
بين العالم والمتعلم ان لا يخل بوظيفته لعروض مرض خفيف ونحوه ما يمكنه الاشتغال
وليستغني بالعلم ولا يسال تعنتا فان سال كذلك يستحق جوابا وفي الحديث النهي
عن فضولات المسايل وينبغي تحصيل الكتب شراء او استعارة ولا يشتغل بنسخها
بنفسه ان حصل بالشراء الا ان الاشتغال بها الا ان يتعذر الشراء لعدم الثمن
او عدم الكتاب لنفاسته فيستنسخه ولا يهتم بحسن الخط بل بصحته ولا يرضى
الاستعارة مع امكان تحصيله ملكا فان استعار لم يبطئ به انتهى ما في مقدمة
شرح المذنب **قوله** او قر هو افعل تفضيل ويحتمل ان يكون من وقر بالضم والفتح
اي كان وقورا في نفسه اي رزينا غير طايش ولا عجول بل عليه سكينة وهيبة
فيكون معناه اشد وقارا ويحتمل ان يكون من وقر بتخفيف عدى بالتضعيف
على وجه التشديد وحلاله على افعل المعدي بالهمزة فان سيبويه اجاز بقيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نحو هو اعطى للدراهم من زيد واولى للمعروف وفى الحديث نعم لما سواها اضيع
وفى لواهذا اخصر من ذلك والفعل اختصر **قوله** العنو هو الفضل ومن الآما فضل
عن الشاربه اى اقتنع منه بالا كلفه عليه فى بذله ولا يضيع عليه وقته فى مهلة
ولا يكدره سواله فيه قال ابن دقيق العيد ولا يستعمل ما قاله بعض الشعراء
اعنت الشيخ بالسوال تجنه * سلسا يتتيك بالراحتين واداله تصح صاح
النكاني رحمت عنه وانت صفر الدين اسمى والذى يظهر لى من هذا الشعر
انه غير مخالف لما مضى من التخفيف قال الناس متفاوتون فبعضهم يحسن بكثرة
الطالب من سواله والامر الفاصل فى هذا انك ما دمت ترى الشيخ على ما وصفته
هذا الشاعر من السلامه والانبساط فاسل ان دار ايته اخذ فى الصعود
فاتركه واعتذر بانه بسيط الشيخ فالمعلمه حصل من قصر وكذا فى البحث والله الموفق
قوله يحرم الاستماع تمه كلامه وقد روينا عن الزهرى انه قال اذا طال
المجلس كان للشيطان فيه نصيب **قوله** من ابن عبد الدايم هو احد رواته
عن المولف الحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى وانما روى العده عن عبد الرحمن
بن عمر القباى بوحرتين وفاطمه بنت خليل العسقلانيه كلاهما عن المرداوى المذكور
وهو ابن جبارة المكانى اروى عن الشيخ زين الدين العراقى الناظم ومات
قبل مولد صاحب العده **قوله** ان عمه التكريتى قال ابن الصلاح وروينا عن عمر الخطاب
رضى الله عنه انما قال لانس رق وجهه رق علمه وقال الشيخ محى الدين
ولكن بقاياه الجد ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه فى سن او نسب او
شهره او دين ولا يستحى من السوال عما لا يعلمه ففى الصحيح فى اخر كتاب العلم
نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين وثبت فى الصحيح
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لم يكن على اى رضى الله عنه فى رق وجهه عند

السوال

السوال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال واذا قال له الشيخ افهمت فلا يقل نعم
حتى يتضح له المقصود اتضاحا جليا لئلا يكذب ويفوته الفهم ولا يستحى
من قوله لم افهم لئن استشباته يحصل له مصالح عاجله واجله
فمن العاجله حفظه للمساله وسلامته من كذب ونفاق باظهار فهم بالم
يكن فيه ومنها اعتقاد الشيخ اعتناءه ورغبته وكمال عقله وورعه
وبكلفه لنفسه ومن الاجله ثبوت الصواب فى قلبه دايما واعتياله هذه
الطريقه المرضيه والاخلاق الرضيه وعن الخليل بن احمد نزله الجهال بين الجهال
والابله والعاقل بين العقلاء تيقول مساله او يحكى حكايه وهو يحفظها يصغى لها
اصغاء من لا يحفظها الا اذا علم من حال الشيخ ايثاره عمله بان المتعلم حافظها
قوله فذلك لوم عباره ابن الصلاح ومن ظفر من الطلبه بسماع شيخ نكته
عنه ليتفرد به عنهم كان جديرا بان لا ينتفع به وذلك من اللوم الذى يقع فيه
جهله الطلبه الوضعا ومن اول ناده الحديث الا فاله انتهى واللوم
بالضم بهموز قال فى القاموس ضد الكرم كلؤم ككرم لوما وقال ابو
عبد الله الغزاز وملامه على مفعله فهو لئيم واللئيم عند العرب هو البخيل
المهين النفس الخسيس الابا فان كان شجاعا ولم يجتمع له هذه الخصال قيل له
بخيل ولم يقل لئيم **قوله** فالله اعلم بقاصدهم اى انه لا يظن باحدهم مع ما كانوا
فيه من الورع والاجتهاد فى الخير انه قصد الانفراد عن الاصحاب فقط من غير قصد
صالح وفى عناد ذلك فالله اعلم فانه لا يسعنا الا تحسين الظن بهم ونتاتى
الوجه الذى يصلح للاعتذار عنهم فى كلام الشيخ **قوله** وروينا عن اسحق عباره
ابن الصلاح وروينا عن اسحق بن ابرهيم راهويه انه قال لبعض من سمع منه
فى جماعه الشيخ من كان معهم ما قد قرات فقال انهم لا يكتبون قال اذن والله لا يفلحون

للشبكة
الألوكة
www.alukah.net

قد رأينا الخ ثم قال ابن الصلاح وقد رأينا نحن أقواما سمعوا السماع فأفلحوا ولا أنجحوا ونسأل الله العافية انتهى ومعنى أنجحوا صاروا ذوي نجح أي ظفر بالمراد قوله غير موثب ولا ملوم هما للمفعول والثاني مثلث الكاف وهو أن يستقبل الإنسان بما يكره واللوم وهو بالفتح غير مهموز وهو العذل وقوله ملوم منه أي بعذل له قوله تكثير الشيوخ ليس فيه مخالفة لما تقدم من قوله ضبط ورقه وإتقان شيخه فإن هذا إنما أداه إلى تكثير الشيوخ لمجرد الصيت وذاك محمول على ما فيه فائدة جديدة بأن يرجو أن يرى عند الشيخ الثاني ما ليس عند من تقدمه من حديث يستزيده أو خلق صالح يستفيده أو نحو ذلك قوله فقد رحمسه الله حديث إن قيل المراد الاستدلال على النهي عن تكثير الشيوخ لمجرد الصيت والدليل ظاهر النهي عن تكثير المروي قيل المراد النهي عن تكثير المروي المكرر الذي ليس فيه الا تكثير الطرق المستلزم لتكثير المشايخ العرى عن غير قصد الاستكثار لمجرد الصيت بدليل قوله أولا كأنه أتى هذا فنسمع منه ما ليس عند غيره فإن انضم إلى قصد الصيت تكثير الطرق لجمع الألفاظ المختلفة التي يتبادر بعض الحديث أو ألفاظ زائدة في بعض الطرق تفيد معنى زائدا فلا منع فإن تجرد ذلك عن قصد الصيت كان عدم المنع من باب الأولى قوله وما رضينا من أحد إلا بالإملاء من تمام القصد وليس من تمامه الدليل قوله وليس من ذلك أي من تكثير الشيوخ لمجرد الصيت وإلا لم يكن للتفتيش فائدة إذا لم يكن في الاستكثار فائدة لما يأتي الاتفاق أن الاتقان هو اختيار من هو الكثير فائدة والفرض أنه لا فائدة ولا قصد إلا مجرد الصيت قوله فإذا حدث فتتش قرأت بخط صاحبنا العلامة شمس الدين ابن حسان وكذلك رواه السلفي بما قرأته بخطه في كتابه شروط القراء على الشيوخ عن يحيى بن معين وروى عن ابن صاعد قال قال لي إبراهيم بن أورمة اكتب عن كل إنسان فإذا حدث

فانت

فانت بالخيار قوله إلا كثار من الشيوخ قال شيخنا الحافظ برهان الدين الحلبي الشافعي أصحاب الألوف فإذا مضى المحدثين الذين وقفت على شيوخهم الطبراني الكثير ألف شيخ أبو الفتيان ثلاثة آلاف شيخ وسبعمائة شيخ أبو القاسم بن عساكر ألف وثلاثمائة وثمانون شيخا أبو سعد بن السمعاني سبعة آلاف شيخ وهذا شيء لم يبلغه غيره الدمياطي ألف وثلاثمائة شيخ قال ورأيت في موضع آخر أن له ألف شيخ ومائتي شيخ وخمسين شيخا عمر بن الحاجب ألف شيخ ومائة وثمانون الوليد بن بكر العمري الغمري وحلقه أكثر من ألف شيخ ابن البخاري ثلاثة آلاف شيخ أبو صالح المؤذن ألف شيخ الحاكم أبو عبد الله سمع من قريب من ألفي شيخ أبو عبد الله بن منده ألف وسبعمائة شيخ أبو أحمد ابن عدي يزيد على ألف شيخ ابن حبان كتب عن أكثر من ألفي شيخ عبد الله بن المبارك عن ألف شيخ ومائة شيخ البخاري كتب عن أكثر من ألف شيخ محمد بن يونس الكديمي قال كتبت عن ألف ومائة وستة وثمانين نفسا من البصريين انتهى وهو كذاب وضاع أحمد بن جعفر الحافظ كتب عن أكثر من ألف شيخ أحمد بن إبراهيم الدراب زاد على ألف ومائتي شيخ وقرأت بخط بعض فضلاء المحدثين الحلبيين نحا ترجمة الشيخ قطب الدين عبد الكريم الحلبي المعجم ابن رافع ابن الصلاح الصدفي قال ان مشايخ القطب تبلغ الألف قوله والقسم بن داود قال الذهبي في الميزان طير غرب لا وجود له انفرد عنه أبو بكر النقاش ذاك ألف فقال سمعته يقول كتبت عن ستة آلاف شيخ وحدثنا عن محمد بن إبراهيم بن العلاء قوله من مشتق خبرهم فاعل من الاتقان وهو التنقير قال ابن الصلاح وروينا عنه أنه قال لا يتجه على عالم الأمذب وروينا عن يحيى بن معين أنه قال ينبغي تدم المنتخب في غير لا تنفعه التداعة قوله وصاحب النسخ لا يتقدم هو مصدر نسخ والمراد به الذي ينسخ الكتاب كما هو من غير انتخاب قوله بحسن الاتقان عبارة ابن الصلاح

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وقد كان جامعه من الحفاظ متصدين للانتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع وكتب باتخابهم
منهم ابرهيم بن اورمه الاصبهاني وابو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بغنيدر الجهل
قوله اوليمسك الشيخ اصلها فتحصل المعارضة بامساك غير الشيخ اوان كان معها
بامساكه منضمة الى حصول الرواية عن الشيخ والمراد بالمعارضة ما خلا عن الرواية
فيكون من عطف الخاص على العام وتعليله على الاصل المنتخب منه يكون باستيذان
صاحبه او بعلمه برضاه اما لعصمه او لكون العرف جاريا بين الناس بذلك قوله الفلكي
هو بالفاء والكاف قوله في قوله ولا كمن يقتصر انتفاعا موصنة لهم وهو محتمل لان يكون
صفة كاشفة لازمة لان كل فهم نافع ويحتمل ان تكون مقيدة فانه ربما فهم الشيء على
غير وجهه فكان فهما ضارا كفهم اهل الالحاد لايات الصفات واحاديثها على
ظواهرها فان ذلك فهم ضار بل هو اظهر الاسباب كما انه حالق للدين من اصله لان
اهل الاسلام اتفقوا على صرف ما في الظاهر الذي يلزم منه التشبيه اولا كل شيء
ثم اختلفوا بعد ذلك هل ساكت عنه فوض ولا قال يؤول فمن حمل على الظاهر فقد خالف
الامة واتبع غير سبيل المؤمنين وشاق الله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى
قوله في شرحه ونحوه تتمة عبارة ابن الصلاح فيكون قد انقلب نفسه من غير ان
يظفر بطائل ويغير ان يحصل له عداد اهل الحديث بل لم يزد على ان صار من المتسمين
المتوصين المتحلين بما هم منه عاطلون قوله بذله بنون مفتوحة ثم ذال معجمة
ساكنة من التذاله وهي الخسة قال في القاموس الذليل الخسيس من الناس
المحتقر في جميع احواله والجمع اذلاء وذلول وذلال وقد ذل كسهم
ذلا وذلولة قوله الغدر به هو بفتح الدال وهم الذين يقولون ان العبد يقدر
على خلق فعل نفسه قوله بالحشوية نسبة الى الحشو بكسر الشين المعجمة
وهو الوقوف عند الظاهر من غير معرفة للاسرار اضداد الحشو من الناس وهم

الذين

الذين لا يعتد بهم وفلان من حشوة بني فلان اي من رذالهم والحشو من الكلام
ما كان فضلا لا يعتد عليه وقد ذكر ابن خلاد في كتابه المحدث الفاصل اسنادا
حسنه بعقد الله العالية على بذل الجهد في التفهم في باب عقده في اوايل
كتابه في فضل من جمع بين الرواية والدراية منها ان امرأة وقفت على مجلس فيه
يحيى بن معين وابو خيثمة وخلف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث فسمعتهم
يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه فلان وما حدث به غير فلان فسألتهم المراة عن الحايض تغتسل للوتر
وكانت غاسلة فلم يجبها احد منهم وجعل بعضهم ينظر الى بعض فاقبل ابو نور
فقيل له اعليك بالمقبل فالتفتت اليه فسألته فقال تغتسل لحديث عمرة
ابن الاحنف عن القسم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها أما ان حيضتك ليست في يدك ولقولها كنت افترق راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمشط وانا حايض فاذا فرغت راسي الحي بالماء فالتفت اول
به فقالوا نعم رواه فلان وحدثناه فلان ونعرفه من طريق كذا وحاضوا في
الطرق والروايات فقالت المراة فاين كنتم الى الان ومنها ما يحث على الاجتهاد
في ضم الدين الى الدنيا وقال سعيد بن وهب بكر بن انس باي الجواب
فابرا جع هيبة والسايلون نواكس الاذقان هدى التقى وعز سلطان الهدى
فهو العزيز وليس الا سلطان قوله حفظا او فهما لا يخفى ان بحر الحفظ لا يكفي
فالمراد حفظا مع فهم وهو اعلى الدرجات او فهما من غير حفظ وهو دونه في
الدرجة فالعبارة من الاحتباك اثبات حفظا اولا دليل على حذف ضده
ثانيا واثبات فهما ثانيا دليل على حذف مع فهم اولا بدليل تعليله لذلك
بقوله ليعرف مصطلح اهله ومن لا فهم له لا يعرفه له وان حفظ الف كتاب

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

قوله وبالصحيحين ابدان الذي يقتضيه شرح الناظم ان المراد البداءة بالسماع والذي يقتضيه صنيع ابن الصلاح ان المراد هنا البداءة بالتفهم بعد السماع اي انه يرتب طلبه للكتب في التفهم كما يرتب طلبه لها في السماع لانه قال ثم لا ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته فهو في معرض الحث على التفهم واما الحث على السماع والامر بتقديم ما ينبغي فقد قدمه في قوله قبل ذلك بقليل واذا اخذ فيه اي في السماع فليستمر على سماع جميعه واجتهاده ويبدا بالسماع من اسند شيوخ مصره الخ وقوله هنا وليقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن ابي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي ضبط مشكلها وفهم معانيها الى اخر كلامه ظاهر في ذلك فان ضبطها يتيسر اي يقدم هذه الكتب من هذه الجهة وهو تحول عن المفعول اي يقدم العناية بضبط كذا ويقدم ضبط ذلك ويمكن الاعتناء بانفسها بنسخ مجمل المصدر ان حالين من الضمير المقدم فيكونان بمعنى اسم الفاعل والتقدير يقدم ذلك في السماع حال كونه ضابطا فاهما والله اعلم قوله ثم هو ثان بالنسبة الى القسم المرتب على الابواب وان كان ظاهر العبارة انه ثالث فانه ذكر الصحيحين قسما وبعدهما بقية السنن وبعد ذلك المسانيد قوله في شرحه ولا تخدع بالخاء المعجمة موكدا بالنون الثقيلة من الخدع وهو ان المكره على وجه الخفاء من حيث لا يعلم والاسم الخديعة كذا رايته مضبوطه في نسختي بعلوم الحديث وهي بخط العلامة تقي الدين الباهي الحسني وعليها خط الناظر بقراءته لها عليه مجلسا بعد مجلس الى ان وقفا وبعدها عن حرف جر ورايته مضبوطه في غير نسخه من شرح الالفية بفتح التاء وكسر الحاء المهملة من الحيد وهي الميل وعن حرف جر بعد غير مكرر قوله ثم بسائر يتعلق بالعناية في قول ابن الصلاح في اول كلامه الذي سقناه عنه وليقدم العناية بالصحيحين الخ ان قلت ثم بسائر قوله واسمعيل القاضي رايت بخط العلامة

تمرا

شمس الدين ابن حسان عن شيخنا انه وجد منه القليل وان كتاب محمد بن ايوب لا يوجد الان قوله ومن كتب الضبط الشكل الا ما عطف على قوله من كتب المسانيد في قوله ثم بسائر ما فسر حاجه صاحب المحدث اليه من كتب المسانيد قوله ابن ماكولا قال ابن الصلاح عقبه وليس كل ما مر به اسم مشكل او كله من حديث مشكله بحث عنها واودعها قلبه فانه يجتمع له بذلك علم كثير يسير قوله في قوله واحفظه بالتدريج تمهر مبني للفاعل وهو بفتح الهاء من مهر الشئ وفيه وجه كنع قاله في القاموس ومعناه تصرها هو اي حاذقا فطنا وهو مجزوم على انه جواب الامر قوله وذكر مبني للمفعول اي يبرك ذكر بين طلبه الفن بما صنفته قوله في التصنيف هو اخص من التاليف لانه جعل كل صنف عليحده والتاليف مطلق الضم وبعضهم يراه مثله ويقول لا يكون تاليفا حتى يضم الشئ الى شكله فيكون المشاكل للشئ كانه الف له مناسبة ترجع الى الف وعلى كل حال فليس في كلام الناظم ما يعاب به اما ان جعلناهما عامين واضر فواضح واما ان جعلناهما بمعنى واحد فيقال انه سلك التاليف عن المعنى الحاضر فيصير كانه قال ادر الى التاليف والتاليف الذي هو ضم الشئ الى الشئ مطلقا في التصنيف الذي هو ضم كل صنف على حدته طريقتان قوله جمعه ابوابا منصوب على التمييز وكذا صحابا وتغيره منصوب عطفا على جمعه نحو لبس عباءة وتقر عيني وتسندا حال من ضمير اي وتالف الحديث في حال التصنيف اي جعله اصنافا طريقتان احديهما جمع الحديث الى شكله من جهة الابواب او افراده بان تذكر الحديث وحده اي من غير ضم ما يناسبه في الحكم اليه حال كونه مسندا من جهة الصحابة لا من جهة الشيوخ مثلا الى النظر فيه الى الاسناد في ضم شكله اليه من جهة كونه يروى به حديث اخر لهذا الصحابي فالاسانيد والمسند

مكتبة الألوكة www.alukah.net

كالمتون في الابواب والاسانيد في الابواب كالمتون في المسند والله اعلم
ويجوز ان يكون نصب ابوابا ومسندا بنزع الخافض اى جمعه على الابواب
او على الاسانيد ولا يضر افراد مسند لانه صار علما على هذا النوع وتفرده استيناف
او صفة لمسند اى يتفرد كل مسند على حده من جمعه الصحابه لا الشيوخ ويجوز
ان يكون ابوابا حالا ايذا ابواب او مبوبا قوله وجمعه معللا نقل عن شيخنا
انه قال ان ضمير ليس عايدا على قوله مسندا وان كان قد مثل بمسند يعقوب
بل عايد على التاليف يعني ان الاولى في التصنيف جمع التاليف كل شكل الا شكلة حال
كونه معللا بان يجمع طرق الحديث كلها وبين ما فيه من علة ان كانت سواء كان في
الابواب او الاسماء به او شيوخا قوله معللا هذا لا يخص واحدا من الاربعة
بل يكون جمعه على المسانيد معللا وهذا فعل يعقوب بن شيبه فانه بعد ذكر الصحابي
لم يسوق ترجمته باسانيده ثم ليسوق احاديثه ويذكر عللها ويكون جمعه
على الابواب معللا وهو احسن فانه لا ياتي فيه تكرار لان النظر فيه الى المتن
فلا يضر الاختلاف في صحابيه على الراوي بخلاف الاول فانه اذا اختلف في صحابيه
عليه وذكر في مسند احدهما فان اعيد في مسند الاخر حصل التكرار والا كان
اخلالا ببعض احاديثه قال شيخنا ومن ثم استحرجت مسند ابن عباس رضي الله
عنهما من علل الدارقطني ولم يفرده والشايع بين طلبه الغرابه ليس فيه فقصدت
الى ترتيبه فوجدته قد ذكر في اثنا المسانيد احاديث لابن عباس رضي الله
عنهما اختلف فيها على الرواه فكنت كلما مر بي حديث له افرده فاكمل حتى تم
مسند ابن عباس رضي الله عنهما ولا يقال ان احاديث ابن عباس رضي الله عنهما
كلها معللة بل المعلل منها الاحاديث الواردة في كتابه فان المعلل لا يلزمه ان يذكر
جميع احاديث الصحابي وانما يلزمه ذكر ما نقل من حديثه قال اي بعضهم فان ذكر شيئا

قوله في شرحه قليلا قليلا قال ابن الصلاح عقبه مع الايام والليالي فيدرك الحري
بان يتيقظه قوله اربعة احاديث خمسة اى او خمسة فان او تحدث فاداة
السياق عليها كما تقدم في بحث الحسن قوله يدرك العلم حديث وحديثان بيناء يدرك
للمفعول ورفع حديث على انه بدل بعض قوله المذاكرة قال ابن الصلاح فان المذاكرة
بها تحفظه من افوات اسباب الاستاع به ورويناه عن علقمة النخعي وهو صاحب
ابن مسعود رضي الله عنه قال تذاكروا الحديث فان حياته ذكره وعن ابراهيم
النخعي قال ليس من سر ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو ان يحدث به من لا
يشتهيه انتهى وقال الشيخ محي الدين النووي في مقدمه شرح المهذب قال
الخطيب وافضل المذاكرة مذاكرة الليل وكان جماعة من السلف يبادرون
من العشاء ونام يقومون حتى يسمعوا اذان الصبح قوله مدرس هو بضم الراء
مبني للفاعل يعني انه ينظمس وتذهب اعلامه فلا يبقى له اثر يقال درس الرسم
درورسا اى عفى ودرسته الريح لازم متعد قوله تذكر ما عندك مضارع محذوف
تا المضارعه مسند دا من التفعل اى يتذكر ما في محفوظك وقد كاد ان يعزب
عنك قوله عن عبد الله بن المعتز هو الخليفه العباسي الشاعر المشهور وهذا
كلام حكيم يوضع عن رد ذي فهم وان كان مشهورا بغير الوعظ قوله مصاحبا للاتقان
هو احكام الامر من التقن بالكسر وهو الطبيعه والرجل الحاذق وايا ما بخط الشيخ
شمس الدين ابن حسان انه رواه الحافظ ابو طاهر السلفي في كتابه شرط الائمه
على الشيوخ وعبارته ولكن الحدث مصاحبا للاتقان ولا يكون اماما من
حدث عن كل من رأى ولا حدث بكل ما سمع قوله ويقف على غوامضه قال الشيخ
محي الدين النووي في مقدمه شرح المهذب ويصنف اذا تاهل فيه فتكاملت
اهليته واشتهرت فضيلته فانه بالتصنيف والجمع في التاليف

الألوكة
www.alukah.net

يطلع على حقايق العلم ودقايق الفنون لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعه
والتحقيق والمراجعه ويحذر كل الحذر ان يشرع فى تصنيف مالم يتاهل له ولا
يسرح تصنيفه حتى يهذبه ولا يوضح ايضا حاجتنا الى الركاكه ولا يوجز ايجازا
يفضى الى الحزر والاستغلاق ويكون اعتناؤه بما لم يسبق اليه اكثر من اعتنائه بما ذكر ثبتنا
فى نقله واستنباطه متمرنا بايضاح العبارات وبيان المشكلات مجتنبا العبارات
الركيكات والادله الواهيات مستوعبا معظم ذاك الفن غير مخل بشئ من اصوله
مبنيا على القواعد فبذلك تنكشف له المشكلات ويطلع على الغوامض وحل القفلا
ويعرف مذاهب العلما والراجح من المرجوح ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ويحق
بالائمه المجتهدين او يقاربهم ان وفق لذلك وبالله التوفيق **قوله** وشحذ بالشين
والذال المعجمتين والحا المهمله اى بحده وبجيد تصوره وتفرقه من شحذ السكين
كمنع احدها اى سنها حتى صارت حاله والجوع المعده حزنها والمشحذ المنش
والسايل العنيف والشحه كالمنع الشوق الشديد والغضب والقشر
والالحاح فى السوال وهو شحاذ ملح ولا تقل شحات قاله فى القاموس
قوله موت قوم البيت مما يستحسن من ذلك قول بعضهم عليك بجمع العلم فالجهل ستة
وعيب على المرء اليبيب وعار وما حسن ان تملك الارض كلها وتحوى بانهارها وانت
وقال اخر العلم افضل منى انت كاسبه فكن له طالبا ما عشت مكتسبا
فالجاهل الحى ميت حين تنسبه والعالم الميت حى كل ما انتسبا
قوله وليأخذ قلم التخريج اى لان الناسخ لا يتامل فى الغالب ما يكتبه وان تامل
لم يعن بخلاف المخرج فانه يحتاج ان يتامل حق التامل **قوله** كل مسند على حده
قال ابن الصلاح وجمع حديث كل صحابى وحده وان اختلفت انواعه **قوله**
نعيم بن حماد لم يشيخا ولا يرد عليه مسند ابى داود الطيالسى لتقدمه

فانه لم يجمع المسند المنسوب اليه حتى يقال انه اول من صنف على المسانيد
بل الجامع له غير جمعه بحسب ما وقع له من حديثه والا فهو مكثر جدا فلو جمع
كل حديثه او جمع هو مسندا واتقانه لكان اضعاف هذا **قوله** ثم بالنسا
اى اذا فرغ من الرجال شرع فى ذكر النسا مرتبا لهن كما رتب الرجال وهذه
الطريقه احد محتملى كلام الخطيب والاحتمال الاخر ان يذكر النسا فى اواخر
هذه الطبقات فاذا ذكر بنى هاشم الرجال ذكر النسا منهم ثم انتقل الى
غيرهم فذكر رجالهم ثم نساهم وهكذا الى الاخر او يذكر العشره رضى الله عنهم
ثم يذكر ذوات السبق من النسا اهل بيته وشرفه من يوازى تلك الطبقه
من النسا وهكذا **قوله** وهذا احسن اى من جهة تنزيل الناس منازلهم
وتقديم اولاهم بالتقديم فاولاهم محافظا بالتصنيف الوامع فى الوجود والاول
اسهل فى الكشف قال ابن الصلاح وفى ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك
ثم ان من اعلى المراتب فى تصنيفه تصنيفه معللا بان يجمع فى كل حديث طرقه
واختلاف الرواه فيه كما فعل يعقوب ابن شيبه فى مسنده **قوله** لان اعرف كله
حديث هو عندى اى حديث مروى عندى يعنى ان له به رواية لان معرفته
لذلك الحديث تصير كالمله بخلاف ما اذا روى وهو لا يعرف ما فى مروياته من
الدسايس فان ذلك يكون سببا الى الوقوع فيما لا يليق او ابتاع غيره فى ذلك وانما
خصه باعتنائه لان الغالب من حالهم ذلك وهو ان احدهم لا يعرف حديثا الا
وهو مروى له لشده حرصهم على التحصيل ولا يوجد غير ذلك **قوله** يعقوب بن
سيبه هو ابن الصلت بن عصفور ابو يوسف السدوسى وكان فقيها على مذهب
مالك توفى سنه اثنتين وستين ومايتين **قوله** عشره الاف دينار اى على نسخه
وتحرير فقد روى انه كان بابنه اربعون وراسا للحفاظ الذين يعينونه

على جمعه ويذاكر بمرفيه **قوله** هذا الذي رايناه من مسنده اي واما مسند
ابي هريرة قال الخطيب لم يره ولا شيخه الازهري بل قال له ان شيخه منه شوهدت
بمصر قال شيخنا والذي وقع لنا مرويا منه الجزء الثالث من مسند عمار هكذا لفظت
من شيخنا ورايت بخط بعض اصحابنا عنه انه لم يتصل الا قطعة من الجزء الثالث
من مسند عمار لله اعلم قال شيخنا ورايناه من غير تليلا لم يقع لنا روايته
قوله وجمعوا ابوابا الذي تقدم في قصد استيعاب الابواب او المسانيد وهذا
في تخصيص اشياء بعينها ونصب ابوابا وما بعده منصوبات لجمعوا وهو على حذف
مضاف الاطرقا اي وجمع المحدثون الحديث على انواع اخر او طرق اخر اما ان
يولفوا احاديث ابواب خاصة مفردين بالجمع كل باب منها على حده او يجمعوا
بعضها بابا او ابوابا ونحو ذلك او احاديث شيوخ معينين او احاديث راجعة
بعينه والمراد هنا بالترجمة اسناد واحد روى به احاديث كثيرة او طرقا
احاديث ويجوز ان يكون نصبه على الحال اي وقع جمعهم للحديث حال كونه ذا ابواب
او كذا او ان يكون تمييزا اي جمعوه من جهة الابواب او كذا اي جمعوا ابوابه او شيوخه
الخ **قوله** في شرحه كالكتاب رفع هو هكذا في النسخ التي وقفت عليها والظاهر انه
كالباب بالوحدة وكاف واحدة سبق القلم الى زيادته كان في اوله نظر انه كتاب
بالمثناة فوق والالماحسن ان يعطف عليه باب القراءة وما بعده **قوله** واما جمع
الشيوخ قال شيخنا لم ار لهم في جمع الشيوخ طريقة مطردة بل تارة يجمعون
حديث الرجل لكونه مكثرا وتارة يجمعونه لكونه مقلا والى ذلك الاشارة
بقوله بخصوصين اي شهرة سواء كانت الشهرة بالكثار او بقلته ولا يتقيد
ذلك بشيوخ الجامع بل هو اعم من شيوخه وشيوخ غيره من عصره ومن قبله
وتقدير بدون بالشيوخ المجموعة وهو الله اعلم الذي قصده الحافظ ابو بكر احمد بن

محمد

محمد البرقاني فيما اورده الحافظ عماد الدين اسماعيل ابن كثير في تاريخه سنة خمس وعشرين
واربعمائة عن الحافظ بن عساكر من نصه اعلل نفسي بكتب الحديث واجعل لها الوعداء
واشغل نفسي بتصنيفه وتخريجه دايما سرمدا فطورا اصنفه في الشيوخ وطورا
اصنفه مسندا **قوله** وهم اصول الدين اي الاحاديث المروية عنهم اصول
هذه الشريعة جمعت انواع العلوم الشرعية **قوله** طلب العلم قال ابن الصلاح
وهذا الغسل يوم الجمعة وغير ذلك قال وكثير من انواع كتابنا هذا افردوا
احاديثه بالجمع والتصنيف وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثرة
ونحوه بلغنا عن حمزة بن محمد الكناني انه خرج حديثا واحدا من نحو مائتي طريق
فاعجبه ذلك فراى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال له اخشى ان يدخل
هذا تحت الباكم النكاثر **قوله** رويناه عن علي ابن المديني انما جعل هذا كالدليل لكلام
جمع المقصر من حيث انه قيده باول كتابته فان الانسان اذا اخذ في طلب علم
من العلوم يكون عنده كالاجنبي فلا يكون له فيه ملكة الا بعد ممارسة كثيرة وتحصيله
هذين الحديثين للذي طريقها واتقانه اشاره الى ادباره عن الخوض بعبارة
ابن الصلاح وليس ان يجمع ما لم يتاهل بعد لاجتنائه ثمرته واقتطاف فائدته جمعه
ليلا يكون حكمه ما رويناه عن علي ابن المديني فذكره وقال بعقبه فان هذا الكتاب
مدخل الى هذا الشان بفتح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله
ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا تتوان
شاء الله حيث يتوان بقوم العنايه بها انتهى وقال ابن دقيق العيد ولكن عنايته
بما اولى بالاول من علوم الحديث ومن الخطا الاشتغال بالمهمات والتكلف
من هذه العلوم وغيرها مع تضييع المهمات **قوله** العالي والنازل لما حث
على السماع واشار الى ترتيب المسموعات وما يتصل بذلك حسن ذكر العالي

الألوكة
www.alukah.net

وتنبيه قال ابن الصلاح الاسناد والاخصيصه فاصله من خصائص هذه الامه
وسنه بالغه من السنن المؤكده روينا عن غير وجه عن عبد الله بن المبارك انه قال
الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وطلب العلو سنه ايضا
ولذلك استحبت الرحله فيه على ما سبق ذكره اي في اداب الطالب انتهى وسبق هناك
ايضا دم الاهتمام فيه عن الامام تقي الدين ابن دقيق العيد قوله في النظم وقسموه اي اهل
الحديث لان ابن طاهر وابن الصلاح صرحا به وغيرهما قبله عنهما قوله وقسم القرب
اي الاول قسم القرب من الرسول صلى الله عليه وسلم والثاني قسم القرب من امام من ائمه
الحديث سواء كان من اصحاب الكتب الستة او كالظاهر من سياقه وشرحه انه من العلو المطلق
والثالث من الاقسام علو نسبي انما حصل بسبب نسبته الى روايته له من الكتب الستة
وقد ان ينزل ذلك النزول اخذ من طريقها عن تلك الطرق التي رواه بها غير واحد
من الستة فهذا القسم علو على احد اصحاب الكتب الستة من طرق كتبهم والذي قبله
علو الامام الذي في الطريق نفسه لا بالنسبه الى الكتاب قوله سنه عن سلفي اي كالصحابه
منهم جابر وغيره ممن روى منهم الحديث رضي الله عنهم وهذا حجه لمن يحتج بفعل الصحابي
ولو قيل انه اجماع لسكوت الباقين فيصلح حجه للجميع لم يكن بعيدا ثم كلام ابن الصلاح
وقد رويانا ان يحيى بن معين قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خال
واسناد عال قال ابن الصلاح العلو بعد الاسناد من الخلل لان كل رجل من رجاله
يحتمل ان يقع الخلل من جهته سهوا او عمدا ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثره جهات
الخلل وهذا جلي واضح قوله قرب او قربان كانت هذه عباره ابن اسلم في ما بعده
خلو بعض انه لا يخلو الواقع عنها وقد يجتمعان اذا صلحت النيه وان كانت عباره الراوي عنه
لشك حصل له في عبارته فيمكن ان يكون اراد بالقرب قلة الوسايط وبالقربه الحصل للثواب
وان يكون معناه في كلا اللفظين التقرب الذي يوصل الى الثواب ونحو في لفظ القربه

الخ

اظهر ويمكن ان يكون المراد بجمل قلة الوسايط بينه وبين الله تعالى لان ما اخذ عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ماخوذ عن جبريل عليه السلام عن الله رب
العالمين ولفظ القرب به اجود وكلام ابن الصلاح ظاهر في بعد الثاني فانه
قال وهذا كما قال لان قرب الاسناد قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقرب اليه قرب الى الله عز وجل وقال ابن دقيق العيد قد عظمت رغبه
المتاخرين في طلب العلو حتى كان ذلك سببا لخلل كثير في الصنعه وقالوا العلو
قرب من الله تعالى وهذا كلام يحتاج الى تحقيق وبحث كانه يشير الى ان حمل ما
يقله عدد الرجال فلذلك قد ار الامر على الصحه فلا ينبغي البحث عن غيرها وقال
بعض الزهاد طلب العلو من زينه الدنيا وهذا كلام واقع وهو الغالب على الطالبين
لذلك والله اعلم وجها جيدا لترجيح العلو الا انه اقرب الى الصحه وقال الخطابي ان
الطالبين بيقا وتوفي الاتقان والغالب عدم الاتقان في ابنا الزمان فاذا كثرت
الوسايط ووقع من كل واسطه تساهل تاكثر الخطا والزلل قوله في محى الاعراب
هو ضمام بن ثعلبه روى حديثه الشيخان وغيرهما عن انس رضي الله عنه وهذا
لفظ مسلم قال كنا نهينا في القرآن ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسله ونحن نسمع
فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك ان الله ارسلك
قال صدق الحديث قوله لا نكر عليه ان قيل عدم انكاره انما يفيد جواز قيل
لما كانت الرحله لهذا المعاصبه لاجهادا لنفس وانفاق المال وانضاف الظهر بعد
اخبار رسوله الدال لتشبه ان يكون تعنتا واقر عليها صلى الله عليه وسلم
ولم ينه عنها مع تضمنها لفتح ما ربما جر الى مفسده التعنت علم ان الاقرار لمصلحه
راجحه وهي علو الاسناد والانتقال من الظن الى القطع وهكذا كل سند فان الراوي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا سمع الحديث عن موجود افاده سماعه الظن بان ذلك الموجود قاله فان رجل
اليه وسمعه منه قطع بانه قاله فان قيل انما جاء ليتشرف برويه النبي صلى الله
عليه وسلم قيل لا يمنع ان يكون ذلك من مقاصده لكن ابتداؤه قدومه بالسؤال
ونحو واقف ورجوعه عقب فراغه من غير مكث لحظة واحدة بعده يدل على ان
المقصود الاعظم انما هو علو الاسناد واسند له الحاكم بقوله تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة الآية ووجه الدلالة انه حثهم على السماع منه صلى الله عليه وسلم
مع انهم غير محتاجين الى السفر لذلك لان المقصود علمهم بذلك والنبي صلى الله عليه
وسلم مامور بالتبليغ لكل احد قرب او بعد فلو اقاموا لانتهم رسله لكن الظاهر
ان امرهم بذلك انما هو للتخفيف على النبي صلى الله عليه وسلم بكون اصحابه رضي الله
عنهم عنده يعينونه على غير ذلك من مهمات الدين وليتوى ايمان من راه صلى الله
عليه وسلم وشاهد تلك الاحوال وكحل عينه برويه تلك الجمال وتشنف
سمعه بتردد تلك المقال فسمع باذنه فضه صلى الله عليه وسلم القرآن وشاهده
بعينه في حركاته وسكناته في السر والاعلان فعاضت عليه تلك
الاسرار وغمرته هاتيك الانوار فلعله يكون مانعا للكثير من قومه من الرقة او غرضا
مما لعله يهم بوا قعته من العظائم قوله من زعم ان الخبر اقوى من القياس اي من زعم
انه لا يسوغ القياس مع امكان الوصول الى الخبر فيعزى الى الفحص عنه الى ان يصل
الى اليأس من وجوده فليكون المعنى حينئذ انه يجب عليه ان يجتهد في تحصيل
متن الحديث وفي بعرفته تاويله لانه لا يسوغ له استعمال الضعيف بحضرة
القوي وما دام مترجيا له لتوهم حاضر الكن بهذا التعليل لا يخص النزول
بل كان يترجاه يعلو وكان ينزل وهو مع القناعة بالنزول اقرب الى
ضعف الخبر لان مظان الخلل فيه اكثر فلم يفد هذا التعليل شيأ هذا ما قاله

شيخنا

شيخنا او نحوه واحسن منه بما يظهر لان يكون العبارة على ظاهرها وتعليل بان
العلو قل ان يوجد مع غاية الاتقان لانه يتوقف على حداثة الاخذ وعلو سن
الماخوذ عنه وقل ان يوجد في واحد من السنين تمام الضبط ويوجد بعدا ما
روى ابن خلاد بعد هذا في من لا يرى الرحلة عن عمرو بن يزيد الستاري انه قال
دخلت على حماد بن زيد وهو شاك فقلت حدثني بحديث غيلان بن جرير فقال
يا فتى سألت غيلان بن جرير وهو شيخ ولكني حدثني ايوب قلت حدثني به عن
ايوب لحدثني هذا وجه تفضيل النزول في الجملة واما انه يخص من يحمل الخبر
اقوى من القياس وهم الجمهور فلا يظهر وجهه ولا حسن العبارة عند ارادته
وقد راجعت نسختين من الحدث الفاضل احدهما بخط الحافظ ابي طاهر
احمد بن محمد السلفي فوجدت العبارة كما نقل عنه والذي اكاد اقطع به مع ذلك
انها مقلوبة وان اصلها هذا من ذهب من زعم ان القياس اقوى من الخبر فان ما
يعبر فيه بالزعم يكون مردودا وقائله قليلا والذين يقدمون القياس وهو رون
نسخه به قليل جدا واما الاول فالقائل به جمهور الناس وهو الصحيح
الذي لا يعدل عنه فلا يصلح التعبير في جانبه بزعم على ما تعورف ويكون
مراد ابن خلاد الشيخ عليه بان مراده استفاظ خبر الواحد فانه ان افضل
النزول لاجل الرحلة ومتى طلبت الرحلة قلت الرغبة في الخبر وسقط ليزيد منه
وضعفا مع ذلك الى عدمه وعدم التعويل عليه ويدل على هذا انه قال
عقبه وفي الاقتصار على النزول لابطال الرحلة قال وقال بعض متاخري
الفقهاء ينبغي لاهل الرحلة ذكر مما حاصله انهم بغوا على غيرهم فدعوهم ليسوهم
الى الراي وحملوا الراي في الدوران فضيعوا ما اوجب عليهم من حق من كلامهم
حقه وخربوا انفسهم الراحة فخسروا الدنيا واستوجبوا العقاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الاخرى خبر لا يفيد طالبا لاواثر لا يورث نفعا وذكر ان بعض المحدثين عارضه بانه يقوم
صعب عليهم اختيار الاحاديث وتعذر الرحال فاستراحوا الراحة وعادوا اذا جهلوا
واقتصروا على المباهاة بالملابس ولزوم ابواب الرؤساء والخدمة للاغنام وصيد الاموال
واقتصروا على الاخذ من الصحف وان كانت مضانة للسنن ولو عرف لذة الراحل ويحصل
له من النشاط عند وجوب الاوطار والاطلاع على الامصار وخلطة المخالفين في اللسان
والاخلاق والالوان لذات الله وكنه ما يصل اليه عند ظفره بغيته من ضبط
الشريعة وجمعها واستنباطها من معادنها التي اوجبت لهذا الطاعن التصدر
الى السواري وعقد المجالس للفتيا العلم انه اعظم لذات الدنيا نم وصفهم بان الله
حفظهم القرآن الذي ضمن حفظه فقال ووكلنا الانام المفسرة للقرآن والسنن القوية
الاركان عصابة ينتجبه وفقهم لطلابها وكتابها وقوائم على رعايتها وحراستها وحبب
اليهم قراءتها ودراستها وهون عليهم الداب والكلال والحل والرحال وبذل
النفوس والاموال وركوب الخوف من الاهوال فهم يرحلون من بلاد الى بلاد خايفين
من العلم في كل واد سنت الروس خلقانا لثياب تحمل البطون ذيل التناه
سحب الالوان تخل الابدان تدجعلوا الهم هما واحدا ورضوا بالعلم دليلا وزادا
لا يقطعهم عن هجوع ولا ظا ولا يلمم منه صيف ولا شتا فاخرج الارض بهجته
من سقيمه وقويه من ضعيفه بالباب حازمه واراك آنائه وقلوب لهوى واعيه
فاستت قوى المموهين واختراع الملحدين وافترا الكاذبين فلوذا بهم في ليلهم وقد
انتصبوا لنسخ ما سمعوا وتصحيح ما جمعوا هاجرين للفرش الوثي والضجع الشهي
قد غشيهم الغماس فنامهم واستلقى على اكفهم اتلامهم فانتبهوا مذعورين قد راجع
الكرا اصلابهم وتيه الكلال الى بهم فنطوا ليريحوا الابدان وتحولوا لينقدوا
النوم من كل مكان ودلكوا بايديهم عيونهم ثم عادوا الى الكتابة حرصا عليها

وميلا

وميلا بقلوبهم اليها لعلمت انهم حرس الاسلام وخزان الملك العلام فاقتضوا
من بعض ما راموا او طاروهما انصرفوا قاصدين ديارهم نازلوا المساجد وعمروا المشاهد كاسين
ثوب الخضوع مسالمين ومسلمين يمشون على الارض هونا لا يبغون خبارا ولا يقارفون
عارا حتى اذا راع ناب او مرق الدين مارق خرجوا خروج الاسد من الاجام يناضلون
عن معالم الاسلام في كلام غير هذا يطول وقال بعض الشعراء المحدثين
ولقد غدوت على المحدث انني فاذا بحضرته ظباء ترتع يتجاذبون المجبر بن ملوحة بيضا خلها علايق اربع
من نعم البقور غير لونها فكانها سبج يلوح فيلمع فتى اما لوها لرشف رضابها اذا ذاقوها وهي لا تمتنع
فكانها قلبي يفر بسربه ابدا وكيف كل يا ستودع يمناحها ماضي السباه مدلق يجري بميدان الطروس فيسرع
فكانه والحبر تخضب راسه شيخ لوصل حزيه يتضع الا لاحظه بعين خلاله وجه الله الصحايف ترفع
وروي عن رجل يقال له الخطم قال في سفيان بن عيينه وكان مع هرون سيري بخبا
وفاكل الله من عطب حتى تلاقي بعد البيت سفيانا شيخ الانام ومن جلت مناقبه
لاتي الرجال وحار العلم انما حوى البيان دنيا عالما عجبا اذا بثم حديثا ضربها نا
تدري انه ان دان الرجال له فقد براه رواة العلم ريحانا ترى الكهول جميعا عند مشهده
ستة عشر شيخا وكتابا يضم عمرا الى الزهري بسنده وبعد عمرو الى الزهري
صفوانا وعبدة وعبيد الله ضمهما وابن السبيعي ايضا وابن جدعانا فضمهم عن رسول الله
يوسعنا علما وحكما وتاويلا وتبيانا وروي عن الاصمعي انه قال يرى سفيان
بن عيينه لبيك سفيان يا غني سنه درست ومستبين اثارات وانارا مست
شارله وحشا عطله من ظبي وحجاج وغار فالشعب سعب على بعد بحمته
قد ظل منه خلاء موحش الدار من لحديث عن الزهري بسنده وللاحاديث
عن عمرو بن دينار ما قام من بعده من قال حدثنا الزهري في اهل بدو او بحضار
وقد راه قريبا من ثلاث مئة فدحف مجلسه من كل اقطار نبوا المحابر والاقلام مرهفة

www.alukah.net

وساسات فراها كل بحار * وانشد لرجل وفد على يزيد بن هبيرة من حران

اقبلت اهوى على جيزوم طامية * فى لجة البحر لا الوى على سكن

حتى اتيتا امام الناس كلهم * فى الدين والعلم والآداب والسنن ابنى حبيب الله لا الدنيا اوثرها

ومن يمنى بدين الله لم يهن * بالله العيش انا قد نناعوف ويسر عن الشعبى والحسن

وانشد فى ذم ترك الرواية * ومن يطوف كما دير رواتهم لو ناظروا بالا باطيل ما فلحوا

والعلم ان فاته اسناد مسنده * كالبيت ليس له سقف ولا طنب وقال بعض

اصحابنا وانشدناه توقف ولا تقدم على العلم حادسا * فحدس الفتى فى العلم يدنى العمايا

فليس طلاب العلم بالحدس يدركا * ولو كان فهم للنجوم كالنجم نائلا ولكن برجال وحل من الفتى

وانصابه فى الحالتين الركايا * وتضعضه الاوجال منه ضلوعه

وخلخله الاهوال منه الترايا * واصباحه فى المشرقين مشارقا

لشمسها والغرب منه مغاربا * وقال سعيد بن وهب فى الامام مالك بن انس

يا ذى الجواب فما راجع هيبة * والسايلون نواكس الاذقان هدى النهى وغ سلطان الهدى

نهو العزيز وليس والسلطان انتهى قول ابن خلاد وقلت انا هذا تعظيم الملوك

العلم لاهل الملوك بهذه الازمان قوله وهذا مذهب ضعيف الجدا اى مذهب من

فضل النزول وعبارة ابن الصلاح فكلما زاد فى الرواة كان الاجتهاد

اكثر وكان الاجر اكثر وهذا مذهب ضعيف ضعيف الجدة قوله الجماعة التى هى

المقصود هذا تشبيه سنيز بشيئين وهما طريق الحديث بطريق المسجد

وصحة الحديث الذى هو المعنى المقصود من الطريق بالجماعة التى هى جل المعنى المقصود

من المسجد نهذا المساكد للطريق البعيدة اقرب الى فوات الجماعة من سالك القريبة

كان الراوى بالسند النازل اقرب الى الوقوع فى الضعف وفوات الحديث بفوات صحته

من الراوى بالسند العالى لان كثرة الوسايط مظنة لحصول نوع الضعف والعلل

قوله على ما سياتى اى عن السلفى فى ابيانه الدالية وعن غيره قوله غير ضعيف

صفة كاشفة لمعنى بطيف لا مقيدة قوله ونغنم هو بالغين المعجمة كالفعل المضارع

من الغنيمة قوله تلا الثقات الى هذا العلو اسيما ان كان فيه بعض الكدابين المتاخرين

ممن ادعى بها عن العجاجة السى بكسر السين وتشديد النون تانيه المثل وما لكن ان

كون زايده وان يكون موصوله وان تكون موصوفة المذكور بعدها اسيما مجرح عاقلها

كون زايده وان يكون موصوله وان تكون موصوفة المذكور بعدها اسيما مجرح عاقلها

من حيث كونه او الجملة نهو مستثنى من هذه الجملة ويجوز جرما بعدها باضافة

سى اليه وما زايده او نكرة غير موصوفة والاسم بعدها بدل منها ويجوز رفعه

على هو خبر مبتدا محذوف وما بمعنى الذى ونصب الاسم بعدها باعنى او اردى

او هو خبر مبتدا محذوف وما بمعنى الذى ونصب الاسم بعدها باعنى او اردى

بالاوجه اللاتة قوله امر النفيس ولاسيما يوما بدارين جلجل وتكلموا له وجوها

منها تقدير فعل يخاطبون وتصرفوا فى هذه اللفظة تصرفات كثيرة لكثرة دورها

نربما حذفت لامها وربما ادخلت عليها تخفيفه او مثقلة مع حذف لا ووجودها

واو كهذا البيت وهى اعتراضية لانها مع ما بعدها بتقدير جملة مستقلة نحو

نانت طالق والطلاق الله لانا فعلى جانى القوم لاسيما زيد لا مثله موجود

بين القوم الجانين اى انه كان اخص بى واشد اخلاصا فى المجى وخبر لا وهى للتبرية

محذوف وقد يحذف بعدها كانا احب زيدا لاسيما راكبا او ان ركب

فيصير من باب الاختصاص اى اخصه بالمحبة خصوصا حال كونه راكبا وجواب

الشرط ان كان بعدها شرطها مدلول خصوصا نتقدير ما اضافى على الجر لا مثل كون

بعض المتاخرين وعلى الرفع لا مثل الذى هو كون بعضهم فيه وعلى تقدير الواو

لا مثل الذى هو معرض عنه او غير ملتفت اليه ان كان الى اخره وعلى الاختصاص

واعرض عنه خصوصا ان كان فيه كذا فخصه بزيد اعراض قوله بعوالى اى هدبه

هى كنية ابرهيم بن هدبة الماضى قوله ثمانية فاد اردنا نحن من طريقه يكون اقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر فانا اخذنا عن اصحاب اصحابه قوله
امام من رأيه للحديث تتمة كلام ابن الصلاح وانزل العدد من ذلك الامام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ذلك في اسناد موصوف بالعلو نظر الى قربه من ذلك الامام
وان لم يكن عاليا بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الحاكم يوهم القرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب اصلا وهذا غلط من
قائله لان القرب منه صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف اولى بذلك ولا
ينازع في هذا من له مسكة من معرفة وكان الحاكم اراد بكلامه اثبات العلو للاسناد
بقربه من امام وان لم يكن قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانكار على من
يرى اسنادا كذلك مجردا قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان
اسنادا ضعيفا ولهذا مثل بحديث ابي هدبه وديناره الاتي وانساهم والله اعلم
وقال الاندرشي في اختصاره لكتاب ابن الصلاح في مقدمته كتابه العدد في اختصاره
لتهذيب الكمال والاطراف للمزي وما احسن قول من قال طلب العلو من زمنه الدنيا
هذا مع ما انضم الى هذا بسبب ملاحظته من خلل كثير في الصنعة ولا التفات الى هذا
قال بعضهم ان الرواية بالنزول عن الثقات الاعدلينا خير من العالي عن المجاهيل والضعفا
قوله يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره اي غير ما ساواه في العدد لا ما هو انزل منه
لان ذلك تحصيل الحاصل وقد قرر في اصل المسئلة رجحان العالي على النازل وكلامه
اعلى منه لا خلاف صريح القاعدة فتعين حمله على المساوي الصحيح الذي ليس بينه
امام من هو الا وقوله وانه المقصود من العلو اي الوصول الى النبي صلى الله عليه وسلم
هو المقصود لذاته واما العلو العالي عنه فليس بمقصود لذاته لهذا ان جمعه وبكفي في
تفضيله انه الذي اذا اطلق لم يفهم غيره واذا اريد غيره وجب عنه اهل الفن تقييده
فانه انما سمي علوا بالنسبة الى ذلك الامام قوله والعلى ما يقع الخ اصل الكلام اعلى الواقع

من الرواه

من الرواه بين الرواه الموجودين في زماننا وبين شيوخنا ومن دونهم كائن على التفصيل
هو ان بينهم وبين الاعمش كذا وبينهم وبين غيره كذا قوله وهشيم وقع في بعض النسخ
عده في الجماعه الاولين الذين بين الشيوخ وبينهم ثمانيه وهو غلط والنسخه المعتمده
انه في الجماعه التي تليها ممن بينهم وبينهم سبعه فالتعبير في الثاني بثمانيه غلط ايضا
في تلك النسخه قوله علو التنزيل اي بسبب انا النسبنا اسنادنا الى اسناد
ذلك الكتاب نزلنا في رتبه كل راو من رواه هذا السند واو يا من رواه ذلك
السند حتى نعلم هل هو اعلى او مساو او انزل وعباره ابن دقيق العيد عنه علو
التنزيل وهو الذي يوازن به وذلك ان ننظر الى عدد الرجال بالنسبه الى غايه
اما الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى بعض رواه الحديث وينظر العدد بالنسبه
الى هو لاء الايه وتلك الغايه فتنزل بعض الرواه من الطريق التي توصلنا الى
المصنفين منزله بعض الرواه من الطريق التي ليست من جهتهم قوله وقد
يكون عاليا مطلقا ايضا اي بان يكون طريقه الى احد الكتب الستة مثلا كالطريق
الى غيرها لا يوجد شيء اعلا من ذلك او يكون علو لبيرا بالنسبه الى نزوله من طريق
احد الستة فقط بل الى غير ذلك من الطرق فلا توجد طريق اعلى من ذلك ففي
هذا الاعتبار هو اعلى من غيره وفي الاول ليس غيره اعلى منه وعباره في الملخص
اطلق المصنف ان هذا النوع من العلو تابع لنزول وليس ذلك على اطلاقه وانما
هو الغالب وقد يكون غير تابع لنزول بل يكون عاليا من حديث ذلك الامام
ايضا مثال ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان عامة موسى يوم كلمه الله كساء صوف وجبه صوف الحديث رواه الترمذي
عن علي بن حجر عن ضمرة بن خليفه عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن
مسعود رضي الله عنه وقد وقع لنا عاليا بدرجتين اخبرني به ابو الفتح محمد بن محمد

مكتبة الألوكة www.alukah.net

بن ابرهيم الميدومي انا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني ح واجزني ابو عبد الله
محمد بن اسماعيل بن ابرهيم الانصاري بقراءتي عليه في الرحلة الاولى انا احمد بن عبد الدايم
المقدسي قراءة عليه وانا حاضر قالا انا عبد المنعم بن عبد الوهاب انا علي بن احمد بن محمد بن
بيان انا محمد بن محمد بن ابرهيم بن مخلد انا اسماعيل بن محمد الصفار انا الحسن بن عرفة انا خلف
بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كلم الله موسى عليه السلام كانت عليه جبة صوف
وسراويل صوف وكساء صوف وكمه صوف ونعلاه من جلد حمار غير ذكي هذا
الحديث بهذا الاسناد لا نعلم لاحد في هذه الامة اسنادا اعلى منه على وجه الدنيا
من حيث العدد وهو علو مطلق ليس تابعا للنزول فانه عال للترمذي ايضا
فان خلف بن خليفة من التابعين واعلى ما يقع للترمذي رواته عن اتباع التابعين
واما علو طريقنا فاراه واضح فان شيخنا ابا الفتح اخرمن روى عن النجيب عبد اللطيف
بالسماع والنجيب اخرمن روى عن عبد المنعم بن كليب بالسماع وابن كليب اخرمن روى
عن ابن بيان وابن بيان اخرمن روى عن ابن مخلد وابن مخلد اخرمن روى عن الصفار
والصفار اخرمن روى عن ابن عرفة وابن عرفة اخرمن روى عن خلف بن خليفة
وخلف بن خليفة اخرمن راى الصحابة رضي الله عنهم فهو علو مطلق والله اعلم وهو غير
مسلم له والصواب ما قاله ابن الصلاح لان العلو من الامور النسبية
التي لا تحقق بينهما الا بالنسبة الى شيئين فلولا النزول ما عقل معنى العلو
وعلى النزل فينبغي ان يكون هذا المثال تابعا للنزول من جهة الشيخ انه لو رواه
من طريق الترمذي لكان اسنادا نازلا عن اسناده هذا الذي من طريق ابن عرفة
بدرجتين كما قال وهذا هو الذي اراده ابن الصلاح كما اقاله شيخنا فكلامه
مطرد لا خلل فيه واما من جهة الترمذي نفسه فلا يوصف بعلو ولا نزول

لانه

لانه مساو لابن عرفة وان اعتبر باسانيد الترمذي التي وقعت له مطلقا
ولا يمكن فيها تخلف شيخه تابعي مغير وقد روى عن جماعة من اكابر التابعين
كما بينه وكذا شيخه في هذا السند حميد الاعرج وحفص ابن اخي انس بن مالك
واسماعيل بن ابي خالد وابو مالك سعد بن طارق الاشجعي فلو روى هذا الحديث
عن احدهم عن صحابي لكان اعلى من طريقه هذا ومن ابن عرفة بدرجة وقول الشيخ
واعلى ما يقع للترمذي روايته عن اتباع التابعين كلام لا مدخل له في المنع فانه
قد يقع لغير الترمذي روايته عنه عن التابعين وقد يكون ذلك للترمذي نفسه
ولم يطلع عليه فيكون اعلى من هذا وللترمذي في كتابه اسانيد من غير طريق خلف
اعلى من هذا وقوله ان خلفا اخر من راى الصحابة لا دخل له في العلو ايضا
فان العلو يتعلق بالرواية لا بالرؤية وهو في رواية هذا الحديث بينه
وبينهم اثنان وقد كان ممكنا ان يكون بينه وبينهم واحد هو نازل ولاجل
هذا قال شيخنا في شرحه لكتابه النخبة وبقابل العلو باقسامه النزول
النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو مقابلا له قسم من اقسام النزول
خلافا لمن زعم العلو قد يقع غير تابع للنزول قوله مثاله اي مثال العلو النسبي
الذي انا سمي عاليا بالنسبة الى النزول طريقه الى احد اصحاب الكتب الستة
قوله اخرمن رواه عن شيخه بالسماع مسلم في غير اسماعيل الصفار واما اسماعيل
فانه ليس اخرمن روى عن ابن عرفة مطلقا بل هو اخرمن روى عنه جزءه
المذكور وقد نبه الشيخ على ذلك وقيده بالجزء في بعض نسخ نصائحه هكذا قاله
شيخنا وقد راينه انا مقيدا بذلك في بعض نسخ هذا الشرح فانه قال
بالسماع من الجزء المذكور فلكانه الحقه بعد قراءة شيخنا له عليه قوله وعال
لنا هو مسلم باعتبار انه رباعي اوت الطريق من جهة الكتب الستة

الألوكة
www.alukah.net

الطريق من وجه غيرها لكن هذا المثال غير صحيح فان روايته له من طريق الزهري
كما تقدم وانما ازل من روايته له من الجزء وتقدم ان مراد ابن الصلاح
بالنزول قوله والمصافحات عبارة ابن الصلاح عن ذلك وذلك اي النوع مما
اشتهر اخيرا من الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة وقد ذكر اعني
المحدثين المتاخرين هذا النوع وممن وجدت هذا النوع في كلامه ابو بكر الخطيب
الحافظ وبعض شيوخه وابو نصر ابن ماكولا وابو عبد الله الحميدي وغيرهم
من طبقتهم وممن جا بعدهم قوله فان يكن لشيخه اي فتنسب تلك العلو الذي
يكون للمحدث بالنسبة الى احد الايمة كاصحاب الكتب الستة انه يقال ان
يكن الراوي قد وافق المصنف الذي يريد العلو بالنسبة الى روايته من طريقه
في شيخ ذلك المصنف مع العلو الكائن في طريقه التي روى الحديث منها من غير
طريق ذلك الامام على طريقه لو رواه من طريق الامام فهذا النوع هو الموافقة
او ان يكن قد وافقه في شيخ شيخه مثل الموافقة في الاول فهذا النوع هو البدل
وان يكن قد ساواه في عدد حصل له في اسناد ذلك الحديث فكان عدد
ما بينه فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم من الرواة كعدد ما بين ذلك الامام
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فهو المساواة وحيث وقعت المراجحة بينه
وبين الاصل بان قل عدد الاسناد الاصل انقص من عدد اسناد المخرج
الذي يريد احد هذه الانواع فهذا النوع يهو المصافحة قوله مع علو لو قال
مع العلو كان اخف فانه يصير بحيث نابعيا ان كان مخضرما قوله ساواه عدا لو
قال في عدد حصل واسقط قد كان احسن قوله راجحة فاعل فيه يعني بفعل
محذوف قوله جزا لانصاري قال شيخنا هذا بالنسبة الى الشيخ فان
البخاري وقع له نازلا واما نحن فوقع لنا البخاري عاليا وجزء الانصاري

عن الشيخ فالاسناد ان بالنسبة الينا مستويان قوله نفع موافقه اي نفع
الرواية لنا حال كونها ذات موافقه او السند حال كونه ذا موافقه
قوله فسماه موافقه الضمير المستتر في فسماه للناظم يعني على طريق التقريب
اي لما قلت او شيخ شيخه عطفا على شيخه المتعلق بوافقه علم انه لا يمتنع
تسميته موافقه مع التقييد بشيخ الشيخ لانه كذلك استعمله تقدم كلامي
او وافقه في شيخ شيخه ولو لم يكن ذلك سائغا لما ساغ لي تعليقه بوافقه ويجوز
ان يكون الضمير للنظر على الاسناد المعاري قوله قلت وفي كلام غيره فوايد زايده
واما ازدياد ذلك بعد على ان الصلاح فلا لتاخر من ذكر عنه وان الصلاح انما نفى
استعمال من تقدمه لذلك وهو كذلك قوله او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك الصحابي امر غير وسوا كان الراوي عن الصحابي ذلك التابعي او غيره وكذا دونه
واما ما قبله فينظر فيه الى المتن من رواية ذلك الصحابي ان كان الوصول اليه
او من رواية التابعي ان كان الوصول اليه وكذا من دونه ولا شك انه اذا كان
مساويا مع التقييد بالصحابي او من دونه يكون اتعد في هذا الباب قوله
الا بان يكون تقييد الاستثنا باليوم يفهم ان الحكم في المساواة في العدد
في هذا الاوان يخالف ما مضى من الزمان لتغير القسم الذي ذكره وهو ان
الاعتبار في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا بمن دونه وان اعتبار من دونه
صلى الله عليه وسلم ما كان ينبغي الا في الزمان المتقدم المقارب للرابيه
واما الان فلا اسانيد منا اليهم طويلة فتعذر ذلك لذلك قوله حديث
النهي عن نكاح المتعة مثال لما النظر فيه الى الصحابي فمن دونه الى الشيخ الذي
تلاقيا فيه بالنسبة الى الرواية الاولى ومثال لما النظر فيه الى المتن مع
قطع النظر عن الصحابي فمن دونه فان الرواية الاولى من حديث سبيعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والثانية من حديث علي رضي الله عنهما وكذا الرواه عن كل منهما غير الراوي الآخر قوله
الفارقانيه بتاء بين الراء والقاف مهملة قوله بدلا اي فوقع السند لنا ابدل وكذا الموافقة
قوله خياط السنة نقل عن شيخنا انه قال يمكن ان يكون على حذف مضاف تقديره
خياط اهل السنة بان كان يخيط لهم ملبوسهم قوله كان شيخنا ساوى ان قيل كان يشعر
الجزم بحقيقة المساواه لان عدد الاسنادين واحد قيل انما جاء التشبيه من جهة
اعتبار ذلك الاسناد الخاص والزمان فكان شيخنا كان في زمان التساوي وروى
هذا الحديث عن شيخه فصاعدا فساواه في سنده الذي روى هذا الحديث به
واما الان فانما ساواه في عدد ما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر
من غير اعتبار ان يكون الاسناد واحدا قوله واما المصافحة فنواى نوعها
وعبارة ابن الصلاح عنها في ان يتبع هذه المساواه التي وصفناها لشيخ لا لك
فتسمع ولك لك مصافحه او يكون كانك لقيت مسلما في ذلك الحديث وصافحته
به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم فان كانت المساواه لشيخ شيخك
كانت المصافحه لشيخك فتقول كان شيخي سمع مسلما وصافحه وان كانت
المساواه لشيخ شيخ شيخك فالمصافحه لشيخ شيخك فتقول بها كان لشيخ
شيخي سمع مسلما وصافحه ولك ان لا تذكر لك في ذلك نسبه بل تقول كان فلانا
سمعه من مسلم من غير ان يقوله فيه شيخي او شيخ شيخي فهو لا يخفى على المتامل ان
في المساواه والمصافحه الواقعتين لك لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم
او نحوه الا بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي او قريبا منه فان كانت
المصافحه التي تذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال اسنادك لكن
التقى الاسنادين بها في شيخ مسلم او اشباهه ودخلت المصافحه
حينيذ الموافقة فان معنى الموافقة راجع الى مساواه ونصافحه مخصوصه

اوحاصلها ان بعض من تقدم من رواه اسنادك العالي ساوى اوصافح مسلما
او البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخها مع تاخر طبقته عن طبقتها وبوجه
في كتب العوالي المخرجه لمن تكلم اولا في هذا النوع وطبقتهم الصافحات مع الموافقات
والابدال لما ذكرنا قوله في شرح قوله ثم علو تقدم الوفاه مثاله قال ابن الصلاح
ما اروويه عن شيخ اخبرنيه عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ
اعلا من روايتي لذلك عن شيخ اخبرنيه عن واحد عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم بان
تساوي الاسناد الى العدد المتقدم وفاه البيهقي على وفاه ابن خلف لان
البيهقي مات سنه ثمان وخمسين واربعمايه ومات ابن خلف سنه سبع وثمانين
واربعمايه قوله على من بعده هما ابن خطيب الري والفخر قوله الخليلي عباره ابن الصلاح
وروينا عن ابي يعلى بن عبد الله الخليلي الحافظ قال قد يكون الاسناد بعلو على غيره
متقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد ومثل ذلك عن حديث نفسه
بمثل ما ذكرناه فهذا ان هذا الكلام في العلو المبني على تقدم الوفاه المستفاد من سبب
شيخ الى شيخ وقياس راو براو قوله عن ابن جوصا اسناد خمسين عباره ابن الصلاح
واما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاه شيخك من غير نظر الى قياس برا واخ
تقدحته بعض اهل الشام بخمسين سنه وذلك فيما رويناه عن ابي على الحافظ
النيسابوري قال سمعت احمد بن عمير الدمشقي وكان من اركان الحديث
يقول اسناد خمسين من موت الشيخ اسناد علو وفيما روى عن ابي عبد الله
بن منده الحافظ قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنه فهو عال وهذا اوسع
من الاول انتهى وابن عمير الذي ذكره ابن الصلاح هو ابن جوصا بالجيم والصاد
المهملة الذي ذكره الشيخ زين الدين وهو احمد بن عمير بن يوسف بن موسى ابن
جوصا الحافظ شيخ الشام توفي في جمادى الاولى سنه عشرين وثلاثمايه

الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن دقيق العيد في مثاله تقدم الوفاة كما اذا روى شيخ من شيوخ حديثا
عن شيخ قدم الوفاة كالحافظ ابي الحسن المقدسي عن السلفي وروينا نحن ذلك
الحديث عمن تاخرت وفاته كابن بنت السلفي فان المقدسي توفي سنة احدى
عشرة وستمايه وتوفي السبط سنة احدى وخمسين فالعدد بالنسبة
الى السلفي واحدا الا ان الاول اقدم فهذا بعيد وانه علو وبنتوز له مزيد في
الرواية ومن الناس من يعد العلو هو الانتزاز والضبط وان كان نازلا في العدد
وهذا علو معنوي والاول صوري ورعاية الثاني اذا تعارضا اولى قوله
لعمر بن كامل بروجه اي عن ابن الزبيدي قوله في قوله ثم علو قدم السماع كالانواع
الى انواعه كالانواع المذكورة في العلو فهي موافقة وبدله نزول واما تصوير
المساواة والصافحة بالنزول ففيه نظر قوله والصحة العلو اي فاذا وجدت
الصحة لم يعدل عنها سواء كانت مع نزول او لا فانها هي العلو المتوثق به لكن السند
لاقرب الرجال الخالي عن الصحة فانه ليس بعلو لعدم الوثوق بالاقرب حينئذ
بين ان تقول هذا اسناد عال اذا صح فانك اطلقت ذلك عرفي انكر تريد العلو
سواء عبرت عنه بالصحة او بالعلو وقد مر كلام ابن دقيق العيد آنفا قوله
في شرحه المتاخر ازجح عبارة ابن الصلاح تخالفه فانه قال فاذا تساوى
السندان فيها في العدد فالاسناد الى الاول الذي تقدم سماعه اعلى فهذه
انواع العلو على الاستقصاء والايضاح الثاني انتهى والذي قاله الشيخ
حسن فانه بينه على معنى شريف وهو النظر في حال الشيخ عند السماع من
فان كان متقنا ويارجحنا الاول وان كان متقنا ربما رجحنا ما كانت
حاله فيه اعلى سواء كان متاخرا او متقدما وكذا حال السامع فقد يكون من
سمع متقدما متيقظا ضابطا الى غير ذلك من الصفات المرجحة ومن سمع متاخرا

قاصرا

قاصرا عن درجته فباي من هذه انواع بالنظر الى حال السامع وحال الشيخ تقتضيه
للترجيح فقد يتفق حال الشيخ والسامع في الترجيح وعدمه وقد يختلف فيحصل
لكل واحد مقتض للترجيح فيأتي الاجتهاد حينئذ في الامر قوله ملك فهي فيه
هو تصريح ملك بالتحديث قوله تفصيلا مبينا رايت بخط بعض اصحابنا الحلبيين
ان المصنف الحق مبينا بعد قراءة شيخنا الحافظ برهان الدين عليه انتهى ولم ار هذا انا
في شيء من رايته من نسخ ابن الصلاح فلم ادر لمن زادها قوله عن وكيع قال الاعمش
احب اخرجه السلفي في كتابه شرط القراء على الشيوخ من طريق محمد بن اسحق
بن خزيمة النيسابوري قال سمعت عبد الله بن هاشم الطوسي يقول كنا عند وكيع
فقال الاعمش فذكره وكذا اخرجه قول ابن المبارك قوله عن فقيه عن شيخنا
اذ قال ان لابن حبان تفصيلا حسنا وهو ان النظر ان كان للسند فالشيوخ
وان كان للمتن فالفقها قوله عند النظر والتحقيق وروى السلفي عن يحيى بن
معين قال الحديث النزول خير من علو عن غير ثبت قال وانشد محمد بن عبد الله
ابن زفر في معناه علم النزول كتبوه بنو نبهكم وتركهم داء وضرب من العته
ان النزول اذا ما كان عن ثبت اعلى لكم من علو غير ذي ثبت قوله نظام الملك
قال ابن كثير وهذا اصطلاح وما ادري اذا صح الاسناد اليه وهذا اقرب حالا
قوله من نظمه قال بعض اصحابنا رايت بخط السلفي انه نظم هذه الابيات
بثغر جنزه قال في القاموس وجنزه اي بجيم ونون وزاي اعظم بلد بارمان
وقد اصبهان من احدها ابو الفضل الجنزوي قوله الغريب والعزيز والمشهور
لما ذكر الانواع التي يفهم قبول الحديث اورده وذكر ما يتعلق بالقبول والرد
وذكر ادب الشيخ والطالب في طلب الحديث وتقاضى ذلك الحث على طلب
العلو فذكر كذلك بعضا من اصطلاح القوم مدخل في الانواع الماضية ولا بحض

الغريب والعزيز

الألوكة
www.alukah.net

نوعا منها فان قيل ان هذا الوجه مما يقال له ولكن الاليق تقديم هذا النوع واضرابه ليكون الانواع كلها مجتمعة قيل ان ابن الصلاح املى كتابه املاء فكتبه في حال الاملاء جمع جم فلم يتيسر مرتبا على ما في نفسه وصار اذا ظهر له ان غيره ما وقع له احسن ترتيبا يراعي ما كتب من النسخ ويحفظ قلوب اصحابها لئلا يغيرها وربما عاب بعضها فلو غيره ترتيب غيره تخالفت النسخ فتركها على اولها خاطر والشيخ تابع له ثم لا يخفى وجه تقديم الغريب على العزيز وهو المشهور للترقي **قوله** وما به مطلقا اي سواء كان انفراده بالنسبة الى امام جمع حديثه كما قيده به ابن منده او لا **قوله** فحد هو ناظر في ما يؤدي اليه قوله فهو ليكون التقدير فنوع الغريب على ما حده به الا يه الا ابن منده وابن منده ما وقع به الانفراد من ذلك فان حد الغريب منه مخصص له بما انفرد به الراوي عن امام جمع حديثه والحاصل ان التقدير وابن منده خالف هذا الرسم لحد الغريب بانه انفراد راو عن امام جمع حديثه وكان ابن منده يسمي الغريب في عرفنا وذا **قوله** يغرب بضم الراء سواء كان ماضيه بالضم او الفتح قال في الجمع بين العباب والمحكم وفي القاموس وفي الافعال لابن طريف والغرب الغامض في الكلام ورجل غرب ليس من القوم وكله غربه وقد غربت اي بالضم وغربت الشمس تغرب غروبا غابت في الغرب قال تعالى واذا غربت وقال تغرب في عين حميه وكذلك غربت النجم والغرب الذهاب والتنحي عن الناس وقد غرب عنا اي بالفتح النوى والبعد وقد تغرب ونوى غربة بعيدة وهل اطرفنا من مغربة خبر وهل طابك بغربة خبر وهو الخبر الذي يطير اغليك من بلد سوى بلدك والتغرب النزوح عن الوطن وقد غربه الدهر والغربة والغرب بالضم والاغتراب ووجه تسميه الفرد في الاصطلاح بالغريب والمناسبة المصححة لنقله من اللغة اليه ان الغريب من شأنه الانفراد عن اهله ومن يعاشره كما انفرد عن وطنه وغريب الحديث

كذلك في الانفراد **قوله** مطلقا حال لضمير يغرب اي ذلك الحديث حاله كونه مطلقا في غرابته غير مقيد بشيخ او اسناد او متن بل يكون في غرابته اعم من ذلك كله واسنادا تميز اي من جهة الاسناد **قوله** فقد اي فقط بعني فحسب قال اهل اللغة ويكون قد بمعنى حسب فالمعنى غرابته من جهة الاسناد كافية في تسميته غريبا ولا يحتاج في ذلك الى وجود غرابة فيه من غير جهة الاسناد **قوله** في شرح ذلك في متنه اي يزيد بعض الرواة فيه لفظة فانفرد بها عن غير معن روايه وكذا في الاسناد قال ابن كثير قد يكون في المتن كان ينفرد بروايته واحد او في بعضه كما اذا زاد فيه واحد زيادة لم يتابعها غيره وقد يكون في الاسناد كما اذا كان اصل الحديث محفوظا من وجه اخر او وجوه ولكنه بهذا الاسناد غريب انتهى وفي ما تقدم في اول الكتاب من الشاذ وما والاه ما مثله لذلك **قوله** ممن جمع حديثه اي ممن هو في حلالته في امامته وكثرة حديثه بحيث يجمع حديثه او ان لم يجمع بالفعل وليس المعنى ممن جرت عاده المحدثين بان جمعوا حديثهم حتى يكون قيدا **قوله** فاذا روى الجماعة عنهم اي اذا روى عن هؤلاء الايمة الذين هم بحيث يجمع حديثهم الجماعة الثلاثة فما فوقها سمي ذلك الحديث مشهورا لكذا كنت فهمته ثم رايت في تعاليق عن شيخنا ان اللام في الجماعة وان كانت للجنس فانها للاربعة فصاعدا لانه قد تقدم انه سمى ما رواه ثلاثة عزيزا ولم يتعقبه ابن الصلاح ولا الشيخ والذي استقر عليه الاصطلاح وهو الذي في النظم ان العزيز ما انفرد برواية اثنان في موضع ما من سنده هكذا قال ولم يكن رد كلام ابن منده اليه فانه ذكر انه اذا انفرد راويان كان عزيزا وانما ذكر الثلاثة في العزيز تنبيها على انه يكفي في تسميته عزيزا ان ينفرد به اثنان في موضع واحد من سنده وان كان مشهورا في باقي السند كله ليلا يتوهم انه يشترط في تسميته عزيزا ان يرويه اثنان عن اثنين في جميع سنده من غير زيادة فان بعضهم شرط ذلك وانكره ابن حبان

الألوكة
www.alukah.net

شرطا ووجودا ان الشيخاني شرحه للنخبة وسمى بذلك اما لقلته وجوده واما
لكونه عزاى قوى بمجيئه من طريق اخرى وليس بشرط الصحيح خلافا لمن زعمه وهو
ابو على الجبائى من المعتزله واليه يومى كلام الحاكم ابى عبد الله فى علوم الحديث
حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابى الزائل عنه اسم الجهاله بان يكون له راويان
ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهاده على الشهاده وصرح القاضى ابو بكر بن
العربى فى شرح البخارى بان ذلك شرط البخاري واجاب اى ابن العربى عما اورد من ذلك
بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر رضى
الله عنه الا علقمه قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابه رضى الله عنهم
فلو لا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا
ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم فى عمر رضى الله عنه منع فى تفرد علقمه
اى بروى من اللينى ثم تفرد محمد ابن ابراهيم يعنى التيمى عن علقمه ثم تفرد يحيى بن سعيد
به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد ورد له متابعات لا يعتبر
بها كذا لا نسلم جواب فى غير حديث عمر رضى الله عنه قال ابن رشيد ولقد كان
يكفى القاضى فى رجلان ما ادعى انه شرط البخارى اول حديث يسند كورفيه وادعى
ابن حبان تفيض دعواه فقال ان رواه اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد لهذا
قلت ان اراد ان رواه اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم
واما صنيع العزيز الذى حررناها فنوجوه بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل
من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس رضى الله عنه عند البخارى من حديث
ابى هريره رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس رضى الله عنه
قتاده وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتاده شعبه وسعيد ورواه

عن

عن عبد العزيز اسماعيل ابن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعه انتهى وقوله
وتعقب الى اخره غير مهيب للحق والصواب فى تعقبه ان يقال انت فرضت
ان المعترض اورد عليك تفرد علقمه به عن عمر رضى الله عنه ثم اجبت بما ظننت
انه ينفى تفرد عمر به فلا انت احسنت عما اورده السائل ولا اصبت بما ظننت
فان سكوت المخبر عند اخبار مخبره له بقبول الخبر لا لكونه شاركه فى روايته
عمن رواه عنه وقوله اول حديث مذكور فيه يعنى فانه مروى بالاحاد وهو حديث
الاعمال وكذا اخر حديث مذكور فيه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان فان
اباهريره تفرد به عن النبى صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعه
وتفرد عنه عماره بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه انتشر رواه
عنه ابن اشكاب وغيره اما ذكره شيخنا فى شرحه **قوله** سمى مشهورا قال ابن
الصلاح بعد الحديث الذى ينفرد به بعض الرواه يوصف الغريب كذلك
الحديث الذى ينفرد به بعضهم بامر لا يذكر فيه غيره اما فى متنه واما فى
اسناده وليس كل ما يعد من انواع الافراد بعد ودان انواع الغرب كالذى
الافراد الصافه الى البلاد على ما سبق يعنى فى معرفه الافراد فى اوائل الكتاب
وقوله فى الافراد المضافه الى البلاد انها لا تسمى غريبه على وجه الاطلاق
واما بالنسبه الى البلاد او الشيوخ او غيرذلك من التقييدات فلا مانع
منه مع التقييد كما سبق ذكره له فى الافراد **قوله** ولم يذكر ابن الصلاح بل قد ذكره
بذكر المشهور فان من امثله المشهور ما يسمى عزيزا بان يكون جميع السند مشهورا
الا موضعا منه لم يروه فيه الا اثنان عن اثنين فقط رواه وايضا فانه يفهم
بطريق الاولى لانه اذا كان ذلك فى الغريب والمشهور كان بعد ذلك لانه
ذكر اقل ما يكون وهو الغرب واكثر ما لم يكن متواترا وهو المشهور ومتى انتفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دلك الى الضعيف والصحيح انتهى العزيز لانه بينهما وهو اولى من الغريب يكون
الصحيح من انواعه ومن المشهور يكون الضعيف من انواعه **قوله** واول الاسناد رد
اى فالحكم له لان الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر حتى لو بلغت طرق حديث التواتر
في جميع طبقاته الا واحدة انفرد برواية فيها راو واحد سمي فردا وغريبا **قوله**
كما تقدم اى في اخر شرح الحسن **قوله** الحادي والثلاثين اى وهو الغريب والعزيز
وستاتي حكايته عن ابن الصلاح في تقسيمه الغريب في اواخر شرح هذه الابيات
وقوله وهو الذي على نوع المشهور زيادة في الايضاح غير محتاج اليها وفي الاعتذار
عنها بان ابن الصلاح لم يعد الانواع نظر فانه عدها **قوله** لا يقبض العلم انتزاعا
رايت بخط الشيخ شمس الدين ابن حسان ان شيخنا ذكر انه لم يرتق الى احد الشهرة
قوله طلب العلم فريضة قال الشيخ في تخريج احاديث الاحياء رواه ابن ماجه من
حديث انس رضي الله عنه وضعفه احمد والبيهقي وغيرهما هذا ما في نسختي من غير
زيادة فلعله بين صحته في التخريج الكبير وقال شيخنا في تخريج احاديث الفردوس
واسناده يعني ابن ماجه عن علي بن ابي طالب ثم قال وفي الباب عن ابن مسعود
وابن عباس وابن عمر وجابر وابي سعيد رضي الله عنهم ثم قال حديث طلب العلم
حتم واجب على كل مسلم اسناده يعني صاحب الفردوس عن انس رضي الله عنه
وقال شيخنا ويحتمل ان يكون المصحح ممن تاخر عصره عن الابيه الدين سد ابن الصلاح
باب التصحيح بعد لهم فلا يرى ابن الصلاح تصحيحه مغنيا فليراجع تخريج الاحيا
انتهى ومن امثلته ايضا اطلبوا العلم ولو بالصين رواه ابن عدي والبيهقي في
المدخل والشعب من حديث انس وقال البيهقي متنه مشهور واسانيده ضعيفة
قوله وهذا لا يصح عن احد قال شيخنا يعني بهذه الصورة المجموعة والذي صح
عن احد ثلاثة احاديث وهي الاولى من هذه والثالث منها والثالث حديث السائل

لكن بلفظ لو صدق السائل ما افلح من رده **قوله** جهله ابو حاتم اى جعله مجهولا وابو
حاتم هو الرازي **قوله** ابو حاتم بن حبان ان قال شيخنا ان لابن حبان طريقة في
التوثيق وهو ان الراوي اذا كان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يثبت حديثه
منكرا ولو عنده ثقة وان كان مجهول العين **قوله** واخرجه ابو داود في سننه
قال الشيخ في اثنائه اما حديث الحسين بن علي بن ابي طالب فاخرجه ابو داود
من رواية يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن حسين بن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حتى وان جاء على فرس ورواه احمد فذكره
ثم قال ويعل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وجهله ابو حاتم وباقي رجاله
ثقات واما حديث علي فاخرجه ابو داود ايضا من روايته وغيره عن شيخ
قال رايت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه
عدي في الكامل من رواية ابرهيم ابن يزيد عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مثله اورده في ترجمة ابرهيم
بن عبد السلام المكي المخزومي رواية عن ابرهيم بن يزيد سرقه من موسى بن
عبيدة قال وابرهيم بن عبد السلام في جملة الضعفا المجهولين واما حديث انس
بن زياد فرواه الطبراني من رواية عثمن بن فايد عن عكرمة بن عمار عن الياس
بن زياد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وعثمن بن فايد
ضعفه ابن معين والبخاري وابن حبان وغيرهم واما الحديث الاخران فلا
اصل لهما قال ابن الجوزي في الموضوعات وذكر العوام ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من بشرني بخروج ادار بشرته بالجنة قال احمد
بن حنبل لا اصل لهذا وروى الطبراني من رواية ابي شيبة الفاسي عن ادم بن علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هلكا قوم الا في
آدار ولا تقوم الساعة الا في ادار ابو شيبة قاضي واسط اسمه ابراهيم بن عثمان
وهو جد ابي بكر بن ابي شيبة كذبه شعبة وقال ابن معين ليس بثقة وبالجملة
فهو متفق على ضعفه وروى الامام ابو بكر محمد بن رمضان الزيات في كتاب له فيه
اخبار عن مالك والشافعي وابن وهب وابن عبد الحكم قال قال محمد بن عبد الله هو
ابن عبد الحكم في الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم صومكم
يوم نحركم قال هذا من حديث الكذابين **قوله** عن آبائهم دنته بكسر الدال
وسكون النون بزنة الدنو وهو القرب ونصبه على الحال من الآباء اي حال كون
الآباء ادنين اي اباهم الاقربين حقيقة وهم الذين ولدوهم من غير واسطة وليس
المراد بالآباء المجاز الذي يراد به الاولاد بواسطة حتى يطلق على الاحفاد
قال في القاموس وهو ابن عمي او ابن خالي او عمي او خالي او ابن اخي او اختي
ونيه ودنيا ودنيا والخا وقال في حاله حج وهو ابن عمي لحا وابن عم
لحا لاصق النسب قال لم يكن لحا وكان رجلا من العشيرة قلت ابن عمر
الكلالة وابن عم كلالة وهذا الذي ذكر في الفرق بين النسبة في المتن والشهرة
في السند مرجعه الى المغايرة بين الشهرة اللغوية والاصطلاحية التي هي
شهرة مخصوصة واليه الاشارة فيما يأتي في شرح الابيات الآتية من الفرق
بين الشهرة عند اهل الحديث والشهرة عند غيرهم **قوله** فانها ما ذكر هو
موافق لما تقدم عن الرديني ان المنكر هو الفرد وقد تقول هناك ان شر العلم
والرواية شر العلم والمراد بكونه منكرا وشرا ان صاحبه تهم ويفتش عليه
في حمامه له وصفه وربما جرح بسببه فكان شرا عليه قلت وكان
بعض مشايخنا يوصي ان لا يسمع احد شيئا وجهه وينقل ان المشايخ كانوا يحثون

على ذلك ولا شك ان هذا ملحظهم وقوله عبد الرزاق يكاد يصرح به لان بضاعة
كاسراه خير من حيث ان صاحبه يفرد به فيقصد لاجله ويعظم شانه فاذا هو شر
باعتبار انه يفتش عن حال صاحبه ويتوقف فيه وربما انهم **قوله** غرائب الصحيح
اي الاحاديث لم تتعدد طرقها ولكن رواتها ثقات **قوله** وغرائب الشيوخ
هو ان ينفرد راو عن بعض الشيوخ بحديث وان كان متنه مشهورا في نفسه
من غير تلك الطريق **قوله** غرائب متنا واسنادا سيأتي استيفاء اقسامه
لابي الفتح اليعمري بالاقسام الخمسة التي تقدمت الاشارة الى ذكرها عن ابن طاهر
قوله من ذلك الوجه تتمة كلام ابن الصلاح مع ان متنه من غرائب **قوله** عدد قليل
تتمة كلامه فانه يصير غريبا مشهورا غريبا متنا وغريب اسنادا لكن بالنظر
الى احد طرفي الاسناد قال شيخنا وليس هذا بصحيح ولا يخرج عن الغرابة ابدا ومن
ثم لو لك ان يقال بحديث لا سند له اصلا فانه انما انتفى سنده انتفى وصفه
بالغرابة من باب الاولى قلت ابن الصلاح لم يخرجه عن الغرابة وانما نظر اليه
نظرا بالنسبة الى موضعين وهذا لا نزاع فيه وربما مثل له بما رواه صحابي واحد
ثم اشتهر عن ذلك الصحابي **قوله** التصانيف المشتهرة معجم الطبراني الاوسط فيه كثير
من ذلك **قوله** وسند الامتنا قال شيخنا هذا بالقلب اشبه فانه خطا لا شك فيه
قوله وغرب بعض المتن فقط سبق له الاسناد والمنكر وزيادات الثقات
والافراد امثلة لذلك وغير من الغرب قال الشيخ في الكلام بعد ان ذكر ابن
سيد الناس لهذه الاقسام ثم اشار الى انه ذلك من كلام محمد بن طاهر المقدسي
فانه قسم الغرب والافراد الى خمسة انواع خامسها اسانيد ومتون تنفرد
بها اهل بلد لا توجد الا من روايتهم وسنن تنفرد باهل بها اهل بصر لا يعمل بها
في غيرهم ثم تكلم ابو الفتح على الاقسام التي ذكرها ابن طاهر الى ان قال واما النوع

www.alukah.net

الخامس فيشمل الغريب كله سندا ومتنا او احدهما دون الاخر قال وقد ذكر ابو محمد
بن ابي حاتم بسنده ان رجلا سال مالكا عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال له
مالك ان شئت خلل وان شئت لا تخلل وكان عبد الله بن وهب حاضرا فعجب
من جواب مالك وذكر لمالك في ذلك حديثا بسند مصري صحيح وزعم انه معروف
عندهم فاستفاد مالك الحديث واستحسن السايل فامر بالتخليل هذا او
معناه انتهى كلامه والحديث المذكور رواه ابو داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد
بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال الترمذي
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة انتهى ولم ينفرد به ابن لهيعة
بل تابعه عليه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث كما رواه ابن ابي حاتم عن احمد بن عبد
الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن الثلاثة المذكورين وصححه ابن القطان
لتوثيقه لابن اخي ابن وهب فقد زالت الغرابة عن الاسناد بمتابعة الليث
وعمرو بن الحرث لابن لهيعة والمتن غريب والله اعلم ويحتمل ان يريد بكونه غريب
المتن لا الاسناد ان يكون ذلك الاسناد مشهورا جاء به العدد من الاحاديث
بان يكونوا مشهورين رواية بعضهم عن بعض والله اعلم انتهى كلام المنك قوله
ولم يذكر له اي بما هو غريب متنا لا سندا مثالا وذلك لانه لا يوجد وانما ذكره
لان القسمة اقتضته فرجع الامر في ذلك الى ما قال ابن الصلاح وعلم ان رد الشيخ عليه
بهذا دعوى بلا دليل لكن الذي تقدم عن المنك انفا دليله قوله زيد بن اسلم وجد
اي انا هو محفوظ من رواية يحيى ابن سعيد فانقلب قوله اخطأ فيه الثقة اي
عبد المجيد عن الثقة اي مالك قوله في قوله كذلك المشهور جعل الشيخ في شرحه
الاشارة عايدة الى المشهور مما تقدم من تقسيمه والاحسن انها تكون للغريب ويكون
المعنى انه كما ان الغريب ينقسم الى ما غرابته مطلقة والى ما غرابته من جهة اسناده

كذلك المشهور ينقسم الى ذي شهرة مطلقة بان يكون مشهورا عند المحدثين بحسب
اصطلاحهم وعند غيرهم بحسب اللغة من جهة كثرة جريه على الالسنة ودورانه بين
الناس والى مشهور متصور شهرته على المحدثين ان يكون مشهورا عندهم بحسب اصطلاحهم
ولا يكون مستفيضا عند عامة الناس قوله والمتصور اي والى المتصور في قوله
شهرته على المحدثين فكان قايلا قال مثاله فبينه بقوله من ان الذي هو مشهور فقوله
ويجوز ان يكون من صلة للمتصور ويكون فقوله بدلا منه قوله ومنها اي المشهور
تواتر فقد جعل الشيخ تبعا لابن الصلاح المشهور اعم والاحسن ما مشى عليه شيخنا حافظ
العصر في نخبته من تخصيص كل باسم ليكون الاقسام متباينة فالمشهور ما زادت
رواته على اثنين وقصر عن التواتر بفقد شرط والمتواتر ما حاز الشروط والبعض
مشهورا وقوله مستفيضا بيان لبعض شروط المتواتر وهو ان يكون العدد مستمرا
اي مستتبعا في جميع طبقاته من اول سنده الى اخره قوله للعشر هي لام الابتدا
التي تلحق الخبر فالاسم هنا ضمير الشان لكن هذه اللام تقتضي كسرا ويالغ تقتضي فتحها
فلو قال بانه ممن رواه العشرة او قال وانتسب الى رواية العشرة
كان احسن ويجوز ان يكون العشر هي الاسم ويكون من رواته الجر بدخول لام الابتدا
حينيذ على الاسم حو قوله تعالى ان في ذلك لعبرة وان لك لاجرا غير ممنون لكن ما في قبله
ما تقدم من انه يتعاكس بمقتضى الباء واللام في كسرا وفتحها قوله وضم الامر
اي كونه رواه هذا العدد وكون العشرة رضي الله عنهم منهم قوله ملت على
عبارته ترشد الى محذوف تقديره وخص هذا الحديث بالامر وهما كون رواته
زادوا على ستين وكون العشرة منهم فلم يحصل هذان الامران لحديث غرة قلت
بل قد حصلا لحديث غرة وهو حديث مسح الخفين فرواه فوق ستين منهم العشرة
قوله عشرتهم لو قال له بدله رفع اليد العشرة وعد انسبا كان احسن وجاز الذكير

في الشد لحذف المميز **قوله** في شرحه لحديث المسلم رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو ورواه احمد ابن منيع عن جابر قال شيخنا في تخريج احاديث الفردوس وفي الباب عن ابي موسى ومعاذ وعمرو بن عنبسة وابي هريرة وانس والنعمان بن بشير وفضالة بن عبيد وبلال رضي الله عنهم **قوله** لحديث ابن عباره ابن الصلاح كالذي رويناه عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان بن داود ثم قال وله رواه عن انس غير ابن عجلان ورواه عن ابن عجلان غير اليتيمي ورواه عن اليتيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا اقل الضعفاء واما غيرهم فقد يستغربونه الى اخر ما في الشرح بحروفه **قوله** واهل الحديث لا يذكرونه ساق المصنف في النكت عباره ابن الصلاح ونكت عليه واجاب عنه فقال قوله ومن المشهور المتواتر الذي ذكره اهل الفقه واصوله واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الحافظ الخطيب قد ذكره في كلامه ما يشعر بما تبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه عباره عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في اسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من اوله الى منتهاه انتهى وقد اعترض عليه بانه قد ذكره ابو عبد الله الحاكم وابو محمد بن حزم وابو عمر بن عبد البر وغيرهم من اهل الحديث والجواب عن المصنف انه انما نفى عن اهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به الاصوليون وانما وقع في كلامهم انه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او ان الحديث الفلاني متواتر وكقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين انه استفاض وتواتر وقد يريدون بالتواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسره به الاصوليون والله اعلم ومعنى لا تشمله صناعتهم ان البحث فيها عما تقبل وترد من جهة رواته والمتواتر مقطوع بقبوله غير محبوث عن رواته من جهة ذواتهم

فس

فس قوله لا غير اذ الامن تواطوهم منهم ولا كغير **قوله** غير اهل الحديث افاد شيخنا انه نقله عن ابي بكر الباقلاني وغيره من المتكلمين عليها وعباره ابن الصلاح ساقها الشيخ في النكت وذكر ما يحتاج اليه **قوله** ذكره الحاكم بين انهم ذكروه على طريق المحدثين او الاصوليين وقد تبين لك من كلام النكت المراد وابن حزم بعده في الاصوليين اول من عده في المحدثين فذكره مع الحاكم وابن عبد البر جيد **قوله** اعياه تطلبه قال شيخنا قوله هذا بنا على الحامه اعتبار الاسناد منا الى النبي صلى الله عليه وسلم وسده باب التصحيح في هذا الزمان كذلك لاجل طول الاسانيد وتعذر الاطلاع على التراجم حق الاطلاع وهذا غير مسلم في الكتب المشهوره النسبه الى مصنفيها المشهورين فان شهرتها اغنت عن اعتبار السند منا اليهم ومنى نظرنا الى الاحاديث باعتبار اسانيدهم فقط ولم نلتفت الى خصوص الاسناد الموصل لنا الى ذلك الكتاب وهذا المتواتر فيها بكثره نقال **قوله** ومن سبل من ابرز مثال لذلك فيما روى من الحديث اعياه تطلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدد التواتر وزياده لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوايله على ما سبق ذكره نعم حديث ثم ذكر بقيه كلامه كما في الشرح سوا الى ان قال وفيه امور الاول انه قد اعترض عليه بان حديث الاعمال ذكر ابن منده ان جماعه من الصحابه يرويه فبلغوا العشرين قلت لم يبلغ بهم ابن منده هذا العدد وانما بلغ بهم ثمانيه عشر فقط فذكر بحرف اسمايهم من غير روايه لشئ منها ولا عزو لمن رواه وليس هو يا عبد الله محمد بن اسحق بن منده وانما هو ابو القاسم عبد الرحمن ذكر ذلك في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس للذي ذكره فقال ومن رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابو سعيد

المكتبة الألوكة www.alukah.net

الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس وانس بن مالك وابو
هريرة ومعوية بن ابي سفيان وعتبة ابن عبد السلمي وهلال بن سويد وعباله
بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وابو درداء الغفاري وعقبة بن
البدر وعقبة بن مسلم رضي الله عنهم هكذا عد سبعة عشر غير عمر رضي الله عنه
قلت وفي المذكورين انسان ليست لهما صحبة وهما هلال بن سويد وعقبة بن
مسلم وقد ذكرهما ابن حبان في ثقات التابعين فبقي منهم خمسة عشر غير عمر
رضي الله عنه وبلغني ان الحافظ ابا الحجاج المزي سيل عن كلام ابن منده هذا فلم
واستبعده وقد تتبعت احاديث المذكورين فوجدت اكثرها في مطلق النية
لا بلفظ انما الاعمال وفيها ما هو بهذا اللفظ وقد رايت عزوها لمن خرجها
لتستفاد فحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه ابن الاشعث
في سننه والحافظ ابو بكر بن بشر الجباني في الاربعين العلوية من طريق اهل البيت
بلفظ الاعمال بالنية وفي اسناده من لا يعرف وحديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه كانه اراد به قوله صلى الله عليه وسلم لسعد انك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها الحديث رواه الايدي الستة وحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه الدارقطني في غرائب حديث
مالك والخطابي في معالم السنن بلفظ حديث عمر رضي الله عنه وحديث
ابن مسعود رضي الله عنه رواه الطبراني في المعجم الكبير في قصة مهاجر قيس
وهو حديث غريب ورجاله ثقات ولاحمد في مسنده من حديثه
ان اكثر شهدائي امتي لاصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين والله اعلم بنيته
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اتفق عليه الشيخان بلفظ لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية وحديث انس بن مالك رواه البيهقي في سننه

بلفظ

بلفظ الاعمال لا نية له وفي اسناده من لم يسم وقد رواه ابن عساكر في جزء
امالية بلفظ حديث عمر من روايه يحيى ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن انس رضي الله عنه
وقال غريب جدا والمحفوظ حديث عمر رضي الله عنه ورويناه في مسند الشهاب
للقضاعي من حديث انس رضي الله عنه نيه المومن خير من عمله وحديث ابي هريرة
رضي الله عنه انما يبعث الناس على نياتهم وحديث معوية رضي الله عنه
رواه ابن ماجه بلفظ انما الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه وحديث
عباله ابن الصامت رضي الله عنه رواه النسائي بلفظ من غزا في سبيل الله
ولا ينوي الا عقالا فله ما نوى وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
رواه ابن ماجه بلفظ يحشر الناس على نياتهم وحديث عقبة بن عامر رضي الله
عنه رواه اصحاب السنن بلفظ ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة
ذكره وفيه وصانعه يحتسب في صنعته الاجر وحديث ابي درداء رضي الله عنه
رواه النسائي بلفظ من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته
عينه حتى يصبح كتب له ما نوى تلت وفي الباب ايضا مما لم يذكره ابن منده عن
ابي الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان وابي موسى الاشعري
وصهيب بن سنان وابي امامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان
بن امية وغزية ابن الحرث او الحرث بن غزية وعائشة وام سلمة وام حبيبة وصفية
بنت حيي رضي الله عنهم اجمعين فحديث ابي الدرداء رضي الله عنه رواه النسائي
وابن ماجه بلفظ حديث ابي در المتقدم ذكره وحديث سهل بن سعد رواه الطبراني
في المعجم الكبير بلفظ نيه المومن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على
نيته وحديث النواس بن سمعان رضي الله عنه رواه الطبراني ايضا بلفظ
نيه المومن خير من عمله وحديث ابي موسى رضي الله عنه رواه ابو منصور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الديلمي في مسند الفردوس بهذا اللفظ وحديث صهيب رضي الله عنه رواه
الطبراني في الكبير بلفظ ايما رجل تزوج امراة فنوى ان لا يعطيها من نفسه ثيابات
يوم تموت وهو خاين وحديث ابي امامة رضي الله عنه رواه الطبراني في
الكبير بلفظ من اذان دينا وهو ينوي ان لا يؤديه اذاه الله عنه يوم القيمة
ومن اذان دينا وهو ينوي ان لا يؤديه الحديث وحديث زيد بن ثابت ورافع
ابن خديج رضي الله عنهما رواه احمد في مسنده في قصة لحديث ابي سعيد رضي
الله عنه بحديث لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وقول مروان له كذبت
وعنده زيد بن ثابت ورافع بن خديج معه على السرير وان ابا سعيد قال لوشاء
هذان لحدثاك فتالا صدق وحديث عزيه ابن الحرث رواه الطبراني في الكبير
بلفظ لا هجرة بعد الفتح انما هي ثلاث الجهاد والنية والخير وحديث عايشه
رضي الله عنها رواه مسلم في قصة الجيش الذي يخسف بهم وفيه يبعثهم الله
على نياتهم وحديث ام سلمة رضي الله عنها رواه مسلم وابو داود بلفظ يبعثون
على نياتهم وحديث ام حبيبة رضي الله عنها رواه الطبراني في المعجم الاوسط
بلفظ ثم يبعث كل امرء على نيته وحديث صفية رضي الله عنها رواه ابن
ماجه بلفظ يبعثهم الله على ما في انفسهم الامر الثاني ان ما حكاه المصنف عن بعض
الحفاظ فذكره بحثوما في الشرح وكذا الثاني فانه لا يعرف حديثا اجتمع
عليه الفريقان غيره وكذا الرابع في انه لا يعرف حديث روي عن اكثر من ستين
نفسا من الصحابة غيره وكل ذلك كله بحثوما في الشرح الا ان الاسفرايني الذي ذكره
في الشرح ذكره في الملك في بوصير نسبه فيها نيسابور وبالم ينسبه الى اسفرايين
وسمى جده في احدهما عبد الواحد فصار بطن ثلاثة وليس كذلك فان اسفرايين بلدة
من عمل نيسابور وبمايل لنيسابور نشاور وهي من اقليم خراسان واما عبد الواحد

فلعله تحريف من عبد الوهاب او ان احدهما جد اعلى والله اعلم ثم ان الشيخ
في الملك الامر الخامس ان في الكلام على حديث من كذب على ما ذكره المصنف
عن بعض اهل الحديث انه بلغ به اكثر من هذا العدد اي اكثر من اثنين وستين نفسا
قد جمع طرقه ابو القسم الطبراني ومن المتاخرين الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل
في جزئين زاد فيه على هذا العدد وقد رايت عدة من روى من حديثه من الصحابة
هكذا وهم يزيدون على السبعين بنحو الثلثين الخروف وهم اسامة بن زيد وانس
بن مالك واوس بن اوس والبراء بن عازب وبريدة بن الخصيب وجابر بن خابس
وجابر بن عبد الله وحديفة بن اسيد وحديفة بن اليمان وخالد بن عرفطة
ورافع بن خديج والزبير بن العوام وزيد بن ارقم وزيد بن ثابت والسائب
ابن يزيد وسعد بن المدحاس وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وسفينة
وسلمان بن خلد الخاعي وسلمان الفارسي وسلمة بن الاكوع وصهيب بن سنان
وطلحة بن عبيد الله وعبد الله ابن ابي اوفى وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن رعب
وقيل انه لا صحبة له وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله
بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وعتبة بن غزوان وعثمان بن عفان
والعرس بن وعفان بن حبيب وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب وعمار بن ياسر
وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وعمرو بن حريث وعمرو بن عبسة وعمرو بن عوف
وعمرو ابن مرة الجهني وقيس بن سعد بن عباد وكعب بن قطبة ومعاذ بن جبل
ومعوية بن حيدة ومعوية بن ابي سفيان والمغيرة بن شعبة والمنتفع التميمي ونبيط بن
شريط وواثلة بن الاسقع وزيد بن اسد وبعلي بن مرة وابو امامة وابو بكر
الصديق وابو الحمراء وابو ذر وابو رافع وابو رمثة وابو سعيد الخدري
وابو عبيدة بن الجراح وابو قتادة وابو قرصافة وابو كبشة الانماري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابو موسى الاشعري وابو موسى الغافقي وابو ميمون الكردي وابو هريرة وابو
العشراء الدارمي عن ابيه وابو مالك الاشجعي عن ابيه وعائشة وام ايمن
رضي الله عنهم فهؤلاء خمسة وسبعون نفسا يصح من حديث نحو عشرين منهم
اتفق الشيخان على اخراج احاديث اربعة منهم وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم
بواحد وانما يصح من حديث خمسة من العشرة والباقي اسانيدها ضعيفة
ولا يمكن التواتر في شيء من طرق هذا الحديث لانه يتعذر وجوده تلك في الطرفين
والوسط بل بعض طرقه الصحيحة انما هي انفراد عن بعض رواتها وقد زاد بعضهم
في هذا الحديث حتى جاوز المائة ولكنه ليس هذا المقر انما احاديث في
سطلق الكذب عليه كحديث من حدث عني بشيء وهو يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين ونحو ذلك فحديثها لذلك ولم اعدها في طرق الحديث الامر
السادس قول المصنف ان من سيل عن ابراز مثال للمتواتر اعياه تطلبه
فلم يذكر له سنا لا احاديث من كذب علي وقد وصف بضعة من الائمة هذه احاديث
بانها متواترة فمن ذلك احاديث حوض النبي صلى الله عليه وسلم وردد ذلك
عن ازيد من ثلاثين صحابيا واوردها البيهقي في كتاب البعث والنشور
وافردها الضياء المقدسي بالجمع قال القاضي عياض وحديثه متواتر بالنقل
رواه خلائق من الصحابة ذكر جماعة من رواته ثم قال وفي بعض هذه العدد
ما يقضي بكون الحديث متواترا ومن ذلك احاديث المسح على الخفين قال
ابن عبد البر رواه نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر وكذا قال ابن حزم
في المحلى انه نقل تواتر يوجب العلم ومن ذلك حديث النهي عن الصلاة في معاطن
الابل قال ابن حزم في المحلى انه نقل تواتر يوجب العلم ومن ذلك احاديث
النهي عن اتخاذ القبور مساجد قال ابن حزم انها متواترة ومن ذلك احاديث

رفع اليدين في الصلاة للاحرام وللركوع والرفع منه قال ابن حزم انها متواترة توجب
يقين العلم ومن ذلك الاحاديث الواردة في قول المصلي ربنا لك الحمد ملء السموات
والارض وملء ما شئت من شيء بعد قال ابن حزم انها احاديث متواترة انتهى وقد
رأيت بعد سنة ثلثين في القدس الشريف جزءا من تصنيف الشيخ تقي الدين علي بن عبد
الكافي في رفع اليدين وذكر فيه انه صنفه لاجل منازعة حصلت في ذلك بينه وبين
القوام الاتقاني الحنفي بحضرة نايب دمشق اظنه ذكر وفي ظني انه خرجه عن نحو
اربعين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة هذا وقد تقدم قريبا عن البخاري رحمه
الله تعالى كل استخراج المتواتر من الكتب المشهورة المنسوبة الى مصنفيها
من اعلام الائمة من استحله كثرت عنده الامثلة منه والله الموفق قوله
عدد المتواتر هذا الذي نقله عن ابن الصلاح يوجب تخصيص الدعوى فانه ادعى
تواتره مطلقا فشمل ذلك تواتره بالنسبة الينا وبالنسبة الى التابعين
وعلل بتعليل يقتضي تواتره للتابعين فقط وهذا انما اتى من تصرف الشيخ قال ابن
الصلاح وذكر بعد هذا ما يدفع هذا الاعتراض فقال ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد
وعلم جرا على التوالي والاستمرار قوله المستخرج من كتب الناس سماه الاسيوطي
للتذكرة كما تقدم عن المكتفى قوله صاحب الامام هو الشيخ تقي الدين ابو الفتح
القشيري المعروف بابن دقيق العيد كما افصح به في المكتفى والامام مراده على الامام
في احاديث الاحكام وهو له ايضا ونقل عنه انه اكمل هذا الشرح ثم لم يوجد
بعد موته منه الا قليل فيقال ان بعض الحسدة اعدمه فانه كتاب عظيم
جليل الذكر ولو بقي لاغنى الناس عن تطلب كثير من الشروح لاحاديث الاحكام
قوله رفع اليدين قد سبقنا انه حكى عن الحسن ايضا انه حدث به سبعون
صحابيا كما قاله في الخفين وقد تقدم ما ذكرته عن الشيخ تقي الدين السبكي قوله

وهو كما قال استاذنا قال شيخنا هذا الكلام من البيهقي رد مستدرك على الحاكم فانه لم يتعرض على عمد بل قال فتقدر دليل الخ فصار كانه قال هو كما قال في ان هذه السنة رواها الفسوي وغيره لا انها انفردت بذلك وانما ستر هذا الرد تادبا مع شيخه واحال استخراجه على الظن والله اعلم قوله فبلغوا نحو الخمسين ذكر ذلك الشيخ في تخريج الاحاديث الاحيائية فبلغهم تسعة وارين نيفا منهم اعلى لم يسم قوله واخبرني بعض الحفاظ قال شيخنا هذا المخبر هو قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز بن جماعة والذي رواه ذلك في كلامه هو الشيخ محيي الدين وهو كذلك في شرح مسلم قال شيخنا ولعل اصله ما به فحرفها الكاتب عن خط الشيخ لان الباء لم تربط على ما يفعل كثيرا وابقيت النون العاله فصارت تشبه ما به هكذا او اختلط بها شيء فاشتبه امرها والله اعلم قوله وانا استبعد وقوع ذلك قال الكلاتي بدل هذا الاستبعاد ولعل هذا محمول على الاحاديث الواردة في مطلق الكذب لا هذا المتزيد به والله اعلم لكن رايت على نسخة بالشرح مقروء على المصنف كلها ما صورته قال شيخنا مولفه في مجلس الاذا ثم رايت ذلك في شرح الشيخ محيي الدين النووي قوله في نظم غريب الفاظ الحديث او معرفة لضرورة قوله فيما نقلوا اي رواة الاخبار قوله ولا يقلد التقليد عرفا اخذ القول من غير معرفة دليله واصله في اللغة الالزام من قلدته كذا الزيته اياه ومن قلدته في مثله فقد الزمته ما يلزمك فيها من مدح او ذم قوله الغث اي غث اللغة اي عملها واصله لغة الحال والغرب من الشيء اي الصنف فللمعنى اهل هذا الصنف من العلم قوله فشرح الجماع اي بالجماع ولو قال وبعبة وفسر بالجماع لكان احسن قوله في شرحه الغامضة اي من وجه المعنى البعيد عن الفهم من وجه عدم تكرارها على الاسماع الا ترى ان الكلمة اذا تكررت على السمع الفت فقبلها

غريب الفاظ الحديث

الفهم ورفعها الى المشكل الماني الاشتقاق توضح بعناها كما ان الغرب من الناس يثقل رويته فيغض بعرته فاذا تكررت الف فتعرف والحوشي كذلك لكن يقيد نفس الطبع عنه تنوا حض من مطلق الغرب وعبارة ابن الصلاح عن ذلك وهو عبارة عما وقع في متون الاحاديث من الالفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها هذا فمن مهم يتجه جعله باهل الحديث خاصة ثم باهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخايض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي قوله النضر بن شميل هو معاصر لابي عبيد معمر بن المثنى غير انه كان في نيسابور وابو عبيد كان في الصعد ويحتمل ان يكون الامر بالعكس فيكون تصنيف ابي عبيد اقدم كما ياتي قوله ابو عبيد القسم بن سلام تصنيفه قسمان احدهما في الاحاديث المرفوعة والاخر في الموقوفة وهو معنى قول الشيخ في غريب الحديث والآثار لكن لم يرتب فيه المتون فالكشف منه عسر جدا وعن ابن كثير انه قال انه احسن شيء وضع وكانه معنى في تلك الازمان والا فنهاية ابن الاثير لا يقاس بها شيء من هذا في الجمع ولا في الترتيب قوله ابن قرب هو مصغر القرب ضد البعد يعني ان الاصمعي صنف في غريب الحديث ولا خلاف بينه وبين ما ياتي عنه انه قال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يحتمل ان يكون قال ذلك اولا ثم راى من يجترئ على حمل شيء من الغريب على ما يحتمل خطا فراى المصلحة في التفسير او يكون ما شيا في ذلك على سنن ما نقل وهو انه يذكر اللفظة وتقول العرب ترمي بهذه اللفظة عند املاقها كذا قوله واسمرت الحال يوهم ان بين الزمنين امدا بعيدا وليس كذلك كما ذكورون كلهم من اصاغر مشايخ ابي عبيد وكلهم ينتهوا الى بعد الاربعين لا كما يوهمه كلامه الا ان يحمل على بعد ما بين التصنيفين ويكون ذلك على حذف مضاف تقديره واسمر الحال

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الازمنة تصنيف ابي عبيد وكتاب ابي عبيد على نمط ما قبله لانهم كانوا يعتنون
عن الترتيب بالحفظ ورتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامه على الحروف قوله
كتابه المشهور قال ابن الصلاح فجمع واجاد واستقصى فوقع من اهل العلم بموقع
جليل وصار قدوة في هذا الشان انتهى وهذا المدح بالنسبه الى ما تقدمه
من الكتب قال ابن قال عن النضر ومعمر وكانا فهما صفران قوله عبد الله
بن مسلم بن قتيبه هكذا في جميع النسخ التي رايتها ومنها نسخه مقروه على المصنف
وعليها خطه وروى بسنده الى اخرها بغير ميم اوله وعلى السين في النسخه
المقروه على المصنف فتحه بينه وهو وهم او سبق قلم والصواب مسلم باليم
اوله قال الاسلام وكتابه ذيل على كتاب ابي عبيد على نمطه في الترتيب
وله كتاب اخر في الاعراض على ابي عبيد وذلك هو معنى قول الشيخ وتتبعه
في مواضع اي بالاعتقاد والتزييف وكتاب الخطابي على الترتيب المذكور انما
ثم صنف ابرهيم بن اسحق الحربي الحافظ احد الاعلام غريبا في خمس مجلدات
رتبه على المسانيد غير انه يذكر الحديث الاول من مسند ابي بكر رضي الله عنه
فلا تفسير اللفظه الغريبه التي فيه ثم متلوها ومتلوب متلوها وكذلك
الى ان يستوفي ما ورد من تلك المساله في مائه من احاديث جميع الصحابه رضي الله عنهم
وكذا يصنع في بقيه الاحاديث من مسنده ومسند غيره من الصحابه ولا يعيد
شيا تقدم ولا ينبه عليه فعادت السهوله التي ظننت من وضعه على المسانيد
صعوبه ومات الحربي سنه خمس وثلاثين وما يتبرع بانداد ونصيف قاسم بن ثابت
بن حزم السرقسطي كان في عصر ابن لك في الشرق وهذا في الغرب ولم يبلغ احدنا
على ما صنع الاخر ومات قاسم سنه ثنتين وثلاثين وثلثمايه في سرقسطه من الاندلس وظاهر
حال ابن الاثير انه لم ير تصنيف الحربي كالنهايه قوله ونبه على الغالب قال ابن الصلاح

ثم تبع ابو سليمان الخطابي ما فاتهما يعني القتبي وابا عبيد فوضع في ذلك كتابه المشهور
قال فهذه الكتب الثلاثه يعني كتاب ابي عبيد وابن قتيبه والخطابي امهات الكتب
المولفه في ذلك وورد آلفها مجامع تشتمل من ذلك على زوايد وفوايد كثيره قوله
السرقسطي نسبه الى مدينه من الاندلس اسمها سرقسطه قال الوحيد في كتابه
تقويم البلدان بفتح السين والراء المهملتين وضم القاف وسكون السين الثانيه
وفتح الطاء المهمله واخرها وهي قاعده الثغر الاعلى وهي مدينه بيضاء في ارض طيبه
تداحقت بها من بساتينها زمرد خضرا والتفت عليها انهارها الاربعه
واضحت بها رياضها مرصعه بجوهره قوله وعبد الغافر هو ابن اسماعيل بن عبد
الغافر راى صحيح مسلم وكتابه جليل الفايده وهو مجلد مرتب على الحروف
قوله وكان جمع بين الغريبين ابي قتيبه الهروي فانه مات سنه احدى واربعمايه
وعبد الغافر مات بعد ذلك سنه تسع واربعين واربعمايه والمخلدي
مات بعدهما بيوم عرفه سنه ثمان وثلاثين وخمسمايه قوله الارموي نسبه
الى ارميه بضم الهمزه واسكان الراء المهمله ثم ميم وتحتانيه بعدها هاء مدينه
من عمل اذربيجان وهي اخر حدود اذربيجان من جهه الغرب وعلى شرقي الوصل
بينهما مسيره خمسه ايام عشر برد وهي قرب بحيره تلا بالفوقانيه بينهما
مرحله قوله وبلغني انه كتب حواشي على بلغني كلا الامرين ولم ار الصحيح
منهما قوله كانت عندي يحتمل انها كانت ملكه وانتقلت الى غيره وهو
يرجو عودها اليه ويحتمل انها لم تكن ملكه وهو يمكن من احضارها من مالكها فهو
منتظر وقتا يتفرغ فيه لذلك قوله احد عباره ابن الصلاح رويناعن المهوي
قال سبل احد فذكر وزاد بعد بالظن فساخطي اي فاني ان تكلمت بالظن
احطات لاعماله وقال والمغناعن التاريخي محمد بن عبد الملك قال حدثني ابو قلابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الملك بن محمد قال قلت للاصمعي يا ابا سعيد ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
تذكره **قوله** فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يعارض
بما تقدم من انه صنف في ذلك الا ان يحمل امره على انه يذكر الحديث في تصنيفه
ثم يذكر اللفظة الغريبة فيه وتقول العرب اذا تكلمت بهذه اللفظة
كان معناها عندها كذا وكذا او نحو ذلك من العبارات **قوله** لاسمين فيستفي
اي ليس له نفي فيستخرج يقال نفوت العظم وانتفيته اذا استخرجت نقيه
وتقيه ايضا **قوله** لانتفي اي لتمن فتكون لها نفي مثل اعذا البعير اذا صار ذا
عذة **قوله** سالت الادباء جمع اديب وهو العالم بعلم الادب وهو علم اللغة
قال ابن الاكفاني في تعريفه في كتابه ارشاد القاصد وهو علم يتوصل منه كيفية
التخاطب والتفاهم عما في الضمائر بايراد الالفاظ والكتابة انتهى وانواعه
اثنا عشر متن اللغة والاتباع والاشتقاق والاعراب والمعاني والبيان
والعروض والقوافي وانشاء النثر وقرض الشعر والكتابة والمحاضرات
واصل الادب في اللغة الظرف وحسن التناول والتعليم والكل ظاهر
المناسبة في النقل الى المعنى الاصطلاحي **قوله** عن تفسير الدرخ قال بفتحها
ورخها هو هكذا في النسخ ومكتوب فوق الدال مدحا صوره كذا اي هكذا
وجد ولا يظن انه سقط منه شيء وقد ظن الحاكم الدرخ بفتح الدال لاغير وهو
لغة فيه والمشهور الضم **قوله** تخليط فاحش قال ابن الصلاح وانما
ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث ان يظفر به مفسرا في بعض روايات
الحديث ثم ذكر حديث ابن صياد وقال فهذا خفي معناه واغفل
وتسرع قوم مما لا يصح في معرفة علوم الحديث فحكم انه الدرخ بمعنى الزرخ
الذي هو الجماع وهذا تخليط فان حشفا لغط العالم والمومن ثم قال والدرخ

هو الدخان في لغة اذ في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيا وخبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين
فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسا
فلن تعدو قدرك وهذا اثبت صحيح خرجه الترمذي وغيره فادرك ابن صياد
من ذلك وهذه الكلمة فحسب على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من غير وقوف
على تمام البيان ولهذا قال له اخسا فلن تعدو قدرك اي فلا مزيد لك على قدر
ادراك الكهان والله اعلم انتهى والظاهر انك لن تجاوز ما قدر الله لك من
الظفر بالمراد اي لا بد ان تفعل غير ما قدره الله لك ونحن لا نتهم الله في قضائه
كما قال صلى الله عليه وسلم لمسيلمة الكذاب كما خرجه الشيخان عن ابن عباس
رضي الله عنهما اخسا فلن تعدو قدرك ولئن ادبرت ليعقرنك الله فهو كذلك
عن انا ننظر الفعل الامر الله ولا نتهم الله في قضائه كما قال صلى الله عليه وسلم
ليتل هلك يا معاذ ما قدر لك وبهذا النوع ذكره شيخنا حافظ عصره ابن حجر
تلميذ المصنف عقب الرواية بالمعنى ان جاد وقال في شرحها فان خفي المعنى
بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب
كالكتاب اي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ
موفق الدين ابن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي
وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فعقب عليه واستدرك والزمخشري
كتاب اسه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه
اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن
تعذر له وقد احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان
المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن عبد البر وغيرهم المسلسل قوله في نظمه توارد اي تشاركوا في موضع الورود فان تفاعل لمشاركة امرين فصاعدا في اصل المعنى صريحا ولذلك تقصر منعولا عن فاعل الذي هو لنسبته اصله الى احد الامرين بتعلقه بالاخر للمشاركة صريحا نحو واردت زيدا الماء قوله واحدا نواحدا حال مرتبة اي ورد كل واحد منهم ما ورده الاخر حال كونهم مرتبين واحدا بعد واحد منفصلين هكذا قوله حالا منقول توارد وهو المفعول الثاني لفاعل وهو مثل نازع وتنازع قوله كقول كلهم هو مثال لوصف السند قوله فاحمد اي القول الذي اورده سمعت مثالا كان واحدا بالنسبة الى جميع رواته قوله وقسمه مصدر رد وهو مبتدا اي قسم العلى المسلسل ينتهي الى ثمان قوله فان يقطع عن الاضافة وانته بحذف التاء ومبينه الذي هو بمنزلة المميز ذكر لانه واحد مثال لانه اعتبر المعدود مؤنثا يعني الروايات المسلسلات كقوله وكان يحفظ دون من كتب اثنتي وثلاث شخوص كاعيان ومعصر قوله مثل خبر مبتدا محذوف وهو جمع مثال مثل كتاب وحجاب قوله وقلما قل بمثل ما من لغته ما عن الرفع وهيئته للدخول على الفعل قوله ضعفا تمييز اي قلت سلامة المسلسل من ضعف يحصل له قوله كاوليه اي المسلسل بالاولية سماع كل راو من سمع منه وبعض الرواة وهو ابو نصر الوزيري وصل المسلسلة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن دقيق العيد في الاقتراح وقوله وفاته المسلسل اي ان احدهما ان يكون فيه اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فعله والثاني ان يكون مفيدا لاتصال الرواية وعدم انقطاعها افاده السلسلة بقتضي ذلك كقوله سمعت اثنتي وفي ذلك الامن التدليس والبعد من الانقطاع قوله في شرحه سواء كانت الصفة للرواة او طائفة

ثم ان صفاتهم واحوالهم اقوالا وافعالا ونحو ذلك تنقسم الى ما لا يحصى ثم قال ومن ذلك اي ما يكون صفة للرواية والتحمل اخبرنا والله فلان الى اخره ثم قال في اثناء ذلك نرويها وتروى كذلك قوله ابن شعيب الكسائي وجد عن المصنف في حاشيته انه هكذا وقع في اصله وصوابه الكسائي بتحتانيه بعد الكاف المفتوحة وموضع الهزة نون قوله كالحديث المسلسل كانه زائد واصل الكلام مثاله الحديث وهكذا كل موضع وردت فيه هذه العبارة وكذا قوله كقول كل من رواته وكذا قوله وكحديث تسلسل بقصر الاظفار قوله بل يتمثل له بيتي ان ما ذكره هنا من الصفات القوليه كالمتقدم من الاحوال القوليه لا في اصل التراي كما في المسلسل بالاولية فان متنه صحيح وما بعد المشهور من سلسلته لا يصح كما ياتي قوله اوله واخره الى اخر النوع من كلام الشيخ وعبارة ابن الصلاح ومن المسلسل ما يتقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك يتصور فيه

انتهى ما وجد بكتوبا وبياض بسواد المدرا

٨٩٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net